الترغيب والترهيب

للحافظ عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى

٥٨١ - ٦٥٦ هـ

تحقيـــق

محمـــد بيومـــى

الجزء الثالث

الناشر

مكتبة الإيمان

المنصورة : ت : ٢٢٥٧٨٨٢

أمام جامعة الأزهر

حقوق الطبع محفوظة

الناشر
مكتبة الإيمان
المنصورة : ت : ٢٢٥٧٨٨٢
أمام جامعة الأزهر

تم الجمع
بمركز القدس
ت : ٠٤٨/٣١٧٩٥٩**٠٤٨/٢٣٠٨١٢

كتاب البيوع وغيرها

الترغيب في الاكتساب بالبيع وغيره

(٢٦٤١) ـ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» (١). رواه البخاري وغيره، وابن ماجه ولفظه قَالَ: «مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْباً أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ» (٢).

(٢٦٤٢) ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَداً فَيُعْطِيَهُ، أَوْ يَمْنَعَهُ». رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي (٣).

(٢٦٤٣) ـ وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَمْ مَنَعُوا». رواه البخاري (٤).

(٢٦٤٤) ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ، وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ. وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: «ائْتِنِي بِهِمَا»، فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هذَيْنِ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً؟ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، فَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَاماً فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُوماً فَائْتِنِي بِهِ»، فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُوداً بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً»، فَفَعَلَ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْباً، وَبِبَعْضِهَا طَعَاماً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي

---

(١) رواه البخارى (٢٠٧٢) كتاب « البيوع » ، باب كسب الرجل وعمله بيده .

(٢)**صحيح** : رواه ابن ماجه (٢١٣٨) كتاب « التجارات » ، بابُ الحث على المكاسب.

(٣) **متفق عليه** : رواه البخارى (٢٠٧٤) ومسلم (٢٣٦٤) وأحمد (٤٧٥/٢) والنسائى (٣٩/٥).

(٤)رواه البخارى (١٤٧١) كتاب « الزكاة » ، باب الاستعفاف عن المسألة .

وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». الحديث. رواه أبو داود واللفظ له والنسائي والترمذي [١]، وقال: حديث حسن، وتقدم بتمامه في المسألة.

(٢٦٤٥) ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ كَسْبٍ مَبْرُورٍ» [٢]. رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. قال ابن معين: عمّ سعيد هو البراء. ورواه البيهقي عن سعيد بن عمير مرسلاً، وقال: هذا هو المحفوظ، وأخطأ من قال عن عمه.

(٢٦٤٦) ـ وَعَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ خَالِهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْكَسْبِ؟ فَقَالَ: «بَيْعٌ مَبْرُورٌ، وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ» [٣]. رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير باختصار، وقال: عن خالد أبي بردة بن نيار، وروى البيهقي عن محمد بن عبد اللّه بن نمير، وذكر له هذا الحديث، فقال: إنّما هو عن سعيد بن عمير.

(٢٦٤٧) ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْكَسْبِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» [٤]. رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورواته ثقات.

(٢٦٤٨) ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» [٥]. رواه أحمد والبزار، ورجال

---

(١)**ضعيف** : رواه أبو داود (١٦٤١) والنسائي (٧/ ٢٥٩) والترمذي (١٢١٨) وأحمد (١١٤/٣) وابن ماجه (٢١٩٨) وابن أبي شيبة (٨/ ١٨٣ /٢) وابن الجارود (٥٦٩) والطيالسي (١٣٢٦) وفي سنده أبي أبي بكر الحنفي ، واسمه عبد الله ، وقد جهله البخاري وأبو حاتم . وقال ابن القطان كما في « نصب الراية » (٢٣/٤) : الحديث معلول بأبي بكر الحنفي ، فإني لا أعرف أحداً نقل عدالته فهو مجهول الحال ، وإنما حسن الترمذي حديثه على عادته في قبول المشاهير ، وقد روى عنه جماعة ليسوا من مشاهير أهل العلم ، وهم عبد الرحمن ، وعبيد الله ابن شميط ، وعمهما الأخضر بن عجلان ، والأخضر وابن أخيه عبيد الله ثقتان ، وأما عبد الرحمن فلا يعرف حاله .

(٢)**ضعيف** : رواه الحاكم (٢/ ١٠) وسعيد بن عمير مقبول كما في « التقريب» (١ /٣٠٣) والصواب أن الحديث مرسل كما قال البيهقي . وقال البخاري في « تاريخه » وأسنده بعضهم وهوخطأ.

(٣)**ضعيف** : رواه أحمد (٣ /٤٦٦) والحاكم (١٠/٢) وفي سنده جميع بن عمير وهو ضعيف .

(٤)**حسن** : رواه الطبراني في « الأوسط » (٢١٤٠) ط . الحرمين .

(٥)**حسن بما قبله** : رواه أحمد (١٤١/٤) والبزار (١٢٥٧) والطبراني في «الكبير » (٢٧٦/٤) رقم (٤٤١١) وفي « الأوسط » (٧٩١٨) والحاكم (١٠/٢) .

إسناده رجال الصحيح خلا المسعودي فإنه اختلط، واختلف في الاحتجاج به، ولا بأس به في المتابعات.

(٢٦٤٩) ــ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَرَأَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَلَدِهِ وَنَشَاطِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَاراً فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعِفُّهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ**» [(١)]. رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

(٢٦٥٠) ــ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ**» [(٢)]. رواه الطبراني في الكبير والبيهقي.

(٢٦٥١) ــ وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَمْسَى كَالاً مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، أَمْسَى مَغْفُوراً لَهُ**» [(٣)]. رواه الطبراني في الأوسط والأصبهاني من حديث ابن عباس، وتقدم من هذا الباب غير ما حديث في المسألة أغنى عن إعادتها هنا.

الترغيب في البكور في طلب الرزق وغيره وما جاء في نوم الصبحة

(٢٦٥٢) ــ عَنْ صَخْرِ بْنِ وَدَاعَةَ الْغَامِدِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**»، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً، أَوْ جَيْشاً بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ تَاجِراً فَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ[(٤)]. رواه

---

(١) **ضعيف** : رواه الطبراني في« الكبير» (١٩ / ١٢٩) رقم (٢٨٢) وفي « الأوسط » (٦٨٣٥) وفي « الصغير» (٩٢٢) وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف كما في «التقريب» (٧٤/١) .

(٢) **ضعيف جداً** : رواه الطبراني في «الكبير» (١٣٢٠٠) وفي « الأوسط » (٩٠٩٧) والبيهقي في «شعب الإيمان » (٨٨/٢) رقم (١٢٣٧) وقال : تفرد به أبو الربيع عن عاصم وليسا بالقويين. أهـ . قلت : أبو الربيع هو أشعث بن سعيد وهو متروك كما في « التقريب » (٧٩/١) .

(٣)**ضعيف** : رواه الطبراني في «الأوسط » (٧٥٢٠) والأصبهاني في « الترغيب والترهيب » (١١٠٢) وقال الهيثمي في «المجمع » (٤ /٦٣) : فيه جماعة لم أعرفهم .

(٤)**ضعيف بهذا التمام** : رواه أحمد (٣ /٤١٦ و ٤١٧ و ٤٣٢ و٣٨٤/٤ و ٣٩٠) وأبو داود (٢٦٠٦)والترمذي (١٢١٢) وابن ماجة(٢٢٣٦) والطبراني في «الكبير» (٧٢٧٥ و٧٢٧٦) =

أبو داود والترمذي والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن، ولا يعرف لصخر الغامدي عن النبيّ ﷺ غير هذا الحديث.

قال المملي عبد العظيم: رووه كلهم عن عمارة بن حديد عن صخر، وعمارة بن حديد بجليٌّ، سئل عنه أبو حاتم الرازي، فقال: مجهول، وسئل عنه أبو زرعة، فقال: لا يعرف، وقال أبو عمر النمري: صخر بن وداعة الغامدي، وغامد في الأزد، سكن الطائف، وهو معدود في أهل الحجاز، روى عنه عمارة بن حديد، وهو مجهول لم يرو عنه غير يعلى الطائفي، ولا أعرف لصخر غير حديث: «**بُورِكَ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**»، وهو لفظ رواه جماعة عن النبيّ ﷺ، انتهى كلامه.

قال المملي رحمه الله: وهو كما قال أبو عمر: قد رواه جماعة من الصحابة عن النبيّ ﷺ منهم: عليّ، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وعبد الله بن سلام، والنواس بن سمعان، وعمران بن حصين، وجابر بن عبد الله وبعض أسانيده جيد، ونبيط بن شريط، وزاد في حديثه: يوم خميسها، وبريدة وأوس بن عبد الله، وعائشة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وفي كثير من أسانيدها مقال، وبعضها حسن، وقد جمعتها في جزء، وبسطت الكلام عليها.

(٢٦٥٣) ــ وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَاكِرُوا الْغُدُوَّ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، فَإِنَّ الْغُدُوَّ بَرَكَةٌ وَنَجَاحٌ**» (١). رواه البزار والطبراني في الأوسط.

(٢٦٥٤) ــ وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَوْمُ الصُّبْحَةِ يَمْنَعُ الرِّزْقَ**» (٢). رواه أحمد والبيهقي وغيرهما، وأوردهما ابن عديّ في الكامل وهو ظاهر النكارة.

=وابن حبان (٤٧٥٤ و ٤٧٥٥ - إحسان) والطيالسي(١٢٤٦) والدارمي (٢/٢١٤) والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٧٣) وفي سنده عمارة بن حديد وهو مجهول كما في «التقريب» (٢/٤٩) ولكن قوله ﷺ «**اللهم بارك لأمتي في بكورها**» صحيح له شواهد تقويه عن عدة من الصحابة كما أشار المنذري .

(١)**ضعيف** : رواه البزار (١٢٤٧) والطبراني في «الأوسط» (٧٢٥٠) وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٦١)فيه إسماعيل بن قيس بن سعيد بن زيد بن ثابت وهو ضعيف .

(٢)**ضعيف** : رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» رقم (٥٣٠) والبيهقي في «الشعب» (٤٧٣١)وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٦٢) رواه أحمد وفيه إسحاق بن أبي فروة وهو ضعيف .

(٢٦٥٥) ـ وَرُوِيَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ مُتَصَبِّحَةٌ فَحَرَّكَنِي بِرِجْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا بُنَيَّةُ قُومِي اشْهَدِي رِزْقَ رَبِّكِ، وَلاَ تَكُونِي مِنَ الْغَافِلِينَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْسِمُ أَرْزَاقَ النَّاسِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ» [١]. رواه البيهقي.

(٢٦٥٦) ـ وَرَوَاهُ أَيْضاً عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَاطِمَةَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ نَائِمَةٌ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

(٢٦٥٧) ـ وَرَوَى ابْنُ مَاجَه مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ [٢].

الترغيب في ذكر الله تعالى في الأسواق ومواطن الغفلة

(٢٦٥٨) ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ» [٣]. رواه الترمذي، وقال: حديث غريب .

---

(١) **ضعيف** : رواه البيهقى فى « الشعب » (٤٧٣٥) وقال : إسناده ضعيف.

(٢) سبق عند ابن ماجه بلفظ : نهى رسول الله ﷺ عن السَّوْم قبل طلوع الشمس وسنده ضعيف . والسوم هو عرض السلعة للبيع .

(٣) **منكر** : رواه أحمد (١ / ٤٧) والترمذى (٣٤٢٩) وابن ماجه (٢٢٣٥) وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة » (١٨٢) والطيالسى (٢٥٣)والبغوى فى « شرح السنة» (٢/١٨٠) والطبرانى فى «الدعاء » (٧٨٩) وابن عدى فى « الكامل » (٥/١٧٨٥ ، ١٧٨٦) وابن أبى حاتم فى «العلل » (٢/ ١٧١) وأبو الشيخ فى «تاريخ أصبهان » (٢ /٨٨) وفى سنده عمرو ابن دينار قهرمان آل الزبير وهو ضعيف كما فى « التقريب » (٢ /٦٩) ورواه الترمذى (٣٤٢٨) والدارمى (٢٠٣) والحاكم (١ /٥٣٨) وابن عدى فى « الكامل » (١/٤٣٩)وأبو نعيم فى «الحلية » (٢/٣٥٥) والطبرانى فى « الدعاء » (٧٩٢) والعقيلى فى « الضعفاء» (١/١٣٣و١٣٤) وفى سنده أزهر بن سنان وهو ضعيف كما فى «التقريب» (١ /٥٢) . ورواه الحاكم (١/٥٣٩) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وفي سنده مسروق بن المرزبان . قال الحاكم : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والله أعلم .تابعه عمران بن مسلم أهـ وتعقبه الذهبى بقوله: مسروق بن المرزبان ليس بحجة قال : تابعه عمران بن مسلم. قلت : قال البخارى : عمران منكر الحديث.وللحديث شاهد من رواية ابن عباس عند ابن السنى(١٨٣) وسنده ضعيف جداً. فيه نهشل بن سعيد وهو متروك كما فى « التقريب » والحجاج ابن أرطأة مدلس وقد عنعنه . والضحاك بن مزاحم لم يدرك ابن عباس .

قال المملي: وإسناده متصل حسن، ورواته ثقات أثبات، وفي أزهر بن سنان خلاف، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال الترمذي في رواية لـه مكـان: «**وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ**». ورواه بهذا اللفظ ابن ماجه، وابن أبـي الدنيـا والحـاكم وصححه كلهم من رواية عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير عن سالم بن عبد الله عن أبيـه عن جده، ورواه الحاكم أيضاً من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً أيضاً، وقـال: صحيـح الإسناد كذا قال، وفي إسناده مرزوق بن المرزبان يأتي الكلام عليه.

(٢٦٥٩) ــ وَعَنْ أَبِي قِلاَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْتَقَى رَجُـلاَنِ فِي السُّـوق، فَقَـالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: تَعَالَ نَسْتَغْفِرِ اللَّه فِي غَفْلَةِ النَّاسِ فَفَعَلَ فَماتَ أَحَدُهُمَا، فَلَقِيَـهُ الآخَـرُ فِي النَّوْمِ فَقَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ غَفَرَ لَنَا عَشِيَّةَ الْتَقَيْنَا فِي السُّوقِ. رواه ابن أبي الدنيا وغيره.

(٢٦٦٠) - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «**لاَ تَزَالُ مُصَلِّياً قَانِتاً مَـا ذَكَـرْتَ اللَّـهَ قَائِماً، أَوْ قَـاعِداً، أَوْ فِـي سُـوقِكَ أَوْ فِـي نَـادِيكَ**»[١]. رواه البيهقي مرسلاً، وفيه كلام.

(٢٦٦١) ــ وَعَنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ كَـانَ يَقُـولُ: «**ذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ كَالْمُقَاتِلِ خَلْفَ الْفَارِّينَ، وَذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ كَغُصْـنٍ أَخْضَـرَ فِـي شَـجَرٍ يَابِسٍ**»[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: «**مَثَلُ الشَّجَرَةِ الْخَضْرَاءِ فِي وَسَطِ الشَّجَرِ الْيَابِسِ، وَذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَـافِلِينَ مَثَـلُ مِصْبَاحٍ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ، وَذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ يُرِيهِ اللَّهُ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ حَيٌّ، وَذَاكِرُ اللَّهِ فِـي الْغَافِلِينَ يُغْفَرُ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ فَصِيحٍ وَأَعْجَمَ**» .

«والفصيح»: بنو آدم، والأعجم: البهائم، ذكره رزيـن، ولم أره في شـيء مـن نسـخ الموطأ، إنما رواه البيهقي في الشعب عن عباد بن كثير، وفيه خلاف عن عبد الله بن دينـار عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ فذكره بنحوه.

ورواه أيضاً عن عباد بن كثير عن محمد بن جحادة عـن سـلمة بـن كهيـل عـن ابـن عمر، وزاد فيه: «**وَذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ يَنْظُرُ اللَّه إِلَيْهِ نَظْرَةً لاَ يُعَذِّبُهُ بَعْدَهَا أَبَداً، وَذَاكِرُ اللَّهِ فِـي**

---

(١)**ضعيف** : رواه البيهقي في « شعب الإيمان » (٥٦٩) وسنده مرسل .

(٢)**ضعيف** : في سنده انقطاع .

السُّوق لَهُ بكُلِّ شَعْرَةٍ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [١]. قال البيهقي: هكذا وجدته ليس بين سلمة وبين ابن عمر أحد، وهو منقطع الإسناد غير قويّ.

(٢٦٦٢) ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ بِمَنْزِلَةِ الصَّابِرِ فِي الْفَارِّينَ» [٢]. رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط بإسناد لا بأس به.

(٢٦٦٣) ـ وَرُوِيَ عَنْ عِصْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سُبْحَةُ الْحَدِيثِ، وَأَبْغَضُ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ التَّحْرِيفُ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا سُبْحَةُ الْحَدِيثِ؟ قَالَ: «يَكُونُ الْقَوْمُ يَتَحَدَّثُونَ، وَالرَّجُلُ يُسَبِّحُ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا التَّحْرِيفُ؟ قَالَ: «الْقَوْمُ يَكُونُونَ بِخَيْرٍ فَيَسْأَلُهُمُ الْجَارُ وَالصَّاحِبُ فَيَقُولُونَ: نَحْنُ بِشَرٍّ» [٣]. رواه الطبراني.

الترغيب في الاقتصاد في طلب الرزق والإجمال فيه وما جاء في ذم الحرص وحب المال

(٢٦٦٤) ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّمْتُ الْحَسَنُ، وَالتُّؤَدَةُ، وَالاقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ» [٤]. رواه الترمذي،

---

(١) **ضعيف**: رواه البيهقي في «الشعب» (٥٦٧) وقال: هكذا وجدته مكتوباً ليس بين سلمة وبين ابن عمر أحد وهو منقطع وإسناده غير قوى.

(٢) **ضعيف جداً**: رواه الطبراني في «الكبير» (٩٧٩٧) وفي «الأوسط» (٢٧١) والبزار (٣٠٦٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٦٨) وفي إسناد الأوسط: أحمد بن رشدين وهو كذاب. وروح بن صلاح ضعيف، ومحصن بن علي مجهول. وفي إسناد «الكبير» الواقدي وهو متروك: وفي إسناد البزار: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك. وانظر «الضعيفة» (٦٧٢).

(٣) **ضعيف جداً**: رواه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٨٥، ١٨٦) رقم (٤٩٦) وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٨١) فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف. أهـ. قلت: وفيه أيضاً أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين شيخ الطبراني وهو كذاب.

(٤) **ضعيف**: رواه الترمذي (٢٠١٠) والمزي في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٣٨٢،٣٨٣) وفي سنده عبد الله بن عمران القرشي، ذكره العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٨٧) وقال: لا يتابع على حديثه. وقال الحافظ في «التقريب» (١/ ٤٣٨) مقبول. والسمت: الطريق، وهو أيضاً هيئة أهل الخير.

وقال: حديث حسن غريب، ورواه مالك وأبو داود بنحوه من حديث ابن عباس إلا أنهما قالا: «مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ».

(٢٦٦٥) ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدٌ لِيَمُوتَ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ رِزْقٍ هُوَ لَهُ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ: أَخْذِ الْحَلاَلِ، وَتَرْكِ الْحَرَامِ» (١). رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

(٢٦٦٦) ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنَّ نَفْساً لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرُمَ» (٢). رواه ابن ماجه واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢٦٦٧) ـ وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَجْمِلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ كُلاًّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ» (٣). رواه ابن ماجه، واللفظ له، وأبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب، والحاكم إلا أنهما قالا:

« فَإِنَّ كُلاًّ مُيَسَّرٌ لِمَا كُتِبَ لَهُ مِنْهَا». وقال الحاكم: صحيح على شرطهما.

(٢٦٦٨) ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ عَمَلٍ يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلاَّ قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلاَ عَمَلٍ يُقَرِّبُ مِنَ النَّارِ إِلاَّ وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَلاَ يَسْتَبْطِئَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ رِزْقَهُ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَلْقَى فِي رُوعِي أَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ لَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا النَّاسُ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنِ اسْتَبْطَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رِزْقَهُ فَلاَ يَطْلُبْهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُنَالُ فَضْلُهُ بِمَعْصِيَتِهِ» (٤). رواه الحاكم.

(٢٦٦٩) ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْغِنَى لَيْسَ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِي عَبْدَهُ مَا كُتِبَ لَهُ

---

(١) صحيح : رواه ابن حبان (٣٢٣٩ و ٣٢٤١) والحاكم (٢/ ٤) والبيهقي (٥/ ٢٦٤ ، ٢٦٥) وأبو نعيم في « الحلية » (٣/ ١٥٦ ، ١٥٧) .

(٢) صحيح : رواه ابن ماجه (٢١٤٤) والحاكم (٢ /٤) والبيهقي (٥ /٢٦٥) وانظر «الصحيحة» (٢٦٠٧) .

(٣) صحيح : رواه ابن ماجه (٢١٤٢) والحاكم (٢/ ٣) والبيهقي (٥/ ٢٦٤) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٤) حسن : رواه الحاكم (٢/ ٤) .

مِنَ الرِّزْقِ فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرُمَ» (١). رواه أبو يعلى، وإسناده حسن إن شاء الله.

(٢٦٧٠) ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا النَّاسَ، فَقَالَ: «هَلُمُّوا إِلَيَّ»، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ فَجَلَسُوا، فَقَالَ: «هذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لاَ تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، فَإِنْ أَبْطَأَ عَلَيْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلاَ يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ تَأْخُذُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلاَّ بِطَاعَتِهِ» (٢). رواه البزار، ورواته ثقات إلا قدامة بن زائدة بن قدامة، فإنه لا يحضرني فيه جرح، ولا تعديل.

(٢٦٧١) ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرِّزْقَ لَيَطْلُبُ الْعَبْدَ كَمَا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ». رواه ابن حبان في صحيحه والبزار، ورواه الطبراني بإسناد جيِّد إلاَّ أنه قال: «إِنَّ الرِّزْقَ لَيَطْلُبُ الْعَبْدَ أَكْثَرَ مِمَّا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ» (٣).

(٢٦٧٢) ـ وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ يَوْمَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَحَمِدَ اللَّه وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي مَا آمُرُكُمْ إِلاَّ بِمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ، وَلاَ أَنْهَاكُمْ إِلاَّ عَمَّا نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهُ فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَطْلُبُهُ رِزْقُهُ كَمَا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ، فَإِنْ تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ فَاطْلُبُوهُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (٤). رواه الطبراني في الكبير.

(٢٦٧٣) ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتْلُو هذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ﴾ (الطلاق: ٢، ٣). فَجَعَلَ يُرَدِّدُهَا حَتَّى نَعَسْتُ فَقَالَ «يَا أَبَا ذَرٍّ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا بِهَا لَكَفَتْهُمْ» (٥). رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

---

(١) حسن : رواه أبو يعلى (١١/ ٤٦١) رقم (٦٥٨٣) .
(٢) حسن : رواه البزار رقم (١٢٥٣ -كشف) .
(٣)حسن : رواه ابن حبان (٣٢٣٨ - إحسان) والبزار (١٢٥٤ - كشف) وابن أبي عاصم في «السنة » (٢٦٤) والقضاعي في «مسند الشهاب » (٢٤١) وأبو نعيم في « الحلية » (٨٦/٦) والبيهقي في « الشعب » (١١٩١) .
(٤)حسن بشواهده :رواه الطبراني في « الكبير » (٨٦/٣) رقم (٢٧٣٧).
(٥)صحيح : رواه الحاكم (٤٩٢/٢) وصححه ووافقه الذهبي .

(٢٦٧٤) - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ فَرَّ أَحَدُكُمْ مِنْ رِزْقِهِ أَدْرَكَهُ كَمَا يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ» [١]. رواه الطبراني في الأوسط والصغير بإسناد حسن.

(٢٦٧٥) - وَرُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَعْجَلَنَّ إِلَى شَيْءٍ تَظُنُّ أَنَّكَ إِنِ اسْتَعْجَلْتَ إِلَيْهِ أَنَّكَ مُدْرِكُهُ إِنْ كَانَ لَمْ يُقَدِّرْ لَكَ ذَلِكَ، وَلاَ تَسْتَأْخِرَنَّ عَنْ شَيْءٍ تَظُنُّ أَنَّكَ إِنِ اسْتَأْخَرْتَ عَنْهُ أَنَّهُ مَدْفُوعٌ عَنْكَ إِنْ كَانَ اللَّهُ قَدَّرَهُ عَلَيْكَ» [٢]. رواه الطبراني في الكبير والأوسط.

(٢٦٧٦) - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى تَمْرَةً غَابِرَةً فَأَخَذَهَا فَنَاوَلَهَا سَائِلاً، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تَأْتِهَا لأَتَتْكَ» [٣]. رواه الطبراني بإسناد جيِّد، وابن حبان في صحيحه والبيهقي.

(٢٦٧٧) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ صَبَاحٍ يَعْلَمُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ، وَلاَ فِي الأَرْضِ مَا يَصْنَعُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَهُ رِزْقُهُ، فَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الثَّقَلاَنِ الْجِنُّ وَالإِنْسُ أَنْ يَصُدُّوا عَنْهُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ مَا اسْتَطَاعُوا» [٤]. رواه الطبراني بإسناد لين، ويشبه أن يكون موقوفاً.

(٢٦٧٨) - وَعَنْ حَبَّةَ وَ سَوَاءٍ ابْنَيْ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَعْمَلُ عَمَلاً يَبْنِي بِنَاءً، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانَا فَقَالَ: «لاَ تَنَافَسَا فِي الرِّزْقِ مَا تَهَزْهَزَتْ رُؤُوسُكُمَا، فَإِنَّ الإِنْسَانَ تَلِدُهُ أُمُّهُ أَحْمَرَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرٌ، ثُمَّ يُعْطِيهِ اللَّهُ وَيَرْزُقُهُ» [٥]. رواه ابن حبان في صحيحه.

---

(١)**ضعيف** : رواه الطبرانى فى« الأوسط » (٤٤٤٤) وفى « الصغير » (٦١١) وفى سنده عطية العوفى وهو ضعيف . وعبد الله بن الحسن بن النعمان البصرى شيخ الطبرانى ، قال محقق معجم الطبرانى الصغير : لم أجده .

(٢)**ضعيف** : رواه الطبرانى فى« الكبير» (١٩ /٣٤٨) رقم (٨٠٧) وفى « الأوسط » (٣٣٩١) وقال الهيثمى فى « المجمع » (٤/ ٧١) فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف .

(٣)**حسن** : رواه ابن حبان (٣٢٤٠ - إحسان) وفى « روضة العقلاء » ص ١٥٥ والبيهقى فى «الشعب » (١١٩٠) .

(٤)**ضعيف** : رواه الطبرانى فى « الأوسط » (٣٤٩٧) .

(٥)**ضعيف** : رواه أحمد (٣ /٤٩٦) وابن حبان (٣٢٤٢ - إحسان) والبخارى فى «الأدب المفرد» (٤٥٣) وابن ماجه (٤١٦٥) والطبرانى فى « الكبير» (٤/ ٧) رقم (٣٤٧٩) وفى سنده سلام بن شرحبيل وهومقبول كما فى «التقريب » (١ /٣٤٢) .

(٢٦٧٩) ـ وَعَنْ أَبي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إلاَّ بُعِثَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ يُسْمِعَانِ أَهْلَ الأَرْضِ إلاَّ الثَّقَلَيْنِ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ، فَإِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى، وَلاَ آبَتْ شَمْسٌ قَطُّ إلاَّ بُعِثَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ يُسْمِعَانِ أَهْلَ الأَرْضِ إلاَّ الثَّقَلَيْنِ، اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَأَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً» (١). رواه أحمد بإسناد صحيح واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وصححه.

(٢٦٨٠) ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي» (٢). رواه أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما.

(٢٦٨١) ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ انْقَطَعَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَفَاهُ اللَّهُ كُلَّ مَؤُونَةٍ وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ، وَمَنِ انْقَطَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا» (٣). رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب والبيهقي كلاهما من رواية الحسن عن عمران، وفي إسناده إبراهيم بن الأشعث خادم الفضل، وفيه كلام قريب.

(٢٦٨٢) ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هِمَّتَهُ وَسَدَمَهُ، وَلَهَا شَخَصَ، وَإِيَّاهَا يَنْوِي جَعَلَ اللَّهُ الْفَقْرَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَشَتَّتَ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنْهَا إلاَّ مَا كُتِبَ لَهُ مِنْهَا، وَمَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ هِمَّتَهُ وَسَدَمَهُ، وَلَهَا شَخَصَ وَإِيَّاهَا يَنْوِي جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْغِنَى فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ صَاغِرَةٌ» (٤). رواه البزار والطبراني

---

(١) **صحيح**: رواه أحمد (٥/ ١٩٧) وابن حبان (٣٣٢٩ - إحسان) والطيالسي (٩٧٩) والحاكم (٢/ ٤٤٥) والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٤٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) **ضعيف**: رواه ابن حبان (٨٠٩ - إحسان) وأحمد (١/ ١٧٢ و١٧٨ و١٨٠) وأبو يعلى (٧٣١) وعبد بن حميد (١٣٧) وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٧٥) وأبو إسحاق الحربي في «غريب الحديث» (٢/ ٨٤٥) وأحمد بن إبراهيم الدورقي في «مسند سعد» (٧٤) والطبراني في «الدعاء» (١٨٨٣) والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢١٨) والبيهقي في «الشعب» (٥٥٢ - ٥٥٤) وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة ضعفه ابن معين والدارقطني ثم هو لم يدرك سعد بن أبي وقاص فيما قاله أبو حاتم، وأبو زرعة كما في «المراسيل» (ص ١٨٤).

(٣) **ضعيف**: رواه البيهقي في «الشعب» (١٠٧٦ و١٣٥١ و١٣٥٢) وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (٨/ ١٧٤) والطبراني في «الأوسط» (٣٣٥٩) وفي «الصغير» (١/ ١١٦) والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٧/ ١٩٦) وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٣٠٣) فيه إبراهيم بن الأشعث صاحب الفضيل وهو ضعيف.

(٤) **ضعيف جداً**: رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٩٠ و٨٨٨٢) وقال الهيثمي في «المجمع» (١١/ ٢٤٧) رواه الطبراني في «الأوسط» بسندين في أحدهما داود بن المحبر، وفي الآخر أيوب بن حوط وكلاهما ضعيف جداً.

واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، ورواه الترمذي أخصر من هذا، ويأتي لفظه في الفراغ للعبادة إن شاء الله.

«سدمه»: بفتح السين، والدال المهملتين: أي همه، وما يحرص عليه، ويلهج به.

وقوله: «شتت عليه ضيعته»: بفتح الضاد المعجمة: أي فرّق عليه حاله وصناعته، وما هو مهتم به، وشعّبه عليه.

(٢٦٨٣) - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَحَمِدَ اللَّه، وَذَكَرَهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ فَرَّقَ اللَّهُ شَمْلَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يُؤْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ مَا كُتِبَ لَهُ**» [١]. رواه الطبراني.

(٢٦٨٤) - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَصْبَحَ وَهَمُّهُ الدُّنْيَا فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِالْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَمَنْ أَعْطَى الذِّلَّةَ مِنْ نَفْسِهِ طَائِعاً غَيْرَ مُكْرَهٍ فَلَيْسَ مِنَّا**» [٢]. رواه الطبراني.

(٢٦٨٥) - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذْ قُضِيَ الأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ**» قَالَ: «**فِي الدُّنْيَا**» [٣]. رواه ابن حبان في صحيحه، وهو في الصحيحين بمعناه في آخر حديث يأتي في آخر صفة الجنة إن شاء الله.

(٢٦٨٦) - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرْبَعَةٌ مِنَ الشَّقَاءِ جُمُودُ الْعَيْنِ، وَقَسْوَةُ الْقَلْبِ، وَطُولُ الأَمَلِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الدُّنْيَا**» [٤]. رواه البزار وغيره.

---

(١)**ضعيف**: رواه الطبراني في «الكبير» (١١ /٢٦٦) رقم (١١٦٩٠) وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٤٨/١٠) فيه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف.

(٢)**ضعيف جداً**: رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٧١) وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٤٨/١٠): فيه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو متروك.

(٣)**صحيح**: رواه ابن حبان (١٧٥٠ - موارد).

(٤)**ضعيف جداً**: رواه البزار (٣٢٣٠ - كشف) وفي سنده أبان بن أبي عياش وهو متروك، وهانئ بن المتوكل وهو ضعيف. والحديث رواه أيضاً ابن عدي في «الكامل» (٣ /٢٤٨) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١ /٢٤٦) وفي سنده سليمان بن عمرو بن عبيد الله بن وهب اتهمه الإمام أحمد بن حنبل بالكذب، وقال ابن عدي: هذا الحديث وضعه سليمان على إسحاق. ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٧٥) وفي سنده صالح المري ويزيد الرقاشي وهما ضعيفان.

(٢٦٨٧) ـ وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُرْضِيَنَّ أَحَداً بِسَخَطِ اللَّهِ، وَلاَ تَحْمَدَنَّ أَحَداً عَلَى فَضْلِ اللَّهِ، وَلاَ تَذُمَّنَّ أَحَداً عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ، فَإِنَّ رِزْقَ اللَّهِ لاَ يَسُوقُهُ إِلَيْكَ حِرْصُ حَرِيصٍ، وَلاَ يَرُدُّهُ عَنْكَ كَرَاهِيَةُ كَارِهٍ، وَإِنَّ اللَّهَ بِقِسْطِهِ وَعَدْلِهِ جَعَلَ الرَّوْحَ وَالْفَرَجَ فِي الرِّضَا وَالْيَقِينِ، وَجَعَلَ الْهَمَّ وَالْحُزْنَ فِي السَّخَطِ» [١]. رواه الطبراني في الكبير.

(٢٦٨٨) ـ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلاَ فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ» [٢]، رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن.

قال المملي رضي الله عنه: وسيأتي غير ما حديث من هذا النوع في الزهد إن شاء الله.

(٢٦٨٩) ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: حُبِّ الْعَيْشِ ـ أَوْ قَالَ: طُولِ الْحَيَاةِ ـ وَحُبِّ الْمَالِ» رواه البخاري ومسلم والترمذي إلا أنه قال: «طُولِ الْحَيَاةِ، وَكَثْرَةِ الْمَالِ» [٣].

(٢٦٩٠) ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لاَ يُسْمَعُ» [٤]. رواه ابن ماجه والنسائي، ورواه مسلم والترمذي وغيرهما من حديث زيد بن أرقم، وتقدم في العلم.

(٢٦٩١) ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لاِبْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لاَبْتَغَى إِلَيْهِمَا ثَالِثاً، وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ» [٥]. رواه البخاري ومسلم.

---

(١) **ضعيف جداً** : رواه الطبراني في« الكبير » كما في « المجمع » (٤/ ٧١) وقال الهيثمي : فيه خالد ابن يزيد العمري واتهم بالوضع .

(٢) **صحيح** : رواه ابن المبارك في«الزهد » (١٨١ - زيادات نعيم بن حماد) ومن طريقه أحمد (٣/ ٤٥٦ و ٤٦٠) والترمذي (٢٣٧٦) وابن حبان (٣٢٢٨ - إحسان) والدارمي (٢/ ٣٠٤) والطبراني في« الكبير » (١٩/ ١٨٩) وابن أبي شيبة (١٣ / ٢٤١) والبغوي في «شرح السنة » (٤٠٥٤) وللحافظ ابن رجب الحنبلي رسالة نفيسة في شرح هذا الحديث .

(٣) **متفق عليه** : رواه البخاري (٦٤٢٠) ومسلم (٢٣٧٢ ، و ٢٣٧٣) والترمذي (٢٣٣٨) .

(٤) **صحيح** : رواه ابن ماجه (٢٥٠) والنسائي (٨ / ٢٦٣) .

(٥) **متفق عليه** : رواه البخاري (٦٤٣٩) ومسلم (٢٣٧٧ و ٢٣٧٩) .

(٢٦٩٢) – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِياً مِنْ ذَهَبٍ لأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلاَ يَمْلأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ» (١). رواه البخاري ومسلم.

(٢٦٩٣) – وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى مِنْبَرِ مَكَّةَ فِي خُطْبَتِهِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِياً مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِياً. وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِياً أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثاً، وَلاَ يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ» (٢). رواه البخاري.

(٢٦٩٤) – وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلاَةِ: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِياً مِنْ ذَهَبٍ لابْتَغَى إِلَيْهِ ثَانِياً، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِياً لابْتَغَى إِلَيْهِ ثَالِثاً، وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ» (٣). رواه البزار بإسناد جيِّد.

(٢٦٩٥) – وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُجَاءُ بِابْنِ آدَمَ كَأَنَّهُ بَذَجٌ فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَعْطَيْتُكَ، وَخَوَّلْتُكَ، وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكَ فَمَا صَنَعْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ جَمَعْتُهُ، وَثَمَّرْتُهُ فَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ فَارْجِعْنِي آتِكَ بِهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَرِنِي مَا قَدَّمْتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ جَمَعْتُهُ وَثَمَّرْتُهُ فَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ فَارْجِعْنِي آتِكَ بِهِ، فَإِذَا عَبْدٌ لَمْ يُقَدِّمْ خَيْراً فَيُمْضَى بِهِ إِلَى النَّارِ» (٤). رواه الترمذي عن إسماعيل بن مسلم المكي، وهو واهٍ، عن الحسن، وقتادة عنه، وقال: رواه غير واحد عن الحسن، و لم يسندوه.

قوله: «البذج» بباء موحدة مفتوحة، ثم ذال معجمة ساكنة، ثم جيم: هو ولد الضأن شبه به لما يأتي فيه من الصَّغار، والذل، والحقارة.

قال الحافظ: وتأتي أحاديث كثيرة في ذم الحرص، وحب المال في الزهد وغيره إن شاء الله تعالى.

* * * * *

---

(١) **متفق عليه** : رواه البخارى (٦٤٣٦ و ٦٤٣٧) ومسلم (٢٣٨٠) .

(٢) رواه البخارى (٦٤٣٨) كتاب « الرقاق » ، باب ما يُتقى من فتنة المال .

(٣) **صحيح** : رواه البزار (٣٦٦٤ - كشف) .

(٤) **ضعيف** : رواه الترمذى (٢٤٢٧) وفى سنده إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف كما فى «التقريب » (١ / ٧٤) .

الترغيب في طلب الحلال والأكل منه والترهيب
من اكتساب الحرام وأكله ولبسه ونحو ذلك

(٢٦٩٦) ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّباً، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (المؤمنون: ٥١). وَقَالَ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (البقرة: ١٧٢). ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟» [1]. رواه مسلم والترمذي.

(٢٦٩٧) ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلَبُ الْحَلاَلِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» [2]. رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن إن شاء الله.

(٢٦٩٨) – وروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ: « طَلَبُ الْحَلاَل فَرِيْضَة بَعْدَ الْفَرِيضَةِ » . رواه البيهقى[3].

(٢٦٩٩) ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَيِّباً، وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ، وَأَمِنَ النَّاسُ بَوَائِقَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا فِي أُمَّتِكَ الْيَوْمَ كَثِيرٌ؟ قَالَ: «وَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِي» [4]. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

---

(١) رواه مسلم (٢٣٠٨) والترمذى (٢٩٨٩) وأحمد (٢ / ٣٢٨) .

(٢)**ضعيف** : رواه الطبرانى فى « الأوسط » (٨٦١٠) وفى سنده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه ، ومحمد بن أبى السرى له أوهام كثيرة كما فى « التقريب» (٢٠٤/٢) .

(٣)**ضعيف جداً** : رواه البيهقى فى «الشعب» (٨٧٤١) وفى سنده عباد بن كثير الثقفى وهو متروك .

(٤)**ضعيف** : رواه الترمذى (٢٥٢٠) والحاكم (٤ /١٠٤) وفى سنده (أبو بشر) راويه عن وائل وهو مجهول كما فى« التقريب » (٢ /٣٩٥) والحديث ضعفه الترمذى بقوله : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث إسرائيل وهذا هو المثبت فى نسخة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله . وأما تصحيح الترمذى الذى ذكره المنذرى فليس فى هذه النسخة .والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبى فوهما رحمهما الله تعالى ، وانظر « المشكاة » (١ / ٦٣) .

(٢٧٠٠) – وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا: حِفْظُ أَمَانَةٍ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ، وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ، وَعِفَّةٌ فِي طُعْمَةٍ**»[1]. رواه أحمد والطبراني، وإسنادهما حسن.

(٢٧٠١) – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ اكْتَسَبَ مَالاً مِنْ حَلاَلٍ فَأَطْعَمَ نَفْسَهُ، أَوْ كَسَاهَا، فَمَنْ دُونَهُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ كَانَ لَهُ بِهِ زَكَاةٌ**»[2]. رواه ابن حبان في صحيحه من طريق درّاج عن أبي الهيثم.

(٢٧٠٢) – وَعَنْ نَصِيحٍ الْعَنْسِيِّ عَنْ رَكْبٍ الْمَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**طُوبَى لِمَنْ طَابَ كَسْبُهُ، وَصَلَحَتْ سَرِيرَتُهُ، وَكَرُمَتْ عَلاَنِيَتُهُ وَعَزَلَ عَنِ النَّاسِ شَرَّهُ، طُوبَى لِمَنْ عَمِلَ بِعِلْمِهِ، وَأَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ، وَأَمْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ قَوْلِهِ**»[3]. رواه الطبراني في حديث يأتي بتمامه في التواضع إن شاء الله.

(٢٧٠٣) – وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تُلِيَتْ هَذِهِ الآيَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً**﴾ (البقرة: ١٦٨). فَقَامَ سَعْدُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا سَعْدُ أَطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ**

---

(١) **ضعيف** : رواه أحمد (٢ /١٧٧) والخرائطى فى « مكارم الأخلاق » (٣١ و ١٦٥ و ٥٥٠) والحاكم (٤ /٣١٤) والبيهقى فى «الشعب» (٤٨٠٩ و ٥٢٥٨) وفى سنده ابن لهيعة وهو ضعيف . وهذا الحديث فى « المسند » و « المستدرك » عن ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد الحضرمى عن عبد الله بن عمرو ، والحرث بن يزيد لم يدرك عبد الله بن عمرو وإنما رواه عن ابن حجيرة وهذا مثبت فى رواية الخرائطى والبيهقى فلعل ابن حجيرة سقط من بعض النساخ والله أعلم ، ووقع خطأ آخر عند الحاكم وهو أن الصحابى عنده هو عبد الله بن عمر والصواب عبد الله ابن عمرو. والله أعلم.

(٢) **ضعيف** : رواه ابن حبان (٤٢٣٦ – إحسان) من رواية دراج عن أبى الهيثم ،ورواية دراج عن أبى الهيثم ضعيفة كما فى « التقريب » (١/٢٣٥) .

(٣) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى « الكبير » (٥ / ٧١ ، ٧٢) رقم (٤٦١٥ و ٤٦١٦) والبيهقى فى « الشعب » (٣٣٨٨) والقضاعى فى « مسند الشهاب » (٦١٥) وقال المناوى فى «فيض القدير » (٤/ ٢٧٨) قال الذهبى : ركب : يُجهل ، ولم يصح له صحبة . ونصيح ضعيف . وقال الهيثمى فى « المجمع » (١٠/٢٢٩) نصيح العنسى ، عن ركب لم أعرفه. وقال ابن حجر فى « الإصابة » (٢ /٤٩٨) : إسناد حديثه ضعيف .

بِيَدِهِ إنَّ الْعَبْدَ لَيَقْذِفُ اللُّقْمَةَ الْحَرَامَ فِي جَوْفِهِ مَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ عَمَلٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً، وَأَيُّمَا عَبْدٍ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ» (١). رواه الطبراني في الصغير.

(٢٧٠٤) ـ وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ فِي هَذَا الدِّينِ وَأَلْيَنِهِ؟ فَقَالَ: «أَلْيَنُهُ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَشَدُّهُ يَا أَخَا الْعَالِيَةِ، الأَمَانَةُ إنَّهُ لاَ دِينَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ، وَلاَ صَلاَةَ لَهُ، وَلاَ زَكَاةَ لَهُ، يَا أَخَا الْعَالِيَةِ، إنَّهُ مَنْ أَصَابَ مَالاً مِنْ حَرَامٍ فَلَبِسَ مِنْهُ جِلْبَاباً، يَعْنِي قَمِيصاً لَمْ تُقْبَلْ صَلاَتُهُ حَتَّى يُنَحَّى ذَلِكَ الْجِلْبَابُ عَنْهُ، إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَكْرَمُ وَأَجَلُّ يَا أَخَا الْعَالِيَةِ مِنْ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ رَجُلٍ اوْ صَلاَتَهُ وَعَلَيْهِ جِلْبَابٌ مِنْ حَرَامٍ» (٢). رواه البزار، وفيه نكارة.

(٢٧٠٥) ـ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى ثَوْباً بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَفِيهِ دِرْهَمٌ مِنْ حَرَامٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ صَلاَةً مَا دَامَ عَلَيْهِ»، قَالَ: ثُمَّ أَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: صُمَّتَا إنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ (٣). رواه أحمد.

(٢٧٠٦) ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى سَرِقَةً، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ فَقَدْ اشْتَرَكَ فِي عَارِهَا وَإِثْمِهَا» (٤). رواه البيهقي، وفي إسناده احتمال للتحسين، ويشبه أن يكون موقوفاً.

(٢٧٠٧) ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَذْهَبَ بِهِ إلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ، ثُمَّ يَأْتِيَ بِهِ فَيَحْمِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ

---

(١) **ضعيف** : رواه الطبراني فى « الأوسط » (٦٤٩٥) وابن مردويه كما فى « تفسير ابن كثير » (٢٩٢/١) وقال الهيثمى فى « المجمع » (٢٩١/١٠) فيه من لم أعرفهم .

(تنبيه) الزيادة التى جاءت فى آخر الحديث وهى « أيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به » لها شواهد كثيرة عن جابر وكعب بن عجرة وأبى بكر الصديق ، فهى صحيحة .

(٢) **ضعيف** : رواه البزار (٣٥٦١ - كشف) وقال الهيثمى فى « المجمع » (١٠/ ٢٩٢) : فيه أبو الجنوب وهو ضعيف .

(٣) **ضعيف** : رواه أحمد (٢ /٩٨) والخطيب البغدادى فى « تاريخه » (١٤/ ٢١ ، ٢٢) وفى سنده بقية بن الوليد وهومدلس وقد عنعنه ، وهاشم الراوى عن ابن عمر لا يعرف، كما فى «تعجيل المنفعة » (٤٢٨) وفى « مجمع الزوائد » (١٠ / ٢٩٢) .

(٤) **ضعيف** : رواه البيهقى فى « الشعب » (٥٥٠٠) وفى سنده انقطاع بين مصعب بن محمد بن شرحبيل وبين أبى هريرة رضى الله عنه ، ومصعب متكلم فيه كما فى « ميزان الاعتدال » .

فَيَأْكُلَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، وَلأَنْ يَأْخُذَ تُرَاباً فَيَجْعَلَهُ فِي فِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِي فِيهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ» (١). رواه أحمد بإسناد جيِّد.

(٢٧٠٨) ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ، وَمَنْ جَمَعَ مَالاً حَرَاماً، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ» (٢). رواه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم، كلهم من رواية دراج عن ابن حجيرة عنه.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الطُّفَيْلِ، وَلَفْظُهُ: قَالَ: «مَنْ كَسَبَ مَالاً مِنْ حَرَامٍ، فَأَعْتَقَ مِنْهُ، وَوَصَلَ مِنْهُ رَحِمَهُ كَانَ ذلِكَ إِصْراً عَلَيْهِ».

(٢٧٠٩) ـ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمَرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اكْتَسَبَ مَالاً مِنْ مَأْثَمٍ فَوَصَلَ بِهِ رَحِمَهُ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جُمِعَ ذلِكَ كُلُّهُ جَمِيعاً فَقُذِفَ بِهِ فِي جَهَنَّمَ» (٣).

(٢٧١٠) ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلاَقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لاَ يُحِبُّ، وَلاَ يُعْطِي الدِّينَ إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ، وَلاَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُسْلِمُ أَوْ لاَ يَسْلَمُ عَبْدٌ حَتَّى يُسْلِمَ، أَوْ يَسْلَمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ، وَلاَ يُؤْمِنُ حَتَّى يَؤْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»، قَالُوا: وَمَا بَوَائِقُهُ؟ قَالَ: «غَشْمُهُ وَظُلْمُهُ، وَلاَ يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالاً حَرَاماً فَيَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلُ مِنْهُ، وَلاَ يُنْفِقُ مِنْهُ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَلاَ يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلاَّ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ. إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لاَ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ، إِنَّ الْخَبِيثَ لاَ يَمْحُو الْخَبِيثَ» (٤). رواه أحمد وغيره من طريق أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد، وقد حسنها بعضهم، والله أعلم.

---

(١) **ضعيف بهذا التمام**: رواه أحمد (٢/ ٢٥٧) وفي سنده ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه. وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٩٣/١٠) هو في الصحيح غير قصة التراب.

(٢) **حسن**: رواه ابن حبان (٣٢١٦ - إحسان) والحاكم (١/ ٣٩٠) والبيهقي في «السنن» (٨٤/٤).

(٣) **ضعيف لإرساله**: رواه أبو داود في «المراسيل»، (١٣١) ط. مؤسسة الرسالة.

(٤) **ضعيف**: رواه أحمد (١/ ٣٨٧) والبزار (٣٥٦٢ - كشف) وفي سنده الصباح بن محمد بن أبي حازم وهو ضعيف كما في «التقريب» (١/ ٣٦٤) وذكره العقيلي في «الضعفاء» وقال: في حديثه وهم يرفع الموقوف. وقال الذهبي: رفع حديثين هما من قول عبد الله. قلت: يعني هذا الحديث. وحديث: «**استحيوا من الله حق الحياء**».

(٢٧١١) ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ، أَمِنَ الْحَلاَلِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ» [١]. رواه البخاري والنسائي، وزاد رزين فيه: «فَإِذْ ذلِكَ لاَ تُجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ».

(٢٧١٢) ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ؟ قَالَ: «الْفَمُ، وَالْفَرْجُ»، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ» [٢]. رواه الترمذي، وقال: حديث صحيح غريب.

(٢٧١٣) ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ». قَالَ: قُلْنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا لَنَسْتَحيِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. قَالَ: «لَيْسَ ذلِكَ، وَلَكِنْ الاسْتِحْيَاءُ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَتَحْفَظَ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَلْتَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبِلَى، وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذلِكَ، فَقَدِ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ» [٣]. رواه الترمذي، وقال: حديث غريب، إنَّما نعرفه من حديث أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد.

قال الحافظ: أبان والصباح مختلف فيهما، وقد ضعف الصباح برفعه هذا الحديث وصوابه عن ابن مسعود موقوفاً عليه، ورواه الطبراني من حديث عائشة مرفوعاً.

قوله: «تَحْفَظَ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى»، يعني ما وضع فيه من طعام وشراب حتى يكونا من حلهما.

(٢٧١٤) ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَغْبِطَنَّ جَامِعَ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ- أَوْ قَالَ: مِنْ غَيْرِ حَقِّهِ، فَإِنَّهُ إِنْ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَمَا بَقِيَ كَانَ زَادَهُ

---

(١) رواه البخاري (٢٠٥٩) كتاب ((البيوع)) ، باب من لم يبال من حديث كسب المال .

(٢)**حسن** : رواه الترمذي (٢٠٠٤) كتاب ((البر والصلة)) باب ماجاء في حسن الخلق.

(٣)**ضعيف** : رواه أحمد (٣٨٧/١) والترمذي (٢٤٥٨) والحاكم (٤ /٣٢٣) وفي سنده الصباح ابن محمد بن أبي حازم وهو ضعيف كما في ((التقريب)) (٣٦٤/١) وذكره العقيلي في((الضعفاء)) وقال : في حديثه وهم يرفع الموقوف ، وقال الذهبي رفع حديثين هما من قول عبدالله . يعني هذا الحديث وحديث : ((**إن الله قسم بينكم أخلاقكم**)) والحديث ضعفه الترمذي بقوله: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه

(**تنبيه**) في المستدرك ((الصباح بن محارب)) وهو خطأ ، والصواب الصباح بن محمد . والله أعلم .

إِلَى النَّارِ» (١). رواه الحاكم من طريق حنش، واسمه حسين بن قيس، وقال: صحيح الإسناد.

قال المملي: كيف وحنش متروك.

(٢٧١٥) وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ مِنْ طَرِيقِهِ، وَلَفْظُهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُعْجِبَنَّكَ رَحْبُ الذِّرَاعَيْنِ بِالدَّمِ، وَلاَ جَامِعِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ، فَإِنَّهُ إِنْ تَصَدَّقَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَمَا بَقِيَ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ» (٢). ورواه البيهقي أيضاً من حديث ابن مسعود بنحوه (٣).

(٢٦١٦) - وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَزَالُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ، عَنْ عُمْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ؟ وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلاَهُ؟ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ؟ وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ؟» (٤). رواه البيهقي وغيره، ورواه الترمذي من حديث أبي برزة وصححه (٥)، وتقدم هو وغيره في العلم.

(٢٧١٧) - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ مَنِ اكْتَسَبَ فِيهَا مَالاً مِنْ حِلِّهِ، وَأَنْفَقَهُ فِي حَقِّهِ أَثَابَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَوْرَدَهُ جَنَّتَهُ، وَمَنِ اكْتَسَبَ فِيهَا مَالاً مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ، وَأَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ أَحَلَّهُ اللَّهُ دَارَ الْهَوَانِ، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِي مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ اللَّهُ ﴿كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيراً﴾ (الإسراء: ٩٧)» (٦). رواه البيهقي.

(٢٧١٨) - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ» (٧). رواه ابن حبان في صحيحه في حديث.

---

(١) **ضعيف جداً** : رواه الحاكم (٢/٥) وصححه ، وتعقبه الذهبي بقوله : حنش واسمه حسين ضعفوه قلت : حنش متروك كما في ((التقريب)) (١/١٧٨) .

(٢) **ضعيف جداً**: رواه البيهقي في ((الشعب)) (٥٥٢٦) وفي سنده حنش وهو متروك .

(٣) **ضعيف** : رواه الطيالسي (٣١٠) ومن طريقه البيهقي في ((الشعب)) (٥٥٢) .

(٤) **حسن** : رواه البيهقي في ((الشعب)) (٩٧٨٥) والخطيب البغدادي في ((الاقتضاء)) (٢) وفي ((التاريخ)) (١١ /٤٤١) والطبراني في ((الكبير)) (٢٠/٦٠) رقم (١١١) .

(٥) **صحيح** : رواه الترمذي (٢٤١٧) والدارمي (١ /١٣٥) وأبو يعلى كما في ((الصحيحة)) (٦٢٩) وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٦) **ضعيف** : رواه البيهقي في ((الشعب)) (٥٥٢٧) وفي سنده يحيى بن المتوكل أبو عقيل وهو ضعيف كما في ((التقريب)) (٢/٣٥٦) .

(٧) **صحيح** :رواه ابن حبان (١٧٢٣ - إحسان) وعبد الرزاق (٢٠٧١٩) وأحمد (٣/٣٢١و٣٩٩) والبزار (١٦٠٩) الحاكم (٣/٤٧٩ و ٤٨٠ و ٤/٤٢٢) وصححه ووافقه الذهبي .

(٢٧١٩) ـ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ وَدَمٌ نَبَتَا عَلَى سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ النَّاسُ غَادِيَانِ فَغَادٍ فِي فَكَاكِ نَفْسِهِ فَمُعْتِقُهَا، وَغَادٍ مُوبِقُهَا» (١). رواه الترمذي، وابن حبان في صحيحه في حديث.

ولفظ الترمذي: « يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ إِنَّهُ لاَ يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلاَّ كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ » (٢).

« السحت»: بضم السين، وإسكان الحاء وبضمهما أيضاً: هو الحرام، وقيل: هو الخبيث من المكاسب.

(٢٧٢٠) ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَسَدٌ غُذِّيَ بِحَرَامٍ» (٣). رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط، والبيهقي، وبعض أسانيدهم حسن.

الترغيب في الورع وترك الشبهات وما يحوك في الصدور

(٢٧٢١) ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ»(٤). رواه البخاري ومسلم والترمذي، ولفظه:

« الْحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الْحَلاَلِ هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ؟ فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ فَقَدْ سَلِمَ، وَمَنْ وَاقَعَ شَيْئاً مِنْهَا يُوشِكُ أَنْ يَوَاقِعَ الْحَرَامَ كَمَا أَنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَهُ ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى

---

(١) **صحيح** : رواه ابن حبان (٥٥٦٧ - إحسان) والطبراني فى «الكبير» (١٩ / ٣٦١) .

(٢) **حسن** : رواه الترمذى (٦١٤) كتاب « الصلاة » باب ما ذكر فى فضل الصلاة .

(٣) **حسن** : رواه أبو يعلى (٨٣ و ٨٤) والبزار (٣٥٦٠ - كشف) والطبرانى فى «الأوسط» (٥٩٦١) .

(٤) **متفق عليه** : رواه البخارى (٥٢ و ٢٠٥١) ومسلم (٤٠١٧) وأحمد (٤ / ٢٦٧ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧١) وأبو داود (٣٣٢٩) والترمذى (١٢٠٥) والنسائى (٧ / ٢٤١) وابن ماجه (٣٩٨٤).

اللَّهِ مَحَارِمُهُ». وأبو داود باختصار، وابن ماجه.

وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلاً: إِنَّ اللَّهَ حَمَى حِمًى، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَا حَرَّمَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ، وَإِنَّ مَنْ يُخَالِطُ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ» .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ: «الْحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يُشَكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ، وَمَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكْ أَنْ يُوَاقِعَهُ» .

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَفْظُهُ: «الْحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ شُبُهَاتٌ، فَمَنْ أَوْقَعَ بِهِنَّ فَهُوَ قَمِنٌ أَنْ يَأْثَمَ، وَمَنِ اجْتَنَبَهُنَّ فَهُوَ أَوْفَرُ لِدِينِهِ كَمُرْتِعٍ إِلَى جَنْبِ حِمًى، وَحِمَى اللَّهِ الْحَرَامُ » . (١)

« رتع الحمى»: إذا رعى من حوله، وطاف به.

« أوشك»: بفتح الألف والشين: أي كاد، وأسرع. «واجترأ»: مهموز، أي أقدم.

« وقمن»: في حديث ابن عباس: هو بفتح القاف، وكسر الميم: أي جدير وحقيق.

(٢٧٢٢) ـ وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» (٢). رواه مسلم.

« حاك»: بالحاء المهملة والكاف: أي جال وتردد.

(٢٧٢٣) ـ وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لاَ أَدَعَ شَيْئاً مِنَ الْبِرِّ وَالإِثْمِ إِلاَّ سَأَلْتُ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: «ادْنُ يَا وَابِصَةُ». فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى مَسَّتْ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَقَالَ لِي: «يَا وَابِصَةُ أُخْبِرُكَ عَمَّا جِئْتَ تَسْأَلُ عَنْهُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي قَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهَا فِي صَدْرِي، وَيَقُولُ: «يَا وَابِصَةُ، اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، وَالْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ

---

(١)حسن : رواه الطبراني في « الكبير » (١٠ / ٤٠٤) رقم (١٠٨٢٤) وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/٢٩٤) فيه سابق الجزري ولم أعرفه . قلت : لكن يشهد له حديث النعمان بن بشير السابق والله أعلم .

(٢) رواه مسلم (٦٣٩٦ و ٦٣٩٧) والترمذي (٢٣٨٩) .

النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ» (١). رواه أحمد بإسناد حسن.

(٢٧٢٤) ـ وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَا يَحِلُّ لِي وَيَحْرُمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «الْبِرُّ مَا سَكَنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ» (٢). رواه أحمد بإسناد جيِّد.

(٢٧٢٥) ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا» (٣) رواه البخاري ومسلم.

(٢٧٢٦) ـ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ» (٤) رواه الترمذي والنسائي، وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، وَزَادَ فِيهِ: قِيلَ: فَمَنِ الْوَرِعُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقِفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ» (٥).

(٢٧٢٧) ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ لأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غُلاَمٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْماً بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلاَمُ: أَتَدْرِي مَا هذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أُحْسِنُ الْكَهَانَةَ إِلاَّ أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي لِذلِكَ هذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ (٦). رواه البخاري.

---

(١) **حسن** : رواه أحمد (٤/٢٢٨) .

(٢) **حسن** : رواه أحمد (٤ /١٩٤) .

(٣) **متفق عليه** : رواه البخارى (٢٠٥٥) ومسلم (٢٤٣٩) .

(٤) **صحيح** : رواه أحمد (١ / ٢٠٠) وعبد الرزاق (٤٩٨٤) والترمذى (٢٥١٨) والنسائى (٨/٣٢٧) والطبرانى فى « الكبير » (٢٧٠٨) وابن حبان (٧٢٢ – إحسان) والطيالسى (١١٧٨) وأبو نعيم فى « الحلية » (٨ /٢٦٤) والحاكم (٢ /١٣ و ٤ /٩٩) والدارمى (٢/ ٢٤٥) والبغوى فى « شرح السنة » (٢٠٣٢) .

(٥) **ضعيف جداً** : رواه أبو يعلى (١٣ / ٤٧٦) رقم (٧٤٩٢) والطبرانى فى «الكبير» (٢٢/٧٨) رقم (١٩٣) وفى سنده عبيد بن القاسم وهو متروك ، والعلاء بن ثعلبة مجهول .

(٦) رواه البخارى (٣٨٤٢) كتاب « مناقب الأنصار » باب أيام الجاهلية .

«الخراج»: شيء يفرضه المالك على عبده يؤديه إليه كـل يـوم ممـا يكتسبه، وبـاقي كسبه يأخذه لنفسه.

(٢٧٢٨) ــ وَعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عُرْوَةَ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «لاَ يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لاَ بَأْسَ بِهِ حَذَراً لِمَا بِهِ بَأْسٌ»[1]. رواه الـترمذي، وقال: حديث حسن، وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٢٧٢٩) ــ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ مَا الإِثْمُ؟ قَـالَ: «إِذَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْـهُ». قَـالَ: فَمَـا الإِيمَـانُ؟ قَـالَ: «إِذَا سَـاءَتْكَ سَـيِّئَتُكَ، وَسَـرَّتْكَ حَسَنَتُكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ»[2]. رواه أحمد بإسناد صحيح.

(٢٧٣٠) ــ وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ مَـنْ كُنَّ فِيهِ اسْتَوْجَبَ الثَّوَابَ، وَاسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ: خُلُقٌ يَعِيشُ بِهِ فِي النَّاسِ، وَوَرَعٌ يَحْجُـزُهُ عَـنْ مَحَـارِمِ اللَّهِ، وَحِلْمٌ يَرُدُّ بِهِ جَهْلَ الْجَاهِلِ»[3]. رواه البزار.

(٢٧٣١) ــ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَـا قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «أَفْضَـلُ الْعِبَادَةِ الْفِقْهُ، وَأَفْضَلُ الدِّينِ الْوَرَعُ»[4]. رواه الطبراني في معاجيمه الثلاثة، وفي إسناده محمـد ابن أبي ليلى.

(٢٧٣٢) ــ وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ، وَخَيْرُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ»[5]. رواه الطبراني في الأوسط والبزار بإسناد حسن.

---

(١) ضعيف: رواه الترمذى (٢٤٥١) وابن ماجه (٤٢١٥) والحاكم (٤ /٣١٩) وعبد بـن حميـد فـى «المنتخب مـن المسند» (٤٨٤) والبيهقـى فـى «السنن» (٥ /٣٣٥) والطـبرانى فـى «الكبير» (١٦٨/١٧) رقم (٤٤٦) والدولابى فى «الكنى» (٣٤/٢) والقضـاعى فـى «مسندا الشهاب» (٩٠٩و ٩١٠ و٩١١ و ٩١٢) وفى سنده عبد الله بن يزيد الدمشقى وهـو ضعيف كما فى «التقريب» (١ /٤٦٢) وانظر «غاية المرام» (١٧٨) .

(٢) صحيح: رواه أحمد (٥ /٢٥١ و ٢٥٢ و٢٥٥ و٢٥٦) والطبرانى فى «الكبير» (٨٦٤١).

(٣) ضعيف: قال الهيثمى فى «المجمع» (٥٧/١) رواه البزار وفيه عبد الله بن سليمان ، قال البزار : حـدث بأحاديث لا يتابع عليها أ.هـ ، والحديث ضعفه الشيخ الألبانى فى «ضعيف الجامع» (٢٠٤٦) .

(٤) ضعيف: رواه الطبرانى فـى «الأوسـط» (٩٢٦٤) وفـى «الصغير» (٢ /١٢٤) وفـى سـنده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وهو سيئ الحفظ جداً كما فى «التقريب» (٢ /١٨٤).

(٥) ضعيف: رواه الطـبرانى فـى «الأوسـط» (٣٩٦٠) والحـاكم (١ /٩٢) وابـن الجـوزى فـى «العلل المتناهية» (٧٦) وفى سنده عبد الله بن عبد القدوس، قال يحيى بن معين : ليس بشيء ، =

(٢٧٣٣) ـ وَرُوِيَ عَنْ وَاثِلَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْ وَرِعاً تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَكُنْ قَنِعاً تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُؤْمِناً، وَأَحْسِنْ مُجَاوَرَةَ مَنْ جَاوَرَكَ تَكُنْ مُسْلِماً، وَأَقِلَّ الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ» [١]. رواه ابن ماجه، والبيهقي في الزهد الكبير، وهو عند الترمذي بنحوه من حديث الحسن عن أبي هريرة، ولم يسمع منه.

(٢٧٣٤) ـ وَرُوِيَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ الْغَطَفَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ تَجَبَّرَ، وَاخْتَالَ، وَنَسِيَ الْكَبِيرَ الْمُتَعَالَ. بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَخْتِلُ الدُّنْيَا بِالدِّينِ بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَسْتَحِلُّ الْمَحَارِمَ بِالشُّبُهَاتِ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ هَوًى يُضِلُّهُ. بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ رَغْبَةٌ تُذِلُّهُ» [٢]. رواه الطبراني ورواه الترمذي من حديث أسماء بنت عميس أطول منه، ويأتي لفظه في التواضع إن شاء الله تعالى.

الترغيب في السماحة في البيع والشراء وحسن التقاضي والقضاء

(٢٧٣٥) ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً سَمْحاً إِذَا بَاعَ، سَمْحاً إِذَا اشْتَرَى، سَمْحاً إِذَا اقْتَضَى» رواه البخاري، وابن ماجه واللفظ له، والترمذي، ولفظه:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانَ سَهْلاً إِذَا بَاعَ، سَهْلاً إِذَا اشْتَرَى، سَهْلاً إِذَا اقْتَضَى» [٣].

(٢٧٣٦) ـ وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلاً كَانَ سَهْلاً، مُشْتَرِياً وَبَائِعاً، وَقَاضِياً وَمُقْتَضِياً، الْجَنَّةَ» [٤]. رواه النسائي، وابن ماجه لم يذكر قاضياً ومقتضياً.

=رافضي خبيث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: ضعيف «ميزان الاعتدال» (٢/٤٥٧).

(١) حسن بشواهده: رواه ابن ماجه (٤٢١٧) والبيهقي في «الزهد الكبير» (٨١٨) والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٤٢) وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/٣٦٥) وفي «أخبار أصبهان» (٢/٣٠٢) وانظر «الصحيحة» (٥٠٦ و ٩٣٠).

(٢) ضعيف: قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/٢٣٤) رواه الطبراني وفيه طلحة بن زيد الرقي وهو ضعيف أ.هـ.

(٣) رواه البخاري (٢٠٧٦) وابن ماجه (٢٢٠٣) والترمذي (١٣٢٠).

(٤) حسن: رواه النسائي (٧/٣١٩) وابن ماجه (٢٢٠٢) وأحمد (١/٥٨ و ٦٧ و ٧٠) والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٥٦٢) وانظر «الصحيحة» (١١٨١).

(٢٧٣٧) ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ، وَمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ؟ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ، هَيِّنٍ سَهْلٍ»(١). رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب، والطبراني في الكبير بإسناد جيِّد، وزاد: « لَيِّنٍ » . وابن حبان في صحيحه.

وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ حَبَّان: «إِنَّمَا تَحْرُمُ النَّارُ عَلَى كُلِّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ قَرِيبٍ سَهْلٍ».

(٢٧٣٨) ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ هَيِّناً لَيِّناً قَرِيباً حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» (٢). رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَلَفْظُهُ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ؟ قَالَ: «الْهَيِّنُ اللَّيِّنُ السَّهْلُ الْقَرِيبُ» (٣).

وَرَوَاهُ فِي الأَوْسَطِ أَيْضاً وَالْكَبِيرِ عَنْ مُعَيْقِيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى الْهَيِّنِ اللَّيِّنِ السَّهْلِ الْقَرِيبِ» (٤).

(٢٧٣٩) ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ، سَمْحَ الشِّرَاءِ، سَمْحَ الْقَضَاءِ» (٥). رواه الترمذي، وقال: غريب، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

(٢٧٤٠) ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَحْ يُسْمَحْ لَكَ» (٦). رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح إلاّ مهديّ بن جعفر.

(٢٧٤١) ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلٌ سَمْحُ الْبَيْعِ، سَمْحُ الشِّرَاءِ، سَمْحُ الْقَضَاءِ، سَمْحُ الاقْتِضَاءِ» (٧). رواه الطبراني في

---

(١) **حسن** : رواه الترمذى (٢٤٨٨) وأحمد (١ /٤١٥) والطبرانى فى « الكبير » (١٠٥٦٢) وابن حبان (٤٦٩ و ٤٧٠) والبغوى فى « شرح السنة » (٣٥٠).

(٢) **صحيح** : رواه الحاكم (١/ ١٢٦) وصححه ووافقه الذهبى .

(٣) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى « الأوسط » (٨٢٥٦) وقال الهيثمى فى « المجمع » (٤/ ٧٥) فيه الحارث بن عبيدة وهو ضعيف .

(٤) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى « الكبير» (٢٠ /٣٥٢) رقم (٨٣٢) وفى « الأوسط » «١٦٦- مجمع البحرين » وقال الهيثمى فى « المجمع » (٤ /٧٥) فيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف.

(٥) **صحيح** : رواه الترمذى (١٣١٩) وفى سنده الحسن البصرى وهو مدلس وقد عنعنه . ولكن تابعه سعيد المقبرى عند الحاكم (٢ /٥٦) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى . وهو من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٦) **حسن** : رواه أحمد (١ /٢٤٨) .

(٧) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى « الأوسط » (٧٥٤٤) وفى سنده الشاذكونى وهو ضعيف .

الأوسط، ورواته ثقات.

(٢٧٤٢) ــ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ بِسَمَاحَتِهِ قَاضِياً وَمُقْتَضِياً» (١). رواه أحمد، ورواته ثقات مشهورون.

(٢٧٤٣) ــ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى اللَّهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: ﴿وَلاَ يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً﴾ (النساء: ٤٢). قَالَ يَا رَبِّ: آتَيْتَنِي مَالاً، فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ (٢)، فَكُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَحَقُّ بِذلِكَ مِنْكَ، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي» فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ: هكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (٣) رواه مسلم هكذا موقوفاً على حذيفة، ومرفوعاً عن عقبة وأبي مسعود، وتقدمت بقية ألفاظ هذا الحديث في إنظار المعسر.

(٢٧٤٤) ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً» ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنّاً مِثْلَ سِنِّهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ نَجِدُ إِلاَّ أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ: «أَعْطُوهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» (٤). رواه البخاري ومسلم والترمذي مختصراً ومطولاً، وابن ماجه مختصراً.

(٢٧٤٥) ــ وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْراً فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لاَ أَجِدُ فِي الإِبِلِ إِلاَّ جَمَلاً خِيَاراً رَبَاعِياً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» (٥). رواه مالك ومسلم، وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه.

(٢٧٤٦) ــ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ خَطِيباً، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: «أَلاَ وَإِنَّ مِنْهُمْ حَسَنَ الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ، وَمِنْهُمْ سَيِّئَ الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ، أَلاَ وَإِنَّ مِنْهُمُ السَّيِّئَ الْقَضَاءِ، السَّيِّئَ

---

(١) حسن : رواه أحمد (٢ / ١١٠) .

(٢) الجواز : أى التساهل والتسامح فى البيع والاقتضاء .

(٣) رواه مسلم (٣٩٢٠) كتاب « البيوع » ، باب فضل انظار المعسر.

(٤) متفق عليه : رواه البخارى (٢٣٠٥) ومسلم (٤٠٣٣) والترمذى (١٣١٦ و ١٣١٧) والنسائى (٢٩١/٧) وابن ماجه (٢٤٢٣) .

(٥) رواه مسلم (٤٠٣١) وأبو داود (٣٣٤٦) والترمذى (١٣١٨) والنسائى (٢٩١/٧) وابن ماجه (٢٢٨٥) .

الطَّلَبِ، أَلاَ وَخَيْرُهُمْ الْحَسَنُ الْقَضَاءِ، الْحَسَنُ الطَّلَبِ، أَلاَ وَشَرُّهُمْ سَيِّئُ الْقَضَاءِ سَيِّئُ الطَّلَبِ»[١]. رواه الترمذي في حديث يأتي في الغضب إن شاء الله تعالى، وقال: حديث حسن.

(٢٧٤٧) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَسْلَفَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَرْبَعِينَ صَاعاً فَاحْتَاجَ الأَنْصَارِيُّ فَأَتَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَاءَنَا شَيْءٌ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُلْ إِلاَّ خَيْراً، فَإِنَّهُ خَيْرُ مَنْ تَسَلَّفَ فَأَعْطَاهُ أَرْبَعِينَ فَضْلاً، وَأَرْبَعِينَ لِسَلَفِهِ، فَأَعْطَاهُ ثَمَانِينَ»[٢]. رواه البزار بإسناد جيِّد.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَه عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ النَّبِيَّ ﷺ بِدَيْنٍ فَتَكَلَّمَ بَعْضَ الْكَلاَمِ، فَهَمَّ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ إِنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ»[٣].

(٢٧٤٨) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ قَدِ اسْتَلَفَ مِنْهُ شَطْرَ وَسْقٍ، فَأَعْطَاهُ وَسْقاً، فَقَالَ: «نِصْفُ وَسْقٍ لَكَ، وَنِصْفُ وَسْقٍ مِنْ عِنْدِي»، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُ الْوَسْقِ يَتَقَاضَاهُ، فَأَعْطَاهُ وَسْقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَسْقٌ لَكَ وَوَسْقٌ مِنْ عِنْدِي»[٤]. رواه البزار، وإسناده حسن إن شاء الله.

« شطر وسق»: أي نصف وسق.

« والوسق»: بفتح الواو وسكون السين المهملة: ستون صاعاً، وقيل: حمل بعير.

(٢٧٤٩) - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ»[٥]. رواه الترمذي وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري.

---

(١) **ضعيف** : رواه الترمذى (٢١٩١) كتاب « الفتن » باب ما جاء ما أخبر النبى ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة. وفى سنده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما فى « التقريب » (٣٧/٢).

(٢) **حسن** : رواه البزار (١٣٠٧ - كشف) .

(٣) **ضعيف جداً** : رواه ابن ماجه (٢٤٢٥) وفى سنده حنش واسمه حسين بن قيس وهو متروك كما فى « التقريب » (١ /١٧٨) .

(٤) **ضعيف** : رواه البزار (١٣٠٦ - كشف) وقال الهيثمى فى« المجمع » (٤ /١٤١) فيه أبو صالح الفراء لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٥)**صحيح** : رواه ابن ماجة (٢٤٢١) وابن حبان (٥٠٨٠ - إحسان) والحاكم (٢ /٣٢) والبيهقى فى « السنن » (٣٥٨/٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

(٢٧٥٠) - وَرَوَى ابْنُ مَاجَه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ حِينَ غَزَا حُنَيْناً ثَلاثِينَ، أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفاً قَضَاهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ، وَالْحَمْدُ» (١).

الترغيب في إقالة النادم

(٢٧٥١) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً بَيْعَتَهُ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢). رواه أبو داود، وابن ماجه وابن حبان في صحيحه واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ حَبَّان: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً عَثْرَتَهُ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ: «مَنْ أَقَالَ نَادِماً أَقَالَهُ اللَّهُ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٢٧٥٢) -وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ أَخَاهُ بَيْعاً أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٣). رواه الطبراني في الأوسط، ورواته ثقات.

الترهيب من بخس الكيل والوزن

(٢٧٥٣) -عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلاً، فَأَنْزَلَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ (المطففين: ١) فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ (٤). رواه ابن ماجه، وابن حبان في صحيحه والبيهقي.

(٢٧٥٤) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ: «إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْراً فِيهِ هَلَكَتِ الأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ» (٥).

---

(١) **حسن**: رواه ابن ماجة (٢٤٢٤) كتاب « الصدقات » ، باب حسن القضاء.

(٢) **صحيح**: رواه أحمد (٢ /٢٥٢) وأبو داود (٣٤٦٠) وابن حبان (٥٠٣٠ - إحسان) والحاكم (٢ /٤٥) وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) **حسن**: رواه الطبراني في « الأوسط » (٨٨٩) .

(٤) **حسن**: رواه ابن ماجة (٢٢٢٣) وابن حبان (٤٩١٩) والنسائي في «الكبرى» (١١٦٥٤) والطبري في « تفسيره » (٣٠/٩١) والطبراني في « الكبير » (١٢٠٤١) والحاكم (٣٣/٢) والبيهقي في « السنن » (٣٢/٦) والبغوي في« معالم التنزيل » (٢٥٧/٤) .

(٥) **ضعيف جداً**: رواه الترمذي (١٢١٧) والحاكم (٣١/٢) وفي سنده حسين بن قيس وهو متروك كما في « التقريب » (١ / ١٧٨) .

رواه الترمذي، والحاكم كلاهما من طريق حسين بن قيس عن عكرمة عنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

قال الحافظ: كيف، وحسين بن قيس متروك، والصحيح عن ابن عباس موقوف، كذا قاله الترمذي وغيره.

(٢٧٥٥)-وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ خِصَالٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلاَفِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلاَّ أُخِذُوا بِالسِّنِينَ [1]، وَشِدَّةِ الْمَؤُنَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلاَّ مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلاَ الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلاَّ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَتَخَيَّرُوا [2] فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ»[3]. رواه ابن ماجه، واللفظ له والبزار والبيهقي، ورواه الحاكم بنحوه من حديث بريدة، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢٧٥٦)-ورواه مالك بنحوه موقوفاً على ابن عباس، ولفظه: قال: «مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ إِلاَّ أَلْقَى اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، وَلاَ فَشَا الزِّنَا فِي قَوْمٍ إِلاَّ كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلاَ نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلاَّ قَطَعَ اللَّهُ عَنْهُمُ الرِّزْقَ، وَلاَ حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ، وَلاَ خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلاَّ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ»[4]. ورفعه الطبراني وغيره إلى النبيّ ﷺ

«الختر»: بالخاء المعجمة، والتاء المثناة فوق: هو الغدر، ونقض العهد. «والسنين»: جمع سنة: وهي العام المقحط الذي لم تنبت الأرض فيه شيئاً سواء وقع قطر أو لم يقع.

(٢٧٥٧) - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلاَّ الأَمَانَةَ». ثُمَّ قَالَ: «يُؤْتَى بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقَالُ أَدِّ أَمَانَتَكَ

---

(١) السنين: جمع سنة أى جدب وقحط .

(٢) يتخيروا : أى يطلبوا الخير فيما أنزل الله .

(٣) حسن : رواه ابن ماجة (٤٠١٩) وأبو نعيم من « الحلية » (٨ /٣٣٣ - ٣٣٤) والحاكم (٤/٥٤٠) والبزار (٢ /٢٦٨ - كشف) والروياني في مسنده (١٤٢٣) وانظر «الصحيحة» (١٠٦) .

(٤) رواه مالك في « الموطأ » في « الجهاد » ٢/ ٣٦٧ رقم (٢٦) .

فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ كَيْفَ وَقَدْ ذَهَبَتِ الدُّنْيَا. قَالَ: فَيُقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى الْهَاوِيَةِ فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى الْهَاوِيَةِ، وَتُمَثَّلُ لَهُ أَمَانَتُهُ كَهَيْئَتِهَا يَوْمَ دُفِعَتْ إِلَيْهِ فَيَرَاهَا فَيَعْرِفُهَا فَيَهْوِي فِي أَثَرِهَا حَتَّى يُدْرِكَهَا فَيَحْمِلُهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَتَّى إِذَا نَظَرَ ظَنَّ أَنَّهُ خَارِجٌ زَلَّتْ عَنْ مَنْكِبَيْهِ فَهُوَ يَهْوِي فِي أَثَرِهَا أَبَدَ الآبِدِينَ»، ثُمَّ قَالَ: «الصَّلاَةُ أَمَانَةٌ، وَالْوُضُوءُ أَمَانَةٌ، وَالْوَزْنُ أَمَانَةٌ، وَالْكَيْلُ أَمَانَةٌ»، وَأَشْيَاءَ عَدَّهَا، «وَأَشَدُّ ذلِكَ الْوَدَائِعُ». قَالَ يَعْنِي: زَاذَانَ، فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَقُلْتُ: أَلاَ تَرَى إِلَى مَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: كَذَا قَالَ كَذَا. قَالَ: صَدَقَ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [1]. رواه البيهقي موقوفاً، ورواه بمعناه هو وغيره مرفوعاً، والموقوف أشبه.

الترهيب من الغش والترغيب في النصيحة في البيع وغيره

(٢٧٥٨) – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» [2]. رواه مسلم.

(٢٧٥٩) – وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: «مَا هذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» [3]. رواه مسلم، وابن ماجه، والترمذي، وعنده: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا». وأبو داود ولفظه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَاماً فَسَأَلَهُ كَيْفَ تَبِيعُ؟ فَأَخْبَرَهُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ، فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ».

(٢٧٦٠) – وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، وَقَدْ حَسَّنَهُ صَاحِبُهُ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَإِذَا طَعَامٌ رَدِيءٌ، فَقَالَ: «بِعْ هذَا عَلَى حِدَةٍ، وَهذَا عَلَى حِدَةٍ، فَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» [4]. رواه أحمد والبزار والطبراني، ورواه أبو داود بنحوه عن مكحول مرسلاً.

---

(١) رواه البيهقى موقوفاً (٦ /٢٨٨) فى « السنن الكبرى » .

(٢) رواه مسلم (٢٧٧) كتاب الإيمان ، باب قول النبى ﷺ « من غشنا فليس منا » .

(٣) رواه مسلم (٢٧٨) والترمذى (١٣١٥).

(٤) **ضعيف** : رواه أحمد (٢ /٥٠) (والبزار (٩٢٥٥ – كشف) وفى سنده أبى معشر نجيح بن عبد الرحمن السندى وهو ضعيف كما فى « التقريب » (٢/٢٩٨) .

(٢٧٦١) -وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السُّوقِ فَرَأَى طَعَاماً مُصَبَّراً [١]، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخْرَجَ طَعَاماً رَطْباً قَدْ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ، فَقَالَ لِصَاحِبِهَا: «مَا حَمَلَكَ عَلَى هذَا؟». قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَطَعَامٌ وَاحِدٌ. قَالَ: «أَفَلاَ عَزَلْتَ الرَّطْبَ عَلَى حِدَتِهِ وَالْيَابِسَ عَلَى حِدَتِهِ فَتَبَايَعُونَ مَا تَعْرِفُونَ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» [٢]. رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيِّد.

(٢٧٦٢)-وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ، وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ» [٣]. رواه الطبراني في الكبير والصغير بإسناد جيِّد، وابن حبان في صحيحه.

ورواه أبو داود في مراسيله عن الحسن مرسلاً مختصراً قال: «الْمَكْرُ، وَالْخَدِيعَةُ، وَالْخِيَانَةُ فِي النَّارِ».

(٢٧٦٣) -وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَاماً، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ أَسْفَلُ هذَا مِثْلُ أَعْلاَهُ؟» فَقَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَشَّ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ» [٤]. رواه الطبراني في الكبير، ورواته ثقات.

(٢٧٦٤) -وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يَحْمِلُ لَبَناً يَبِيعُهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَإِذَا هُوَ قَدْ خَلَطَهُ بِالْمَاءِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَيْفَ بِكَ إِذْ قِيلَ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَلِّصِ الْمَاءَ مِنَ اللَّبَنِ [٥]. رواه البيهقي والأصبهاني موقوفاً بإسناد لا بأس به.

(٢٧٦٥) -وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَبِيعُ الْخَمْرَ فِي سَفِينَةٍ لَهُ، وَمَعَهُ قِرْدٌ فِي السَّفِينَةِ، وَكَانَ يَشُوبُ الْخَمْرَ بِالْمَاءِ فَأَخَذَ الْقِرْدُ الْكِيسَ

---

(١) مصبراً : مجموعاً كالكومة .

(٢)حسن : رواه الطبرانى فى « الأوسط » (٣٧٧٣) .

(٣)حسن: رواه الطبرانى فى «الكبير» (١٠٢٣٤) وفى « الصغير » (٢٦١/١) ابن حبان (٥٦٧ - إحسان) وأبو نعيم فى « الحلية » (١٨٩/٤) والقضاعى فى « مسند الشهاب » (٢٥٣ و ٢٥٤).

(٤)ضعيف : رواه الطبرانى فى « الكبير » (٣٥٩/١٠) رقم (٩٢١) وأبو يعلى (٩٣٣) وفى سنده انقطاع بين الحكم بن عتيبة وقيس بن أبى غرزة رضى الله عنه .

(٥)حسن : رواه الأصبهانى فى « الترغيب والترهيب » (٢٢٧٦) والبيهقى فى « الشعب » (٥٣١٠).

فَصَعِدَ الذِّرْوَةَ، وَفَتَحَ الْكِيسَ فَجَعَلَ يَأْخُذُ دِينَاراً فَيُلْقِيهِ فِي السَّفِينَةِ وَدِينَاراً فِي الْبَحْرِ حَتَّى جَعَلَهُ نِصْفَيْنِ [١]. ورواه البيهقي أيضاً، ولا أعلم في رواته مجروحاً، وروي عن الحسن مرسلاً.

(٢٧٦٦)-وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَشُوبُوا اللَّبَنَ لِلْبَيْعِ»**، ثم ذكر حديث المحفَّلة، ثم قال موصولاً بالحديث: **«أَلاَ وَإِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ جَلَبَ خَمْراً إِلَى قَرْيَةٍ فَشَابَهَا بِالْمَاءِ فَأَضْعَفَ أَضْعَافاً فَاشْتَرَى قِرْداً فَرَكِبَ الْبَحْرَ حَتَّى إِذَا لَجَجَ فِيهِ أَلْهَمَ اللَّهُ الْقِرْدَ صُرَّةَ الدَّنَانِيرِ فَأَخَذَهَا فَصَعِدَ الدَّقَلَ فَفَتَحَ الصُّرَّةَ، وَصَاحِبُهَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ دِينَاراً فَرَمَى بِهِ فِي الْبَحْرِ، وَدِينَاراً فِي السَّفِينَةِ حَتَّى قَسَمَهَا نِصْفَيْنِ»** [٢].

(٢٧٦٧) -وَفِي أُخْرَى لَهُ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ رَجُلاً كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَ خَمْراً، ثُمَّ جَعَلَ فِي كُلِّ زِقٍّ نِصْفاً مَاءً، ثُمَّ بَاعَهُ، فَلَمَّا جَمَعَ الثَّمَنَ جَاءَ ثَعْلَبٌ فَأَخَذَ الْكِيسَ وَصَعِدَ الدَّقَلَ، فَجَعَلَ يَأْخُذُ دِينَاراً فَيَرْمِي بِهِ فِي السَّفِينَةِ، وَيَأْخُذُ دِينَاراً فَيَرْمِي بِهِ فِي الْمَاءِ حَتَّى فَرَغَ مَا فِي الْكِيسِ»** [٣].

(٢٧٦٨)-وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» [٤]. رواه البزار بإسناد جيِّد.

قال المملي عبد العظيم: قد روي هذا المتن عن جماعة من الصحابة منهم: عبد اللّه ابن عباس، وأنس بن مالك، والبراء بن عازب،وحذيفة بن اليمان، وأبو موسى الأشعري، وأبو بردة بن نيار وغيرهم، وتقدّم من حديث ابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وقيس بن أبي غرزة.

(٢٧٦٩) -وَعَنْ أَبِي سِبَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَرَيْتُ نَاقَةً مِنْ دَارِ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، فَلَمَّا خَرَجْتُ بِهَا أَدْرَكَنِي يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أُبَيِّنُ لَكَ مَا فِيهَا. قُلْتُ :وَمَا فِيهَا؟ قَالَ: إِنَّهَا لَسَمِينَةٌ ظَاهِرَةُ الصِّحَّةِ. قَالَ: أَرَدْتَ بِهَا سَفَراً، أَوْ أَرَدْتَ بِهَا لَحْماً؟ قُلْتُ: أَرَدْتُ بِهَا الْحَجَّ. قَالَ: فَارْتَجِعْهَا، فَقَالَ صَاحِبُهَا: مَا أَرَدْتُ إِلَى هذَا، أَصْلَحَكَ اللَّهُ تُفْسِدُ عَلَيَّ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ**

---

(١) **حسن** : رواه البيهقى فى « الشعب » (٥٣٠٧) .

(٢) **ضعيف** : رواه البيهقى فى « الشعب » (٥٣٠٨) وفى سنده سليمان بن أرقم وهو ضعيف.

(٣) **حسن** : رواه البيهقى فى « الشعب » (٥٣٠٩) .

(٤) **حسن** : رواه البزار (١٢٥٦ – كشف) .

يَبِيعُ شَيْئاً إِلاَّ بَيَّنَ مَا فِيهِ، وَلاَ يَحِلُّ لِمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ إِلاَّ بَيَّنَهُ» (١). رواه الحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٢٧٧٠) -ورواه ابن ماجه باختصار القصة إلا أنه قال: عن واثلة بن الأسقع قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ عَيْباً لَمْ يُبَيِّنْهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلاَئِكَةُ تَلْعَنُهُ» (٢). وروي هذا المتن أيضاً من حديث أبي موسى.

(٢٧٧١)- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ إِذَا بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعاً فِيهِ عَيْبٌ أَنْ لاَ يُبَيِّنَهُ» (٣). رواه أحمد، وابن ماجه والطبراني في الكبير، والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، وهو عند البخاري موقوف على عقبة لم يرفعه.

(٢٧٧٢) -وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ نَصَحَةٌ وَادُّونَ، وَإِنْ بَعُدَتْ مَنَازِلُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ وَالْفَجَرَةُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ غَشَشَةٌ مُتَخَاوِنُونَ وَإِنِ اقْتَرَبَتْ مَنَازِلُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ» (٤). رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب التوبيخ.

(٢٧٧٣)-وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ». قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» (٥). رواه مسلم والنسائي، وعنده: «إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ». وأبو داود وعنده قال: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ». الحديث، ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة بالتكرار أيضاً، وحسَّنه.

---

(١) **صحيح**: رواه الحاكم (٢/٩ - ١٠) والبيهقي في « الشعب » (٥٢٩٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) **ضعيف**: رواه ابن ماجة (٢٢٤٧) وفي سنده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه ومعاوية ابن يحيى ضعيف كما في « التقريب » (٢/٢٦١).

(٣) **صحيح**: رواه أحمد (٤ /١٨٥) والطبراني في « الكبير » (١٧ / ٣١٧) رقم (٨٧٧) وابن ماجة (٢٢٤٦) والحاكم (٢/٨) والبيهقي (٥ /٣٢٠) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) **ضعيف**: وهو في « الفردوس بمأثور الخطاب » للديلمي برقم (٦٥٨٤) وتصدير المصنف للحديث بصيغة التمريض تعني ضعفه.

(٥) رواه مسلم (١٩٣) وأبو داود (٤٩٤٤) والنسائي (٧ /١٥٦ ، ١٥٧).

ورواه الطبراني في الأوسط من حديث ثوبـان إلا أنـه قـال: «رَأْسُ الدِّينِ النَّصِيحَةُ»، فَقَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِدِينِهِ، ولأئمة الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

(٢٧٧٤)-وَعَنْ زِيَادِ بْنِ عَلاَقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُـولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُـعْبَةَ: أَمَّـا بَعْـدُ فَـإِنِّي أَتَيْـتُ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ فَقُلْـتُ: أُبَـايِعُكَ عَلَـى الإِسْلاَمِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ، وَالنُّصْحُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فَبَايَعْتُهُ عَلَى هذَا، وَرَبِّ هذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَكُمْ لَنَاصِحٌ [١]. رواه البخاري ومسلم.

(٢٧٧٥) -وَعَنْ جَرِيرٍ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ عَلَـى إِقَـامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْـلِمٍ [٢]. رواه البخـاري ومسـلم والـترمذي. ورواه أبو داود والنسائي، ولفظهما: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ عَلَـى السَّـمْعِ وَالطَّاعَـةِ، وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَكَانَ إِذَا بَاعَ الشَّيْءَ أَوِ اشْتَرَى قَالَ: «أَمَا إِنَّ الَّذِي أَخَذْنَا مِنْكَ أَحَـبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أَعْطَيْنَاكَ فَاخْتَرْ».

(٢٧٧٦) -وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ: «قَـالَ اللَّـه عَـزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ مَا تَعَبَّدَ لِي بِهِ عَبْدِي النُّصْحُ لِي» [٣]. رواه أحمد.

(٢٧٧٧)-وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «مَنْ لاَ يَهْتَمُّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُصْبِحْ وَيُمْسِ نَاصِحاً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلإِمَامِهِ، وَلِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ» [٤]، رواه الطبراني من رواية عبد اللّه بن جعفر.

(٢٧٧٨)- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» . رواه البخاري، ومسلم وغيرهما ، ورواه ابن حبان في صحيحه ،

---

(١) **متفق عليه** : رواه البخارى (٥٨) ومسلم (١٩٧) والنسائى (٧ / ١٤٠) .

(٢) **متفق عليه** :رواه البخارى (٥٧ و٥٢٤ و ١٤٠١ و ٢١٥٧ و ٢٧١٥) ومسلم (١٩٦) وأحمد (٣٥٨/٤) والترمذى (١٩٢٥) .

(٣) **ضعيف** : رواه أحمد (٥ / ٢٥٤) والبغوى فى ((شرح السنة)) (٣٥١٥) وفى سنده على بـن يزيد الألهانى وهو ضعيف كما فى ((التقريب)) (٤٦/٢) .

(٤) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى((الأوسط)) كما فى ((المجمع)) (١ /٨٧) وفى((الصغير)) (٩٠٧) وفى سنده محمد بن شعيب الأصبهـانى قـال الهيثمـى فـى.((المجمـع)) (٢٦٥/١) لم أعرفـه . وفيـه عبدالله بن أبى جعفر الرازى وهو عيسى بن ماهان ، قال ابن حبان فى ((الثقـات)) (٣٣٥/٨) يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه أ . هـــ وهذا الحديث يرويه عبد الله عن أبيه .

ولفظه: «**لاَ يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**» (١).

الترهيب من الاحتكار

(٢٧٧٩)- عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ، وَقِيلَ: ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ احْتَكَرَ طَعَاماً فَهُوَ خَاطِئٌ**» (٢). رواه مسلم وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه. ولفظهما قال: «**لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ**».

(٢٧٨٠) -وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ احْتَكَرَ طَعَاماً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ، وَبَرِئَ مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلِ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعاً، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى**» (٣). رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والحاكم، وفي هذا المتن غرابة، وبعض أسانيده جيِّد، وقد ذكر رزين شطره الأول، و لم أره في شيء من الأصول التي جمعها.

(٢٧٨١) - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ**» (٤). رواه ابن ماجه والحاكم كلاهما عن علي بن سالم بن ثوبان عن عليّ بن يزيد بن جدعان، وقال البخاري: والأزدي لا يتابع عليّ بن سالم على حديثه هذا.

قال الحافظ زكي الدين: لا أعلم لعليّ بن سالم غير هذا الحديث، وهو في عداد المجهولين، والله أعلم.

---

(١) **متفق عليه** : رواه البخارى (١٣) ومسلم (١٦٨) والترمذى (٢٥١٥) والنسائى (١١٥/٨) والنسائى (٨ /١١٥) وابن ماجة (٦٧) وابن حبان (٢٣٥ - إحسان).

(٢) رواه مسلم (٤٠٤٥) كتاب « البيوع » ، باب تحريم الاحتكار فى الأقوات . وأبو داود (٣٤٤٧) والترمذى (١٢٦٧) وابن ماجة (٢١٥٤) .

(٣) **ضعيف** : رواه أحمد (٢ /٣٣) وأبو يعلى (٥٧٤٦) والبزار (١٣١١ - كشف) وابن الجوزى فى « الموضوعات » (٢ /٢٤٣) وقال الهيثمى فى « المجمع » (٤/١٠٠) فيه أبو بشر الأملوكى ضعفه ابن معين . أهـ . ورواه الحاكم من طريق آخر (٢ /١١ ، ١٢) وقال الذهبى: عمرو تركوه وأصبغ فيه لين .

(٤) **ضعيف** : رواه ابن ماجة (٢١٥٣) والحاكم (٢ /١١) والدارمى ٤٩/٢) والبيهقى (٣٠/٦) والعقيلى فى « الضعفاء » (٢٣٢/٣) وفى سنده على بن سالم بن شوال وعلى بن زيد بن جدعان وهما ضعيفان .

(٢٧٨٢) - وَعَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْمَكِّيِّ عَنْ فَرُّوخٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ طَعَاماً أُلْقِيَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: مَا هذَا الطَّعَامُ؟ فَقَالُوا: طَعَامٌ جُلِبَ إِلَيْنَا، أَوْ عَلَيْنَا، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّه فِيهِ وَفِيمَنْ جَلَبَهُ إِلَيْنَا أَوْ عَلَيْنَا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الَّذِينَ مَعَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدِ احْتُكِرَ. قَالَ: وَمَنِ احْتَكَرَهُ؟ قَالُوا: احْتَكَرَهُ فَرُّوخٌ، وَفُلاَنٌ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَأَتَيَاهُ فَقَالَ: مَا حَمَلَكُمَا عَلَى احْتِكَارِ طَعَامَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيعُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالإِفْلاَسِ**»، فَقَالَ عِنْدَ ذلِكَ فَرُّوخٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنِّي أُعَاهِدُ اللَّهَ وَأُعَاهِدُكَ أَنْ لاَ أَعُودَ فِي احْتِكَارِ طَعَامٍ أَبَداً، فَتَحَوَّلَ إِلَى مِصْرَ، وَأَمَّا مَوْلَى عُمَرَ فَقَالَ: نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيعُ، فَزَعَمَ أَبُو يَحْيَى أَنَّهُ رَأَى مَوْلَى عُمَرَ مَجْذُوماً مَشْدُوخاً [١]. رواه الأصبهاني هكذا، وروى ابن ماجه المرفوع منه فقط [٢] عن يحيى بن حكيم حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا الهيثم بن رافع حدثني أبو يحيى المكي. وهذا إسناد جيِّد متصل، ورواته ثقات، وقد أنكر على الهيثم روايته لهذا الحديث مع كونه ثقة، والله أعلم.

(٢٧٨٣)-وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**بِئْسَ الْعَبْدُ الْمُحْتَكِرُ إِنْ أَرْخَصَ اللَّهُ الأَسْعَارَ حَزِنَ، وَإِنْ أَغْلاَهَا فَرِحَ**»[٣] .

وَفِي رِوَايَةٍ: «**إِنْ سَمِعَ بِرُخْصٍ سَاءَهُ، وَإِنْ سَمِعَ بِغَلاَءٍ فَرِحَ**». ذكره رُزَين في جامعه، ولم أره في شيء من الأصول التي جمعها، إنما رواه الطبراني وغيره بإسناد واهٍ.

(٢٧٨٤)- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَهْلُ الْمَدَائِنِ هُمُ الْحُبَسَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلاَ تَحْتَكِرُوا عَلَيْهِمُ الأَقْوَاتَ، وَلاَ تُغْلُوا عَلَيْهِمُ الأَسْعَارَ، فَإِنَّ مَنِ احْتَكَرَ عَلَيْهِمْ طَعَاماً أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ تَكُنْ كَفَّارَةً لَهُ**» [٤]. ذكره رزين أيضاً ولم أجده.

---

(١)**ضعيف** : رواه الأصبهانى فى « الترغيب والترهيب » (٣٠٩) وفى سنده أبى يحيى المكى ، قال الحافظ فى « التقريب » (٤٨٩/٢) يقال هو مصدع ، وإلا فهو مجهول . أهـ . وفروخ مولى عثمان مقبول كما فى « التقريب » (١٠٨/٢) .

(٢)**ضعيف** : رواه ابن ماجة بنفس الإسناد السابق ح (٢١٥٥) .

(٣)**ضعيف جداً** : رواه الطبرانى فى« الكبير » (٢٠ /٩٥) رقم (١٨٦) وفى « مسند الشاميين » (٤١٢) وقال الهيثمى فى « المجمع » (٤ /١٠١) فيه سليمان بن سلمة الخبائرى وهو متروك .

(٤) **منكر**: رواه الطبرانى فى «الكبير» (١١٦/٨) رقم (٧٤٨٧) وقال الهيثمى فى «المجمع» (٨١/٤)=

(٢٧٨٥)-وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ الْحَاكِرُونَ، وَقَتَلَةُ الأَنْفُسِ فِي دَرَجَةٍ، وَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ سِعْرِ الْمُسْلِمِينَ يُغْلِيهِ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعَذِّبَهُ فِي مُعْظَمِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١). ذكره رزين أيضاً، وهو مما انفرد به مهنأ بن يحيى عن بقية بن الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن أبي هريرة، وفي هذا الحديث والحديثين قبله نكارة ظاهرة والله أعلم.

(٢٧٨٦)-وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ثَقُلَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعُودُهُ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ يَا مَعْقِلُ أَنِّي سَفَكْتُ دَماً حَرَاماً. قَالَ: لاَ أَعْلَمُ. قَالَ: هَلْ عَلِمْتَ أَنِّي دَخَلْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: مَا عَلِمْتُ؟ قَالَ: أَجْلِسُونِي، ثُمَّ قَالَ: اسْمَعْ يَا عَبْدَ اللَّهِ حَتَّى أُحَدِّثَكَ شَيْئاً مَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً وَلاَ مَرَّتَيْنِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ (٢). رواه أحمد والطبراني في الكبير، والأوسط إلا أنه قال: «كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَقْذِفَهُ فِي مُعْظَمِ النَّارِ». والحاكم مختصراً، ولفظه قال: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ يُغْلِي عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَقْذِفَهُ فِي جَهَنَّمَ رَأْسُهُ أَسْفَلُهُ». رووه كلهم عن زيد بن مرة عن الحسن، وقال الحاكم: سمعه معتمر بن سليمان وغيره من زيد.

قال المملي الحافظ: ومن زيد بن مرة فرواته كلهم ثقات معروفون غيره فإني لا أعرفه، ولم أقف له على ترجمة، والله أعلم بحاله.

(٢٧٨٧) - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «احْتِكَارُ الطَّعَامِ بِمَكَّةَ إِلْحَادٌ» (٣). رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد الله بن المؤمل.

=(٨١/٤) فيه حماد بن عبد الرحمن وهو منكر الحديث مجهول.

(١)ضعيف: رواه ابن عدى فى «الكامل» (٧٨/٢) وابن الجوزى فى «الموضوعات» (٢٤٣/٢) وفى سنده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه.

(٢)ضعيف: رواه أحمد (٢٧/٥) والطبرانى فى «الكبير» (٢٠٩/٢٠) رقم (٤٧٩ و٤٨٠) وفى «الأوسط» (٨٦٥١) والحاكم (١١/٢-١٢) والبيهقى (٣٠/٦) وقال الهيثمى فى «المجمع» (١٠١/٤) فيه زيد بن مرة ولم أجد من ترجمه. وقال الذهبى: لا أعرف زيداً.

(٣) ضعيف: رواه الطبرانى فى «الأوسط» (١٤٨٥) وفى سنده عبد الله بن المؤمل وهو واه كما قال الذهبى فى «تلخيص المستدرك» (٤٥٧/١) وقال ابن الجوزى فى «العلل» (٥٧٦/٢): قال أحمد عبد الله بن المؤمل أحاديثه مناكير، وقال على بن الجنيد: شبه المتروك.

(٢٧٨٨) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغَالِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ ، وَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ»(١). رواه الحاكم من رواية إبراهيم بن إسحاق الغسيلي، وفيه مقال، والله أعلم.

ترغيب التجار في الصدق وترهيبهم

من الكذب والحلف وإن كانوا صادقين

(٢٧٨٩) - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ» (٢). رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَفْظُهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّاجِرُ الأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٣).

(٢٧٩٠) - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٤). رواه الأصبهاني وغيره.

(٢٧٩١) - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ التَّاجِرَ إِذَا كَانَ فِيهِ أَرْبَعُ خِصَالٍ طَابَ كَسْبُهُ: إِذَا اشْتَرَى لَمْ يَذُمَّ، وَإِذَا بَاعَ لَمْ يَمْدَحْ، وَلَمْ يُدَلِّسْ فِي الْبَيْعِ، وَلَمْ يَحْلِفْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ» (٥). رواه الأصبهاني أيضاً، وهو غريب جداً.

---

(١)**ضعيف جداً** : رواه الحاكم (٢ /١٢) وفى سنده إبراهيم بن إسحاق العسيلى ، قال الذهبى: كان يسرق الحديث .

(٢)**ضعيف** : رواه الترمذى (١٢٠٩) والدارمى (٢٤٧/٢) والدارقطنى (١٨/٧/٣) والحاكم (٦/٢) والأصبهانى فى « الترغيب والترهيب » (٢٣٧) وفى سنده انقطاع بين الحسن البصرى وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنه وفيه أيضاً أبو حمزة وهو عبد الله بن جابر وهو مقبول كما فى « التقريب » (٤٠٥/١) .

(٣)**ضعيف** : رواه ابن ماجة (٢١٣٩) والدارقطنى (١٧/٧/٣) والحاكم (٦/٢) وفى سنده كلثوم بن جوشن وهو ضعيف كما فى« التقريب » (١٣٦/٢) .

(٤)**ضعيف جداً** : رواه الأصبهانى فى « الترغيب والترهيب » (٧٩٤) وفى سنده يحيى بن شبيب ، قال ابن حبان : لا يحتج به بحال وقال الخطيب : روى أحاديث باطلة .« ميزان الاعتدال» (٣٨٥/٤) وانظر « الضعيفة » (٢٤٠٥) .

(٥)**ضعيف**: رواه الأصبهانى فى «الترغيب والترهيب» (٧٩٧) وفى سنده عيسى بن موسى البخارى، أبو أحمد وهو مكثر من الحديث عن المشروكين وربما أخطأ وربما دلس كما فى =

(٢٧٩٢)- وَرَوَاهُ أَيْضاً هُوَ وَالْبَيْهَقِيّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَلَفْظُهُ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ الْكَسْبِ كَسْبُ التُّجَّارِ الَّذِينَ إِذَا حَدَّثُوا لَمْ يَكْذِبُوا، وَإِذَا ائْتُمِنُوا لَمْ يَخُونُوا، وَإِذَا وَعَدُوا لَمْ يُخْلِفُوا، وَإِذَا اشْتَرَوْا لَمْ يَذُمُّوا، وَإِذَا بَاعُوا لَمْ يَمْدَحُوا، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَمْطُلُوا، وَإِذَا كَانَ لَهُمْ لَمْ يُعَسِّرُوا» [١].

(٢٧٩٣) -وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَ الْبَيِّعَانِ، وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحاً، وَيَمْحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا، الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ» [٢]. رواه البخاري، ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٢٧٩٤)- وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ»، فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّاراً إِلاَّ مَنِ اتَّقَى اللّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ» [٣]. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

=«التقريب» (١٠٢/٢) وخصيف بن عبد الرحمن الجزرى قال الحافظ فى «التقريب» (٢٢٤/١): صدوق سيئ الحفظ خلط بآخره.

(١)**ضعيف**: رواه الأصبهانى فى «الترغيب والترهيب» (٧٩٦) والبيهقى فى «الشعب» (٨٤٥٤) وابن أبى حاتم فى «العلل» (٣٨٥/١) وابن عدى فى «الكامل» (١٠٣/٢) وقال ابن أبى حاتم «قال أبى: هذا حديث باطل، ولم يضبط أبو تقى عن بقية وكان بقية لا يذكر الخبر فى مثل هذا».

ومراد أبى حاتم بقوله «لا يذكر الخبر» أن بقية كان لا يصرح بالتحديث عن ثور بن يزيد وإنما يرويه بالعنعنة وهو مدلس، فرواه أبو التقى عنه بالتحديث وهما منه وقلة ضبط. وانظر «الضعيفة» (٢٤٠٤).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخارى (٢٠٩٧) ومسلم (٣٧٨٤) وأبو داود (٣٤٥٩) والترمذى (١٢٤٦) والنسائى (٧/ ٢٤٤).

(٣)**ضعيف بهذا التمام**: رواه الترمذى (١٢١٠) وابن ماجة (٢١٤٦) وابن حبان (٤٩١٠- أصبهان) وعبد الرزاق (٢٠٩٩٩) والدارمى (٢/ ٢٤٧) والطبرانى فى «الكبير» (٤٥٣٩، ٤٥٤٠ و ٤٥٤١ و ٤٥٤٢ و ٤٥٤٣) والحاكم (٦/٢) والبيهقى (٥/ ٢٦٦) وفى سنده إسماعيل بن عبيد ويقال ابن عبيد الله بن رفاعة الأنصارى وهو لم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه غير عبد الله بن عثمان بن خيثم. وقال فى «التقريب» (٧٢/١): مقبول. ولكن يشهد لطرفه الأول من حديث عبد الرحمن بن شبل الذى ذكره المصنف والله أعلم.

(٢٧٩٥) -وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ شِبْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ؟ قَالَ: «بَلَى، وَلَكِنَّهُمْ يَحْلِفُونَ فَيَأْثَمُونَ، وَيُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ» [١]. رواه أحمد بإسناد جيِّد والحاكم واللفظ له، وقال: صحيح الإسناد.

(٢٧٩٦) - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْحَلِفُ حِنْثٌ، أَوْ نَدَمٌ» [٢]. رواه ابن ماجه، وابن حبان في صحيحه.

(٢٧٩٧)-وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقُلْتُ: خَابُوا وَخَسِرُوا، وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ» [٣]. رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه إلا أنه قال: «الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ».

(٢٧٩٨)-وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أُشَيْمِطٌ زَانٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ بِضَاعَتَهُ لاَ يَشْتَرِي إِلاَّ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَبِيعُ إِلاَّ بِيَمِينِهِ» [٤]. رواه الطبراني في الكبير، وفي الصغير والأوسط إلا أنه قال فيهما: «ثَلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». فذكره، ورواته محتجٌّ بهم في الصحيح.

«أشيمط»: مصغر أشمط، وهو من ابيضّ بعض شعر رأسه كبراً، واختلط بأسوده.

«والعائل»: الفقير.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٣ / ٤٢٨ و ٤٤٤) والطحاوى فى « مشكل الآثار » (٣ /١٢) والطبرى فى « تهذيب الآثار - مسند على » رقم (٩٧) والحاكم (٢/٦-٧) وصححه ووافقه الذهبى .

(٢) ضعيف : رواه ابن ماجة (٢١٠٣) وابن حبان (٤٣٥٦ - إحسان) والطبرانى فى «الصغير» (١٠٨٣) والبخارى فى « التاريخ الكبير » (١٢٩/٢) والحاكم (٣٠٣/٤) والبيهقى (٣٠/١) والقضاعى فى « مسند الشهاب » (٢٦٠ ، ٢٦١) وفى سنده بشار بن كرام وهو ضعيف كما فى« التقريب » (٩٧/١) وورد اسمه فى مسند الشهاب « مسعر بن كرام » وهو خطأ .

(٣) رواه مسلم (٢٨٧) وأبو داود (٤٠٨٧) والترمذى (١٢١١) والنسائى (٨١/٥) وابن ماجة (٢٢٠٨) .

(٤) صحيح : رواه الطبرانى فى« الكبير » (٢٤٦/٦) رقم (٦١١١) وفى « الأوسط » (٥٥٧٧) وفى « الصغير » (٢١/٢) .

(٢٧٩٩) - وَرُوِيَ عَنْ عِصْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ غَداً: شَيْخٌ زَانٍ، وَرَجُلٌ اتَّخَذَ الأَيْمَانَ بِضَاعَتَهُ يَحْلِفُ فِي كُلِّ حَقٍّ وَبَاطِلٍ، وَفَقِيرٌ مُخْتَالٌ مَزْهُوٌّ» (١). رواه الطبراني.

«مزهو»: أي متكبر معجب فخور.

(٢٨٠٠) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِفَلاَةٍ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَتِهِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ» (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ نَحْوُهُ وَقَالَ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَتِهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ». رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، وأبو داود بنحوه.

(٢٨٠١) - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ: الْبَيَّاعُ الْحَلاَّفُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالإِمَامُ الْجَائِرُ» (٣). رواه النسائي، وابن حبان في صحيحه، وهو في مسلم بنحوه، دون ذكر البياع ويأتي لفظه في الترهيب من الزنا إن شاء الله.

(٢٨٠٢) - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ثَلاَثَةً، وَيُبْغِضُ ثَلاَثَةً»، فذكر الحديث إلى أن قال: قُلْتُ: فَمَنِ الثَّلاَثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ؟ قَالَ: «الْمُخْتَالُ الْفَخُورُ وَأَنْتُمْ تَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمُنْزَلِ ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ

---

(١) **ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً**: رواه الطبراني في «الكبير» (١٧/١٨٥) رقم (٤٩٢) وفي سنده الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً، وأحمد بن رشدين شيخ الطبراني ضعيف جداً، بل كذاب.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٦٧٢ و ٧٤٤٦) ومسلم (٢٩٠ و٢٩١ و ٢٩٢) والنسائي (٧/٢٤٦) وأبو داود (٣٤٧٥) وابن ماجة (٢٢٠٧ و ٢٨٧٠).

(٣) **صحيح**: رواه النسائي (٥/ ٨٦) وابن حبان (٥٥٥٨ - إحسان) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٢٤) والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٩/٣٥٨).

فَخُورٍ﴾ (لقمان: ٨١). وَالْبَخِيلُ الْمَنَّانُ وَالتَّاجِرُ، أَوِ الْبَائِعُ الْحَلاَّفُ» [١]. رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحه بنحوه، وتقدم لفظهم في صدقة السرّ.

(٢٨٠٣)-وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ أَعْرَابِيٌّ بِشَاةٍ، فَقُلْتُ: تَبِيعُهَا بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ؟ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ، ثُمَّ بَاعَهَا، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ» [٢]. رواه ابن حبان في صحيحه.

(٢٨٠٤)-وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَيْنَا وَكُنَّا تُجَّاراً، وَكَانَ يَقُولُ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ» [٣]. رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به إن شاء الله.

(٢٨٠٥)-وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ» [٤]. رواه البخاري ومسلم، وأبو داود إلا أنه قال: «مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ».

(٢٨٠٦) - وَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ، وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ» [٥]. رواه مسلم والنسائي، وابن ماجه.

الترهيب من خيانة أحد الشريكين الآخر

(٢٨٠٧)-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا » .

زاد رُزَين فيه: «وَجَاءَ الشَّيْطَانُ» [٦]. رواه أبو داود، والحاكم وقال: صحيح الإسناد،

---

(١)صحيح : رواه الحاكم (٢/٨٨- ٨٩) .

(٢)حسن : رواه ابن حبان (٤٩٠٩ - إحسان) .

(٣)ضعيف : رواه الطبراني في « الكبير » (٢٢/٥٦) رقم (١٣٢) وقال الهيثمي في « المجمع» (٤/٧٣) فيه محمد بن إسحاق الغنوي ولم أجد من ترجمه.

(٤) متفق عليه : رواه البخاري (٢٠٨٧) ومسلم (٤٠٤٨) أبو داود (٣٣٣٥) والنسائي (٧/٢٤٦) .

(٥) رواه مسلم : (٤٠٤٩) والنسائي . (٧/٢٤٦) وابن ماجه (٢٢٠٩) .

(٦) ضعيف : رواه أبو داود (٣٣٨٣) والحاكم (٢/٥٢) والدارقطني (٣/٣٥) والبيهقي (٦/٧٨،٧٩) وفي سنده سعيد بن حيان والد يحيى قال عنه الذهبي في «الميزان» لا يكاد يعرف.=

والدارقطني، ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدُ اللَّهِ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ رَفَعَهَا عَنْهُمَا».

(٢٨٠٨)- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ خَانَ مَنْ ائْتَمِنَه فَأنَا خَصْمُه » [١].

(٢٨٠٩) – وعن قتادة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « عَلاَمَةُ المُنَافِقِ ثَلاثَةٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وإِذَاَ عَاهَدَ غَدَرَ وإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ » [٢].

(٢٨١٠) – وعن النعمان بن بشير قال ، قال رسول الله ﷺ : « مَنْ خَانَ شَرِيكًا لَهُ فِيمَا ائْتَمَنَهُ عَلَيه ، وَاسْتَرعَاهُ لَه فَأنَا بَرِيءٌ مِنْهُ » [٣] . رواه أبو يعلى والبيهقى .

(٢٨١١) – وعن أبى أيوب الأنصارى قال : قال رسول الله ﷺ :« المُؤْمِنُ إِذَا حَدَّثَ صَدَقَ وَإِذَا عَاهَدَ لَمْ يَغْدُرْ وَإِذَا اؤْتُمِنَ لَمْ يَخُنْ » [٤] رواه البزار والدارقطنى بإسناد لا بأس به ، والله أعلم .

الترهيب من التفريق بين الوالدة وولدها بالبيع ونحوه

(٢٨١٢) – عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [٥]. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب، والحاكم والدارقطني، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٢٨١٣) – وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا» [٦]. قال أبو بكر، يعني: ابن عياش، هذا مبهم، وهو عندنا في

=وللحديث علة أخرى وهى الاختلاف فى وصله ، فقد وصله أبو همام محمد بن الزبرقان فذكر فيه أبا هريرة، وخالفه جرير عن أبى حيان عن أبيه مرسلاً. وهذه الرواية المرسلة فى « سنن الدارقطنى» (٣ /٣٥) وقال لوين: لم يسنده أحد إلا أبو همام وحده. وانظر « الإرواء» (١٤٦٨).

(١) لم أقف عليه .

(٢) لم أقف عليه : وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « آية المنافق ثلاث : إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان ».

(٣) لم أقف عليه : فى « مسند أبى يعلى » المطبوع فلعله فى المسند الكبير وهو لم يطبع بعد .

(٤) لم أقف على اسناده .

(٥) حسن : رواه الترمذى (١٥٦٦) والحاكم (٢/٥٥) والدارقطنى (٣/٦٧) .

(٦) صحيح : رواه الدارقطنى (٣/٦٧) والحاكم (٢/٥٥) وصححه ووافقه الذهبى .

السبي والولد. رواه الدارقطني من طريق طليق بن محمد عنه، وطليق مع ما قيل فيه لم يسمع من عمران.

ورواه ابن ماجه والدارقطني أيضاً من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وقد ضعف عن طليق بن عمران عن أبي بردة عن أبي موسى قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الأَخِ وَأَخِيهِ .

الترهيب من الدّين وترغيب المستدين والمتزوج

أن ينويا الوفاء والمبادرة إلى قضاء دين الميت

(٢٨١٤) - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالدَّيْنِ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْدِلُ الْكُفْرَ بِالدَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» [١]. رواه النسائي والحاكم من طريق درّاج عن أبي الهيثم، وقال: صحيح الإسناد.

(٢٨١٥) - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدَّيْنُ رَايَةُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُذِلَّ عَبْداً وَضَعَهُ فِي عُنُقِهِ» [٢]. رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

قال الحافظ: بل فيه بشر بن عبيد الدارسي واهٍ.

(٢٨١٦) - وَرُوِيَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوصِي رَجُلاً وَهُوَ يَقُولُ: «أَقِلَّ مِنَ الذُّنُوبِ يَهُنْ عَلَيْكَ الْمَوْتُ، وَأَقِلَّ مِنَ الدَّيْنِ تَعِشْ حُرّاً» [٣]. رواه البيهقي.

(٢٨١٧) - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا». قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدَّيْنُ» [٤]. رواه أحمد واللفظ له، وأحد إسناديه ثقات، وأبو يعلى، والحاكم، والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

---

(١) **ضعيف** : رواه النسائي (٨/٢٦٤ -٢٦٥) وأحمد (٣/٣٨) والحاكم (١/٥٣٢) ودراج ضعيف عن أبي الهيثم كما في « التقريب » (١/ ٢٣٥) .

(٢) **ضعيف** : رواه الحاكم (٢/٢٤) وصححه وتعقبه الذهبي بقوله : بشر واه .

(٣) **ضعيف** : رواه البيهقي في « الشعب » (٥٥٥٧) وضعفه بقوله : في اسناده ضعف .

(٤) **حسن** : رواه احمد (٤ /١٤٦ و ١٥٤) وأبو يعلى (١٧٣٩) والحاكم (٢ /٢٦) والبيهقي في « الشعب » (٥٥٥٢) .

(٢٨١٨)-وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ رُوحُهُ جَسَدَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ : الْغُلُولِ، وَالدَّيْنِ، وَالْكِبْرِ» [1]. رواه الترمذي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، وتقدم لفظه. والحاكم، وهذا لفظه، وقال: صحيح على شرطهما. قال الترمذي: قال سعيد بن أبي عروبة: الكنز يعني بالزاي، وقال أبو عوانة في حديثه: الكبر يعني بالراء. قال: ورواية سعيد أصحّ، وقال البيهقي في كتابه عن أبي عبدالله يعني الحاكم: الكنز مقيد بالزاي، والصحيح في حديث أبي عوانة بالراء.

(٢٨١٩)-وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «مَنْ تَدَايَنَ بِدَيْنٍ، وَفِي نَفْسِهِ وَفَاؤُهُ ثُمَّ مَاتَ تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى غَرِيمَهُ بِمَا شَاءَ، وَمَنْ تَدَايَنَ بِدَيْنٍ وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ وَفَاؤُهُ، ثُمَّ مَاتَ اقْتَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِغَرِيمِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [2]. رواه الحاكم عن بشر بن نمير، وهو متروك، عن القاسم عنه.

(٢٨٢٠)-وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِيرِ أَطْوَلَ مِنْهُ، وَلَفْظُهُ: قَالَ: «مَنِ ادَّانَ دَيْناً وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يُؤَدِّيَهُ وَمَاتَ أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنِ اسْتَدَانَ دَيْناً وَهُوَ لاَ يَنْوِي أَنْ يُؤَدِّيَهُ فَمَاتَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ظَنَنْتَ أَنِّي لاَ آخُذُ لِعَبْدِي بِحَقِّهِ فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَيُجْعَلُ فِي حَسَنَاتِ الآخَرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ الآخَرِ فَيُجْعَلُ عَلَيْهِ» [3].

(٢٨٢١) -وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ» [4]. رواه البخاري، وابن ماجه وغيرهما.

(٢٨٢٢)-وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ مِنْ أُمَّتِي دَيْناً، ثُمَّ جَهَدَ فِي قَضَائِهِ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ» [5]. رواه أحمد بإسناد جيِّد، وأبو يعلى والطبراني في الأوسط.

---

(١) **صحيح** : رواه أحمد (٥/٢٧٦ و٢٧٧ و ٢٨١ و ٢٨٢) والترمذى (١٥٧٢ و١٥٧٣) وابن ماجة (٢٤١٢) وابن حبان (١٩٨ - إحسان) والدارمى (٢/٢٦٢) والنسائى فى «الكبرى» (٥/٢٣٢ /٨٧٦٤) والحاكم (٢/٢٦) والبيهقى (٥/ ٣٥٥ و٩ /١٠١و ١٠٢) .

(٢) **ضعيف جداً** : رواه الحاكم (٢/٢٣) وفى سنده بشر بن نمير وهو متروك.

(٣) **موضوع** : رواه الطبرانى فى « الكبير » (٨/٢٩٠) رقم (٧٩٤٩) وقال الهيثمى فى «المجمع » (٤/١٣٢) فيه جعفر بن الزبير وهو كذاب .

(٤) رواه البخارى فى كتاب «الاستقراض» (٢٣٨٧) باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أو إتلافها.

(٥) **صحيح** : رواه أحمد (٦ /٧٤ و١٧٥) وأبو يعلى (٤٨٣٨) والطبرانى فى « الأوسط » (٩٣٣٨) .

(٢٨٢٣)-وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَدَايَنُ، فَقِيلَ لَهَا: مَا لَكِ وَلِلدَّيْنِ؟ وَلَكِ عَنْهُ مَنْدُوحَةٌ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي أَدَاءِ دَيْنِهِ إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَوْنٌ، فَأَنَا أَلْتَمِسُ ذَلِكَ الْعَوْنَ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ هَمُّهُ قَضَاؤُهُ أَوْ هَمَّ بِقَضَائِهِ لَمْ يَزَلْ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ حَارِسٌ**»[1]. رواه أحمد، ورواته محتج بهم في الصحيح إلا أن فيه انقطاعاً.

ورواه الطبراني بإسناد متصل فيه نظر، وقال فيه: « **كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَوْنٌ، وَسَبَّبَ لَهُ رِزْقاً** »[2].

(٢٨٢٤)-وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ مَيْمُونَةُ تَدَّانُ فَتُكْثِرُ فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ، وَلاَمُوهَا وَوَجَدُوا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: لاَ أَتْرُكُ الدَّيْنَ، وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِي وَصَفِيِّي ﷺ يَقُولُ: « **مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دَيْناً يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلاَّ أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا** »[3]. رواه النسائي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه.

(٢٨٢٥)-وَعَنْ صُهَيْبِ الْخَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ تَدَيَّنَ دَيْناً، وَهُوَ مُجْمِعٌ أَنْ لاَ يُوَفِّيَهُ إِيَّاهُ لَقِيَ اللَّهَ سَارِقاً**»[4]. رواه ابن ماجه والبيهقي، وإسناده متصل لا بأس به إلا أن يوسف بن محمد بن صيفي بن صهيب ، قال البخاري: فيه نظر.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِيرِ، وَلَفْظُهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يَنْوِي أَنْ لاَ يُعْطِيَهَا مِنْ صَدَاقِهَا شَيْئاً مَاتَ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ زَانٍ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ**

---

(١) **ضعيف** : رواه أحمد (٦/٧٢ و ٩٩ و١٣١) والحاكم (٢/٢٢) وفى سنده انقطاع بين محمد بن على بن الحسين الملقب بالباقر وبين عائشة رضى الله عنها ، كما قال الهيثمى فى «المجمع» (٤/١٣٢) والعلاء فى « جامع التحصيل » والحديث رواه الحاكم (٢/٢٢) والطبرانى فى «الأوسط » (٥٢٢٢) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن بجير عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وقال الحاكم : صحيح الاسناد ! وتعقبه الذهبى بقوله : ابن بجير وهاه أبو زرعة ، وقال النسائى متروك لكن وثقه أحمد .

(٢) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى « الأوسط » (٧٦٠٨) وقال الهيثمى فى « المجمع » (٤/١٣٢) إسناده متصل إلا أن فيه سعيد بن أبى الصلت عن هشام بن عروة ولم أجد إلا واحداً يروى عن الصحابة ، فليس به والله أعلم .

(٣) **صحيح** : رواه النسائى (٧/٣١٥، ٣١٦) وابن ماجة (٢٤٠٨) وابن حبان (٥٠٤١ - إحسان) وانظر « الصحيحة » (١٠٢٩) .

(٤) **حسن** : رواه ابن ماجة فى كتاب « الصدقات» (٢٤١٠) باب من ادّان ديناً ولم ينو قضاءه .

رَجُلٍ بَيْعاً يَنْوِي أَنْ لاَ يُعْطِيَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً مَاتَ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ خَائِنٌ، وَالْخَائِنُ فِي النَّارِ». وفي إسناده عمرو بن دينار متروك.

(٢٨٢٦)-وَعَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَدَيَّنَ بِدَيْنٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَهُ حَرِيصٌ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَهُ فَمَاتَ وَلَمْ يَقْضِ دَيْنَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُرْضِيَ غَرِيمَهُ بِمَا شَاءَ مِنْ عِنْدِهِ وَيَغْفِرَ لِلْمُتَوَفَّى، وَمَنْ تَدَيَّنَ بِدَيْنٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ لاَ يَقْضِيَهُ فَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَقْضِ دَيْنَهُ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ: أَظَنَنْتَ أَنَّا لَنْ نُوَفِّيَ فُلاَناً حَقَّهُ مِنْكَ فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَيُجْعَلُ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِ رَبِّ الدَّيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ رَبِّ الدَّيْنِ فَجُعِلَتْ فِي سَيِّئَاتِ الْمَطْلُوبِ». رواه البيهقي، وقال: هكذا جاء مرسلاً.

(٢٨٢٧)-وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ، أَوْ دِرْهَمٌ قُضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ» (١). رواه ابن ماجه بإسناد حسن والطبراني في الكبير.

ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّيْنُ دَيْنَانِ، فَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَنْوِي قَضَاءَهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ لاَ يَنْوِي قَضَاءَهُ فَذَاكَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ، لَيْسَ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ».

(٢٨٢٨) - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِداً حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ قِبَلَ السَّمَاءِ، ثُمَّ خَفَضَ بَصَرَهُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا أُنْزِلَ مِنَ التَّشْدِيدِ». قَالَ: فَعَرَفْنَا وَسَكَتْنَا حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: مَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَلَ؟ قَالَ: «فِي الدَّيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قُتِلَ رَجُلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ، ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى دَيْنُهُ» (٢). رواه النسائي والطبراني في الأوسط، والحاكم واللفظ له، وقال: صحيح الإسناد.

(٢٨٢٩) -وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ، فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً قَالَ: فَائْتِنِي بِالْكَفِيلِ. قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلاً، قَالَ: صَدَقْتَ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَباً يَرْكَبُهُ، وَيَقْدُمُ عَلَيْهِ لِلأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ فَلَمْ

---

(١) حسن : رواه ابن ماجة في كتاب « الصدقات » (٢٤١٤) باب التشديد في الدين .

(٢) حسن : رواه النسائي (٧/٣١٤ ، ٣١٥) والحاكم (٢/٢٥) .

يَجِدْ مَرْكَباً فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَار، وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهَا، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا الْبَحْرَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي تَسَلَّفْتُ فُلاَناً أَلْفَ دِينَارٍ فَسَأَلَنِي كَفِيلاً فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلاً فَرَضِيَ بِكَ، فَسَأَلَنِي شَهِيداً، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً فَرَضِيَ بِكَ، وَإِنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَباً أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَباً يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَباً قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا الْخَشَبَةُ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَباً، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ. ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، وَأَتَى بِالأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِداً فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لآتِيَكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَباً قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ. قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ. قَالَ: أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَباً قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَهُ فِي الْخَشَبَةِ، فَانْصَرِفْ بِالأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِداً »[1]. رواه البخاري معلقاً مجزوماً، والنسائي، وغيره مسندا.

قوله: «زجَّج» بزاي وجيمين: أي طلى نقر الخشبة بما يمنع سقوط شيء منه.

(٢٨٣٠)-وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى صَدَاقٍ، وَهُوَ يَنْوِي أَنْ لاَ يُؤَدِّيَهُ إِلَيْهَا، فَهُوَ زَانٍ، وَمَنِ ادَّانَ دَيْناً وَهُوَ يَنْوِي أَنْ لاَ يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ - أَحْسِبُهُ قَالَ: -« فَهُوَ سَارِقٌ»[2]. رواه البزار وغيره.

(٢٨٣١)-وَعَنْ مَيْمُون الْكُرْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَا قَلَّ مِنَ الْمَهْرِ، أَوْ كَثُرَ لَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا حَقَّهَا خَدَعَهَا، فَمَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا لَقِيَ اللَّه يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ اسْتَدَانَ دَيْناً لاَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى صَاحِبِهِ حَقَّهُ خَدَعَهُ حَتَّى أَخَذَ مَالَهُ، فَمَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ دَيْنَهُ، لَقِيَ اللَّه وَهُوَ سَارِقٌ»[3]. رواه الطبراني في الصغير والأوسط، ورواته ثقات، وتقدم حديث صهيب بنحوه.

(٢٨٣٢)- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْعُو اللَّه بِصَاحِبِ الدَّيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُوقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُقَالُ يَا ابْنَ آدَمَ: فِيمَ أَخَذْتَ هذَا

---

(١)**صحيح** : رواه البخارى معلقاً فى كتاب « الكفالة » (٢٢٩١) باب الكفالة فى القرض والديون بالأبدان وغيرها ، ووصله أحمد (٣٤٨/٢ - ٣٤٩) .

(٢) **ضعيف** : رواه البزار (١٤٣٠ - كشف) وقال الهيثمى فى « المجمع » (١٣١/٤) فيه محمد بن أبان الكوفى وهو ضعيف .

(٣) **حسن** : رواه الطبرانى فى « الأوسط » (١٨٥١ و ٦٢١٣) وفى « الصغير » (٤٣/١) .

الدَّيْنَ، وَفِيمَ ضَيَّعْتَ حُقُوقَ النَّاسِ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أَخَذْتُهُ، فَلَمْ آكُلْ، وَلَمْ أَشْرَبْ، وَلَمْ أَلْبَسْ، وَلَمْ أُضَيِّعْ، وَلَكِنْ أَتَى عَلَيَّ إِمَّا حَرْقٌ، وَإِمَّا سَرَقٌ، وَإِمَّا وَضِيعَةٌ، فَيَقُولُ اللَّهُ: صَدَقَ عَبْدِي، أَنَا أَحَقُّ مَنْ قَضَى عَنْكَ، فَيَدْعُو اللَّهُ بِشَيْءٍ، فَيَضَعُهُ فِي كَفَّةِ مِيزَانِهِ، فَتَرْجَحُ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ» [١]. رواه أحمد، والبزار، والطبراني، وأبو نعيم، أحد أسانيدهم حسن.

« الوضيعة»: هي البيع بأقلّ عما اشترى به.

(٢٨٣٣)- وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدَّيْنَ يَقْتَصُّ مِنْ صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا مَاتَ إِلاَّ مَنْ تَدَيَّنَ فِي ثَلاَثِ خِلاَلٍ: الرَّجُلُ تَضْعُفُ قُوَّتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَسْتَدِينُ يَتَقَوَّى بِهِ عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ وَعَدُوِّهِ، وَرَجُلٌ يَمُوتُ عِنْدَهُ مُسْلِمٌ لاَ يَجِدُ بِمَا يُكَفِّنُهُ وَيُوَارِيهِ إِلاَّ بِدَيْنٍ، وَرَجُلٌ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزْبَةَ فَيَنْكِحُ خَشْيَةً عَلَى دِينِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْضِي عَنْ هَؤُلاَءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [٢]. رواه ابن ماجه هكذا، والبزار.

ولفظه: «ثَلاَثٌ مَنْ تَدَيَّنَ فِيهِنَّ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَقْضِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْضِي عَنْهُ: رَجُلٌ يَكُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَخْلَقُ ثَوْبُهُ، فَيَخَافُ أَنْ تَبْدُوَ عَوْرَتُهُ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا فَيَمُوتُ، وَلَمْ يَقْضِ دَيْنَهُ، وَرَجُلٌ مَاتَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّنُهُ بِهِ، وَلاَ مَا يُوَارِيهِ فَمَاتَ وَلَمْ يَقْضِ دَيْنَهُ وَرَجُلٌ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَنَتَ فَتَعَفَّفَ بِنِكَاحِ امْرَأَةٍ فَمَاتَ وَلَمْ يَقْضِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْضِي عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

« العنت»: بفتح العين والنون جميعاً: هو الإثم والفساد.

(٢٨٣٤)-وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِخَازِنِهِ: اذْهَبْ فَخُذْ لِي بِدَيْنٍ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَبِيتَ لَيْلَةً إِلاَّ وَاللَّهُ مَعِي بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٣]. رواه ابن ماجه بإسناد حسن، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وله شواهد.

---

(١) **ضعيف** : رواه أحمد (١٩٨/١) والبزار (١٣٣٢) وفى سنده صدقة الدقيقى ، ضعفه ابن معين والنسائى وغيرهما كما فى « الميزان » (٢ /٣١١) وقيس بن زيد ، قال الأزدى ليس بالقوى .

(٢) **ضعيف** : رواه ابن ماجة فى كتاب « الصدقات » (٢٤٣٥) باب ثلاث من ادانّ فيهم قضى الله عنه. وفى سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم الأفريقى وهو ضعيف كما « التقريب » (٤٨٠/١) .

(٣) **حسن بشواهده** : رواه البخارى فى « التاريخ الكبير » (٢ /١ /٤٧٦) وابن ماجة (٢٤٠٩) والدارمى (٢ /٢٦٣) والحاكم (٢٣/٢) وأبو نعيم فى « الحلية » (٢٠٤/٣) والبيهقى =

(٢٨٣٥) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ وَلَكِنَّهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ، وَهُوَ يَعْلَمُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ حُبِسَ فِي رَدْغَةِ الْخَبَالِ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْمَخْرَجِ مِمَّا قَالَ» (١). رواه الحاكم وصححه، ورواه أبو داود والطبراني بنحوه، ويأتي لفظهما إن شاء الله تعالى.

(٢٨٣٦)- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلاَنٍ؟ » فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: « هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلاَنٍ؟ » فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: « هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلاَنٍ»؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: « مَنْ مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الأُولَيَيْنِ » . قَالَ: « إِنِّي لَمْ أُنَوِّهْ بِكُمْ إِلاَّ خَيْراً إِنَّ صَاحِبَكُمْ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أُدِّيَ عَنْهُ حَتَّى مَا أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ» (٢). رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم إلا أنه قال: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ حُبِسَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ بِدَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ » .

زَادَ فِي رِوَايَةٍ : «فَإِنْ شِئْتُمْ فَافْدُوهُ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَأَسْلِمُوهُ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ». فَقَالَ رَجُلٌ: عَلَيَّ دَيْنُهُ فَقَضَاهُ. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

قال الحافظ عبد العظيم: رووه كلهم عن الشعبي عن سمعان، وهو ابن مشنج عن سمرة، وقال البخاري في تاريخه الكبير: لا نعلم لسمعان سماعاً من سمرة، ولا للشعبي سماعاً من سمعان.

(٢٨٣٧) - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَاحِبُ الدَّيْنِ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ يَشْكُو إِلَى اللَّهِ الْوَحْدَةَ» (٣). رواه الطبراني في الأوسط، وفيه المبارك بن فضالة.

=في«السنن » (٥/ ٣٥٥) وفي سنده سعيد بن سفيان وهو مقبول كما في« التقريب » ولكن للحديث شواهد يتقوى بها والله أعلم .

(١)**صحيح** : رواه الحاكم (٢ /٢٧) وأحمد (٢/ ٧٠) وأبو داود (٣٥٩٧) وهو عن عبد الله بن عمر وليس ابن عمرو كما قال المصنف ، وهو الحاكم (ابن عمرو) أيضاً .

(٢)**حسن** : رواه أبو داود (٣٣٤١) والنسائي (٧/ ٣١٥) والحاكم (٢/ ٢٥) والمزي في «تهذيب الكمال » (١٢/ ١٣ي٧) .

(٣)**ضعيف** : رواه الطبراني في «الأوسط » (٨٩٣) وفي سنده مبارك بن فضالة يدلس ويسوى وقد عنعنه.

(٢٨٣٨) - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا: أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لاَ يَدَعُ لَهُ قَضَاءً**» [١]. رواه أبو داود والبيهقي.

(٢٨٣٩)- وَعَنْ شُفَيِّ بْنِ مَاتِعٍ الأَصْبَحِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعَةٌ يُؤْذُونَ أَهْلَ النَّارِ عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الأَذَى: يَسْعَوْنَ مَا بَيْنَ الْحَمِيمِ وَالْجَحِيمِ، يَدْعُونَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ النَّارِ لِبَعْضٍ: مَا بَالُ هَؤُلاَءِ قَدْ آذَوْنَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الأَذَى. قَالَ: فَرَجُلٌ مُغْلَقٌ عَلَيْهِ تَابُوتٌ مِنْ جَمْرٍ، وَرَجُلٌ يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ وَرَجُلٌ يَسِيلُ فُوهُ قَيْحاً وَدَماً، وَرَجُلٌ يَأْكُلُ لَحْمَهُ، فَيُقَالُ لِصَاحِبِ التَّابُوتِ: مَا بَالُ الأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الأَذَى؟ فَيَقُولُ: إِنَّ الأَبْعَدَ مَاتَ، وَفِي عُنُقِهِ أَمْوَالُ النَّاسِ لاَ يَجِدُ لَهَا قَضَاءً، أَوْ وَفَاءً**» [٢]. الحديث رواه ابن أبي الدنيا، والطبراني بإسناد لَيِّن، ويأتي بتمامه في الغيبة إن شاء الله تعالى.

(٢٨٤٠)-وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**» [٣]. رواه أحمد والترمذي، وقال: حديث حسن وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، ولفظه:

قَالَ: «**نَفسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ**». والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢٨٤١) - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَغَسَّلْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ وَحَنَّطْنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ، فَخَطَا خَطْوَةً ثُمَّ قَالَ: «**أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ أَوْفَى اللَّهُ حَقَّ الْغَرِيمِ وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى

---

(١) **ضعيف** : رواه أبو داود (٣٣٤٢) وأحمد (٣٩٢/٤) والمزى فى ((تهذيب الكمال)) (٣٠/٣٤) وفى سنده أبى عبد الله القرشى وهو مقبول كما ((التقريب)) (٤٤٥/٢) وقال الذهبى فى ((الميزان)) (١٠٣٦٦/٤) : لا يعرف .

(٢) **ضعيف** : رواه ابن أبى الدنيا فى ((ذم الغيبة)) (٤٩) والطبرانى فى ((الكبير)) (٣١٠/٧) رقم (٧٢٢٦) وأبو نعيم فى ((الحلية)) (١٦٧/٥، ١٦٨) والحديث مرسل لأن شفى بن ماتع تابعى فقد قال الحافظ فى ((التقريب)) (٣٥٣/١) ثقة ، من الثالثة أرسل حديثاً ، فذكره بعضهم فى الصحابة خطأ مات فى خلافة هشام ، قاله خليفة .

(٣)**صحيح** : رواه أحمد (٤٤٠/٢ و ٤٧٥) والترمذى (١٠٧٨ و ١٠٧٩) وابن ماجه (٢٤١٣) والدارمى (٢٦٢/٢) والطيالسى (٢٣٩٠) وابن حبان (٣٠٦١ - إحسان) والحاكم (٢٦/٢ و ٢٧) والبيهقى (٧٦/٦) والبغوى فى ((شرح السنة)) (٢١٤٧) .

عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذلِكَ بِيَوْمَيْنِ: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟» قُلْتُ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ. قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ؟ فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الآنَ بَرَدَتْ جِلْدَتُهُ» [1]. رواه أحمد بإسناد حسن، والحاكم والدارقطني، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ورواه أبو داود وابن حبان في صحيحه باختصار.

(٢٨٤٢) -وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالْجَنَازَةِ لَمْ يَسْأَلْ عَنْ شَيْءٍ مِنْ عَمَلِ الرَّجُلِ، وَيَسْأَلُ عَنْ دَيْنِهِ، فَإِنْ قِيلَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَفَّ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ قِيلَ لَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ صَلَّى عَلَيْهِ، فَأُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَلَمَّا قَامَ لِيُكَبِّرَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ؟» قَالُوا: دِينَارَانِ، فَعَدَلَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَرِيءَ مِنْهُمَا فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً فَكَّ اللَّهُ رِهَانَكَ كَمَا فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكَ. إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِلاَّ وَهُوَ مُرْتَهَنٌ بِدَيْنِهِ، وَمَنْ فَكَّ رِهَانَ مَيِّتٍ فَكَّ اللَّهُ رِهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هذَا لِعَلِيٍّ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً» [2]. رواه الدارقطني ورواه أيضاً بنحوه عن طريق عبيدالله الوصافي عن عطية عن أبي سعيد.

(٢٨٤٣)-وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ مُرْتَهَنٌ فِي قَبْرِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ» [3]. رواه أبو يعلى، والطبراني، ولفظه قال:

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: فَأُتِيَ بِرَجُلٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقَالَ: «هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا يَنْفَعُكُمْ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَى رَجُلٍ رُوحُهُ مُرْتَهَنٌ فِي قَبْرِهِ لاَ تَصْعَدُ رُوحُهُ إِلَى السَّمَاءِ فَلَوْ ضَمِنَ رَجُلٌ دَيْنَهُ قُمْتُ، فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ صَلاَتِي تَنْفَعُهُ» [4].

---

(١) حسن : رواه أحمد (٣/٣٣٠) .

(٢) ضعيف : رواه الدارقطنى (٣/٧٨) وفى سنده عطية العوفى وهو ضعيف . وقال أبو الطيب آبادى فى تعليقة على الدارقطنى : الحديث أخرجه البيهقى من طرق بأسانيد ضعيفة كالمصنف .

(٣) ضعيف جداً : رواه أبو يعلى (٣٤٧٧) وفى سنده يوسف بن عطية الصفار وهو متروك الحديث.

(٤) ضعيف : رواه الطبرانى فى « الأوسط » (٥٢٥٣) وقال الهيثمى فى « المجمع » (٣/٤٠) فيه عبد الحميد بن أمية وهو ضعيف .

قال الحافظ: قد صحّ عن النبيّ ﷺ أنه كان لا يصلي على المدين، ثم نسخ ذلك.

(٢٨٤٤)- فَرَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ قَضَاءً، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلاَّ قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ »(١).

الترهيب من مطل الغني والترغيب في إرضاء صاحب الدين

(٢٨٤٥)-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ» (٢). رواه البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

« أتبع»: بضم الهمزة وسكون التاء: أي أحيل.

قال الخطابي: وأهل الحديث يقول: اتبع بتشديد التاء، وهو خطأ.

(٢٨٤٦)-وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِّيدِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يَحِلُّ عِرْضَهُ وَمَالَهُ» (٣). رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

« ليّ الواجد»: بفتح اللام، وتشديد الياء: أي مطل الواجد الذي هو قادر على وفاء دينه يحلّ عرضه، أي يبيح أن يذكر بسوء المعاملة، وعقوبته حبسه.

---

(١) **متفق عليه** : رواه البخارى فى « الفرائض » (٦٧٣١) باب قول النبى ﷺ « **من ترك مالاً فلأهله** » . ومسلم فى « الفرائض » (٤٠٨٠) باب من ترك مالاً فلورثته .

(٢) **متفق عليه** : رواه البخارى من « الحوالة » (٢٢٨٧) باب الحوالة وهل يرجع فى الحوالة . ومسلم فى «البيوع » (٣٩٢٦) باب تحريم مطل الغنى وصحة الحوالة . وأبو داود فى «البيوع» (٣٣٤٥) باب فى المطل . والنسائى فى« البيوع » (٣١٧/٧) باب الحوالة .

(٣) **حسن** : رواه ابن حبان (٥٠٨٩ - إحسان)والنسائي (٣١٦/٧، ٣١٧) وأحمد (٢٢٢/٤ و٣٨٨ و ٣٨٩) وابن ماجة (٢٤٢٧) والطبرانى فى « الكبير » (٧٢٤٩ و٧٢٥٠) والحاكم (١٠٢/٤) والبيهقى (١٥/٦) وأبو داود (٣٦٢٨) وعلقه البخارى فى « صحيحه » (٦١/٥) فى « الاستقراض » باب لصاحب الحق مقال .

(٢٨٤٧)-وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ يُحِبُّ اللَّهُ الْغَنِيَّ الظَّلُومَ، وَلاَ الشَّيْخَ الْجَهُولَ، وَلاَ الْفَقِيرَ الْمُخْتَالَ»** .

وَفِي رِوَايَةٍ: **«إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْغَنِيَّ الظَّلُومَ، وَالشَّيْخَ الْجَهُولَ، وَالْعَائِلَ الْمُخْتَالَ»**[1]. رواه البزار والطبراني في الأوسط من رواية الحارث الأعور عن عليٍّ، والحارث وثّق، ولا بأس به في المتابعات.

(٢٨٤٨)-وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«ثَلاَثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلاَثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ»**، فذكر الحديث إلى أن قال: **«وَالثَّلاَثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ»** [2]. رواه أبو داود، وابن خزيمة في صحيحه واللفظ لهما، ورواه بنحوه النسائي، وابن حبان في صحيحه والترمذي والحاكم وصححاه.

(٢٨٤٩) -وَرُوِيَ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ امْرَأَةِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا قَدَّسَ اللَّهُ أُمَّةً لاَ يَأْخُذُ ضَعِيفُهَا الْحَقَّ مِنْ قَوِيِّهَا غَيْرَ مُتَعْتَعٍ»**، ثُمَّ قَالَ: **«مَنِ انْصَرَفَ غَرِيمُهُ عَنْهُ وَهُوَ رَاضٍ، صَلَّتْ عَلَيْهِ دَوَابُّ الأَرْضِ، وَنُونُ الْمَاءِ، وَمَنِ انْصَرَفَ غَرِيمُهُ وَهُوَ سَاخِطٌ كُتِبَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَجُمُعَةٍ وَشَهْرٍ ظُلْمٌ»** [3]. رواه الطبراني في الكبير.

(٢٨٥٠)- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسْقٌ مِنْ تَمْرٍ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي سَاعِدَةَ فَأَتَاهُ يَقْتَضِيهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَنْ يَقْضِيَهُ، فَقَضَاهُ تَمْراً دُونَ تَمْرِهِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ: أَتَرُدُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ أَحَقُّ بِالْعَدْلِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَاكْتَحَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِدُمُوعِهِ، ثُمَّ قَالَ: **«صَدَقَ، وَمَنْ أَحَقُّ بِالْعَدْلِ مِنِّي، لاَ قَدَّسَ اللَّهُ أُمَّةً لاَ يَأْخُذُ ضَعِيفُهَا حَقَّهُ مِنْ شَدِيدِهَا وَلاَ يُتَعْتِعُهُ»**، ثُمَّ قَالَ: **« يَا خَوْلَةُ عُدِّيهِ وَاقْضِيهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ يَخْرُجُ مِنْ عِنْدِ غَرِيمِهِ رَاضِياً إِلاَّ صَلَّتْ عَلَيْهِ دَوَابُّ الأَرْضِ، وَنُونُ الْبِحَارِ، وَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَلْوِي غَرِيمَهُ وَهُوَ يَجِدُ إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ**

---

(١) **ضعيف** : رواه البزار (١٣٠٠ - كشف) والطبراني في « الأوسط » (٥٤٥٨) وفي سنده الحارث الأعور وهو ضعيف .

(٢) **صحيح** : رواه أحمد (٥ /١٥٣ و ١٧٦) والترمذي (٢٥٦٨) وابن خزيمة (٢٤٥٦) والنسائي (٥/٨٤) والطيالسي (٤٦٨) والطبراني (١٦٣٧) والحاكم (٢/١١٣) والبيهقي (٩/١٦٠) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٣) **ضعيف** : رواه الطبراني في « الكبير » (٢٤ / ٢٣٣) رقم (٥٩١) وقال الهيثمي في «المجمع » (٤/١٣١) فيه أبو سعد البقال وهو ضعيف .

وَلَيْلَةٍ إِثْماً» (١). رواه الطبراني في الأوسط والكبير من رواية حبان بن عليّ، واختلف في توثيقه، ورواه بنحوه الإمام أحمد من حديث عائشة بإسناد جيد قويّ.

« تعتعه»: بتاءين مثناتين فوق، وعينين مهملتين: أي أقلقه وأتعبه بكثرة ترداده إليه ومطله إياه. «ونون البحار»: حوتها. «وقوله يلوي غريمه»: أي يمطله ويسوّفه.

(٢٨٥١)- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لاَ يُعْطَى الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ» (٢). رواه أبو يعلى، ورواته رواة الصحيح .

(٢٨٥٢)- وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِقِصَّةٍ، وَلَفْظُهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ دَيْناً كَانَ عَلَيْهِ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ حَتَّى قَالَ: أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِلاَّ قَضَيْتَنِي فَانْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: وَيْحَكَ تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلاَّ مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ»، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَقَالَ لَهَا: «إِنْ كَانَ عِنْدَكِ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِيَنَا تَمْرٌ فَنَقْضِيَكِ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْتَرَضَهُ فَقَضَى الأَعْرَابِيَّ وَأَطْعَمَهُ، فَقَالَ: أَوْفَيْتَ أَوْفَى اللَّهُ لَكَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ خِيَارُ النَّاسِ، إِنَّهُ لاَ قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لاَ يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ» (٣). رواه البزار من حديث عائشة مختصراً، والطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد جيّد.

الترغيب في كلمات يقولهن المديون والمهموم والمكروب والمأسور

(٢٨٥٣)-عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مُكَاتَباً جَاءَهُ، فَقَالَ: إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ مُكَاتَبَتِي فَأَعِنِّي، فَقَالَ: أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ صَبِيرٍ دَيْناً أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ، قُلْ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلاَلِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ» (٤). رواه الترمذي واللفظ له، وقال: حديث حسن غريب، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

---

(١) ضعيف : رواه الطبراني في « الكبير » (٢٤/ ٢٣٣) رقم (٥٩٢) وفي « الأوسط » (٥٠٢٩) وفي سنده حبان بن علي وهو ضعيف كما في « التقريب » (١/ ١٤٧) .

(٢) صحيح : رواه أبو يعلى (٢/ ٣٤٤) رقم (١٠٩١) .

(٣) صحيح : رواه ابن ماجة في « الصدقات » (٢٤٢٦) باب لصاحب الحق سلطان .

(٤) حسن : رواه الترمذي في « الدعوات » (٣٥٦٣) والحاكم (١ /٥٣٨) .

(٢٨٥٤)-وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو أُمَامَةَ جَالِساً فِيهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا أُمَامَةَ مَا لِي أَرَاكَ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ؟» قَالَ: هُمُومٌ لَزِمَتْنِي وَدُيُونٌ يَارَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلاَماً إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّكَ، وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟» فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « قُلْ، إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَقَهْرِ الرِّجَالِ» قَالَ: فَقُلْتُ ذلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمِّي، وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي [1]. رواه أبو داود.

(٢٨٥٥) -وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذٍ: «أَلاَ أُعَلِّمُكَ دُعَاءً تَدْعُو بِهِ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ دَيْناً لأَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ؟ قُلْ يَا مُعَاذُ: اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ، وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ، وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ، وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. رَحْمنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا تُعْطِيهِمَا مَنْ تَشَاءُ، وَتَمْنَعُ مِنْهُمَا مَنْ تَشَاءُ ارْحَمْنِي رَحْمَةً تُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ» [2]. رواه الطبراني في الصغير بإسناد جيِّد.

(٢٨٥٦)- وَرُوِيَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَقَدَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَى مُعَاذاً، فَقَالَ: « يَا مُعَاذُ مَا لِي لَمْ أَرَكَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيَهُودِيٍّ عَلَيَّ أُوقِيَّةٌ مِنْ تِبْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَيْكَ فَحَبَسَنِي عَنْكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ أَلاَ أُعَلِّمُكَ دُعَاءً تَدْعُو بِهِ، فَلَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُ صَبِيرٍ أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ فَادْعُ اللَّهَ يَا مُعَاذُ ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ، وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ، وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ، وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ، وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ، وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ، وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (آل عمران: ٢٥-٢٧) رَحْمنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، تُعْطِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمَا، وَتَمْنَعُ مَنْ تَشَاءُ ارْحَمْنِي رَحْمَةً تُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ» [3] .

«وصبير»: جبل باليمن .

---

(١) **ضعيف** : رواه أبو داود (١٥٥٥) وفي سنده غسان بن عوف وهو لين الحديث كما في «التقريب» (٢/١٠٥) .

(٢) **حسن** : رواه الطبراني في «الصغير» (١/٢٠٢) .

(٣) **ضعيف** : رواه الطبراني في « الكبير » (٢٠/١٥٤ ، ١٥٥) رقم (٣٢٣) وفي سنده انقطاع بين سعيد بن المسيب ومعاذ بن جبل رضي الله عنه .

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ مُعَاذٌ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيَّ بَعْضُ الْحَقِّ فَخَشِيتُهُ، فَلَبِثْتُ يَوْمَيْنِ لاَ أَخْرُجُ، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ مَا خَلَّفَكَ؟» قُلْتُ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيَّ بَعْضُ الْحَقِّ، فَخَشِيتُهُ حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ وَكَرِهْتُ أَنْ يَلْقَانِي. قَالَ: «أَلاَ آمُرُكَ بِكَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ أَمْثَالُ الْجِبَالِ قَضَاهُ اللَّهُ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ » فذكر نحوه باختصار .

وزاد في آخره: « اللَّهُمَّ أَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ، وَاقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَتَوَفَّنِي فِي عِبَادَتِكَ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِكَ» [1]. رواه الطبراني .

(٢٨٥٧) ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُعَاءً عَلَّمَنِيهِ، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: «كَانَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ، قَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ جَبَلُ ذَهَبٍ دَيْناً فَدَعَا اللَّهَ بِذلِكَ لَقَضَاهُ اللَّهُ عَنْهُ: اللَّهُمَّ فَارِجَ الْهَمِّ، وَكَاشِفَ الْغَمِّ، وَمُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ، رَحْمنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، أَنْتَ تَرْحَمُنِي فَارْحَمْنِي بِرَحْمَةٍ تُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَتْ عَلَيَّ بَقِيَّةٌ مِنَ الدَّيْنِ، وَكُنْتُ لِلدَّيْنِ كَارِهاً فَكُنْتُ أَدْعُو اللَّهَ بِذلِكَ، فَأَتَانِي اللَّه بِفَائِدَةٍ فَقَضَى عَنِّي دَيْنِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَيَّ دِينَارٌ وَثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ، وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَيَّ فَأَسْتَحْيِي أَنْ أَنْظُرَ فِي وَجْهِهَا لاَ أَجِدُ مَا أَقْضِيهَا فَكُنْتُ أَدْعُو بِذلِكَ الدُّعَاءِ فَمَا لَبِثْتُ إِلاَّ يَسِيراً حَتَّى رَزَقَنِي اللَّه رِزْقاً مَا هُوَ بِصَدَقَةٍ تُصُدِّقَ بِهَا عَلَيَّ، وَلاَ مِيرَاثٍ وَرِثْتُهُ، فَقَضَاهُ اللَّه عَنِّي، وَقَسَمْتُ فِي أَهْلِي قَسْماً حَسَناً، وَحَلَّيْتُ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بِثَلاَثِ أَوَاقٍ مِنْ وَرِقٍ، وَفَضَلَ لَنَا فَضْلٌ حَسَنٌ [2]. رواه البزار، والحاكم، والأصبهاني، كلهم عن الحكم بن عبد الله الأيلي عن القاسم عنها، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

قال الحافظ عبد العظيم: كيف والحكم متروك متهم، والقاسم مع ما قيل فيه لم يسمع من عائشة.

---

(١) ضعيف : رواه الطبراني في« الكبير » (١٥٩/٢٠) رقم (٣٣٢) وقال الهيثمي في «المجمع» (١٨٦/١٠) فيه من لم أعرفه .

(٢) ضعيف : رواه الأصبهاني في « الترغيب والترهيب » (١٢٣/٢) رقم (١٢٨١) والحاكم (٥١٥/١) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح غير أنهما لم يحتجا بالحكم بن عبد الله الأيلي . وتعقبه الذهبي بقوله : الحكم ليس بثقة . وأعله المنذري بقوله : الحكم متروك متهم ، والقاسم مع ما قيل فيه لم يسمع من عائشة .

(٢٨٥٨) - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَصَابَ أَحَداً قَطُّ هَمٌّ، وَلاَ حُزْنٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجَلاَءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي إِلاَّ أَذْهَبَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ هَمَّهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَ حُزْنِهِ فَرَحاً». قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ؟ قَالَ: «أَجَلْ، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ» (١). رواه أحمد والبزار وأبو يعلى، وابن حبان في صحيحه، والحاكم كلهم عن أبي سلمة الجهني عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم إن سلم من إرسال عبد الرحمن عن أبيه .

قال الحافظ: لم يسلم، وأبو سلمة الجهني يأتي ذكره .

وَرَوَى هذَا الْحَدِيثِ الطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَغْبُونَ لَمَنْ غُبِنَ هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ. قَالَ: «أَجَلْ فَقُولُوهُنَّ وَعَلِّمُوهُنَّ، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ وَعَلَّمَهُنَّ الْتِمَاسَ مَا فِيهِنَّ أَذْهَبَ اللَّه كَرْبَهُ، وَأَطَالَ فَرَحَهُ» (٢).

(٢٨٥٩) - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَلِمَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلاَ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ» (٣). رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه .

وزاد في آخره: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ».

(٢٨٦٠) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجاً، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجاً، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ» (٤).

---

(١) صحيح : رواه أحمد (١/٣٩١ و ٤٥٢) وأبو يعلى (٥٢٧٩) والطبراني فى « الكبير » وابن حبان (٩٧٢ - إحسان) والحاكم (١/٥٠٩) وانظر « الصحيحة » (١٩٩) .

(٢) حسن : رواه ابن السنى فى « عمل اليوم والليلة » (٣٤١) .

(٣) حسن : رواه ابن حبان (٩٧٠ - إحسان) .

(٤) ضعيف : رواه أحمد (١/٢٤٨) وأبو داود (١٥١٨) والطبرانى فى « الكبير » (١٠/١٠٦٦٥) والنسائى فى « عمل اليوم والليلة » والحاكم (٤/٢٦٢) وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة » (٣٥٨) والبيهقى (٣/٣٥١) وفى سنده الحكم بن مصعب وهو مجهول كما فى « التقريب » (١/١٩٢) .

رواه أبو داود واللفظ له، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم والبيهقي، كلهم من رواية الحكم بن مصعب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٢٨٦١) - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَبْقَى رَبُّنَا وَيَفْنَى كُلُّ شَيْءٍ عُوفِيَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ»** [(١)]. رواه الطبراني.

(٢٨٦٢) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ كَانَ دَوَاءً مِنْ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ دَاءً أَيْسَرُهَا الْهَمُّ»** [(٢)]. رواه الطبراني في الأوسط، والحاكم كلاهما من رواية بشر بن رافع أبي الأسباط، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٢٨٦٣) - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلاَ أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِيهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ، أَوْ فِي الْكَرْبِ: اللَّهُ رَبِّي لاَ أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً»**[(٣)]. رواه أبو داود واللفظ له، والنسائي، وابن ماجه .

ورواه الطبراني في الدعاء، وعنده: **«فَلْيَقُلِ اللَّهُ رَبِّي لاَ أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ثَلاَثَ مَرَّاتٍ»** وزاد: وكان ذلك آخر كلام عمر بن عبد العزيز عند الموت.

(٢٨٦٤) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: **«لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»**. رواه البخاري ومسلم والترمذي إلا أنه قال في الأولى: **«لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْحَلِيمُ»**. والنسائي وابن ماجه إلا أنه قال: **«لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ. سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»** [(٤)].

---

(١) **ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً** : رواه الطبراني في« الكبير » (١٠ / ٢٩٠) وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/١٣٧) فيه العباس بن بكار وهو ضعيف . قلت : قال الدارقطني : كذاب .

(٢) **ضعيف** : رواه الحاكم (١/٥٤٢) وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، وبشر بن رافع ليس بالمتروك وإن لم يخرجاه ، وكذلك الهيثم البكاء لم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي بقوله : بشرٌ واه .

(٣) **حسن** : رواه البخاري في « التاريخ الكبير » (٢/٢/٣٢٩) وأبو داود (١٥٢٥) وابن ماجه (٣٩٢٨) والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٦٤٩) وابن أبي شيبة (١٠/١٩٦/٩٢٠٥) وأحمد (٦/٣٦٩) والطبراني في « الكبير » (٢٤/١٣٥) رقم (٣٦٣) وأبو نعيم في« الحلية» (٥/٣٦٠) وانظر « الصحيحة» (٢٧٥٥) .

(٤) **متفق عليه** : رواه البخاري في «التوحيد» (٧٤٢٦) ومسلم(٦٧٨٦) وأحمد (١/٢٨٨و٢٥٩و٢٨٠)=

(٢٨٦٥) - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: ﴿لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾» (الأنبياء: ٧٨). فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ»(١). رواه الترمذي، واللفظ له والنسائي، والحاكم وقال: صحيح الإسناد .

وزاد الحاكم في روايةٍ له: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ كَانَتْ لِيُونُسَ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَلاَ تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأنبياء: ٨٨) .

(٢٨٦٦) - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُعَلِّمُكَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَكَلَّمَ بِهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ حِينَ جَاوَزَ الْبَحْرَ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ؟» فَقُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَى، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.(٢)رواه الطبراني في الصغير بإسناد جيِّد.

(٢٨٦٧) - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَادَى الْمُنَادِي فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ، فَمَنْ نَزَلَ بِهِ كَرْبٌ، أَوْ شِدَّةٌ فَلْيَتَحَيَّنِ الْمُنَادِي فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرَ، وَإِذَا تَشَهَّدَ تَشَهَّدَ، وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ الصَّادِقَةِ الْمُسْتَجَابَةِ الْمُسْتَجَابِ لَهَا دَعْوَةِ الْحَقِّ، وَكَلِمَةِ التَّقْوَى أَحْيِنَا عَلَيْهَا، وَأَمِتْنَا عَلَيْهَا، وَابْعَثْنَا عَلَيْهَا، وَاجْعَلْنَا مِنْ خِيَارِ أَهْلِهَا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَهُ» (٣). رواه الحاكم من رواية عفير بن معدان، وهو واه، وقال: صحيح الإسناد.

(٢٨٦٨) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« مَا كَرَبَنِي أَمْرٌ

=والترمذى (٣٤٣٥) والنسائى فى «الكبرى» (٣٩٧/٤) رقم (٧٦٧٤) وابن ماجه (٣٨٨٣).

(١) حسن : رواه أحمد (١٧٠/١) والترمذى (٣٥٠٥) والنسائى فى « عمل اليوم والليلة » (٦٦١) والحاكم (٥٨٣/٢) .

(٢) ضعيف : رواه الطبرانى فى « الصغير » (١٢٢/١) وفى « الأوسط » (٣٣٩٤) وقال الهيثمى فى «المجمع» (١٨٣/١٠) فيه من لم أعرفهم .

(٣) ضعيف جداً : رواه الحاكم (٥٤٦/١، ٥٤٧) وقال صحيح الإسناد ، وتعقبه الذهبى بقوله : عفير واهٍ جداً .

إلاَّ تَمَثَّلَ لِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ قُلْ: تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لاَ يَمُوتُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ، وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً»[1]. رواه الطبراني، والحاكم وقال: صحيح الإسناد .

(٢٨٦٩) -وَرَوَى الأَصْبَهَانِيّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، يَعْنِي ابْنَ الأَشْعَثِ قَالَ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُول اللَّهِ ﷺ أَسَرَهُ الْعَدُوُّ، فَأَرَادَ أَبُوهُ أَنْ يَفْدِيَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ إلاَّ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ لَمْ يُطِقْهُ فَشَكَا ذلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اكْتُبْ إِلَيْهِ فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِهِ: تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لاَ يَمُوتُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً»، إِلَى آخرِهَا قَالَ: فَكَتَبَ بِهَا الرَّجُلُ إِلَى ابْنِهِ، فَجَعَلَ يَقُولُهَا، فَغَفَلَ الْعَدُوُّ عَنْهُ فَاسْتَاقَ أَرْبَعِينَ بَعِيراً، فَقَدِمَ وَقَدِمَ بِهَا إِلَى أَبِيهِ[2] .

قال الحافظ: وهذا معضل، وتقدم في باب: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

(٢٨٧٠) ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ مَالِكٌ الأَشْجَعِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أُسِرَ ابْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ لَهُ: «أَرْسِلْ إِلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللَّهِ». فذكر الحديث.

الترهيب من اليمين الكاذبة الغموس

(٢٨٧١) ـ عَن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ (آل عمران: ٧٧).إلى آخر الآية .

زاد في رواية بمعناه قال: فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ؟ فَقُلْنَا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ» ، قُلْتُ : إذاً يَحْلِفُ وَلاَ يُبَالِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » ، وَنَزَلَتْ :

---

(١) ضعيف : رواه الحاكم (٥٠٩/١) وقال : صحيح الإسناد . قلت : فى سنده سعد بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى وهو ضعيف .

(٢) ضعيف : رواه الأصبهانى فى « الترغيب والترهيب» (١٤٤/٢) رقم (١٣١٩) وسنده معضل .

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ . إلى آخر الآية [١]. رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه مختصراً.

(٢٨٧٢) ـ وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لاَ يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ يَمِينُهُ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ لِيَأْكُلَهُ ظُلْماً لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ» [٢]. رواه مسلم، وأبو داود والترمذي.

(٢٨٧٣) ـ وَعَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ، وَآخَرَ مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هذَا، وَهِيَ فِي يَدِهِ قَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ أُحَلِّفُهُ، وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالاً بِيَمِينٍ إِلاَّ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ أَجْذَمُ»، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضُهُ [٣]. رواه أبو داود، واللفظ له، وابن ماجه مختصراً، قال:

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ أَجْذَمَ».

(٢٨٧٤) ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلاَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ أَحَدُهُمَا مِنْ حَضْرَمَوْتَ. قَالَ: فَجَعَلَ يَمِينَ أَحَدِهِمَا فَضَجَّ الآخَرُ. قَالَ: إِذاً يَذْهَبُ بِأَرْضِي، فَقَالَ: « إِنْ هُوَ اقْتَطَعَهَا بِيَمِينِهِ ظُلْماً كَانَ مِمَّنْ لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِ وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قَالَ: وَوَرِعَ الآخَرُ فَرَدَّهَا [٤]. رواه أحمد بإسناد حسن، وأبو يعلى

---

(١) **متفق عليه** : رواه البخارى فى «الشرب والمساقاة» (٢٣٥٦،٢٣٥٧) باب الخصومة فى البئر والقضاء فيها. ومسلم فى «الإيمان» (٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٠) باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار . وأبو داود فى «الأيمان والنذور» (٣٢٤٣) باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد . والترمذى فى «البيوع» باب ما جاء فى اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم .

(٢) رواه مسلم فى «الإيمان» (٣٥١) باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .

(٣) **صحيح** : رواه أبو داود فى «الأيمان والنذور» (٣٢٤٤) باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد.

(٤) **حسن** : رواه أحمد (٣٩٤/٤) والبزار (١٣٥٩) وأبو يعلى (٧٢٧٤) والطبرانى فى «الأوسط» (١٠٩٤)=

والبزار والطبراني في الكبير، ورواه أحمد أيضاً بنحوه من حديث عدي بن عميرة إلا أنه قال: خَاصَمَ رَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ يُقَالُ لَهُ: امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ رَجُلاً مِنْ حَضْرَمَوْتَ، فذكره، ورواته ثقات .

قال الحافظ عبد العظيم: وقد وردت هذه القصة من غير ما وجه، وفيما ذكرناه كفاية .

«ورع»: بكسر الرّاء: أي تحرّج من الإثم، وكفّ عما هو قاصد، ويحتمل أنه بفتح الراء: أي جبن، وهو بمعنى ضمها أيضاً، والأول أظهر.

(٢٨٧٥) ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ**» .

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «**الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ**»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**الْيَمِينُ الْغَمُوسُ**». قَالَ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ. يَعْنِي بِيَمِينٍ ـ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ**» [(١)]، رواه البخاري والترمذي والنسائي .

قال الحافظ: سمّيت اليمين الكاذبة التي يحلفها الإنسان متعمداً يقتطع بها مال امرئ مسلم عالماً أن الأمر بخلاف ما يحلف .

«غموساً»: بفتح الغين المعجمة لأنها تغمس الحالف في الإثم في الدنيا، وفي النار في الآخرة.

(٢٨٧٦) ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَحْلِفُ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلاَّ كَانَتْ كَيًّا فِي قَلْبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» [(٢)]. رواه الترمذي وحسنه والطبراني في الأوسط، وابن حبان في صحيحه، واللفظ له والبيهقي إلا أنه قال فيه: «**وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينَ صَبْرٍ فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلاَّ جُعِلَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**». وقال الترمذي في حديثه: «**وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينَ صَبْرٍ، فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلاَّ جُعِلَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

(٢٨٧٧) ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَعُدُّ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ

=وحديث عدى بن عميرة رواه أحمد (٤ / ١٩١، ١٩٢) والطبرانى فى «الكبير» (١٧/١٠٨،١٠٩) .

(١) رواه البخارى فى «الأيمان والنذور» (٦٦٧٥) باب اليمين الغموس.

(٢) حسن : رواه أحمد (٤٩٥٩/٣) والترمذى (٣٠٢٠) والطبرانى فى «الأوسط» (٣٢٣٧) وابن حبان (٥٥٦٣- إحسان) والحاكم (٤ / ٢٩٦) وأبو نعيم فى « الحلية» (٣٢٧/٧) .

كَفَّارَةٌ الْيَمِينَ الْغَمُوسَ. قِيلَ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ يَقْتَطِعُ بِيَمِينِهِ مَالَ الرَّجُلِ[1]. رواه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

(٢٨٧٨) ـ وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْبَرْصَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ بَيْنَ الْجَمْرَتَيْنِ، وَهُوَ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثاً[2]. رواه أحمد، والحاكم وصححه، واللفظ له، وهو أتم.

ورواه الطبرانيّ في الكبير، وابن حبان في صحيحه إلا أنهما قالا: «فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتاً فِي النَّارِ».

(٢٨٧٩) ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تُذْهِبُ الْمَالَ، أَوْ تَذْهَبُ بِالْمَالِ»[3]. رواه البزار وإسناده صحيح لو صح سماع أبي سلمة من أبيه عبد الرحمن بن عوف.

(٢٨٨٠) ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِمَّا عُصِيَ اللَّهُ بِهِ هُوَ أَعْجَلُ عِقَاباً مِنَ الْبَغْيِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أُطِيعَ اللَّهُ فِيهِ أَسْرَعُ ثَوَاباً مِنَ الصِّلَةِ، وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلاقِعَ»[4]. رواه البيهقي.

(٢٨٨١) ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ مُحْتَسِباً، وَسَمِعَ وَأَطَاعَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَخَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَبَهْتُ مُؤْمِنٍ، وَالْفِرَارُ

---

(١) **صحيح** : رواه الحاكم (٤/٢٩٦) .

(٢) **صحيح** : رواه الحاكم (٤/٢٩٤،٢٩٥) والطبراني في «الكبير» (٣٣٣٠ و٣٣٣١) وابن حبان (٥١٦٥) .

(٣) **ضعيف** : رواه البزار (١٣٤٥-كشف) وقال : لا نعلمه عن عبد الرحمن بن عوف إلا من هذا الوجه، ولا أسند هشام بن حسان عن يحيى بن أبي كثير غير هذا ، ولا رواه عن هشام إلا ابن علاثة ، وهو لين الحديث ، وأما سماع أبي سلمة من أبيه فهو مختلف فيه ، فقد قال الهيثمي في «المجمع» (٤/١٧٩) رواه البزار ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا سلمة لم يصح سماعه من أبيه والله أعلم . قلت : وقد صحح الخزرجي سماعه من أبيه فالله أعلم .

(٤) تصدير المصنف للحديث بصيغة التمريض «روى» يعني ضعفه كما نص على ذلك في المقدمة .

مِنَ الزَّحْفِ، وَيَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالاً بِغَيْرِ حَقٍّ» (١). رواه أحمد، وفيه بقية ولم يصرح بالسماع.

(٢٨٨٢)- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِبَةٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (٢). رواه أبو داود، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

قال الخطابي: اليمين المصبورة هي اللازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصبر من أجلها إلى أن يحبس، وهي يمين الصبر، وأصل الصبر الحبس، ومنه قولهم: قتل فلان صبراً، أي حبساً على القتل، وقهراً عليه.

(٢٨٨٣) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي إِزَارِ خَزٍّ ذِي طَاقٍ خَلِقٍ قَدِ انْتَبَذَ بِهِ وَهُوَ أَعْمَى يُقَادُ قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: هَلْ سَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ؟ قُلْتُ: لاَ أَدْرِي. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَاكَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ كَانَتْ نُكْتَةً سَوْدَاءَ فِي قَلْبِهِ لاَ يُغَيِّرُهَا شَيْءٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (٣). رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

(٢٨٨٤)- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ أَذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ دِيكٍ قَدْ فَرَّقَتْ رِجْلاَهُ الأَرْضَ وَعُنُقُهُ مَثْنِيٌّ تَحْتَ الْعَرْشِ، وَهُوَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ مَا أَعْظَمَكَ رَبَّنَا، فَيَرُدُّ عَلَيْهِ: مَا عَلِمَ ذَلِكَ مَنْ حَلَفَ بِي كَاذِباً» (٤). رواه الطبراني بإسناد صحيح، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٢٨٨٥)- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ» . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً. قَالَ: «وَإِنْ كَانَ سِوَاكاً» (٥). رواه الطبراني في الكبير، واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

---

(١) **ضعيف** : رواه أحمد (٣٦١/٢،٣٦٢) وفى سنده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه .

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٢٤٢) وأحمد (٤٣٦/٤ و٤٤١) والطبرى فى «تفسيره» (٧٢٨٧/٥٣٣/٦) والحاكم (٢٩٤/٤) وصححه ووافقه الذهبى .

(٣) **صحيح** : رواه الحاكم (٢٩٤/٤) وصححه ووافقه الذهبى .

(٤) **صحيح** : رواه الحاكم (٢٩٧/٤) وصححه ووافقه الذهبى .

(٥) **حسن** : رواه الطبرانى فى «الكبير» (١٩٢/٢) رقم (١٧٨٣) والحاكم (٢٩٥/٤) .

(٢٨٨٦) ـ وَعَنْ أَبي أُمَامَةَ إِيَاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، قَالُوا: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ»(١). رواه مسلم والنسائي وابن ماجه .

ورواه مالك إلا أنه كرَّر: «وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ» ثَلاثاً.

(٢٨٨٧) ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحْلِفُ عِنْدَ هذَا الْمِنْبَرِ عَبْدٌ، وَلاَ أَمَةٌ عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ رَطْبٍ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ» (٢). رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

(٢٨٨٨) ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ عِنْدَ قَبْرِي هذَا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ» (٣). رواه ابن ماجه، واللفظ له، وابن حبان في صحيحه لم يذكر السواك .

قال الحافظ: كانت اليمين على عهد رسول الله ﷺ عند المنبر، ذكر ذلك أبو عبيد والخطابي، واستشهد بحديث أبي هريرة المتقدم، والله أعلم.

(٢٨٨٩) ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْحَلِفُ حِنْثٌ، أَوْ نَدَمٌ» (٤). رواه ابن ماجه، وابن حبان في صحيحه أيضاً.

(٢٨٩٠) ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ افْتَدَى يَمِينَهُ بِعَشْرَةِ آلاَفٍ، ثُمَّ قَالَ: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ لَوْ حَلَفْتُ حَلَفْتُ صَادِقاً، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ افْتَدَيْتُ بِهِ يَمِينِي. رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيِّد .

---

(١) **متفق عليه** : رواه البخارى فى «الشهادات» (٢٦٧٣) باب يحلف المدَّعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ومسلم فى «الإيمان» (٣٦٤) باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .

(٢) **صحيح** : رواه ابن ماجة فى كتاب « الأحكام» (٢٣٢٦) باب اليمين عند مقاطع الحقوق .

(٣) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٢٤٦) وابن ماجة (٢٣٢٥) وابن حبان (٤٣٦٨ - إحسان) ومالك فى « الموطأ » (٢/٧٢٧) والشافعى فى « المسند » (٢/٧٣) وأحمد (٣/٢٤٤) والنسائى فى « القضاء » كما فى « التحفة » (٢/٢١٣) والحاكم (٤/٢٩٦ -٢٩٧) والبيهقى (٧ / ٣٩٨ و ١٠ / ١٧٦) .

(٤) **ضعيف** : رواه ابن ماجة (٢١٠٣) وابن حبان (٤٣٥٦ - إحسان) والبخارى فى «التاريخ الكبير» (٢/١٢٩) والطبرانى فى « الصغير » (١٠٨٣) والحاكم (٤/٣٠٣) والبيهقى (١٠/٣٠) وفى سنده بشار بن كرام وهو ضعيف كما فى «التقريب» (١/٩٧) .

وروى فيه أيضاً عن الأشعث بن قيس رضي الله قال: اشْتَرَيْتُ يَمِينِي مَرَّةً بِسَبْعِينَ أَلْفاً.

الترهيب من الربا

(٢٨٩١)– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ» [١]. رواه البخاري، ومسلم وأبو داود، والنسائي .

«الموبقات»: المهلكات.

(٢٨٩٢) – وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هذَا الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهَرِ؟ قَالَ: آكِلُ الرِّبَا»[٢]. رواه البخاري هكذا في البيوع مختصراً، وتقدم في ترك الصلاة مطوّلاً.

(٢٨٩٣)– وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ [٣]. رواه مسلم والنسائي، ورواه أبو داود، والترمذي وصححه، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، كلهم من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، ولم يسمع منه وزادوا فيه: وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ.

(٢٨٩٤)– وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ» [٤]. رواه مسلم وغيره.

---

(١) **متفق عليه** : رواه البخارى فى « الوصايا » (٢٧٦٦) باب قول الله تعالى : ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً** ﴾ . ومسلم فى «الإيمان» (٢٥٦) باب بيان الكبائر وأكبرها ، وأبو داود فى «الوصايا» (٢٨٧٤) باب ما جاء فى التشديد فى أكل مال اليتيم .

(٢) رواه البخارى فى « البيوع » (٢٠٨٥) باب آكل الربا وشاهده وكاتبه .

(٣) رواه مسلم فى « البيوع » (٤٠١٥) باب لعن آكل الربا وموكله .

(٤) رواه مسلم فى « البيوع » (٤٠١٦) باب لعن آكل الربا وموكله .

(٢٨٩٥) ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْكَبَائِرُ سَبْعٌ: أَوَّلُهُنَّ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقِّهَا، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَفِرَارُ يَوْمِ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ، وَالانْتِقَالُ إِلَى الأَعْرَابِ بَعْدَ هِجْرَتِهِ**». رواه البزار من رواية عمرو بن أبي شيبة، ولا بأس به في المتابعات.

(٢٨٩٦) ـ وَعَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ [(١)]. رواه البخاري، وأبو داود .

قال الحافظ: واسم أبي جحيفة، وهب بن عبد الله السوائي.

(٢٨٩٧) ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: آكِلُ الرِّبَا، وَمُوكِلُهُ، وَشَاهِدَاهُ، وَكَاتِبَاهُ إِذَا عَلِمُوا بِهِ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنِ، وَلَاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ [(٢)] رواه أحمد، وأبو يعلى، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما. وزاد في آخره: يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قال الحافظ: رووه كلهم عن الحارث، وهو الأعور عن ابن مسعود إلا ابن خزيمة فإنه رواه عن مسروق عن عبد الله بن مسعود.

(٢٨٩٨) ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ، وَلاَ يُذِيقَهُمْ نَعِيمَهَا: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَآكِلُ الرِّبَا، وَآكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ**» [(٣)]. رواه الحاكم عن إبراهيم بن خثيم بن عراك، وهو واهٍ عن أبيه عن جده عن أبيه، وقال: صحيح الإسناد.

---

(١) رواه البخاري في «الطلاق» (٥٣٤٧) باب البغي والنكاح الفاسد .

(٢) **صحيح** : رواه أحمد (٤٠٩/١ و٤٣٠ و٤٦٤ و ٤٦٥) والنسائي (١٤٧/٨) وأبو يعلى (٥٢٤١) وابن خزيمة (٢٢٥٠) وابن حبان (٣٢٥٢) والحاكم (٣٨٧/١ ، ٣٨٨) وعنه البيهقي (١٩/٩) وقوله «ولاوى الصدقة» أى المماطل بها ، من اللي وهو المطل ، ومنه قول النبي ﷺ : «لى الواجد يحل عرضه وعقوبته» وقوله : «والمرتد أعرابياً بعد هجرته» قال ابن الأثير في «النهاية» هو أن يعود إلى البادية ويقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجراً ، وكان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد، قال المناوي : لوجوب الإقامة مع النبي ﷺ لنصرته.

(٣) **ضعيف جداً** : رواه الحاكم (٣٧/٢) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي بقوله : إبراهيم ، قال النسائي متروك .

(٢٨٩٩)ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الرِّبَا ثَلاَثٌ وَسَبْعُونَ بَاباً أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّـهُ**»[1]. رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، ورواه البيهقي من طريق الحاكم، ثم قال: هذا إسناد صحيح، والمتن منكر بهذا الإسناد، ولا أعلمه إلا وهماً؛ وكأنه دخل لبعض رواته إسناد في إسناد.

(٢٩٠٠)ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الرِّبَا بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَاباً، وَالشِّرْكُ مِثْلُ ذلِكَ**»[2]. رواه البزار، ورواته رواة الصحيح، وهو عند ابن ماجه بإسناد صحيح باختصار: «**وَالشِّرْكُ مِثْلُ ذلِكَ**».

(٢٩٠١)ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الرِّبَا سَبْعُونَ بَاباً أَدْنَاهَا كَالَّذِي يَقَعُ عَلَى أُمِّهِ**»[3]. رواه البيهقي بإسناد لا بأس به، ثم قال: غريب بهذا الإسناد، وإنما يعرف بعبد الله بن زياد عن عكرمة، يعني ابن عمار. قال: وعبد الله بن زياد هذا منكر الحديث.

(٢٩٠٢)ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الدِّرْهَمُ يُصِيبُهُ الرَّجُلُ مِنَ الرِّبَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ثَلاَثَةٍ وَثَلاَثِينَ زَنْيَةً يَزْنِيهَا فِي الإِسْلاَمِ**»[4]. رواه الطبراني في الكبير من طريق عطاء الخراساني عن عبد الله، ولم يسمع منه.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالْبَغَوِيّ وَغَيْرُهُمَا مَوْقُوفاً عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَلَفْظُ الْمَوقُوفِ فِي أَحَدِ طُرُقِهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الرِّبَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ حُوباً أَصْغَرُهَا حُوباً كَمَنْ أَتَى أُمَّهُ فِي الإِسْلاَمِ، وَدِرْهَمٌ مِنَ الرِّبَا أَشَدُّ مِنْ بِضْعٍ وَثَلاَثِينَ زَنْيَةً. قَالَ: وَيَأْذَنُ اللَّهُ بِالْقِيَامِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ آكِلَ الرِّبَا، فَإِنَّهُ لاَ يَقُومُ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ.

(٢٩٠٣)ـ وَرَوَى أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ قَالَ: لأَنْ أَزْنِيَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ زَنْيَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ آكُلَ دِرْهَمَ رِباً، يَعْلَمُ اللَّهُ أَنِّي أَكَلْتُهُ حِينَ أَكَلْتُهُ رِباً.

---

(١) **صحيح** : رواه الحاكم (٣٧/٢) . والبيهقي في « الشعب » (٥٥١٩) وذكر الكلام الذي ساقه المصنف ، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) **صحيح** : رواه ابن ماجه في كتاب « التجارات » (٢٢٧٥) باب التغليظ في الربا .

(٣) **منكر** : رواه البيهقي في « الشعب » (٥٥٢٠) وذكر الكلام الذي ساقه المصنف

(٤) **ضعيف لانقطاع سنده .**

(٢٩٠٤)- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ الْمَلائِكَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِرْهَمُ رِباً يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلاثِينَ زَنْيَةً» [1]. رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح .

قال الحافظ: حَنْظَلَة وَالِدُ عَبْدِ اللَّهِ، لُقِّبَ بغَسِيلِ المَلائِكَةِ لأَنَّهُ كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ جُنُباً، وَقَدْ غَسَلَ أَحَدَ شِقَّيْ رَأْسِهِ، فَلَمَّا سَمِعَ الْهَيْعَةَ خَرَجَ فَاسْتُشْهِدَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الْمَلائِكَةَ تُغَسِّلُهُ».

(٢٩٠٥)- وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَمْرَ الرِّبَا، وَعَظَّمَ شَأْنَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ الدِّرْهَمَ يُصِيبُهُ الرَّجُلُ مِنَ الرِّبَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ فِي الْخَطِيئَةِ مِنْ سِتٍّ وَثَلاثِينَ زَنْيَةً يَزْنِيهَا الرَّجُلُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ» [2]. رواه ابن أبي الدنيا في كتاب ذمِّ الغيبة والبيهقي.

(٢٩٠٦)- وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ ظَالِماً بِبَاطِلٍ لِيُدْحِضَ بِهِ حَقّاً فَقَدْ بَرِئَ مِنْ ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ وَمَنْ أَكَلَ دِرْهَماً مِنْ رِباً فَهُوَ مِثْلُ ثَلاثَةٍ وَثَلاثِينَ زَنْيَةً، وَمَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ» [3]. رواه الطبراني في الصغير والأوسط والبيهقي لم يذكر: « مَنْ أَعَانَ ظَالِماً »، وَقَالَ: «إِنَّ الرِّبَا نَيِّفٌ وَسَبْعُونَ بَاباً أَهْوَنُهُنَّ بَاباً مِثْلُ مَنْ أَتَى أُمَّهُ فِي الإِسْلامِ، وَدِرْهَمٌ مِنْ رِباً أَشَدُّ مِنْ خَمْسٍ وَثَلاثِينَ زَنْيَةً». الحديث.

(٢٩٠٧)- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرِّبَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَاباً أَدْنَاهَا مِثْلُ إِتْيَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ» [4]. رواه الطبراني في الأوسط من رواية عمر بن راشد، وقد وثق.

(٢٩٠٨)- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرِّبَا سَبْعُونَ حُوباً، أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ» [5]. رواه ابن ماجه والبيهقي كلاهما عن أبي معشر،

---

(١) **صحيح** : رواه أحمد (٧٣،٧٢/٥) وأبو يعلى (١٥٦٩) والطبراني في « الكبير » (٣٦٠٩) .

(٢) **حسن** : رواه ابن أبي الدنيا في « ذم الغيبة والنميمة » رقم (٣٦) .

(٣) **ضعيف** : رواه الطبراني في « الصغير» (٨٢/١) وقال الهيثمي في « المجمع » (١١٧/٤) فيه سعيد بن رحمة وهو ضعيف .

(٤) **ضعيف** : رواه الطبراني في «الأوسط» (٧١٥١) وفي سنده عمر بن راشد وهو ضعيف كما في «التقريب» (٥٥/٢) .

(٥) **ضعيف** : رواه ابن ماجه (٢٢٧٤) والبيهقي في « الشعب » (٥٥٢٢) وفي سنده نجيح بن عبدالرحمن أبو معشر وهو ضعيف كما في « التقريب » (٢٩٨/٢) وقال البيهقي : أبو معشر =

وقد وثق عن سعيد المقبري عنه، ورواه ابن أبي الدنيا عن عبد الله بن سعيد وهو واهٍ عن أبيه عن أبي هريرة، وتقدم بنحوه .

«الحوب»: بضم الحاء المهملة، وفتحها: هو الإثم.

(٢٩٠٩)– وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُشْتَرَى الثَّمَرَةُ حَتَّى تُطْعَمَ، وَقَالَ: «إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ» (١). رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

(٢٩١٠)– وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ حَدِيثاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ فِيهِ: «مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الزِّنَا وَالرِّبَا إِلاَّ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ» (٢). رواه أبو يعلى بإسناد جيِّد.

(٢٩١١)– وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرِّبَا إِلاَّ أُخِذُوا بِالسَّنَةِ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرُّشَا إِلاَّ أُخِذُوا بِالرُّعْبِ» (٣). رواه أحمد بإسناد فيه نظر .

«السنة»: العام المقحط، سواء نزل فيه غيث أو لم ينزل.

(٢٩١٢)– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي لَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَنَظَرْتُ فَوْقِي، فَإِذَا أَنَا بِرَعْدٍ وَبُرُوقٍ وَصَوَاعِقَ. قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَؤُلاَءِ؟ قَالَ: هَؤُلاَءِ أَكَلَةُ الرِّبَا» (٤). رواه أحمد في حديث طويل، وابن ماجه مختصراً والأصبهاني كلهم من رواية عليّ بن زيد، عن أبي الصلت، عن أبي هريرة.

=وابنه غير قويين . رواه أيضاً عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ، وقال عن جده عن أبي هريرة وعبد الله ضعيف .

(١) **حسن لغيره** : رواه الحاكم (٣٧/٢) وصححه ووافقه الذهبي ، قلت : هو من رواية سماك عن عكرمة ، ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب ، ولكن يشهد له حديث ابن مسعود الذي بعده والله أعلم.

(٢) **حسن لغيره** : رواه أبو يعلي (٤٩٨١) وابن حبان (٤٤١٠) وفي سنده شريك بن عبد الله النخعي وهو سيئ الحفظ ، ولكنه توبع عليه .

(٣) **ضعيف** : رواه أحمد (٢٠٥/٤) وفي سنده محمد بن راشد المرادي وهو مجهول . وقال الهيثمي في « المجمع » (١١٨/٤) فيه من لم أعرفه .

(٤) **ضعيف** : رواه أحمد(٢ / ٣٥٣ ، ٣٦٣) . وابن ماجه (٢٢٧٣) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .

(٢٩١٣) ـ وَرَوَى الأَصْبَهَانِيّ أَيْضاً مِنْ طَرِيقِ أَبِي هَارُونَ الْعَبدِيّ، وَاسْمُهُ عُمَارَةَ ابْن جُوَيْن وَهُوَ وَاهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ نَظَرَ فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا رِجَالٌ بُطُونُهُمْ كَأَمْثَالِ الْبُيُوتِ الْعِظَامِ قَدْ مَالَتْ بُطُونُهُمْ وَهُمْ مُنَضَّدُونَ عَلَى سَابِلَةِ آلِ فِرْعَوْنَ يُوقَفُونَ عَلَى النَّارِ كُلَّ غَدَاةٍ وَعَشِيٍّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لاَ تُقِمِ السَّاعَةَ أَبَداً. قُلْتُ: «يَا جِبْرِيلُ مَنْ هؤُلاَءِ؟ قَالَ: هؤُلاَءِ أَكَلَةُ الرِّبَا مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ »[١].

قال الأصبهاني: قوله «منضدون»: أي طرح بعضهم على بعض، والسابلة: المارّة. أي يَتَوَطَّؤُهُمْ آلَ فِرْعَوْنَ الَّذِينَ يُعْرَضُونَ عَلَى النَّارِ كُلَّ غَدَاةٍ وَعَشِيٍّ. انتهى.

(٢٩١٤) ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ يَظْهَرُ الرِّبَا، وَالزِّنَا، وَالْخَمْرُ»[٢]. رواه الطبراني ورواته رواة الصحيح.

(٢٩١٥) ـ وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْوَرَّاقِ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي السُّوقِ فِي الصَّيَارِفَةِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الصَّيَارِفَةِ أَبْشِرُوا، قَالُوا: بَشَّرَكَ اللَّهُ بِالْجَنَّةِ، بِمَ تُبَشِّرُنَا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشِرُوا بِالنَّارِ»[٣]. رواه الطبراني بإسناد لا بأس به.

(٢٩١٦) ـ وَرُوِيَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالذُّنُوبَ الَّتِي لاَ تُغْفَرُ: الْغُلُولُ فَمَنْ غَلَّ شَيْئاً أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَآكِلُ الرِّبَا، فَمَنْ أَكَلَ الرِّبَا بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْنُوناً يَتَخَبَّطُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ (البقرة: ٢٧٥)»[٤]. رواه الطبراني والأصبهاني من حديث أنس، ولفظه :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَأْتِي آكِلُ الرِّبَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُخَبَّلاً يَجُرُّ شِقَّيْهِ » . ثُمَّ قَرَأَ :

---

(١) **ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً** : رواه الأصبهاني في « الترغيب والترهيب» (١٨٥/٢) رقم (١٤٠٠) وفي سنده عمارة بن جوين « أبو هارون العبدي » وهو متروك ، ومنهم من كذبه كما في «التقريب » (٤٩/٢) .

(٢) **ضعيف** : رواه الطبراني في « الأوسط » (٧٦٩٥) وفي سنده سيار « أبو حمزة الكوفي » وهو مقبول كما في « التقريب » (٣٤٣/١) .

(٣) **ضعيف** : في سنده القاسم بن عبد الواحد ، قال الذهبي في « الميزان » (٣٧/٣) : أظن تفرد عنه أبو كامل الفضيل الجحدري . قلت . فهو مجهول ، والله أعلم .

(٤) **ضعيف** : رواه الديلمي كما في « كنز العمال » (٤٣٦٧٠) .

﴿لاَ يَقُومُونَ إلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [١] .

قال الأصبهاني: «المخبل»: المجنون .

(٢٩١٧)– وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا إلاَّ كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ» [٢]. رواه ابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وفي لفظ له قال: « الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ، فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ إِلَى قُلٍّ». وقال فيه أيضاً: صحيح الإسناد.

(٢٩١٨) – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ إلاَّ أَكَلَ الرِّبَا فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ» [٣]. رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما من رواية الحسن عن أبي هريرة، واختلف في سماعه، والجمهور على أنه لم يسمع منه.

(٢٩١٩) – وَرُوِيَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَبِيتَنَّ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَشَرٍ، وَبَطَرٍ وَلَعِبٍ، وَلَهْوٍ، فَيُصْبِحُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ، بِاسْتِحْلاَلِهِمُ الْمَحَارِمَ وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ وَشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ، وَبِأَكْلِهِمُ الرِّبَا، وَلُبْسِهِمُ الْحَرِيرَ» [٤]. رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائده.

(٢٩٢٠)– وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَبِيتُ قَوْمٌ مِنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ عَلَى طُعْمٍ، وَشُرْبٍ، وَلَهْوٍ، وَلَعِبٍ، فَيُصْبِحُوا قَدْ مُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ، وَلَيُصِيبَنَّهُمْ خَسْفٌ، وَقَذْفٌ حَتَّى يُصْبِحَ النَّاسُ، فَيَقُولُونَ: خُسِفَ اللَّيْلَةَ بِبَنِي فُلاَنٍ، وَخُسِفَ اللَّيْلَةَ بِدَارِ فُلاَنٍ، وَلَتُرْسَلَنَّ عَلَيْهِمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ كَمَا أُرْسِلَتْ عَلَى قَوْمِ لُوطٍ عَلَى قَبَائِلَ فِيهَا، وَعَلَى دُورٍ، وَلَتُرْسَلَنَّ عَلَيْهِمُ الرِّيحُ الْعَقِيمُ الَّتِي أَهْلَكَتْ عَاداً عَلَى قَبَائِلَ فِيهَا، وَعَلَى دُورٍ بِشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ،

---

(١) **ضعيف جداً** : رواه الأصبهاني في «« الترغيب والترهيب »» (١٨٥/٢) رقم (١٤٠١) وفي سنده أبان بن فيروز البصري - أبو إسماعيل العبدي - وهو متروك .

(٢) **حسن** : رواه ابن ماجه في كتاب «« التجارات »» (٢٢٧٩) باب التغليظ في الربا .

(٣) **ضعيف** : رواه أبو داود (٣٣٣١) وابن ماجه (٢٢٧٨) وفي سنده سعيد بن أبي خيرة ، وهو مقبول كما في «« التقريب »» (٢٩٤/١) والحسن البصري مدلس وقد عنعن ، وفي سماع الحسن من أبي هريره خلاف .

(٤) **ضعيف** : رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٣٢٩/٥) وفي سنده فرقد السبخي وهو لين الحديث كثير الخطأ كما في «« التقريب »» (١٠٨/٢) وأبي عطاء اليحبوري مجهول .

وَلُبْسِهِمُ الْحَرِيرَ، وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ، وَأَكْلِهِمُ الرِّبَا، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»، وَخَصْلَةٍ نَسِيَهَا جَعْفَرٌ [١].
رواه أحمد مختصراً واللفظ له .

«القينات»: جمع قينة، وهي المغنية.

الترهيب من غصب الأرض وغيرها

(٢٩٢١) ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» [٢]. رواه البخاري ومسلم.

(٢٩٢٢) ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شِبْراً بِغَيْرِ حَقِّهِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» [٣]. رواه أحمد بإسنادين أحدهما صحيح، ومسلم إلا أنه قال: «لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلاَّ طَوَّقَهُ اللَّهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [٤].

قَوْلُهُ: «طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» ، قِيلَ: أَرَادَ طَوْقَ التَّكْلِيفِ، لاَ طَوْقَ التَّقْلِيدِ، وَهُوَ أَنْ يُطَوَّقَ حَمْلَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ يُخْسَفُ بِهِ الأَرْضُ فَتَصِيرُ الْبُقْعَةُ الْمَغْصُوبَةُ فِي عُنُقِهِ كَالطَّوْقِ. قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَهذَا أَصَحُّ، ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شِبْراً بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ». وهذا الحديث رواه البخاري وغيره.

(٢٩٢٣) ـ وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ كَلَّفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِ سَبْعَ أَرَضِينَ، ثُمَّ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ» [٥]. رواه أحمد والطبراني، وابن حبان في صحيحه .

وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ وَالطَّبَرَانِيِّ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَيْرِ حَقِّهَا كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ» [٦] .

---

(١) **ضعيف** : رواه أحمد (٢٥٩/٥) وفي سنده فرقد السبخي وهو لين الحديث كثير الخطأ كما في «التقريب» (٢/ ١٠٨) .

(٢) **متفق عليه** : رواه البخاري في « المظالم » (٢٤٥٣) باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض . ومسلم في «البيوع» (٤٠٦٠) باب تحريم الظلم وغصب الأرض .

(٣) **صحيح** : رواه أحمد (٣٨٨/٢) .

(٤) رواه مسلم في « البيوع » (٤٠٥٩) باب تحريم الظلم وغصب الأرض .

(٥) **صحيح** : رواه أحمد (١٧٣/٤) والطبراني في « الكبير » (٦٩٢/٢٢) وابن حبان (٥١٦٤- إحسان) .

(٦) **صحيح** : رواه أحمد (١٧٢/٤) والطبراني في « الكبير » (٢٢/ ٦٩٠)

وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شِبْراً كُلِّفَ أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءَ، ثُمَّ يَحْمِلَهُ إِلَى الْمَحْشَرِ» [١].

(٢٩٢٤) – وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حِلِّهِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ»[٢]. رواه أحمد والطبراني من رواية حمزة بن أبي محمد.

(٢٩٢٥) – وَعَنْ ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الظُّلْمِ أَظْلَمُ؟ فَقَالَ: «ذِرَاعٌ مِنَ الأَرْضِ يَنْتَقِصُهَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَيْسَ حَصَاةٌ مِنَ الأَرْضِ يَأْخُذُهَا إِلاَّ طُوِّقَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى قَعْرِ الأَرْضِ، وَلاَ يَعْلَمُ قَعْرَهَا إِلاَّ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَهَا» [٣]. رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناد أحمد حسن.

(٢٩٢٦) – وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْظَمُ الْغُلُولِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ذِرَاعٌ مِنَ الأَرْضِ، تَجِدُونَ الرَّجُلَيْنِ جَارَيْنِ فِي الأَرْضِ أَوْ فِي الدَّارِ فَيَقْتَطِعُ أَحَدُهُمَا مِنْ حَظِّ صَاحِبِهِ ذِرَاعاً إِذَا اقْتَطَعَهُ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» [٤]. رواه أحمد بإسناد حسن، والطبراني في الكبير.

(٢٩٢٧) – وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَصَبَ رَجُلاً أَرْضاً ظُلْماً لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» [٥]. رواه الطبراني من رواية يحيى بن عبد الحميد الحماني.

---

(١) **ضعيف** : رواه الطبراني فى « الكبير » (٢٢/ ٦٩٥) وفي سنده حابر الجعفي وهو ضعيف .

(٢) **ضعيف** : رواه أبو يعلي (٧٤٤) والبزار (١٣٧٤- كشف) وفي سنده حمزه بن أبي محمد وهو ضعيف . والحديث عزاه الهيثمي في « المجمع » (٤/١٧٥) لأبي يعلي والبزار والطبراني في «الأوسط» ولم يعزه لأحمد .

(٣) **ضعيف** : رواه أحمد (١/٣٩٦و ٣٩٧) وفي سنده انقطاع بين أبي عبد الرحمن الحبلي وهو عبدالله بن يزيد المعافري ، وبين ابن مسعود رضى الله عنه .

(٤) **ضعيف** : رواه أحمد (٤/١٤٠و ٢٠٢) والحديث مرسل فإن أبا مالك الأشجعي هو سعد بن طارق بن أشيم وهو تابعي ثقة كبير وليس صحابياً .

(٥) **ضعيف** : قال الهيثمي في « الجمع » (٤/١٧٦) رواه الطبراني في « الكبير » وفيه يحيي بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف وقد وثق والكلام فيه كثير . قلت : الراجح أنه ضعيف بل اتهمه أحمد وابن نمير بالكذب ولذا قال الحافظ في « التقريب » (٢/٣٥٢) حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث .

(٢٩٢٨) ـ وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْحَارِثِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شِبْراً جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[1]. رواه الطبراني في الكبير والصغير من رواية محمد بن عقبة السدوسي.

(٢٨٢٩) ـ وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصاً بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ». قَالَ: «ذٰلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ»[2]. رواه ابن حبان في صحيحه .

قال الحافظ: وسيأتي في باب الظلم إن شاء الله تعالى.

الترهيب من البناء فوق الحاجة تفاخراً وتكاثراً

(٢٩٣٠) ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ لاَ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلاَ يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلاَمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً». قَالَ: صَدَقْتَ فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، فَقَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ؟ قَالَ: « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ». قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا. ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»[3]. رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

---

(١) ضعيف : رواه الطبراني في « الكبير » (١١٥/٣) رقم (٣١٧٢) وفي « الصغير » (١٥٢/٢، ١٥٣) وفي سنده محمد بن عقبة السدوسي ، قال أبو حاتم ضعيف . وقال أبو زرعة لا أحدث عنه.

(٢) صحيح : رواه ابن حبان (٥٩٧٨- إحسان) ورواه البزار (١٣٧٣) وأحمد (٤٢٥/٥) والبيهقي (١٠٠/٦ و ٣٥٨/٩) .

(٣) رواه مسلم في « الإيمان » (٩٣) باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامات الساعة، وأبو داود في « السنة » (٤٦٩٥و ٤٦٩٦و ٤٦٩٧) باب في القدر. والترمذي في « الإيمان » (٢٦١٠) =

(٢٩٣١) ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُونِي»، فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: «لاَ تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لاَ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا، إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصُّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الأَرْضِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبُهْمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا» [١]. الحديث، رواه البخاري ومسلم واللفظ له وهذا الحديث له دلالات كثيرة، ولم نذكره إلا في هذا المكان حسبما اتفق في الإملاء.

(٢٩٣٢) ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْماً وَنَحْنُ مَعَهُ، فَرَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً فَقَالَ: «مَا هٰذِهِ؟». قَالَ أَصْحَابُهُ: هٰذِهِ لِفُلاَنٍ: رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ صَنَعَ ذٰلِكَ مِرَاراً حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِيهِ، وَالإِعْرَاضَ عَنْهُ فَشَكَا ذٰلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأُنْكِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: خَرَجَ، فَرَأَى قُبَّتَكَ، فَرَجَعَ إِلَى قُبَّتِهِ، فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا بِالأَرْضِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَهَا. قَالَ: «مَا فَعَلَتِ الْقُبَّةُ؟» قَالُوا: شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ، فَأَخْبَرْنَاهُ فَهَدَمَهَا، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إِلاَّ مَالاً إِلاَّ مَالاً» [٢]. رواه أبو داود واللفظ له، وابن ماجه أخصر منه، ولفظه قال :

مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبَّةٍ عَلَى بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «مَا هٰذِهِ؟» قَالُوا: قُبَّةٌ بَنَاهَا فُلاَنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَا كَانَ هٰكَذَا فَهُوَ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»،

=باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام . والنسائي في « الإيمان » (٨/٩٨) باب نعت الإسلام . وابن ماجه في « المقدمة » (٦٣) باب في الإيمان .

(١) رواه البخاري في « الإيمان » (٥٠) باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة . ومسلم في «الإيمان» باب الإيمان ما هو ؟ وبيان خصاله . وابن ماجه في «المقدمة» (٦٤) باب في الإيمان .

(٢) حسن : رواه أبو داود (٥٢٣٧) وأبو يعلى (٤٣٤٧) وابن ماجه مختصراً (٤١٦١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/٣٩٠/١٠٧٠٤) .

فَبَلَغَ الأَنْصَارِيَّ ذلِكَ فَوَضَعَهَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فَلَمْ يَرَهَا فَسَأَلَ عَنْهَا فَأُخْبِرَ أَنَّهُ وَضَعَهَا لَمَّا بَلَغَهُ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ، يَرْحَمُهُ اللَّهُ» .

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بإسْنَادٍ جَيِّدٍ مُخْتَصَراً أَيْضاً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِبَنِيَّةٍ قُبَّةٍ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «مَا هذِهِ؟» قَالُوا: قُبَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ بِنَاءٍ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ- أَكْثَرَ مِنْ هذَا فَهُوَ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

قوله: إلا مالا، أي إلا ما لا بد منه مما يستره من الحرّ والبرد والسباع ونحو ذلك.

(٢٩٣٣) ــ وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بُنْيَانٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إلاَّ مَا كَانَ هكَذَا»، وَأَشَارَ بِكَفِّهِ، «وَكُلُّ عِلْمٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إلاَّ مَنْ عَمِلَ بِهِ» [١]. رواه الطبراني، وله شواهد.

(٢٩٣٤) ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ شَرًّا خَضَّرَ لَهُ فِي اللَّبِنِ وَالطِّينِ حَتَّى يَبْنِيَ» [٢]. رواه الطبراني في الثلاثة بإسناد جيِّد.

(٢٩٣٥) ــ وَرَوَى فِي الأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ هَوَاناً أَنْفَقَ مَالَهُ فِي الْبُنْيَانِ» [٣].

(٢٩٣٦) ــ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى فَوْقَ مَا يَكْفِيهِ كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [٤]. رواه الطبراني في الكبير من رواية المسيب ابن واضح، وهذا الحديث مما أنكر عليه، وفي سنده انقطاع.

(٢٩٣٧) ــ وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَنَى غُرْفَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اهْدِمْهَا»، فَقَالَ: أَهْدِمُهَا، أَوْ أَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهَا؟ فَقَالَ: «اهْدِمْهَا»[٥]. رواه أبو داود في المراسيل والطبراني في الكبير، واللفظ له، وهو مرسل جيد الإسناد.

---

(١) **حسن لشواهده** : رواه الطبراني في « الكبير » (٢٢/٥٥) رقم (١٣١) وفي «مسند الشاميين » (٣٣٧٥) وقال الهيثمي في « المجمع » (١/١٦٤) فيه هانئ بن المتوكل ، قال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به بحال . قلت ولكن ويشهد للحديث ما قبله .

(٢) **ضعيف** : رواه الطبراني في « الكبير » (٢/١٨٥) رقم (١٧٥٥) وفي « الأوسط » (٩٣٦٩) وفي «الصغير » (٢/١٢٨) والخطيب البغدادي في « تاريخه » (٨/٣٨١) وفي سنده أبي الزبير المكي وهو مدلس وقد عنعن . ومعنى خضر يعني حسن .

(٣) **ضعيف** : رواه الطبراني في « الأوسط » (٨٩٣٩) وقال الهيثمي : فيه من لم أعرفه .

(٤) **ضعيف** : كما قال المصنف .

(٥) **ضعيف لإرساله** : رواه أبو داود في «المراسيل» (٤٩٥) .

(٢٩٣٨) ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ كُتِبَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا وَقَى بِهِ الْمَرْءُ عِرْضَهُ كُتِبَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الْمُؤْمِنُ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّ خَلَفَهَا عَلَى اللَّهِ، وَاللَّهُ ضَامِنٌ إِلاَّ مَا كَانَ فِي بُنْيَانٍ، أَوْ مَعْصِيَةٍ**» [١]. رواه الدارقطني والحاكم كلاهما عن عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن محمد بن المنكدر عنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد .

قال الحافظ: ويأتي الكلام على عبد الواحد.

(٢٩٣٩) ـ وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ مَضْرَبٍ قَالَ: أَتَيْنَا خَبَاباً نَعُودُهُ، وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: لَقَدْ تَطَاوَلَ مَرَضِي، وَلَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تَتَمَنَّوا الْمَوْتَ**» لَتَمَنَّيْتُ . وَقَالَ: « **يُؤْجَرُ الرَّجُلُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إِلاَّ فِي التُّرَابِ**»، أَوْ قَالَ: «**فِي الْبِنَاءِ**»[٢]. رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(٢٩٤٠) ـ وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**النَّفَقَةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلاَّ الْبِنَاءَ فَلاَ خَيْرَ فِيهِ**» [٣]. رواه الترمذي.

(٢٩٤١) ـ وَعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ حُجَرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِجَرِيدِ النَّخْلِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَغْزًى لَهُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُوسِرَةً، فَجَعَلَتْ مَكَانَ الْجَرِيدِ لَبِناً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا هذَا؟**». قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَكُفَّ عَنِّي أَبْصَارَ النَّاسِ، فَقَالَ: «**يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّ شَرَّ مَا ذَهَبَ فِيهِ مَالُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الْبُنْيَانُ**» [٤]. رواه أبو داود في المراسيل.

(٢٩٤٢) ـ وَعَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا بَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ. قَالَ: «**ابْنُوهُ عَرِيشاً كَعَرِيشِ مُوسَى**». قِيلَ لِلْحَسَنِ: وَمَا عَرِيشُ مُوسَى؟ قَالَ: إِذَا رَفَعَ يَدَهُ بَلَغَ الْعَرِيشَ، يَعْنِي السَّقْفَ [٥]. رواه ابن أبي الدنيا مرسلاً، وفيه نظر.

---

(١) **حسن** : رواه الدارقطني (٢٨/٣) والحاكم (٥٠/٢) والحديث أصله في البخاري (٤٤٧/١٠) عن جابر مرفوعاً : ((**كل معروف صدقة**)) بدون الزيادة فهي زيادة منكرة .

(٢) **صحيح** : رواه الترمذي في ((صفة القيامة والرقائق والورع)) (٢٤٨٣) وقال : حسن صحيح .

(٣) **ضعيف** : رواه الترمذي (٣٤٨٢) وابن عدى في ((الكامل)) (٢٣٣/٣) وفي سنده زافر بن سليمان وهو كثير الأوهام كما في ((التقريب)) وانظر ((الضعيفة)) (١٠٦١) .

(٤) **ضعيف لإرساله** : رواه أبو داود في ((المراسيل)) (٤٩٤) وفي الحديث علة أخري وهى عنعنة الوليد بن مسلم .

(٥) **ضعيف لإرساله** .

(٢٩٤٣) ـ وَعَنْ همَّارِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ بِنَاءً فَوْقَ سَبْعِ أَذْرُعٍ نُودِيَ يَا أَفْسَقَ الْفَاسِقِينَ إِلَى أَيْنَ». رواه ابن أبي الدنيا موقوفاً عليه، ورفعه بعضهم، ولا يصح.

الترهيب من منع الأجير أجره والأمر بتعجيل إعطائه

(٢٩٤٤) ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» (١). رواه البخاري وابن ماجه وغيرهما.

(٢٩٤٥) ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ» (٢). رواه ابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقد وثق. قال ابن عدي: أحاديثه حسان، وهو ممن احتمله الناس وصدَّقه بعضهم، وهو ممن يكتب حديثه، انتهى. وبقية رواته ثقات، ووهب بن سعيد بن عطية السلمي اسمه عبدالوهاب وثقه ابن حبان وغيره.

(٢٩٤٦) ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ» (٣). رواه أبو يعلى وغيره، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث جابر، وبالجملة فهذا المتن مع غرابته يكتسب بكثرة طرقه قوة. والله أعلم.

ترغيب المملوك في أداء حق الله تعالى وحق مواليه

(٢٩٤٧) ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» (٤). رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

---

(١) رواه البخاري في «البيوع» (٢٢٢٧) باب من باع حراً. وابن ماجه في كتاب «الرهون» (٢٤٤٢) باب أجر الأجراء. وقوله «ومن كنت خصمه خصمته» ليست عند البخاري، وإنما عند ابن ماجه.

(٢) حسن: رواه ابن ماجه في كتاب «الرهون» (٢٤٤٣) باب أجر الأجراء وانظر «الإرواء» (١٤٩٨).

(٣) حسن: رواه أبو يعلى (٦٦٨٢).

(٤) رواه البخاري في «العتق» (٢٥٤٦) باب العبد إذا أحسن عبادة ربه. ومسلم في «الأيمان والنذور» (٤٢٣٩) باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة ربه. وأبو داود في=

(٢٩٤٨) ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ، وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ لَهُ أَجْرَانِ» (١). رواه البخاري.

(٢٩٤٩) ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ، وَحَقَّ مَوَالِيهِ وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ» (٢). رواه البخاري، والترمذي وحسنه، ولفظه قال:

« ثَلاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، فَذاكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا يَبْتَغِي بِذلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، فَذلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَرَجُلٌ آمَنَ بِالْكِتَابِ الأَوَّلِ، ثُمَّ جَاءَ الْكِتَابُ الآخَرُ فَآمَنَ بِهِ فَذلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ» (٣).

«الوضيئة»: بفتح الواو، وكسر الضاد المعجمة ممدوداً: هي الحسنة الجميلة النظيفة.

(٢٩٥٠) ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ» (٤). رواه البخاري ومسلم.

(٢٩٥١) ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَبْدٌ أَطَاعَ اللَّهَ، وَأَطَاعَ مَوَالِيَهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ قَبْلَ مَوَالِيهِ بِسَبْعِينَ خَرِيفاً، فَيَقُولُ السَّيِّدُ: رَبِّ هذَا كَانَ عَبْدِي فِي الدُّنْيَا قَالَ: جَازَيْتُهُ بِعَمَلِهِ، وَجَازَيْتُكَ بِعَمَلِكَ» (٥). رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وقال: تفرّد به يحيى بن عبد الله بن عبد ربه الصفّار عن أبيه.

=«الأدب» (٥١٦٩) باب ما جاء في المملوك إذا نصح.

(١) رواه البخاري في« العتق » (٢٥٥١) باب كراهية التطاول على الرقيق.

(٢) رواه البخاري في «العلم » (٩٧) باب تعليم الرجل أمته وأهله.

(٣) رواه الترمذي في «النكاح » (١١١٦) باب ما جاء في الفصل في ذلك.

(٤) رواه البخاري في « العتق » (٢٥٤٨) باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده. ومسلم في «والإيمان والنذور» (٤٢٤١) باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله.

(٥) **ضعيف** : رواه الطبراني في « الكبير» (١٣٦/١٢) رقم (١٢٨٠٤) وفي « الأوسط» (١٨٢- مجمع البحرين) وفي « الصغير » (١٤٧/٢) وقال تفرد به يحي بن عبد الله بن عبد ربه الصفار عن أبيه. قال الهيثمي : ولم أجد من ذكر يحي وأبوه ذكره الخطيب ولم يجرحه ولم يوثقه.

قال الحافظ: لا يحضرني فيهما جرح ولا عدالة.

(٢٩٥٢) - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْداً دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَرَأَى عَبْدَهُ فَوْقَ دَرَجَتِهِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ هذَا عَبْدِي فَوْقَ دَرَجَتِي؟ قَالَ: نَعَمْ جَزَيْتُهُ بِعَمَلِهِ، وَجَزَيْتُكَ بِعَمَلِكَ» (١). رواه الطبراني في الأوسط.

(٢٩٥٣) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: شَهِيدٌ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ»(٢). رواه الترمذي وحسنه واللفظ له، وابن حبان في صحيحه.

(٢٩٥٤) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعِمَّا لأَحَدِكُمْ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُؤَدِّي حَقَّ سَيِّدِهِ»، يَعْنِي الْمَمْلُوكَ (٣). رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢٩٥٥) - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ - أُرَاهُ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ -: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ» (٤). رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ والصَّغِيرِ، وَلَفْظُهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَهُولُهُمُ الْفَزَعُ الأَكْبَرُ، وَلاَ يَنَالُهُمُ الْحِسَابُ، هُمْ عَلَى كَثِيبٍ مِنْ مِسْكٍ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ حِسَابِ الْخَلاَئِقِ: رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، وَأَمَّ بِهِ قَوْماً وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَدَاعٍ يَدْعُو إِلَى الصَّلاَةِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوَالِيهِ» (٥).

---

(١) **ضعيف جداً** : قال الهيثمي في «المجمع» (٢٤٠/٤) رواه الطبراني في «الأوسط» وفي سنده بشير بن ميمون وهو متروك.

(٢) **ضعيف** : رواه الترمذي في «فضائل الجهاد» (١٦٤٢) باب ما جاء في ثواب الشهداء. وابن حبان (٤٣١٢) وفي سنده عامر بن عقبة العقيلي وهو مقبول كما في «التقريب» (٣٨٩/١) وكذا أبيه عقبة العقيلي مقبول كما في «التقريب» (٢٨/٢) وقال عنهما الذهبي: لا يعرفان.

(٣) **صحيح** : رواه الترمذي في كتاب «البر والصلة» (١٩٨٥) باب ما جاء في فضل المملوك الصالح وقال: حسن صحيح.

(٤) **ضعيف** : رواه الترمذي (٢٥٦٦) وفي سنده أبي اليقظان وهو عثمان بن عمير البجلي وهو ضعيف كما في «التقريب» (١٣/٢).

(٥) **ضعيف** : رواه الترمذي (٢٥٦٦) وفي سنده أبي اليقظان وهو عثمان بن عمير البجلي وهو ضعيف كما في «التقريب» (١٣/٢).

ورواه في الكبير بنحوه إلا أنه قال في آخره: «وَمَمْلُوكٌ لَمْ يَمْنَعْهُ رِقُّ الدُّنْيَا مِنْ طَاعَةِ رَبِّهِ».

(٢٩٥٦) – وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ سَابِقٍ إِلَى الْجَنَّةِ مَمْلُوكٌ أَطَاعَ اللَّهَ وَأَطَاعَ مَوَالِيَهُ» [١]. رواه الطبراني في الأوسط.

(٢٩٥٧) – وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَخِيلٌ، وَلاَ خَبٌّ، وَلاَ خَائِنٌ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ الْمَمْلُوكُونَ إِذَا أَحْسَنُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَوَالِيهِمْ» [٢]. رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن، وبعضه عند الترمذي وغيره .

«الخِبّ»: بفتح الخاء المعجمة وتكسر، وبتشديد الباء الموحدة: هو الخدّاع المكار الخبيث.

ترهيب العبد من الإباق من سيده

(٢٩٥٨) – عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ» [٣] . رواه مسلم.

(٢٩٥٩) - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ » [٤].

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ» [٥]. رواه مسلم.

(٢٩٦٠) – وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلاَةً، وَلاَ تَصْعَدُ لَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ حَسَنَةٌ: السَّكْرَانُ حَتَّى يَصْحُوَ، وَالْمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا، وَالْعَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِ مَوَالِيهِ». رواه الطبراني في

---

(١) ضعيف جداً : قال الهيثمي في « المجمع » (٢٤٠/٤) رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه بشير ابن ميمون أبو صيفي وهو متروك .

(٢) ضعيف : رواه أحمد (٤/١، ٧ ، ١٢) وأبو يعلي (٩٣ و ٩٥) وفي سنده فرقد بين يعقوب السبخي وهو ضعيف . وصدقة بن موسي لين الحديث ليس بالقوي . وقال الهيثمي في « المجمع » (٤/ ٢٣٦) رواه أحمد وأبو يعلى وفيه فرقد السبخي وهو ضعيف .

(٣) رواه مسلم في « الإيمان » (٢٢٥) باب تسمية العبد الآبق كافر .

(٤) رواه مسلم في « الإيمان » (٢٢٦) .

(٥) رواه مسلم في « الإيمان » (٢٢٤).

الأوسط من رواية عبد اللّه بن محمد بن عقيل، واللفظ لـه، وابـن خزيمـة، وابـن حبـان في صحيحيهما من رواية زهير بن محمد [١].

(٢٩٦١) ـ وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ، وَعَبْدٌ أَبَقَ مِنْ سَيِّدِهِ فَمَـاتَ عَاصِياً، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ كَفَاهَا مَؤُونَةَ الدُّنْيَا فَخَانَتْهُ بَعْدَهُ وَثَلاَثَةٌ لاَ تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ نَازَعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رِدَاءَهُ، فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرُ وَإِزَارَهُ الْعِزُّ، وَرَجُلٌ فِي شَكٍّ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ وَالْقَانِطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»[٢]. رواه ابـن حبـان في صحيحـه. وروى الطبراني والحـاكم شـطره الأول، وعنـد الحـاكم: «فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ» بدل: «فَخَانَتْهُ»، وقال في حديثه: «وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ سَيِّدِهِ». وقـال: صحيح على شرطهما ولا أعلم له علة.

(٢٩٦٢) ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «اثْنَانِ لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمَا رُؤُوسَـهُمَا: عَبْـدٌ أَبَـقَ مِـنْ مَوَالِيـهِ حَتَّـى يَرْجِـعَ، وَامْرَأَةٌ عَصَـتْ زَوْجَهَـا حَتَّـى تَرْجِعَ»[٣]. رواه الطبرانيّ في الأوسط، والصغير بإسنادٍ جيِّد، والحاكم.

(٢٩٦٣) ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ آذَانَهُم: الْعَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُـمْ لَـهُ كَارِهُونَ»[٤]. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

(٢٩٦٤) ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ مَـاتَ فِي إِبَاقَتِهِ دَخَلَ النَّارَ، وَإِنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[٥]. رواه الطبرانيّ في الأوسط من روايـة عبـد اللّـه ابن محمَّد بن عقيل، وبقية رواته ثقات.

---

(١) **ضعيف** : رواه الطبراني في «الأوسط» (٩٢٣١) وابن خزيمة (٩٤٠) وابن حبان (٥٣٥٥) وابن عدي في «الكامل» (١٠٧٤/٣) والبيهقي في «السنن» (٣٨٩/١) وفي سنده الوليد بن مسلم وهو مدلس وقد عنعن ، وزهير بن محمد رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها وقال البيهقي : تفرد به زهير / وقال الذهبي في «المهذب» هذا من مناكير زهير .

(٢) **صحيح** : رواه ابن حبان (٤٥٥٩- إحسان) وأحمد (١٩/٦) والطبراني في «الكبير» (٧٨٨/١٨) والبزار (٨٥) والحاكم (١١٩/١) . ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٠) وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٩) من طريق آخر .

(٣) **حسن** : رواه الطبراني في «الصغير» (١٧٢/١) وفي «الأوسط» (٣٦٢٨) والحاكم (١٧٣/٤) .

(٤) **حسن** : رواه الترمذي في «الصلاة» (٣٦٠) باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون .

(٥) **ضعيف** : رواه الطبراني في «الأوسط» (٩٢٣٢) وفي سنده زهير بن محمد وقد سبق بيان حاله.

الترغيب في العتق والترهيب من اعتباد الحرّ أو بيعه

(٢٩٦٥)ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِماً اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ»**. قَالَ سَعِيدُ بْنُ مُرْجَانَةَ :فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِيهِ عَشْرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ [١]. رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

(٢٩٦٦) – وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا وَلِلتِّرْمِذِيِّ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»** [٢].

(٢٩٦٧)ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **« أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِماً كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْواً مِنْهُ»** [٣]. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجه من حديث كعب ابن مرة، أو مرّة بن كعب، ورواه أحمد وأبو داود، بمعناه من حديث كعب بن مرّة السلميّ .

وزاد فيه: **«وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا عُضْواً مِنْ أَعْضَائِهَا»**.

(٢٩٦٨) ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَهِيَ فِكَاكُهُ مِنَ النَّارِ»** [٤]. رواه أحمد بإسنادٍ صحيح واللفظ له، وأبو داود والنسائي في حديث مرَّ في الرمي، وأبو يعلى والحاكم وقال: صحيح الإسناد، ولفظه: قال: **«مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً فَكَّ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ عُضْواً مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ»**.

---

(١) **متفق عليه** : رواه البخاري في ((العتق)) (٢٥١٧) باب في العتق وفضله . ومسلم في ((العتق)) (٣٧٢٥) باب فضل العتق . والترمذي في ((الأيمان والنذور)) (١٥٤١) باب ما جاء في ثواب من أعتق رقبة.

(٢) **متفق عليه** : رواه البخاري في ((كفارات الأيمان)) (٦٧١٥) باب قوله تعالى ﴿ **أو تحرير رقبة** ﴾ ومسلم في ((العتق)) (٣٧٢٤) باب فضل العتق .

(٣) **صحيح** : رواه الترمذي في ((النذور والأيمان)) (١٥٤٧) باب ما جاء في فضل من أعتق .

(٤) **حسن لغيره** : روا ه أحمد (٦٤٧/٤) وأبو يعلي (١٧٦٠) والطيالسي (٢٤٣/١) رقم (١١٩٣) وفي سنده انقطاع بين قتاده وقيس الجذامي ، ولكن للحديث شواهد تقويه والله أعلم .

(٢٩٦٩) ـ وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ، فَقَالُوا: إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ أَوْجَبَ، فَقَالَ: «**أَعْتِقُوا عَنْهُ رَقَبَةً يُعْتِقِ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ**» (١). رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما .

«أوجب»: أي أتى بما يوجب له النار.

(٢٩٧٠) ـ وَعَنْ شُعْبَةَ الْكُوفِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: أَيْ بَنِيَّ أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً؟ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ**» (٢). رواه أحمد ورواته ثقات.

(٢٩٧١) ـ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ ضَمَّ يَتِيماً مِنْ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ أَلْبَتَّةَ، وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِماً كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِي بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ**» (٣). رواه أحمد من طريق عليّ بن زيد عن زرارة بن أبي أوفى عنه.

(٢٩٧٢) ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «**جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ، ثُمَّ الصَّلاَةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ لاَ صَلاَةَ حَتَّى تَكُونَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ، ثُمَّ الصَّلاَةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى يَقُومَ الظِّلُّ قِيَامَ الرُّمْحِ، ثُمَّ لاَ صَلاَةَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ، ثُمَّ الصَّلاَةُ مَقْبُولَةٌ، ثُمَّ لاَ صَلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ- قَالَ ثُمَّ أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِماً فَهُوَ فِكَاكُهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهُ عَظْماً مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَهِيَ فِكَاكُهَا مِنَ النَّارِ يُجْزِي بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهَا عَظْماً مِنْهَا وَأَيُّمَا امْرِئٍ**

---

(١) **ضعيف** : رواه أحمد (٤٩١/٣) وأبو داود (٣٩٦٤) وعنه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٨٥/٢ ، ٨٦) رقم (٧٢٤و٧٢٥) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣١٥/١) والحاكم (٢١٢/٢) وعنه البيهقي (٣٢/٨، ١٣٣) والطبراني في «الكبير» (٩٢،٩١/٢٢) رقم (٢١٨) وابن حبان (٤٣٠٧- إحسان) والمزي في «تهذيب الكمال» (٩٨/٢٣) وفي سنده الغريف بن عياش وهو مقبول كما في «التقريب» (١٠٤/٢) وقال ابن حزم : مجهول . وفي الحديث علة أخري وهي اضطراب متنه . وانظر «الضعيفة» (٩٠٧) .

(٢) **صحيح** : رواه أحمد (٤٠٤/٤) .

(٣) **ضعيف** : رواه أحمد (٣٤٤/٤) والطبراني في «الكبير» (٣٠٠/١٩) رقم (٦٧٠) وابن المبارك في «الزهد» (٢٣٠) رقم (١٨٩٢٦) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .

مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ فَهُمَا فِكَاكُهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي بِكُلِّ عَظْمَيْـنِ مِـنْ عِظَامِهِمَا عَظْماً مِنْـهُ»(١).
رواه الطبراني، ولا بأس برواته إلا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه.

(٢٩٧٣) — وَعَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَاصَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلاً مُسْلِماً، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْماً مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْماً مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرَتِهَا مِنَ النَّارِ»(٢).
رواه أبو داود، وابن حبان في صحيحه .

وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَـةً مُؤْمِنَـةً كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ» .

قال الحافظ: أبو نجيح هو عمرو بن عبسة.

(٢٩٧٤)- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي عَمَـلاً يُدْخِلُنِي الْجَنَّـةَ؟ قَـالَ: «إِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَـةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ». قَالَ: أَلَيْسَتَا وَاحِدَةً؟ قَالَ: «لاَ، عِتْقُ النَّسَـمَةِ أَنْ تَنْفَرِدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعْطِيَ فِي ثَمَنِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْقَاطِعِ، فَإِنْ لَـمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَـمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَكُـفَّ لِسَانَكَ إِلاَّ عَنْ خَيْرٍ» (٣). رواه أحمد، وابن حبان في صحيحه واللفظ له والبيهقي وغيره.

(٢٩٧٥)— وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُـولُ: «خَمْسٌ مَنْ عَمِلَهُنَّ فِي يَوْمٍ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: مَنْ عَادَ مَرِيضاً، وَشَهِدَ جَنَـازَةً، وَصَـامَ يَوْمـاً، وَرَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً» (٤). رواه ابن حبان في صحيحه.

---

(١) **ضعيف** . رواه الطبراني في « الكبير » (١/١٣٣،١٣٤) رقم (٢٧٩) وفي سنده انقطاع بـين أبـي سلمة وأبيه عبد الرحمن بن عوف .

(٢) **صحيح** : رواه أحمد (٤/١١٣ و ٣٨٤) و الطيالسي (١١٥٤) وأبـو داود (٣٩٦٥) وابـن حبـان (٤٣٠٩- إحسان) .

(٣) **صحيح** : رواه أحمد (٤/٢٩٩) والطيالسي (٧٣٩) وابـن حبـان (٣٧٤- إحسـان) والبيهقـي في «السـنن » (١٠/٢٧٢ و ٢٧٣) والبغـوي في « شـرح السـنة » (٢٤١٩) . ومعـنى قولـه « لئـن أقصرت الخطبة » : أي جئت بها قصيرة . « لقـد أعرضت المسألة » أي : جئـت بهـا عريضـة أي واسعة ، قوله: « وأعتق النسمة النسم » : الروح ، أي : أعتق ذا نسمة ، وكل دابة فيها روح فهي نسمة والمنحة الوكوف : أي غزيرة اللبن يمنح لبنها للفقير .

(٤) **حسن** : رواه ابن حبان (٢٧٧١- إحسان) وأبو يعلي (١٠٤٤) .

فصـــل

(٢٩٧٦) ـ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلاَةٌ: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلاَةَ دِبَاراً - وَالدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ- وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ» (١). رواه أبو داود، وابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عمران المعافريّ عنه .

قال الخطابي: واعتباد المحرر يكون من وجهين، أحدهما: أن يعتقه، ثم يكتم عتقه أو ينكره، وهذا أشرّ الأمرين، والثاني: أن يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرهاً.

(٢٩٧٧) ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «قَالَ اللّهُ تَعَالَى: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا وَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى، وَلَمْ يُوَفِّهِ أَجْرَهُ» (٢). رواه البخاري، وابن ماجه وغيرهما .

* * * * *

(١) **ضعيف** : رواه أبو داود (٥٩٣) وابن ماجه (٩٧٠) وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وهو ضعيف كما في « التقريب » (٤٨٠/١) .

(٢) سبق تخريجه .

كتاب النكاح وما يتعلق به

الترغيب في غض البصر والترهيب من إطلاقه ومن الخلوة بالأجنبية ولمسها

(٢٩٧٨) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وجَلَّ: «**النَّظْرَةُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهَامِ إبْلِيسَ، مَنْ تَرَكَهَا مِنْ مَخَافَتِي أَبْدَلْتُهُ إيْمَاناً يَجِدُ حَلاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ**» [١]. رواه الطبرانيّ، والحاكم من حديث حذيفة وقال: صحيح الإسناد.

قال الحافظ: خرّجاه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو واهٍ.

(٢٩٧٩) - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ عَنِ النَّبِي ﷺ قالَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ، ثُمَّ يَغضُّ بَصَرَهُ إلاَّ أَحْدَثَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلاوَتَهَا فِي قَلْبِه**»[٢]. رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال: «**يَنْظُرُ إلَى امْرَأَةٍ أَوَّلَ رَمْقَةٍ**». وَالبيهقيُّ وقال: إنما أراد إن صح، والله أعلم: أَنْ يَقَعَ بَصَرُهُ عَلَيْها مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَيَصْرِفَ بَصَرَهُ عَنْهَا تَوَرُّعاً.

(٢٩٨٠) - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ عَيْنٍ بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إلاَّ عَيْنٌ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّه، وَعَيْنٌ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّه، وعَيْنٌ خَرَجَ مِنْهَا مِثْلُ رَأْسِ الذُّبَابِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّه**» [٣]. رواه الأصبهاني.

(٢٩٨١) - وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لاَ تَرَى أَعْيُنُهُمُ النَّارَ: عَيْنٌ حَرَسَتْ فِي سَبِيلِ اللَّه، وَعَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّه، وَعَيْنٌ كَفَّتْ عَنْ مَحَارِمِ**

---

(١) **ضعيف** : رواه الطبراني في « الكبير » (١٠/١٧٣) رقم (١٠٣٦٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه . وفي سنده عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف . وورواه الحاكم (٤/٣١٤) من حديث حذيفة رضي الله عنه ، وقال : صحيح الإسناد وتعقبه الذهبي بقوله : إسحاق واه وعبدالرحمن هو الواسطي ضعفوه .

(٢) **ضعيف** : رواه أحمد (٥/٢٦٤) والطبراني في « الكبير » (٨/٢٠٨) رقم (٧٨٤٢) وفي سنده علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف كما في « التقريب » .

(٣) **ضعيف** : رواه الأصبهاني في « الترغيب والترهيب » (١/٣٠٢ ، ٣٠٣) رقم (٤٩٧) وفي سنده عمر بن صهبان وهو ضعيف كما في « التقريب » (٢/٥٨) .

اللّه» (١). رواه الطبراني، ورواته ثقات معروفون إلا أن أبا حبيب العنقريّ ويقال له القنوي لم أقف على حاله.

(٢٩٨٢) - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «اضْمَنُوا لِي سِتّاً مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُم، وَأَدُّوا الأَمَانَةَ إِذَا ائْتُمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ» (٢). رواه أحمد، وابن حبان في صحيحه، والحاكم، كلهم من رواية المطلب بن عبد الله بن حنطب عنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

قال الحافظ: بل المطلب لم يسمع من عبادة، والله أعلم.

(٢٩٨٣) - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ إِنَّ لَكَ كَنْزاً فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّكَ ذُو قَرْنَيْهَا فَلاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّمَا لَكَ الأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ»(٣). رواه أحمد.

ورواه الترمذي، وأبو داود من حديث بُريدة قالَ: قالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «يا عَلِيُّ لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّمَا لَكَ الأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ». وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك.

قول ﷺ لِعَلِيٍّ: «وإِنَّكَ ذُو قَرْنَيْهَا»: أَيْ ذُو قَرْنَيْ هذِهِ الأُمَّةِ، وَذَاكَ لأَنَّهُ كَانَ لَهُ شَجَّتَان فِي قَرْنَيْ رَأْسِهِ إِحْدَاهُمَا مِن ابْنِ مُلْجَم لَعَنَهُ اللَّه، وَالأُخْرَى مِنْ عَمْرِو بْنِ وُدٍّ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: إِنَّكَ ذُو قَرْنَي الْجَنَّةِ: أَيْ ذُو طَرَفَيْهَا وَمَلِيكُهَا الْمُمَكَّنُ فِيهَا الَّذِي يَسْلُكُ جَمِيعَ نَوَاحِيهَا كَمَا سَلَكَ الإِسْكَنْدَرُ جَمِيعَ نَوَاحِي الأَرْضِ شَرْقاً وَغَرْباً فَسُمِّيَ ذَا الْقَرْنَيْنِ عَلَى أَحَدِ الأَقْوَالِ، وهذا قريب، وقيل: غير ذلك، والله أعلم.

---

(١) ضعيف : رواه الطبراني في « الكبير » (٤١٦/١٩) رقم (١٠٠٣) وفي سنده أبي حبيب القنوي ويقال العنقري وهو لا يعرف كما قال الهيثمي في « المجمع » (٢٨٨/٥) .

(٢) حسن لشواهده : رواه أحمد (٣٢٣/٥) وابن حبان (٢٧١- إحسان) والحاكم (٣٥٨/٤، ٣٥٩) والبيهقي (٢٨٨/٦) وفي السند انقطاع بين المطلب بن حنطب وبين عبادة بن الصامت رضي الله عنه، ولكن للحديث شواهد يتقوي بها . وانظر « الصحيحة » (١٤٧٠) .

(٣) حسن : رواه أحمد (٣٥١/٥، ٣٥٢و ٣٥٣) وأبو داود (٢١٤٩) والترمذي (٢٧٧٧) والحاكم (١٩٤/٢) والدارمي (٣٨٦/٢) رقم (٢٧٠٩) والبيهقي (٩٠/٧) .

(٢٩٨٤) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، فَهُوَ مُدْرِكٌ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، الْعَيْنَانِ: زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ: زِنَاهُمَا الاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ: زِنَاهُ الْكَلاَمُ، وَالْيَدُ: زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ: زِنَاهَا الْخَطَى، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ، أَوْ يُكَذِّبُهُ» [١]. رواه مسلم والبخاري باختصار، وأبو داود والنسائي.

(٢٩٨٥)وفي رواية لمسلم، وأبي داود: « وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، فَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلاَنِ تَزْنِيَانِ، فَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ، وَالْفَمُ يَزْنِي فَزِنَاهُ الْقُبَلُ » [٢].

(٢٩٨٦) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَالرِّجْلاَنِ تَزْنِيَانِ، وَالْفَرْجُ يَزْنِي» [٣]. رواه أحمد بإسناد صحيح والبزار وأبو يعلى.

(٢٩٨٧) - وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ، فَقَالَ: «اصْرِفْ بَصَرَكَ» [٤]. رواه مسلم، وأبو داود والترمذي.

(٢٩٨٨) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِثْمُ حَوَّازُ الْقُلُوبِ، وَمَا مِنْ نَظْرَةٍ إِلاَّ وَلِلشَّيْطَانِ فِيهَا مَطْمَعٌ» [٥]. رواه البيهقي وغيره، ورواته لا أعلم فيهم مجروحاً، لكن قيل صوابه الوقوف.

---

(١) **متفق عليه** : رواه البخاري في « القدر » (٦٦١٢) باب ﴿ **وحرام علي قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون**﴾ ومسلم في« القدر » (٦٦٢٩ و ٦٦٣٠) باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره. وأبو داود في «النكاح» (٢١٥٢) باب ما يؤمر به من غض البصر . والنسائي في « الكبري » كما في « تحفة الأشراف » (١٣٧/١٠) .

(٢) **حسن دون جملة الفم** : رواه أحمد (٣٤٣/٢ ، ٥٣٦) وأبو داود (٢١٥٣) والحديث لم أقف عليه عند مسلم والله أعلم .

(٣) **حسن** : رواه أحمد (٤١٢/١) وأبو يعلي (٥٣٦٤) والبزار (٢١٦/٢) رقم (١٥٥٠) وأبو نعيم في « الحلية » (٩٨/٢)

(٤) رواه مسلم في « الاستئذان » (٥٥٤٠) باب نظر الفجأة . وأبو داود في « النكاح » (٢١٤٨) باب ما يؤمر به من غض البصر. والترمذي في « الاستئذان» (٢٧٧٦) باب ما جاء في نظرة الفجأة.

(٥) **صحيح** : رواه البيهقي في « الشعب » (٣٦٧/٤) رقم (٥٤٣٤) وقال العراقي في «تخريج الإحياء» (٣٢/١) رواه البيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن مسعود، ورواه العدني في «مسنده» موقوفا عليه . وقال الشيخ الألباني ولعله الصواب « صفة الفتوي » ص ٥٦.

«حوّاز القلوب»: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الواو، وهو ما يحوزها، ويغلب عليها حتى ترتكب ما لا يحسن، وقيل: بتخفيف الواو، وتشديد الزاي: جمع حازة، وهي الأمور التي تحزّ في القلوب، وتحك وتؤثر، وتتخالج في القلوب أن تكون معاصي، وهذا أشهر.

(٢٩٨٩) - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَتَغُضُّنَّ أَبْصَارَكُمْ، وَلَتَحْفَظُنَّ فُرُوجَكُمْ، أَوْ لَيَكْسِفَنَّ اللَّهُ وُجُوهَكُمْ**» (١). رواه الطبراني.

(٢٩٩٠) - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلاَّ وَمَلَكَانِ يُنَادِيَانِ: وَيْلٌ لِلرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَوَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ**» (٢). رواه ابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٢٩٩١) - وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ إِذْ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ مُزَيْنَةَ تَرْفُلُ فِي زِينَةٍ لَهَا فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ انْهَوْا نِسَاءَكُمْ عَنْ لُبْسِ الزِّينَةِ وَالتَّبَخْتُرِ فِي المَسْجِدِ، فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا حَتَّى لَبِسَ نِسَاؤُهُمُ الزِّينَةَ، وَتَبَخْتَرُوا فِي المَسَاجِدِ**» (٣). رواه ابن ماجه.

(٢٩٩٢) - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَفَرَأَيْتَ الحَمَ؟ قَالَ: «**الحَمُ المَوْتُ**» (٤). رواه البخاري ومسلم والترمذي، ثم قال: ومعنى كراهية الدخول على النساء، على نحو ما روي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**».

---

(١) **ضعيف جداً**: رواه الطبراني في «الكبير» (٢٠٨/٨) رقم (٧٨٤٠) وفي سنده علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف.

(٢) **ضعيف جداً**: رواه ابن ماجه (٣٩٩٩) والحاكم (١٥٩/٢ و ٥٥٩/٤) وقال الحاكم: صحيح الإسناد وتعقبه الذهبي في الموضعين. فقال في إحداهما: خارجة ضعيف - أي خارجة بن مصعب- وقال في الموضع الآخر: خارجة واه. وقال الحافظ عن خارجة في «التقريب» متروك، وكان يدلس عن الكذابين.

(٣) **ضعيف**: رواه ابن ماجه (٤٠٠١) وفي «الزوائد» للبوصيري قال: في إسناده داود بن مورك. قال فيه الذهبي في كتاب «الطبقات»: نكرة لا يعرف. وموسى بن عبيدة ضعيف.

(٤) **متفق عليه**: رواه البخاري في «النكاح» (٥٢٣٢) باب لايخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم. ومسلم في كتاب «السلام» (٥٥٧٠) باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها. والترمذي في «الرضاع» (١١٧١) باب ما جاء في كرهية الدخول على المغيبات، والنسائي في «عشرة النساء» في «الكبرى» (٥/ ٣٨٦) رقم (٩٢١٦).

« الحم»: بفتح الحاء المهملة، وتخفيف الميم، وبإثبات الواو أيضاً، وبالهمز أيضاً: هو أبو الزوج، ومن أدلى به كالأخ والعم، وابن العم ونحوهم، وهو المراد هنا كذا فسره الليث بن سعد وغيره، وأبو المرأة أيضاً، ومن أدلى به، وقيل: بل هو قريب الزوج فقط، وقيل: قريب الزوجة فقط. قال أبو عبيد في معناه: يعني فليمت، ولا يفعلنّ ذلك، فإذا كان هذا رواية في أب الزوج، وهو محرَم فكيف بالغريب؟ انتهى.

(٢٩٩٣) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَخْلُونَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» [١]. رواه البخاري ومسلم.

وتقدم في أحاديث الحمّام حديث ابن عباس عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وفيه: «**وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مَحْرَمٌ**» [٢]. رواه الطبراني.

(٢٩٩٤) - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لا تَحِلُّ لَهُ**» [٣]. رواه الطبراني والبيهقي، ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح.

«المخيط»: بكسر الميم، وفتح الياء: هو ما يخاط به كالإبرة والمسلة ونحوهما.

(٢٩٩٥) - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكَ وَالْخَلْوَةَ بِالنِّسَاءِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَلاَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَدَخَلَ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمَا، وَلأَنْ يَزْحَمَ رَجُلٌ خِنْزِيراً مُتَلَطِّخاً بِطِينٍ، أَوْ حَمْأَةٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَزْحَمَ مَنْكِبُهُ مَنْكِبَ امْرَأَةٍ لاَ تَحِلُّ لَهُ**» [٤]. حديث غريب، رواه الطبراني .

---

(١) **متفق عليه** : رواه البخارى فى «جزاء الصيد» (١٨٦٢) باب حج النساء . ومسلم فى «الحج» (٣٢١٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

(٢) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى « الكبير » (١١ / ١٥٣) رقم (١١٤٦٢) وفى سنده محمد زكريا الغلابى شيخ الطبرانى وهو ضعيف كما فى « الميزان » (٣ / ٥٥٠) ويحيى بن أبى سليمان المدنى ، قال الهيثمى فى « المجمع » (١ / ٢٧٩) ضعفه البخارى وأبو حاتم .

(٣) **حسن** : رواه الطبرانى فى « الكبير » (٢٠ / ٢١١ ، ٢١٢) رقم (٤٨٦ و ٤٨٧) والرويانى فى «مسنده» (٢ / ٣٢٣) رقم (١٢٨٣) والبيهقى فى « الشعب » (٥٤٥٥) .

(٤) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى « الكبير » (٨ / ٢٠٥ ، رقم (٧٨٣٠) وفى سنده على بن يزيد الألهانى وهو ضعيف .

«الحمأة»: بفتح الحاء المهملة، وسكون الميم بعدها همزة، وتاء تأنيث: هو الطين الأسود المنتن.

الترغيب في النكاح سيما بذات الدين الولود

(٢٩٩٦) ـ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَامَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» (١). رواه البخاري ومسلم واللفظ لهما، وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٢٩٩٧) ـ وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّه طَاهِراً مُطَهَّراً فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ» (٢). رواه ابن ماجه.

(٢٩٩٨) ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحِنَّاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ» (٣)، وقال بعض الرواة: الحياء بالياء، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

(٢٩٩٩) ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ» (٤). رواه مسلم والنسائي وابن ماجه.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخارى فى «الصوم» (١٩٠٥) باب الصوم لمن خاف على نفسه الغربة. ومسلم فى «النكاح» (٣٣٣٨) باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج. وأحمد (١ / ٣٧٨ و٤٥٢ و ٤٣٢) وأبو داود فى «النكاح» (٢٠٤٦) باب التحريض على النكاح. والترمذى فى «النكاح» (١٠١٨) باب ما جاء فى فضل التزويج والحث علية تعليقاً. والنسائى فى «النكاح» (٦ / ٥٨) باب الحث على النكاح، وفى «الصوم» (٤ / ١٧٠) باب فضل الصيام. وابن ماجه فى «النكاح» (١٨٤٥) باب ما جاء فى فضل النكاح.

(٢) **ضعيف**: رواه ابن ماجه (١٨٦٢) وابن عدى فى «الكامل» (٣ / ٣١١) وقال البوصيرى فى «مصباح الزجاجة» (٢ / ٧٣) هذا إسناد فيه كثير بن سليم وهو ضعيف. وسلام هو ابن سليمان بن سوار المدائنى ابن أخى شبابة بن سوار، قال ابن عدى: عنده مناكير، وقال العقيلى: فى حديثه مناكير. ورواه أبو الفرج بن الجوزى فى «الموضوعات» من طريق هشام بن عمار به وأعله بكثير بن سليم فقال: قال ابن حبان: يروى عن أنس، ما ليس من حديثه ويضع عليه.

(٣) **ضعيف**: رواه الترمذى (١٠٨٠) وأحمد (٥ / ٤٢١) وفى سنده أبى الشمال وهو مجهول كما فى «التقريب» (٢ / ٤٣٤) وانظر «الإرواء» (٧٥).

(٤) رواه مسلم فى «الرضاع» (٣٥٧٩) باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة. وابن ماجه فى «النكاح» (١٨٥٥) باب أفضل النساء.

ولفظه قال: «إنما الدُّنْيا مَتَاعٌ، وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ».

(٣٠٠٠) - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَمِنْ خَيْرِ مَتَاعِهَا امْرَأَةٌ تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى الآخِرَةِ: مِسْكِينٌ مِسْكِينٌ رَجُلٌ لاَ امْرَأَةَ لَهُ، مِسْكِينَةٌ مِسْكِينَةٌ امْرَأَةٌ لاَ زَوْجَ لَها». ذكره رُزين، ولم أره في شيء من أصوله، وشطره الأخير منكر.

(٣٠٠١) - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْراً لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ» [1]. رواه ابن ماجه عن عليّ بن يزيدَ عن القاسم عنه.

(٣٠٠٢) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ أُعْطِيَهُنَّ، فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ: قَلْباً شَاكِراً وَلِسَاناً ذَاكِراً وَبَدَناً عَلَى الْبَلاَءِ صَابِراً، وَزَوْجَةً لا تَبْغِيهِ حَوْباً فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ» [2]. رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وإسناد أحدهما جيد.

«الحوب»: بفتح الحاء المهملة، وتضم: هو الإثم.

(٣٠٠٣) - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ (التوبة: ٣٤)، قالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أُنْزِلَتْ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذَهُ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وقَلْبٌ شَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ» [3]. رواه ابن ماجه، والترمذي وقال: حديث حسن، سألت محمد بن إسماعيل، يعني البخاري، فقلت له: سالم بن أبي الجعد سمع من ثوبان؟ فقال: لا.

---

(١) **ضعيف** : رواه ابن ماجه فى «النكاح» (١٨٥٧) باب أفضل النساء، وفى سنده على بن يزيد الألهانى وهو ضعيف كما فى « التقريب » (٢ / ٤٦) .

(٢) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى « الكبير » (١١ / ١٠٩) رقم (١١٢٧٥) وفى «الأوسط» ، (٧٢١٢) وفى سنده مؤمل بن إسماعيل وهو كثير الخطأ سيئ الحفظ . وانظر « الضعيفة » (١٠٦٦).

(٣) **حسن** : رواه ابن ماجه (١٨٥٦) والترمذى (٣٠٩٤) وأحمد (٥ / ٢٧٨ ، ٢٨٢) وأبو نعيم فى « الحلية » (١ / ١٨٢ ، ١٨٣) والحافظ ابن حجر فى « الأحاديث العالية » (١٥) وقال الترمذى : حديث حسن .

(٣٠٠٤) - وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلاثَةٌ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلاثَةٌ؛ مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ: المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالمَسْكَنُ الصَّالِحُ، وَالمَرْكَبُ الصَّالِحُ. وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ: المَرْأَةُ السُّوءُ، وَالمَسْكَنُ السُّوءُ، وَالمَرْكَبُ السُّوءُ» [١]. رواه أحمد بإسناد صحيح، والطبراني والبزار، والحاكم وصححه إلا أنه قال: « وَالمَسْكَنُ الضَّيِّقُ ». وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال: «أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاءِ: الْجَارُ السُّوءُ، وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالمَرْكَبُ السُّوءُ، وَالمَسْكَنُ الضَّيِّقُ».

(٣٠٠٥) - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «ثَلاثَةٌ مِنَ السَّعَادَةِ: المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ تَرَاهَا تُعْجِبُكَ وَتَغِيبُ فَتَأْمَنُهَا عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِكَ، وَالدَّابَّةُ تَكُونُ وَطِيئَةً فَتُلْحِقُكَ بِأَصْحَابِكَ، وَالدَّارُ تَكُونُ وَاسِعَةً كَثِيرَةَ المَرَافِقِ، وَثَلاثٌ مِنَ الشَّقَاءِ: المَرْأَةُ تَرَاهَا فَتَسُوؤُكَ، وَتَحْمِلُ لِسَانَهَا عَلَيْكَ، وَإِنْ غِبْتَ عَنْهَا لَمْ تَأْمَنْهَا عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِكَ، وَالدَّابَّةُ تَكُونُ قَطُوفاً، فَإِنْ ضَرَبْتَهَا أَتْعَبَتْكَ، وَإِنْ تَرَكْتَهَا لَمْ تُلْحِقْكَ بِأَصْحَابِكَ، وَالدَّارُ تَكُونُ ضَيِّقَةً قَلِيلَةَ المَرَافِقِ» [٢]. رواه الحاكم، وقال: تفرّد به محمد، يعني ابن بكير الحضرمي، فإن كان حفظه بإسناده على شرطهما.

قال الحافظ: محمد هذا صدوق ، وثقه غير واحد.

(٣٠٠٦) - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً، فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الْبَاقِي» [٣]. رواه الطبراني في الأوسط، والحاكم، ومن طريقه للبيهقي، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

---

(١) **إسناده ضعيف والحديث صحيح** : راوه أحمد (١ / ١٦٨) والبزار (١٤١٢ - كشف) والطبرانى فى « الكبير » (١ / ١٤٦) رقم (٣٢٩) وفى « الأوسط » (٣٦١٠) وفى إسناد أحمد والبزار محمد بن أبى حميد إبرهيم الأنصارى الزرقى ، لقبة « حماد » وهو ضعيف . وفى إسناد الطبرانى فى «الكبير» و «الأوسط» : إبراهيم بن عثمان أبو شيبة وهو متروك . ورره ابن حبان (٤١٣٢ - إحسان) والخطيب فى « تاريخه » (١٢ / ٩٩) بسند صحيح .

(٢) **حسن** : رواه الحاكم (٢ / ١٦٢) .

(٣) **صحيح** : رواه الطبرانى فى « الأوسط » (٩٧٢) والحاكم (٢ / ١٦١).

وفي رواية البيهقي قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الدِّينِ، فَلْيَتَّقِ اللهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي».

(٣٠٠٧) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُم: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ»[١]. رواه الترمذي واللفظ له، وقال: حديث حسن صحيح، وابن حبان له في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٣٠٠٨) - وَعَنْ أَبِي نُجَيْحٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ كَانَ مُوسِراً لأن يَنْكِحَ، ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْ فَلَيْسَ مِنِّي»[٢]. رواه الطبراني بإسناد حسن، والبيهقي، وهو مرسل، واسم أبي نجيح يسار بالياء المثناة تحت، وهو والد عبد الله بن أبي نجيح المكي.

(٣٠٠٩) - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: جَاءَ رَهْطٌ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غَفَرَ اللهُ مَا تقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَداً، وَقَالَ آخرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ أَبَداً، وَقَالَ آخرُ: وَأَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَداً، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُم الْقَوْمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا كَذَا؟ أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ للهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي: أَصُومُ، وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي، وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي»[٣]. رواه البخاري، واللفظ له ومسلم وغيرهما.

(٣٠١٠) - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى إِحْدَى خِصَالٍ: لِجَمَالِهَا، وَمَالِهَا، وَخُلُقِهَا، وَدِينِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، وَالْخُلُقِ تَرِبَتْ يَمِينُكَ»[٤]. رواه أحمد بإسناد صحيح والبزار، وأبو يعلى، وابن حبان في صحيحه.

---

(١) **حسن** : رواه أحمد (٢/ ٢٥١ و ٤٣٧) والترمذى (١٦٥٥) والنسائى (٦ /٦١) وابن ماجه (٢٥١٨) وابن حبان (٤٠٣٠) والحاكم (٢ / ١٦٠ و ٢١٧) والبيهقى (٧ / ٧٨) والبغوى فى « شرح السنة » (٢٢٣٩) .

(٢) **ضعيف** : رواه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٧ / ٧٨) وقال : هذا مرسل .

(٣) **متفق عليه** : رواه البخارى فى « النكاح » (٥٠٦٣) باب الترغيب فى النكاح . ومسلم فى «النكاح» (٣٣٤٣) باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج . وأحمد (٣ / ٢٤١) والنسائى فى «النكاح» . (٦/٦٠).

(٤) **صحيح** : رواه أحمد (٣ / ٨٠) والبزار (٤١٠٣) وأبو يعلى (١٠١٢) وابن حبان (٤٠٣٧- إحسان) والحاكم (٢ / ١٦١) وصححه ووافقه الذهبى .

(٣٠١١) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَربعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**» [١]. رواه البخاري ومسلم، وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«تربت يداك»: كلمة معناها الحث والتحريض، وقيل: هي هنا دعاء عليه بالفقر، وقيل: بكثرة المال، واللفظ مشترك بينهما قابل لكل منهما، والآخر هنا أظهر، ومعناه: اظفر بذات الدين، ولا تلتفت إلى المال، أكثر الله مالك، وروي الأول عن الزهري، وأن النبي ﷺ إنما قال له ذلك لأنه رأى الفقر خيراً له من الغنى، والله أعلم بمراد نبيه ﷺ.

(٣٠١٢) - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِعِزِّهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلاَّ ذُلاًّ، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِمَالِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلاَّ فَقْراً، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِحَسَبِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلاَّ دَنَاءَةً، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يُرِدْ بِهَا إِلاَّ أَنْ يَغُضَّ بَصَرَهُ وَيُحَصِّنَ فَرْجَهُ، أَوْ يَصِلَ رَحِمَهُ بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهَا وَبَارَكَ لَهَا فِيهِ**» [٢]. رواه الطبراني في الأوسط.

(٣٠١٣) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلاَ تَزَوَّجُوهُنَّ لأَمْوَالِهِنَّ فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ**» [٣]. رواه ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم.

(٣٠١٤) - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ، وَمَالٍ إِلاَّ أَنَّهَا لاَ تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ لَهُ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ**» [٤]. رواه أبو داود والنسائي، والحاكم واللفظ له وقال: صحيح الإسناد.

---

(١) **متفق عليه** : رواه البخارى فى « النكاح » (٥٠٩٠) باب الأكفاء فى الدين . ومسلم فى «الرضاع » (٣٥٧١) باب استحباب نكاح ذات الدين . وأبو داود فى « النكاح » (٢٠٤٧) باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين . وابن ماجه فى « النكاح » (١٨٥٨) باب تزويج ذات الدين .

(٢) **ضعيف جداً** : ورواه الطبرانى فى «الأوسط» (٢٣٤٢) وفى سنده عبد السلام بن عبد القدوس وهو ضعيف جداً، وقال أبو داود: عبد القدوس ليس بشىء وابنه شرٌ منه. وقال ابن حبان فى «الضعفاء» (٢/١٥٠، ١٥١) : « يروى الموضوعات ، وروى عن إبراهيم بن أبى عبلة ....» .

(٣) **ضعيف** : رواه ابن ماجه (١٨٥٩) والبيهقى (٧ / ٧٠) وفى سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقى وهو ضعيف .

(٤) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٠٥٠) والنسائى (٣٢٢٧) والحاكم (٢/١٦٢) وصححه ووافقه الذهبى .

ترغيب الزوج في الوفاء بحق زوجته، وحسن عشرتها والمرأة بحق زوجها وطاعته، وترهيبها من إسقاطه ومخالفته

(٣٠١٥) - قال الحافظ: قد تقدم في باب الترهيب من الدّين حديث ميمون عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَا قَلَّ مِنَ الْمَهْرِ، أَوْ كَثُرَ لَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا حَقَّهَا خَدَعَهَا، فَمَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ» (١). الحديث، وتقدم في معناه أيضاً حديث أبي هريرة، وحديث صهيب الخير.

(٣٠١٦) - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (٢). رواه البخاري ومسلم.

(٣٠١٧) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ» (٣). رواه الترمذي، وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣٠١٨) - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ» (٤). رواه الترمذي، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما كذا قال : وقال الترمذي: حديث حسن ، ولا نعرف لأبي قلابة سماعاً من عائشة .

(٣٠١٩) - وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأهله، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي» (٥). رواه ابن حبان في صحيحه.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) **متفق عليه** : رواه البخارى فى « العتق » (٢٥٥٤) باب كراهية التطاول على الرقيق . ومسلم فى « المغازى » (٤٦٤٣) باب فضيلة الإمام العادل . وأحمد (٢/ ٥، ٥٤، ٥٥، ١١١، ١٢١) والترمذى فى « الجهاد » (١٧٠٥) باب ما جاء فى الإمام .

(٣) **حسن** : رواه الترمذى فى كتاب «الرضاع» (١١٦٢) باب ما جاء فى حق المرأة على زوجها. وأحمد (٢ / ٢٥٠ و ٤٧٢) وأبو داود (٢٨٦٤) وابن حبان (٤٧٩ - إحسان) .

(٤) **ضعيف** : رواه الترمذى (٢٦١٢) وأحمد (٦ / ٤٧ و ٩٩) والحاكم (٢ / ١٦٢) وتعقبه الذهبى بقوله: فيه انقطاع .قلت : أى بين أبى قلابة وعائشة رضى الله عنها .

(٥) **صحيح** : رواه ابن حبان (٤١٧٧ - إحسان) والترمذى فى «المناقب» (٣٨٩٥) باب فضل-

(٣٠٢٠) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي» [١]. رواه ابن ماجه، والحاكم إلا أنه قال: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِلنِّسَاءِ». وقال: صحيح الإسناد.

(٣٠٢١) - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، فَإِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا فدارِهَا تَعِشْ بِهَا» [٢]. رواه ابن حبان في صحيحه.

(٣٠٢٢) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ. فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ» [٣]. رواه البخاري ومسلم وغيره.

(٣٠٢٣) -وفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا ، اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا ، وَكَسْرُهَا طَلاَقُهَا» [٤].

«الضلع»: بكسر الضاد، وفتح اللام، وبسكونها أيضاً، والفتح أفصح.

«والعوج»: بكسر العين، وفتح الواو، وقيل: إذا كان فيما هو منتصب كالحائط والعصا، قيل: فيه عَوج بفتح العين والواو، وفي غير المنتصب كالدين والخلق والأرض ونحو ذلك، يقال فيه عوج بكسر العين وفتح الواو، قاله ابن السكّيت.

(٣٠٢٤) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» [٥]. وَقَالَ غَيْرَهُ: رواه مسلم.

«يفرك»: بسكون الفاء، وفتح الياء، والراء أيضاً وضمها شاذ: أي يبغض.

=أزواج النبي ﷺ . والدارمي (٢ / ١٥٩) وقال الترمذي : حسن صحيح .

(١) **صحيح لغيره** : رواه ابن ماجه في « النكاح » (١٩٧٧) باب حسن معاشرة النساء . والحاكم (٤/ ١٧٣) وانظر « الصحيحة » (٢٨٥) .

(٢) **صحيح** : رواه ابن حبان (٤١٧٨ - إحسان) والطبراني في « الكبير » (٦٩٩٢) والبزار (١٤٧٦) والحاكم (٤ / ١٧٤) وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) **متفق عليه** : رواه البخاري في «أحاديث الأنبياء» (٣٣٣١) باب خلق آدم وذريته . ومسلم في كتاب «الرضاع» (٣٥٨٣) باب الوصية بالنساء .

(٤) رواه مسلم في كتاب «الرضاع» (٣٥٨٢) باب الوصية بالنساء .

(٥) رواه مسلم في كتاب «الرضاع» (٣٥٨٤) باب الوصية بالنساء .

(٣٠٢٥) - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قال: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلا تُقَبِّحْ، وَلا تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ» [١]. رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال: إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ، فذكره.

«لا تقبح»: بتشديد الباء: أي لا تسمعها المكروه، ولا تشتمها، ولا تقل قبحك الله، ونحو ذلك.

(٣٠٢٦) - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ الجشمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ، بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ وَوَعَظَ. ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئاً غَيْرَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، أَلا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقّاً، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقّاً، فَحَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلاَ وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ» [٢]. رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

«عوان»: بفتح العين المهملة، وتخفيف الواو أي أسيرات.

(٣٠٢٧) - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ» [٣]. رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم كلهم عن مساور الحميري عن أمه عنها، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

---

(١) صحيح : رواه أحمد (٤ / ٤٤٧) وأبو داود (٢١٤٢) وابن ماجه (١٨٥٠) وابن حبان (٤٠٧٥ - إحسان) والطبراني في « الكبير » (١٩ / ١٠٣٤ و ١٠٣٧ و ١٠٣٨ و١٠٣٩) والحاكم (٢ / ١٨٧ ، ١٨٨) والبيهقي (٧ / ٢٩٥ و ٣٠٥) .

(٢) حسن : رواه ابن ماجه (١٨٥١) والترمذي (١١٦٣) وقال : حسن صحيح . قلت : في سنده سليمان بن عمرو . قال ابن القطان : مجهول الحال وقال الحافظ في « التقريب » (٣٢٨/١) مقبول، ولكن للحديث شاهد يتقوى به . وانظر « الإرواء » (٢٠٣٠) .

(٣) ضعيف : رواه ابن ماجه (١٨٥٤) والترمذي (١١٦١) وابن أبي شيبة (٧ /١/٤٧) والحاكم (٤ / ١٧٣) وصححه ووافقه الذهبي . وقال الترمذي : حديث حسن غريب . قلت : في سنده مساور الحميري وأمه وهما مجهولان كما قال ابن الجوزي في «الواهيات» (٢ / ١٤١) وقال الحافظ في « التقريب » عن مساور مجهول . وأورد الذهبي هذا الحديث في « الميزان » في ترجمة مساور ثم قال عنه : فيه جهالة والخبر منكر ، وقال في ترجمة والدة مساور تفرد عنها ابنها ، يعني أنها مجهولة . وانظر « الضعيفة » (١٤٢٦) .

(٣٠٢٨) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ المَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَها، وَأَطَاعَتْ بَعْلَها دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ»[1]. رواه ابن حبان في صحيحه.

(٣٠٢٩) - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ المَرْأَةُ خَمْسَهَا، وصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا. قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ» [2]. رواه أحمد والطبراني، ورواه أحمد ورواته رواة الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات.

(٣٠٣٠) - وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ»؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ»؟ قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلاَّ مَا عَجَزْتُ عَنْهُ. قَالَ: «فَكَيْفَ أَنْتِ لَهُ، فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ» [3]. رواه أحمد والنسائي بإسنادين جيدين، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٣٠٣١) - وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النَاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى المَرْأَةِ؟ قَالَ: «زَوْجُهَا». قُلْتُ: فَأَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقّاً عَلَى الرَّجُلِ؟ قَالَ: «أُمُّهُ» [4]. رواه البزار والحاكم، وإسناد البزار حسن.

(٣٠٣٢) - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا وَافِدَةُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ، هَذَا الْجِهَادُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى الرِّجَالِ، فَإِنْ يُصِيبُوا أُجِرُوا، وَإِنْ قُتِلُوا كَانُوا أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، وَنَحْنُ مَعْشَرَ النِّسَاءِ نَقُومُ عَلَيْهِمْ، فَمَا لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْلِغِي مَنْ لَقِيتِ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ، وَاعْتِرَافاً بِحَقِّهِ يَعْدِلُ ذَلِكَ، وَقَلِيلٌ مِنْكُنَّ مَنْ يَفْعَلُهُ» [5]. رواه البزار هكذا مختصراً

---

(١) صحيح : رواه ابن حبان (٤١٦٣ - إحسان) .

(٢) حسن : رواه أحمد (١ / ١٩١) والطبراني في « الأوسط » (٨٨٠٥) وفي سنده ابن لهيعة وهو سيئ الحفظ ، ولكن يشهد له ما قبله .

(٣) صحيح : رواه أحمد (٤ / ٣٤١ و ٦ / ٤١٩) والنسائي في « عشرة النساء » في «الكبرى» (٥ / ٣١١ و ٣١٢) رقم (٨٩٦٢ و ٨٩٦٣ و ٨٩٦٩) والحاكم (٢ / ١٨٩) وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) حسن : رواه البزار (١٤٦٢) والحاكم (٤ / ١٥٠ و ١٧٥) .

(٥) ضعيف : رواه البزار (١٤٧٤) وابن الجوزي في « العلل المتناهية » (٢ / ٦٣٠) رقم (١٠٣٨) وقال : هذا حديث لا يصح . قال أحمد بن حنبل : رشدين منكر الحديث . وقال يحيى : ليس =

والطبراني في حديث قال في آخره: ثُمَّ جَاءَتْهُ - يَعْنِي النَّبِي ﷺ - امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي رَسُولُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ، وَمَا مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ عَلِمَتْ، أَوْ لَمْ تَعْلَمْ إِلاَّ وَهِيَ تَهْوَى مَخْرَجِي إِلَيْكَ. اللَّهُ رَبُّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَإِلَهُهُنَّ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، كَتَبَ اللَّهُ الجِهَادَ عَلَى الرِّجَالِ. فَإِنْ أَصَابُوا أُجِرُوا وَإِن اسْتُشْهِدُوا كَانُوا أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، فَمَا يَعْدِلُ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِهِمْ مِنَ الطَّاعَةِ؟ قَالَ: «طَاعَةُ أَزْوَاجِهِنَّ، وَالمَعْرِفَةُ بِحُقُوقِهِنَّ، وَقَلِيلٌ مِنْكُنَّ مَنْ يَفْعَلُهُ».

(٣٠٣٣) - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ بِابْنَتِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَتِي هذِهِ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطِيعِي أَبَاكِ». فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَتَزَوَّجُ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ قَالَ: «حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ لَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا، أَوْ انْتَثَرَ مِنْخَرَاهُ صَدِيداً أَوْ دَماً ثُمَّ ابْتَلَعَتْهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ». قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ أَتَزَوَّجُ أَبَداً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَنْكِحُوهُنَّ إِلاَّ بِإِذْنِهِنَّ» [١]. رواه البزار بإسناد جيد، رواته ثقات مشهورون، وابن حبان في صحيحه.

(٣٠٣٤) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: أَنَا فُلاَنَةُ بِنْتُ فُلاَنٍ. قَالَ: «قَدْ عَرَفْتُكِ فَمَا حَاجَتُكِ؟». قَالَتْ: حَاجَتِي إِلَى ابْنِ عَمِّي فُلاَنٌ العَابِدُ. قَالَ: «قَدْ عَرَفْتُهُ». قَالَتْ: يَخْطُبُنِي فَأَخْبِرْنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ؟ فَإِنْ كَانَ شَيْئاً أُطِيقُهُ تَزَوَّجْتُهُ، قَالَ: «مِنْ حَقِّهِ أَنْ لَوْ سَالَ مِنْخَرَاهُ دَماً وَقَيْحاً فَلَحَسَتْهُ بِلِسَانِهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ، لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا لِمَا فَضَّلَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا». قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَتَزَوَّجُ مَا بَقِيتِ الدُّنْيَا [٢]. رواه البزار والحاكم كلاهما عن سليمان بن داود اليماميّ عَن القاسم بن الحكم، وقال: صحيح الإسناد.

=بشيء . قال ابن حبان : خرج عن حد الاحتجاج به . قال : ومندل يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظه فيستحق الترك ، قال : وحبارة كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل : قال يحيى : حبارة كذاب .

(١) حسن : رواه البزار (١٤٦٥) وابن حبان (٤١٦٤ - إحسان) والنسائي في « الكبرى » (٢٨٣/٣) رقم (٥٣٨٦) .

(٢) ضعيف : رواه البزار (١٤٦٦)والحاكم (٤ / ١٧٢) وقال : صحيح الإسناد : وتعقبه الذهبي بقوله : بل سليمان هو اليماني ضعفوه . وقال الهيثمي في «المجمع» (٤١٣٧) فيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف .

قال الحافظ: سليمان واهٍ، والقاسم تأتي ترجمته.

(٣٠٣٥) ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ لَهُمْ جَمَلٌ يَسْنُونَ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ اسْتَصْعَبَ عَلَيْهِمْ فَمَنَعَهُمْ ظَهْرَهُ، وَإِنَّ الأَنْصَارَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ لَنَا جَمَلٌ نَسْنِي عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ اسْتَصْعَبَ عَلَيْنَا، وَمَنَعَنَا ظَهْرَهُ، وَقَدْ عَطِشَ الزَّرْعُ وَالنَّخْلُ؟ فَقَالَ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «قُومُوا»، فَقَامُوا فَدَخَلَ الحَائِطَ، وَالجَمَلُ فِي نَاحِيَتِهِ فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَهُ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ صَارَ مِثْلَ الكَلْبِ نَخَافُ عَلَيْكَ صَوْلَتَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيَّ مِنْهُ بَأْسٌ»، فَلَمَّا نَظَرَ الجَمَلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ نَحْوَهُ حَتَّى خَرَّ سَاجِداً بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاصِيَتِهِ أَذَلَّ مَا كَانَتْ قَطُّ حَتَّى أَدْخَلَهُ فِي العَمَلِ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا بَهِيمَةٌ لاَ يَعْقِلُ يَسْجُدُ لَكَ، وَنَحْنُ نَعْقِلُ فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ، قَالَ: «لاَ يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا لِعِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا، لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ قَرْحَةً تَنْبَجِسُ بِالقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ فَلَحَسَتْهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ»[1]. رواه أحمد والنسائي بإسناد جيد رواته ثقات مشهورون، والبزار بنحوه، ورواه مختصراً، وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة بنحوه باختصار، ولم يذكر قوله، لو كان إلى آخره، وروي معنى ذلك في حديث أبي سعيد المتقدم.

قوله: «يسنون عليه»: بفتح الياء، وسكون السين المهملة، أي يستقون عليه الماء من البئر.

«والحائط»: هو البستان .

«تنبجس»: أي تتفجر وتنبع .

(٣٠٣٦) ـ وَعَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ الحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ، فَقُلْتُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ الحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَكَ، فَقَالَ لِي: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ»؟ فَقُلْتُ: لاَ، فَقَالَ: «لاَ تَفْعَلُوا لَوْ كُنْتُ آمُرُ أَحَداً أَنْ

---

(١) حسن : رواه أحمد (٣/ ١٥٨، ١٥٩) والبزار (٢٤٥٤) وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٥٥/٦) هذا إسناد جيد .

يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدُوا لأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ» (١). رواه أبو داود، في إسناده شريك، وقد أخرج له مسلم في المتابعات، ووثق.

(٣٠٣٧) - وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «مَا هَذَا»؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِمْتُ الشَّامَ، فَوَجَدْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِبَطَارِقَتِهِمْ وَأَسَاقِفِهِمْ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ. قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلْ، فَإِنِّي لَوْ أَمَرْتُ شَيْئاً أَنْ يَسْجُدَ لِشَيْءٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا» (٢). رواه ابن ماجه، وابن حبان في صحيحه واللفظ له .

ولفظ ابن ماجه فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ».

وروى الحاكم المرفوعَ منه من حديث معاذ، ولفظه قال: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا، وَلاَ تَجِدُ امْرَأَةٌ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا، وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ» (٣).

(٣٠٣٨) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» (٤). رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(٣٠٣٩) - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، أَوْ مِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ لَكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَلَ» (٥). رواه ابن ماجه من رواية عليّ بن زيد بن جدعان، وبقية رواته محتجّ بهم في الصحيح.

---

(١) صحيح ، دون جملة القبر : رواه أبو داود فى « النكاح » (٢١٤٠) باب حق الزوج على المرأة. والمرزبان : هو المقدم عند الفرس ممن دون الملك .

(٢) حسن : رواه ابن ماجه (١٨٥٣) وابن حبان (٤١٧١ - إحسان) وأحمد (٤ / ٣٨١) وعبدالرزاق (٢٠٥٩٦٢) والبيهقى (٧ / ٢٩٢) .

(٣) حسن : رواه الحاكم (٤ / ١٢٧) .

(٤) صحيح : رواه الترمذى فى كتاب «الرضاع» (١١٥٩) باب ما جاء فى حق الزوج على المرأة .

(٥) ضعيف بهذا التمام : والشطر الأول من الحديث صحيح . رواه ابن ماجه (١٨٥٢) وفى سنده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .

(٣٠٤٠) - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِرِجَالِكُمْ فِي الْجَنَّةِ»؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، والصِّدِّيقُ فِي الْجَنَّةِ، وَالرَّجُلُ يَزُورُ أَخَاهُ فِي نَاحِيَةِ الْمِصْرِ لاَ يَزُورُهُ إِلاَّ لِلَّهِ فِي الْجَنَّةِ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ فِي الْجَنَّةِ»؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَدُودٌ وَلُودٌ إِذَا غَضِبَتْ أَوْ أُسِيءَ إِلَيْهَا أَوْ غَضِبَ زَوْجُهَا قَالَتْ: هٰذِهِ يَدِي فِي يَدِكَ لاَ أَكْتَحِلُ بِغَمْضٍ حَتَّى تَرْضَى» (١). رواه الطبراني، ورواته محتج بهم في الصحيح إلا إبراهيم بن زياد القرشي، فإنني لم أقف فيه على جرح ولا تعديل، وقد روي هذا المتن من حديث ابن عباس، وكعب بن عجرة وغيرهما.

(٣٠٤١) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ» (٢). رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم وغيرهما.

(٣٠٤٢) - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ أَنْ تَأْذَنَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَهُوَ كَارِهٌ، وَلاَ تَخْرُجُ وَهُوَ كَارِهٌ، وَلا تُطِيعَ فِيهِ أَحَداً، وَلا تَعْزِلَ فِرَاشَهُ، وَلا تَضْرِبَهُ، فَإِنْ كَانَ هُوَ أَظْلَمَ فَلْتَأْتِهِ حَتَّى تُرْضِيَهُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهَا فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَقَبِلَ اللَّهُ عُذْرَهَا وَأَفْلَجَ حُجَّتَهَا وَلاَ إِثْمَ عَلَيْهَا، وَإِنْ هُوَ لَمْ يَرْضَ، فَقَدْ أَبْلَغَتْ عِنْدَ اللَّهِ عُذْرَهَا» (٣). رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد كذا قال.

«أفلج»: بالجيم حجتها: أي أظهر حجتها وقوّاها.

(٣٠٤٣) - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ فَإِنِّي امْرَأَةٌ أَيِّمٌ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُ، وَإِلاَّ جَلَسْتُ أَيِّماً. قَالَ: « فَإِنَّ حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ إِنْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ أَنْ لاَ تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا، وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ لاَ تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلاَّ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ

---

(١) حسن : رواه الطبراني في « الأوسط » (١٧٤٣) وفي « الصغير » (١ / ٤٦) من حديث أنس . ورواه في « الكبير » (١٩ / ١٤٠) رقم (٣٠٧) وفي « الأوسط » (٥٦٤٨) من حديث كعب بن عجرة . والنسائي في « عشرة النساء » في « الكبرى » (٥/ ٣٦١) رقم (٩١٣٩) وانظر « الصحيحة » (٢٨٧) .

(٢) رواه البخاري في «النكاح» (٥١٩٥) باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه.

(٣) ضعيف : رواه الحاكم (١٨٩/٢، ١٩٠) وقال صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بقوله: بل منكر وإسناده منقطع .

جَاعَتْ وَعَطِشَتْ، وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا، وَلاَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إِلاَّ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا مَلاَئِكَةُ السَّمَاءِ، وَمَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَمَلاَئِكَةُ العَذَابِ حَتَّى تَرْجِعَ». قَالَتْ: لاَ جَرَمَ، وَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبداً [١]. رواه الطبراني.

(٣٠٤٤) - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المَرْأَةُ لاَ تُؤَدِّي حَقَّ اللهِ عَلَيْهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا كُلَّهُ، وَلَوْ سَأَلَهَا وَهِيَ عَلى ظَهْرِ قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ نَفْسَهَا»[٢]. رواه الطبراني بإسناد جيد.

(٣٠٤٥) - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى امْرَأَةٍ لاَ تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا وَهِيَ لاَ تَسْتَغْنِي عَنْهُ» [٣]. رواه النسائي والبزار بإسنادين رواة أحدهما رواة الصحيح، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٣٠٤٦) - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلاَّ قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لاَ تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ، يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا» [٤]. رواه ابن ماجه، والترمذي وقال: حديث حسن.

«يوشك»: أي يقرب، ويسرع، ويكاد.

(٣٠٤٧) - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ» [٥]. رواه الترمذي وقال: حديث حسن، والنسائي، وابن حبان في صحيحه.

(٣٠٤٨) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» [٦]. رواه البخاري

---

(١) **ضعيف** : رواه البزار (١٤٦٤) وأبو يعلى (٢٤٥٥) وفى سنده حسين بن قيس المعروف بحنش وهو متروك . ورواه البيهقى فى «السنن» (٢٩٢/٧) وفى سنده ليث بن أبى سليم وهو ضعيف.

(٢) **حسن** : رواه الطبرانى فى «الكبير» (٢٠٠/٥) رقم (٥٠٨٤) .

(٣) **حسن** : رواه النسائى فى «عشرة النساء» فى «الكبرى» (٣٥٤/٥) رقم (٩١٣٥ و٩١٣٦) والبزار (٢٣٤٩ - البحر الزخار) والحاكم (١٩٠/٢ و١٧٤/٤) .

(٤) **حسن** : رواه أحمد (٥ / ٢٤٢) والترمذى فى «الرضاع» (١١٧٤) وابن ماجه فى «النكاح» (٢٠١٤) باب فى المرأة تؤذى زوجها . ودخيل : أى ضيف ونزيل ، يعنى هو كالضيف عليك ، وأنت لست بأهل له حقيقة ، وإنما نحن أهله ، فيفارقك قريباً ويلحق بنا .

(٥) **صحيح** : رواه الترمذى (١١٦٠) والنسائى فى «الكبرى» كما فى «التحفة» (٢٥٤/٤) وابن حبان (٤١٦٥-إحسان) والطبرانى فى «الكبير» (٨٢٤٠) والبيهقى (٢٩٤/٧) .

(٦) **متفق عليه** : رواه البخارى فى «بدء الخلق» (٣٢٣٧) باب إذا قال أحدكم آمين . وفى «النكاح» (٥١٩٣) باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها. ومسلم فى «النكاح» (٣٤٧٧)=

ومسلم، وأبو داود والنسائي.

(٣٠٤٩) -وفي رواية للبخاري ومسلم قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلاَّ كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا» (١).

(٣٠٥٠) – وفي رواية لهما والنسائي: «إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» (٢).

وتقدم في الصلاة حديث ابن عباس عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لاَ تَرْتَفِعُ صَلاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْراً: رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ» (٣). رواه ابن ماجه، وابن حبان في صحيحه واللفظ لابن ماجه، وروى الترمذي نحوه من حديث أبي أمامة وحسنه، وتقدم في إباق العبد.

(٣٠٥١) - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لاَ تُقْبَلُ لَهُمْ صَلاةٌ وَلاَ تَصْعَدُ لَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ حَسَنَةٌ: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ فَيَضَعَ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ، والمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى يَرْضَى وَالسَّكْرَانُ حَتَّى يَصْحُو» (٤). رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من رواية زهير بن محمد، واللفظ لابن حبان.

(٣٠٥٢) - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «اثْنَانِ لاَ تُجَاوِزُ صَلاتُهُمَا رُؤُوسَهُمَا عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ، وامْرَأَةٌ عَصَت زَوْجَهَا حَتَّى تَرْجِعَ» (٥).

=باب تحريم امتناعها من فراش زوجها . وأحمد (٤٣٩/٢ و٤٨٠) وأبو داود فى «النكاح» (٢١٤١) باب فى حق الزوج على المرأة. والنسائى فى «الكبرى» كما فى «التحفة» (٨٢/١٠).

(١) رواه مسلم فى «النكاح» (٣٤٧٦) باب تحريم امتناعها من فراش زوجها .

(٢) **متفق عليه** : رواه البخارى فى «النكاح» (٥١٩٤) باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها. ومسلم فى «النكاح» (٣٤٧٥) باب تحريم امتناعها من فراش زوجها. والنسائى فى «عشرة النساء» فى «الكبرى» (٣١٣/٥) رقم (٨٩٧٠) .

(٣) **حسن** : رواه ابن ماجه فى «الإقامة» (٩٧١) باب من أمّ قوما وهم له كارهون . وابن حبان (١٧٥٧ – إحسان) والطبرانى فى «الكبير» (١٢٢٧٥) .

(٤) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٩٢٣١) وابن خزيمة (٩٤٠) وابن عدى فى «الكامل» (١٠٧٤/٣) وابن حبان (٥٣٥٥-إحسان) والبيهقى (٣٨٩/١) وقال : تفرد به زهير – يعنى ابن محمد– وقال الذهبى فى «المهذب» قلت : هذا من مناكير زهير .

(٥) **حسن** : رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٣٦٢٨) وفى «الصغير» (١٧٢/١) والحاكم (١٧٣/٤).

رواه الطبراني بإسناد جيد والحاكم.

(٣٠٥٣) - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ المَرْأَةَ إذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا وَزَوْجُهَا كَارِهٌ لَعَنَهَا كُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ، وَكُلُّ شَيْءٍ مَرَّتْ عَلَيْهِ غَيْرَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ حَتَّى تَرْجِعَ» [1] . رواه الطبراني في الأوسط، ورواته ثقات إلا سويد بن عبدالعزيز.

الترهيب من ترجيح إحدى الزوجات، وترك العدل بينهم

(٣٠٥٤) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَشِقُّهُ سَاقِطٌ» [2]. رواه الترمذي، وتكلم فيه، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

ورواه أبو داود، ولفظه: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»، والنسائي ولفظه: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لإِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ».

ورواه ابن ماجه، وابن حبان في صحيحه بنحو رواية النسائي هذه إلا أنهما قالا: «جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ».

(٣٠٥٥) - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ »[3] يَعْنِي الْقَلْبَ. رواه

---

(١) **ضعيف** : رواه الطبراني فى «الأوسط» (٥١٣) وفى سنده سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف .

(٢) **صحيح** : رواه أحمد (٣٤٧/٢ و٤٧١) وأبو داود (٢١٣٣) والترمذى (١١٤١) والنسائى (٦٣/٧) وابن ماجه (١٩٦٩) والدارمى (١٤٣/٢) وابن حبان (٤٢٠٧ - إحسان) والحاكم (١٨٦/٢) والطيالسى (٢٤٥٤) وانظر «الإرواء» (٢٠١٧) .

(٣) **ضعيف** : رواه أحمد (١٤٤/٦) وأبو داود (٢١٣٤) والنسائى (٦٣/٧،٦٤) والترمذى (١١٤٠) والدارمى (١٤٤/٢) وابن ماجة (١٩٧١) وابن حبان (٤٢٠٥) والحاكم (١٨٧/٢) والبيهقى (٢٩٨/٧) وابن أبى شيبة (٣٨٦/٤،٣٨٧) وقال الألبانى فى «الإرواء» (٨٢/٧) : هذا إسناد ظاهره الصحة ، وعليه جرى الحاكم فقال : صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبى وابن كثير كما نقله الأمير الصنعانى فى «الروض الباسم» (٨٣/٢) عن كتابه «إرشاد الفقيه» فقال : إنه حديث صحيح، لكن المحققين من الأئمة قد أعلّوه ، فقال النسائى عقبه : وأرسله حماد بن زيد ، وقال الترمذى : هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبى قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبى ﷺ. ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبى قلابة مرسلاً أن النبى ﷺ =

أبو داود والترمذي والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: روي مرسلاً، وهو أصح.

(٣٠٥٦) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ، وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا» (١). رواه مسلم وغيره.

الترغيب في النفقة على الزوجة والعيال والترهيب من إضاعتهم وما جاء في النفقة على البنات وتأديبهن

قال الحافظ: وقد تقدم في كتاب الصدقة - باب في الترغيب في الصدقة على الزوج والأقارب، وتقديمهم على غيرهم.

(٣٠٥٧) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْراً الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ» (٢). رواه مسلم.

(٣٠٥٨) - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: بَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: أَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ

=كان يقسم ، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة. وأورده ابن أبى حاتم فى «العلل» (٤٢٥/١) من طريق حماد بن سلمة ثم قال : سمعت أبا زرعة يقول : لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا وأيده ابن أبى حاتم بقوله: قلت : روى ابن علية عن أيوب عن أبى قلابة قال : كان رسول الله يقسم بين نسائه ، الحديث مرسل . قلت : وصله ابن أبى شيبة . فقد اتفق حماد بن زيد وإسماعيل بن علية على إرساله . وكل منهما أحفظ وأضبط من حماد بن سلمة ، فروايتهما أرجح عند المخالفة ، لاسيما إذا اجتمعا عليها لكن الشطر الأول منه له طريق أخرى عن عائشة بلفظها : كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم ... وإسناده حسن .

(١) رواه مسلم فى «الإمارة» (٤٦٤٠) باب فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية . والنسائى فى «القضاة» (٢٢١/٨) باب فضل الحاكم العادل فى حكمه.

(٢) رواه مسلم فى «الزكاة» (٢٢٧٤) باب فضل النفقة على العيال والمملوك ، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم .

رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيالٍ صِغَارٍ يُعِفُّهُمُ اللَّهُ بِهِ، أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمْ؟ (١) رواه مسلم والترمذي.

(٣٠٥٩) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَأَوَّلُ ثَلاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ، فَأَمَّا أَوَّلُ ثَلاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَالشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ. وَأَمَّا أَوَّلُ ثَلاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ، فَأَمِيرٌ مُسَلَّطٌ، وَذُو أَثْرٍ مِنْ مَالٍ لاَ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ»** (٢). رواه ابن خزيمة في صحيحه، ورواه الترمذي، وابن حبان بنحوه.

(٣٠٦٠) - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَهُ: **«وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ»**(٣). رواه البخاري ومسلم في حديث طويل.

(٣٠٦١) - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»** (٤). رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(٣٠٦٢) - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَتَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ»** (٥). رواه أحمد بإسناد جيد.

---

(١) رواه مسلم فى «الزكاة» (٢٢٧٣) باب فضل النفقة على العيال والمملوك ، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم . والترمذى فى «البر والصلة» (١٩٦٦) باب ما جاء فى النفقة فى الأهل . وابن ماجة فى «الجهاد» (٢٧٦٠) باب فضل النفقة فى سبيل الله تعالى .

(٢) **ضعيف** : رواه الترمذى فى «فضائل الجهاد» (١٦٤٢) باب ما جاء فى ثواب الشهداء . وأحمد (٤٢٥/٢ و٤٧٩) وابن أبى شيبة (٢٩٦/٥) والطيالسى (٢٥٦٧) وابن حبان (٤٣١٢) والحاكم (٣٨٧/١) والبيهقى (٨٢/٤) وفى سنده عامر بن عقبة العقيلى ، وهو مقبول كما فى «التقريب» (٣٨٩/١) وكذا أبيه عقبة العقيلى مقبول كما فى «التقريب» (٢٨/٢) وقال الذهبى عنهما : لا يعرفان.

(٣) **متفق عليه** : رواه البخارى فى «الإيمان» (٥٦) باب ما جاء إنما الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى. ومسلم فى «الوصية» (٤١٣١) باب الوصية بالثلث.

(٤) **متفق عليه** : رواه البخارى فى «الزكاة» (١٤١٨) باب اتقوا النار ولو بشق تمرة . ومسلم فى «البر والصلة» (٢٦٢٩) باب فضل الإحسان إلى البنات .

(٥) **حسن** : رواه أحمد (١٣١/٤) .

(٣٠٦٣) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ وَأَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ**» [1]. رواه الطبراني بإسناد حسن، وهو في الصحيحين، وغيرهما بنحو من حديث حكيم بن حزام، وتقدم.

(٣٠٦٤) - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ نَفَقَةً يَسْتَعِفُّ بِهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ، وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَوَلَدِهِ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ فَهِيَ صَدَقَةٌ**» [2]. رواه الطبراني بإسنادين: أحدهما حسن.

(٣٠٦٥) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْماً لأَصْحَابِهِ: «**تَصَدَّقُوا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ**». قَالَ: إِنَّ عِنْدِي آخَرَ، قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى زَوْجَتِكَ**». قَالَ: إِنَّ عِنْدِي آخَرَ؟ قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ**». قَالَ: إِنَّ عِنْدِي آخَرَ، قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ**». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ**» [3]. رواه ابن حبان في صحيحه.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «**تَصَدَّقْ**» بَدَلَ «**أَنْفِقْ**» فِي الْكُلِّ.

(٣٠٦٦) - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَرَأَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَلَدِهِ وَنَشَاطِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وُلْدِهِ صِغَاراً فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعِفُّهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ**» [4]. رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٣٠٦٧) - وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَنْفَقَ الْمَرْءُ**

---

(١) **حسن** : رواه الطبراني في «الكبير» (١٠/١٨٦) رقم (١٠٤٠٥) .

(٢) **حسن** : رواه الطبراني في «الكبير» (٧٤٧٦ و٧٩٣٢) وفي «الأوسط» (٣٨٩٧) وفي «مسند الشاميين» (١١٣٢) .

(٣) **حسن** : رواه ابن حبان (٤٢٣٥- إحسان) .

(٤) **ضعيف** : رواه الطبراني في «الكبير» (١٩/١٢٩) رقم (٢٨٢) وفي «الأوسط» (٦٨٣٥) وفي «الصغير» (٢/٦٠) في سنده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف كما في «التقريب» (١/٧٤).

عَلَى نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَأَهْلِهِ، وَذِي رَحِمِهِ وَقَرَابَتِهِ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ» (١). رواه الطبراني في الأوسط، وشواهده كثيرة.

(٣٠٦٨) - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ كُتِبَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا وَقَى بِهِ الْمَرْءُ عِرْضَهُ كُتِبَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الْمُؤْمِنُ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّ خَلَفَهَا عَلَى اللَّهِ، وَاللَّهُ ضَامِنٌ إِلاَّ مَا كَانَ فِي بُنْيَانٍ، أَوْ مَعْصِيَةٍ» (٢). قَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ، يَعْنِي ابْنَ الْحَسَنِ الْهِلاَلِيَّ: فَقُلْتُ لاِبْنِ الْمُنْكَدِرِ: وَمَا مَا وَقَى بِهِ الْمَرْءُ عِرْضَهُ؟ قَالَ: مَا يُعْطِي الشَّاعِرَ وَذَا اللِّسَانَ الْمُتَّقَى. رواه الدارقطني، والحاكم وصحح إسناده.

قال الحافظ: وعبد الحميد المذكور يأتي الكلام عليه.

(٣٠٦٩) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَعُونَةَ تَأْتِي مِنَ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ الْمُؤْنَةِ، وَإِنَّ الصَّبْرَ يَأْتِي مِنَ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ الْبَلاَءِ» (٣). رواه البزار، ورواته محتج بهم في الصحيح إلا طارق بن عمار ففيه كلام قريب، ولم يترك، والحديث غريب.

(٣٠٧٠) - وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُوضَعُ فِي مِيزَانِ الْعَبْدِ نَفَقَتُهُ عَلَى أَهْلِهِ» (٤). رواه الطبراني في الأوسط.

(٣٠٧١) - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، أَوْ عَبْدُالرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ بِمِرْطٍ، وَاسْتَغْلاَهُ. قَالَ: فَمَرَّ بِهِ عَلَى عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ فَاشْتَرَاهُ فَكَسَاهُ امْرَأَتَهُ سُخَيْلَةَ بِنْتَ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، فَمَرَّ بِهِ عُثْمَانُ أَوْ عَبْدُ الرَّحْمنِ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ الْمِرْطُ الَّذِي ابْتَعْتَ؟ قَالَ عَمْرٌو: تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى سُخَيْلَةَ بِنْتِ عُبَيْدَةَ، فَقَالَ: إِنَّ كُلَّ مَا صَنَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ صَدَقَةٌ، فَقَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَاكَ، فَذَكَرَ مَا قَالَ عَمْرٌو لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: صَدَقَ عَمْرٌو كُلُّ مَا صَنَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ

---

(١) **ضعيف** : رواه الطبراني في «الأوسط» (٦٨٩٦) وفي سنده المسور بن الصلت ضعفه أحمد والبخاري ، وقال النسائي والأزدي متروك «ميزان الاعتدال» (٨٥٣٩/٤) .

(٢) **حسن** : رواه الدار قطني (٢٨/٣) والحاكم (٥٠/٢) والحديث أصله في البخاري (٤٤٧/١٠) بدون زيادة «والله ضامن إلا من كان في بنيان أو معصية» فهي زيادة منكرة.

(٣) **ضعيف** : رواه البزار (١٥٠٦) وفي سنده طارق بن عمار ، تكلم فيه وقال البخاري : لا يتابع على حديثه . «ميزان الاعتدال » (٣٩٦٧/٢) .

(٤) **ضعيف** : رواه الطبراني في «الأوسط» (٦١٣٥) وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٢٥/٤) فيه من لم أعرفه .

عَلَيْهِمْ [(١)]. رواه أبو يعلى والطبراني ورواته ثقات، وروى أحمد المرفوع منه قال: ماأعطى الرَّجُلُ أَهْلَهُ، فَهُوَ صَدَقَةٌ.

«المرط»: بكسر الميم: كساء من صوف، أو خزّ يؤتزر به.

(٣٠٧٢) - وَرُوِيَ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَقَى امْرَأَتَهُ مِنَ الْمَاءِ أُجِرَ**». قَالَ: فَأَتَيْتُهَا فَسَقَيْتُهَا وَحَدَّثْتُهَا بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [(٢)]. رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط.

(٣٠٧٣) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً**» [(٣)]. رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

قال الحافظ عبد العظيم: وقد تقدم هذا الحديث وغيره في باب الإنفاق والإمساك.

فصل

(٣٠٧٤) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**» [(٤)]. رواه أبو داود والنسائي والحاكم إلا أنه قال: «**مَنْ يَعُولُ**» وقال: صحيح الإسناد.

(٣٠٧٥) - وَعَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ حَفِظَ أَمْ ضَيَّعَ حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ**» [(٥)]. رواه ابن حبان في صحيحه.

---

(١) **حسن** : رواه أبو يعلى (٦٨٧٧) .

(٢) **ضعيف** : رواه أحمد (١٢٨/٤) والطبراني في «الكبير» (٢٥٨/١٨) رقم (٦٤٦) في «الأوسط» (٨٥٤) والعقيلي في «الضعفاء» (٦/٢) وفي سنده انقطاع بين خالد بن دريك والعرباض بن سارية، وخالد بن دريك جاء اسمه في «المسند» خالد بن سعد، وفي الطبراني : خالد بن يزيد وفي «الضعفاء» خالد بن شريك ، والصواب أنه ابن دريك والله أعلم .

(٣) **متفق عليه** : رواه البخاري في «الزكاة» (١٤٤٢) باب قول الله تعالى ﴿ **فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى ....** ﴾ ومسلم في «الزكاة» (٢٢٩٩) باب في المنفق والممسك ، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٥/٥) رقم (٩١٧٨) .

(٤) **حسن** : رواه أبو داود (١٦٩٢) والنسائي في «الكبرى» (٣٧٤/٥) رقم (٩١٧٥ و٩١٧٧) والحاكم (٤١٥/١ و ٥٠٠/٤) .

(٥) **مرسل** : رواه ابن حبان (٤٤٩٣ - إحسان) والنسائي في «عشرة النساء» (٢٩٣) .

(٣٠٧٦) - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ حَفِظَ أَمْ ضَيَّعَ» (١).

زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ» (٢). رواه ابن حبان في صحيحه أيضاً.

(٣٠٧٧) - قَالَ الحافظ: وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (٣). رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

فصل

(٣٠٧٨) - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئاً، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ» (٤). رواه البخاري ومسلم والترمذي.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «مَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَنَاتِ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَاباً مِنَ النَّارِ».

(٣٠٧٩) - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهِمَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهِمَا مِنَ النَّارِ» (٥). رواه مسلم.

(٣٠٨٠) - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا

---

(١) **صحيح**: رواه ابن حبان (٤٤٩٢ – إحسان) والنسائي في «عشرة النساء» (٢٩٢).

(٢) هذه الزيادة ضمن حديث الحسن السابق.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) **متفق عليه**: رواه البخاري في «الأدب» (٥٩٩٥) باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته. ومسلم في «الأدب» (٦٥٧٠) باب فضل الإحسان إلى البنات. والترمذي في «البر والصلة» (١٩١٥) باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات.

(٥) رواه مسلم في «الأدب» (٦٥٧١) باب ما جاء في فضل الإحسان إلى البنات.

جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ » وَضَمَّ أَصَابِعَهُ (١). رواه مسلم واللفظ له، والترمذي .

ولفظه: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ» وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا. وابن حبان في صحيحه.

ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً حَتَّى يَبِنَّ أَوْ يَمُوتَ عَنْهُنَّ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ» وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا (٢).

(٣٠٨١) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ لَهُ ابْنَتَانِ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ، أَوْ صَحِبَهُمَا إِلاَّ أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ» (٣). رواه ابن ماجه بإسناد صحيح وابن حبان في صحيحه من رواية شرحبيل عنه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٣٠٨٢) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَفَلَ يَتِيماً لَهُ ذَا قَرَابَةٍ، أَوْ لاَ قَرَابَةَ لَهُ، فَأَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ- وَضَمَّ أُصْبُعَيْهِ- وَمَنْ سَعَى عَلَى ثَلاثِ بَنَاتٍ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَكَانَ لَهُ كَأَجْرِ مُجَاهِدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَائِماً قَائِماً» (٤). رواه البزار من رواية ليث بن أبي سليم.

(٣٠٨٣) - وروى الطبراني عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَكُونُ لَهُ ثَلاثُ بَنَاتٍ فَيُنْفِق عَلَيهِنّ حَتَّى يَبِنَّ أَوْ يَمُتْنَ إِلا كُنَّ لَه حِجَاباً مِنَ النَّارِ » ، فقالت له امرأة : أو بنتان ؟ قال : «وَبِنْتَانِ» (٥). وشواهده كثيرة .

(٣٠٨٤) - وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلاثُ أَخَوَاتٍ، أَوْ بِنْتَانِ، أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ» (٦). رواه الترمذي واللفظ له، وأبو داود إلا أنه قال:

---

(١) رواه مسلم فى «الأدب» (٦٥٧٢) باب ما جاء فى فضل الإحسان إلى البنات .

(٢) **صحيح** : رواه أحمد (١٤٧/٣ ، ١٤٨) وابن أبى شيبة (٥٥١/٨) والترمذى (١٩١٤) وابن حبان (٤٤٧ - إحسان) .

(٣) **حسن لشواهده** : رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (٧٧) وأحمد (٢٣٥/١ ، ٢٣٦) وابن أبى شيبة (٥٥١/٨) وابن ماجة (٣٦٧٠) وابن حبان (٢٩٤٥- إحسان) والحاكم (١٧٨/٤) وقال : صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبى بقوله : شرحبيل واه . قلت : ولكن للحديث شواهد يتقوى بها وقد سبق بعضها .

(٤) **ضعيف** : رواه البزار (١٩٠٩) وفى سنده ليث بن أبى سليم وهو ضعيف لاختلاطه.

(٥) **ضعيف** : رواه أحمد (٢٧/٦) والطبرانى فى «الكبير» (٥٦/١٨) رقم (١٠٢) وقال الهيثمى فى «المجمع» (١٥٧/٨) فيه النهاس بن قهم وهو ضعيف .

(٦) **إسناده ضعيف والحديث صحيح** : رواه الترمذى (١٩١٢ و ١٩١٦) وأبو داود (٥١٤٧ و٥١٤٨) وأحمد (٣/ ٤٢ و٩٧) وابن أبى شيبة (٨ / ٥٥٢) وابن حبان (٤٤٦-إحسان) =

«فَأَدَّبَهُنَّ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، وَزَوَّجَهُنَّ فَلَهُ الجَنَّةُ». وابن حبان في صحيحه.

وفي رواية للترمذي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَكُونُ لأَحَدِكُمْ ثَلاَثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلاَثُ أَخَوَاتٍ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

قَالَ الحَافظ: وفي أسانيدهم اختلاف ذكرته في غير هذا الكتاب.

(٣٠٨٥) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَئِدْهَا، وَلَمْ يُهِنْهَا، وَلَمْ يُؤْثِرْ وُلْدَهُ - يَعْنِي الذُّكُورَ عَلَيْهَا - أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» [١]. رواه أبو داود، والحاكم، كلاهما عن ابن حدير، وهو غير مشهور عن ابن عباس، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

قوله: «لم يَئِدْهَا»: أي لم يدفنها حية، وكانوا يدفنون البنات أحياء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ (التكوير: ٨).

(٣٠٨٦) - وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ أَلاَ أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا أُمَّهْ. قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ عَلَى ابْنَتَيْنِ، أَوْ أُخْتَيْنِ، أَوْ ذَوَاتَيْ قَرَابَةٍ يَحْتَسِبُ النَّفَقَةَ عَلَيْهِمَا حَتَّى يُغْنِيَهُمَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، أَوْ يَكْفِيَهُمَا كَانَتَا لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ» [٢]. رواه أحمد والطبراني من رواية محمد بن أبي حميد المدنيّ ولم يترك، ومشاه بعضهم، ولا يضر في المتابعات.

(٣٠٨٧) - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلاَثُ بَنَاتٍ يُؤْوِيهِنَّ وَيَرْحَمُهُنَّ، وَيَكْفُلُهُنَّ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ أَلْبَتَّةَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ». قَالَ: فَرَأَى بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ لَوْ قَالَ: وَاحِدَةً لَقَالَ وَاحِدَةً [٣]. رواه أحمد بإسناد جيد، والبزار والطبراني في الأوسط، وزاد: «وَيُزَوِّجُهُنَّ».

=والبخاري في « الأدب المفرد » (٧٩) وفي سنده سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل الأعشى وهو مقبول كما في « التقريب » (١ / ٣٠١) ولكن متن الحديث صحيح، وقد سبق معناه من حديث أنس بن مالك وغيره .

(١) **ضعيف** : رواه أبو داود (٥١٤٦) والحاكم (٤ / ١٧٧) وصححه ووافقه الذهبي . قلت: في سنده ابن حدير وهو مستور ولا يعرف اسمه كما في « التقريب » (٢/٥٠٠) .

(٢) **ضعيف** : رواه أحمد (٦ / ٢٩٣) والطبراني في « الكبير » (٢٣ / ٣٩٣) رقم (٩٣٨) وقال الهيثمي في « المجمع » (٨ / ١٥٧) فيه محمد بن أبي حميد المدني وهو ضعيف .

(٣) **صحيح** : رواه أحمد (٣ / ٣٠٣) والبخاري في « الأدب المفرد » (٧٨) والبزار (١٩٠٨) وأبو يعلى (٢٢١٠) .

(٣٠٨٨) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَى لأْوَائِهِنَّ وَضَرَّائِهِنَّ وَسَرَّائِهِنَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ إِيَّاهُنَّ»، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاثْنَتَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَاثْنَتَانِ». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَوَاحِدَةٌ؟ قَالَ: «وَوَاحِدَةٌ» [١]. رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، ويأتي باب في كفالة اليتيم، والنفقة على المسكين، والأرملة إن شاء الله.

الترغيب في الأسماء الحسنة وما جاء في النهي عن الأسماء القبيحة وتغييرها

(٣٠٨٩) - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَحَسِّنُوا أَسْمَاءَكُمْ» [٢]. رواه أبو داود، وابن حبان في صحيحه كلاهما عن عبد الله بن أبي زكريا عنه، وعبد الله بن أبي زكريا ثقة عابد.

قال الواقدي: كان يعدل بعمر بن عبد العزيز لكنه لم يسمع من أبي الدرداء، واسم أبي زكريا: إياس بن يزيد.

(٣٠٩٠) - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ» [٣]. رواه مسلم وأبو داود والترمذي، وابن ماجه.

(٣٠٩١) - وَعَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ. وَأَصْدَقُهَا: حَارِثٌ، وَهَمَّامٌ. وَأَقْبَحُهَا: حَرْبٌ، وَمُرَّةٌ» [٤]. رواه أبو داود واللفظ له والنسائي وَإِنَّمَا كَانَ حَارِثٌ وَهَمَّامٌ أَصْدَقَ الأَسْمَاءِ لأَنَّ الْحَارِثَ هُوَ الْكَاسِبُ، وَالْهَمَّامُ هُوَ الَّذِي

---

(١) **صحيح** : رواه الحاكم (٤ / ١٧٦) وصححه ووافقه الذهبى .

(٢) **ضعيف** : رواه أحمد (٥ / ١٩٤) وأبو داود (٤٩٤٨) والدارمى (٢ / ٢٩٢) وابن حبان (٥٨١٨) وفى سنده انقطاع بين عبد الله بن أبى زكريا وأبى الدرداء رضى الله عنه .

(٣) رواه مسلم فى « الاستئذان » (٥٤٨٣) باب النهى عن التكنى بأبى القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء . والترمذى فى « الأدب » (٣٧٢٨) باب ما يستحب من الأسماء . وابن ماجه فى « الأدب » (٣٧٢٨) باب ما يستحب من الأسماء .

(٤) **صحيح** : دون قوله «تسموا بأسماء الأنبياء» رواه أحمد (٤/ ٣٤٥) وأبو داود (٤٩٥٠) والنسائى (٦ / ٢١٨ ، ٢١٩) وفى سنده عقيل بن شبيب وهو مجهول كما فى «التقريب» (٢/ ٢٩) وقد رواه ابن وهب فى « الجامع » (ص٧) عن عبد الوهاب بن بخت مرفوعاً « خير الأسماء عبد الله =

يَهُمُّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَكُلُّ إِنْسَانٍ لاَ يَنْفَكُّ عَنْ هذَيْن.

(٣٠٩٢) - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَحَبُّ الْكَلاَمِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ، لاَ تُسَمِّيَنَّ غُلامَكَ يَسَاراً، وَلاَ رَبَاحاً، وَلا نَجِيحاً وَلا أَفْلَحَ فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ فَلاَ يَكُونُ فَيَقُولُ: لاَ، إِنَّما هُنَّ أَرْبَعٌ فَلاَ تَزِيدُنَّ عَلَيَّ»** [١]. رواه مسلم واللفظ له، وأبو داود والترمذي، وابن ماجه مختصراً، ولفظه قال:

نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا أَرْبعةَ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ، وَنَافِعٍ، وَرَبَاحٍ وَيَسَارٍ».

(٣٠٩٣) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ»**.

زاد في رواية: **«لاَ مَلِكَ إِلاَّ اللَّهُ»**. قالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهِنْشَاهُ، وقالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبا عَمْرٍو، يَعْنِي الشَّيْبَانِيَّ: عَنْ أَخْنَعَ، فَقالَ: أَوْضَعَ [٢]. رواه البخاري ومسلم.

ولمسلم: **«أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ: رَجُلٌ كَانَ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ لاَ مَلِكَ إِلاَّ اللَّه»** [٣].

فصل

(٣٠٩٤) - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ الاسْمَ الْقَبِيحَ [٤].

رواه الترمذي، وقال: قال أبو بكر بن نافع: وربما قال عمر بن عليّ في هذا الحديث هشام ابن عروة عن أبيه عن النّبي ﷺ مرسل، ولم يذكر فيه عائشة.

=وعبد الرحمن ، وأصدق الأسماء همام وحارث ، و أشر الأسماء حرب ومرة » وهذا إسناد مرسل صحيح ، وهو يشهد لحديث أبى وهب الجشمى ، وانظر « الصحيحة » (٩٠٤ و ١٥٤٠) .

(١) رواه مسلم فى « الاستئذان » (٢٨٣٦) باب ما يكره من الأسماء القبيحة . والترمذى فى «الأدب» (٣٦٣٠) باب ما يكره من الأسماء .

(٢) **متفق عليه** : رواه البخارى فى « الأدب » (٦٢٠٦) باب أبغض الأسماء إلى الله . ومسلم فى «الاستئذان » (٥٥٠٦) باب تحريم التسمى بملك الأملاك وبملك الملوك . وأبو داود فى «الأدب» (٤٩٦١) باب تغيير الاسم القبيح . والترمذى فى « الأدب » (٢٨٣٧ » باب ما يكره من الأسماء .

(٣) رواه مسلم فى «الاستئذان» (٥٥٠٧) باب تحريم التسمى بملك الأملاك وبملك الملوك .

(٤) **حسن** : رواه الترمذى فى « الأدب » (٢٨٣٩) باب ما جاء فى تغيير الأسماء . وابن عدى فى «الكامل » (٥ / ٤٥) وانظر « الصحيحة » (٢٠٧) .

(٣٠٩٥) - وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةَ [(١)]. رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن. ورواه مسلم باختصار قال: إنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، قَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةُ» [(٢)].

(٣٠٩٦) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاها رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ [(٣)]. رواه البخاري ومسلم، وابن ماجه وغيرهم.

(٣٠٩٧) - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاء رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قال: سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةَ، فَقَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هذَا الاسْمِ، وَسُمِّيتُ بَرَّةَ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ»، فَقَالُوا:** بِمَ نُسَمِّيهَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوهَا زَيْنَبَ» [(٤)]. رواه مسلم وأبو داود.

قالَ أبو داود: وَغَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَ العَاصِي، وَعَزِيزٍ، وعَتَلَةَ، وَشَيْطَانٍ، وَالْحَكَمِ، وَغُرَابٍ، وَحُبَابٍ، وَشِهَابٍ، فَسَمَّاهُ هِشَاماً، وسَمَّى حَرْباً: سِلْماً، وَسَمَّى الْمُضْطَجِعَ: الْمُنْبَعِثَ، وَأَرْضاً تُسَمَّى عَفِرَةً سَمَّاها: خَضِرَةً، وَشِعْبَ الضَّلالَةِ سَمَّاهُ: شِعْبَ الْهُدَى، وبَنِي الزِّنْيَةِ سَمَّاهُمْ: بَنِي الرِّشْدَةِ، وَسَمَّى بَنِي مُغْوِيَةَ بَنِي رِشْدَةَ. قَالَ أبو داود: تركت أسانيدها اختصاراً.

قال الخطابي: أما العاصي، فإنما غيَّره كراهية لمعنى العصيان، وإنما سمة المؤمن: الطاعة، والاستسلام، والعزيز: إنما غيّره لأن العزّة لله، وشعار العبد الذلة، والاستكانة. وعَتَلة: معناها الشدة والغلظ، ومنه قولهم: رجل عتلّ: أي شديد غليظ. ومن صفة المؤمن اللين والسهولة. وشيطان: اشتقاقه من الشطن، وهو البعد من الخير، وهو اسم المارد

---

(١) **صحيح** : رواه الترمذى (٢٨٣٨) وابن ماجه (٣٧٣٣) وأبو داود (٤٩٥٢) وأحمد (١٨/٢) والبخارى فى « الأدب المفرد » (٨٢٠) .

(٢) رواه مسلم فى « الاستئذان » (٥٥٠١) باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى الحسن .

(٣) **متفق عليه** : رواه البخارى فى « الأدب » (٦١٩٢) باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه . ومسلم فى «الاستئذان » (٥٥٠٣) باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ، وابن ماجه فى «الأدب » (٣٧٣٢) باب تغيير الأسماء .

(٤) رواه مسلم فى « الاستئذان » (٥٥٠٥) باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن . وأبو داود فى « الأدب » (٤٩٥٣) باب فى تغيير الاسم القبيح .

الخبيث من الجن والإنس. والحكم: هو الحاكم الذي لا يُرد حكمه، وهذه الصفة لا تليق إلا بالله تعالى، ومن أسمائه الحكم. وغراب: مأخوذ من الغَرْب، وهو البعد، ثم هو حيوان خبيث المطعم أباح رسول الله ﷺ قتله في الحل والحرم. وحباب: يعني بضم الحاء المهملة، وتخفيف الباء الموحدة: نوع من الحيّات، وروي أنه اسم شيطان. والشهاب: الشعلة من النار، والنار عقوبة الله، وأما عفرة: يعني بفتح العين، وكسر الفاء: فهي نعت الأرض التي لا تنبت شيئاً. فسماها خضرة على معنى التفاؤل حتى تخضر. انتهى.

الترغيب في تأديب الأولاد

(٣٠٩٨) - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ» (١). رواه الترمذي من رواية ناصح عن سماك عنه، وقال: حديث حسن غريب.

قال الحافظ: ناصح هذا هو ابن عبد الله المحلمي واهٍ، وهذا مما أنكره عليه الحفاظ.

(٣٠٩٩) - وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَداً مِنْ نَحلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ»(٢). رواه الترمذي أيضاً، وقال: حديث غريب، وهذا عندي مرسل.

---

(١) **ضعيف** : رواه الترمذى فى «البر والصلة» (١٩٥١) باب ما جاء فى أدب الولد . والحاكم (٤/ ٤٦٢) وأحمد (٥/ ٩٦ و١٠٢) وعنه الطبرانى فى «المنتقى» من حديثه (٢/٦/٤) كما فى «الضعيفة» والسهمى فى « تاريخ جرجان » (٣٥٢ ، ٣٥٣) وفى سنده ناصح بن عبد الله التميمى وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٢٩٤/٢) وقال عبد الله بن أحمد عقب الحديث : لم يخرجه أبى فى «مسنده» من أجل ناصح ، لأنه ضعيف الحديث ، وأملاه علىَّ فى « النوادر » والحديث سكت عنه الحاكم وتعقبه الذهبى بقوله : قلت : ناصح هالك، والحديث أورده ابن أبى حاتم فى «العلل» (٢/٢٤٠، ٢٤١) وقال عن أبيه : هذا حديث منكر، وناصح ضعيف الحديث .

(٢) **ضعيف** : رواه الترمذى (١٩٥٢) والحاكم (٤ / ٢٦٣) وأحمد (٤ / ٧٧) وعبد بن حميد فى « المنتخب » (٣٦٢) والعقيلى فى « الضعفاء » (ص٣١٥) والبخارى فى « التاريخ الكبير» (١/ ١/ ٤٢٢) والقضاعى فى «مسند الشهاب» (١٢٩٥ و١٢٩٦ و١٢٩٧) والخطيب البغدادى فى «الموضح» (١٦٦/٢) وضعفه الترمذى بقوله حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عامر بن أبى عامر الخزار وهو عامر بن صالح بن رستم الخزار ، وأيوب بن موسى وهو ابن عمرو بن سعيد ابن العاص ، وهذا عندى حديث مرسل . وقال البخارى عقب الحديث : مرسل ، ولم يصح سماع جده من النبى ﷺ وأما الحاكم فقال صحيح الإسناد ، وتعقبه الذهبى بقوله : بل مرسل ضعيف ، ففى إسناده عامر بن صالح الخزار واه .

«نحل»: بفتح النون، والحاء المهملة: أي أعطى ووهب.

(٣١٠٠) - وروى ابن ماجه عن ابن عباس عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَكْرِمُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ» (١).

الترهيب أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه أو يتولى غير مواليه

(٣١٠١) - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» (٢). رواه البخاري ومسلم، وأبو داود وابن ماجه، عن سعد، وأبي بكرة جميعاً.

(٣١٠٢) - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى بِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ إِلاَّ كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ»، أَوْ قَالَ: «عَدُوُّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ» (٣). رواه البخاري ومسلم.

«حار»: بالحاء المهملة والراء: أي رجع عليه ما قال.

(٣١٠٣) - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكِ بْنِ طَارِقٍ التَّيْمِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لاَ وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ نَقْرَؤُهُ إِلاَّ كِتَابَ اللَّهِ، وَمَا فِي هذِهِ الصَّحِيفَةِ فَنَشَرَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلاً، وَلاَ صَرْفاً، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلاً وَلاَ صَرْفاً، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ

---

(١) **ضعيف** : رواه ابن ماجه (٣٦٧١) والعقيلى فى « الضعفاء » (١ / ٢١٤) والخطيب البغدادى فى « تاريخه » (٨ / ٢٨٨) وفى سنده الحارث بن النعمان ، قال البخارى : منكر الحديث، وقال الحافظ فى « التقريب » ضعيف .

(٢) **متفق عليه** : رواه البخارى فى « الفرائض » (٦٧٦٦ ، ٦٧٦٧) باب من ادعى إلى غير أبيه . ومسلم فى « الإيمان » (٢١٥) باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه . وأبو داود فى «الأدب» (٥١١٣) باب فى الرجل ينتمى إلى غير مواليه .

(٣) **متفق عليه** :رواه البخارى فى « المناقب » (٣٥٠٨) وفى « الأدب » (٦٠٤٥) باب ما ينهى عن السباب واللعن . ومسلم فى « الإيمان » (٢١٣) باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه .

وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلاً وَلاَ صَرْفاً» [١]. رواه البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٣١٠٤) - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُفْرٌ بِامْرِئٍ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ، وادِّعَاءُ نَسَبٍ لا يُعْرَفُ» [٢]. رواه أحمد والطبراني في الصغير، وعمرو يأتي الكلام عليه.

(٣١٠٥) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ قَدْرِ سَبْعِينَ عَاماً، أَوْ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ عَاماً» [٣]. رواه أحمد وابن ماجه إلا أنه قال: «وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمَائَةِ عَامٍ» [٤]، ورجالهما رجال الصحيح، وعبد الكريم هو الجزريّ ثقة احتج به الشيخان وغيرهما، ولا يلتفت إلى ما قيل فيه.

(٣١٠٦) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» [٥]. رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان في صحيحه.

(٣١٠٧) - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَلَّى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» [٦]. رواه ابن حبان في صحيحه.

(٣١٠٨) - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ الْمُتَتَابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [٧]. رواه أبو داود.

---

(١) **متفق عليه** : رواه البخارى فى «فضائل المدينة» (١٨٧٠) باب حرم مكة . ومسلم فى «الحج» (٣٢٦٨) باب فضل المدينة . وأبو داود فى «المناسك» (٢٠٣٤) باب فى تحريم المدينة. والترمذى فى « الهبة والولاء » (٢١٢٧) باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه.

(٢) **حسن** : رواه أحمد (٢ / ٢١٥) والطبرانى فى « الصغير » (٢ / ١٠٨) وفى «الأوسط» (٧٩١٩) وابن ماجه (٢٧٤٤) وقوله : « **وإن دق** » يعنى وإن ضؤل وحقر .

(٣) **صحيح** : رواه أحمد (٢ / ١٧١ و ١٩٤) وابن ماجه (٢٦١١) والخطيب فى « تاريخه » (٣٤٧/٢) .

(٤) المحفوظ فى هذا الحديث « **سبعين عاماً** » وليس « **خمسمائة عام** » .

(٥) **صحيح** : رواه أحمد (١ / ٣٢٨) وابن ماجه (٢٦٠٩) وابن حبان (٤١٧ – إحسان) .

(٦) **ضعيف** : رواه بن حبان (٤٣٢٧ – إحسان) وفى إسناده حصن وهو مجهول .

(٧) **صحيح** : رواه أبو داود وفى « الأدب » (٥١١٥) باب فى الرجل ينتمى إلى غير مواليه .

(٣١٠٩) - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ادَّعَى نَسَباً لاَ يُعْرَفُ كَفَرَ بِاللَّهِ، أَوِ انْتَفَى مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ، كَفَرَ بِاللَّهِ» (١). رواه الطبراني في الأوسط من رواية الحجاج بن أرطأة، وحديث عمرو بن شعيب يعضده.

ترغيب من مات له ثلاثة من الأولاد أو اثنان أو واحد

فيما يذكر من جزيل الثواب

(٣١١٠) - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ» (٢). رواه البخاري ومسلم والنسائي، وابن ماجه.

وَفِي رواية للنسائي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ احْتَسَبَ ثَلاثَةً مِنْ صُلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَوِ اثْنَانِ؟ فَقَالَ: «أَوِ اثْنَانِ». قَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا لَيْتَنِي قُلْتُ: وَاحِدَةٌ.

ورواه ابن حبان في صحيحه مختصراً: «مَنِ احْتَسَبَ ثَلاثَةً مِنْ صُلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

«الحنث»: بكسر الحاء، وسكون النون: هو الإثم والذنب، والمعنى أنهم لم يبلغوا السنّ الذي تكتب عليهم فيه الذنوب.

(٣١١١) - وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلاَّ تَلَقَّوْهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ» (٣). رواه ابن ماجه بإسناد حسن.

(٣١١٢) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَمُوتُ لأحد مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ» (٤). رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

---

(١) **ضعيف** : رواه الطبراني في «الأوسط» (٨٥٧٥) وفي سنده الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس وقد عنعنه .

(٢) رواه البخاري في « الجنائز » (١٢٤٨) باب فضل من مات لـه ولـد فاحتسب . والنسائي في «الجنائز » (٤ / ٢٤) باب من يتوفى له ثلاثة .

(٣) **حسن** : رواه ابن ماجه في « الجنائز » (١٦٠٤) باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده .

(٤) رواه مالك في « الموطأ » (١ / ٢٣٥ / ٣٨) والبخاري في « الأيمان والنذور » (٦٦٥٦) باب قول الله تعالى ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ ومسلم في « الأدب » (٦٥٧٣) باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه . والترمذي في «الجنائز» (١٠٦٠) باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً. والنسائي في «الجنائز» (٢٥/٤) باب من يتوفى له ثلاثة .

(٣١١٣) - وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ: «لاَ يَمُوتُ لإِحْدَاكُنَّ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبُهُ إِلاَّ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَوِ اثْنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَو اثْنَانِ» [١].

(٣١١٤)- وَفِي أُخْرَى لَهُ أَيْضاً قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ بِصَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لِي فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلاثَةً، فَقَالَ: «أَدَفَنْتِ ثَلاَثَةً»؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ » [٢].

«الحظار»: بكسر الحاء المهملة، وبالظاء المعجمة: هو الحائط يجعل حول الشيء كالسور المانع، ومعناه: لقد احتميت وتحصنت من النار بحمى عظيم، وحصن حصين.

(٣١١٥) - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلاَّ أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ» [٣]. رواه ابن حبان في صحيحه، وهو في المسند من حديث أم أنس بن مالك، وفي النسائي بنحوه من حديث أبي هريرة.

وزاد فيه قالَ «يُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُونَ: حَتَّى تَدْخُلَ آبَاؤُنَا، فَيُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنتُم وَآبَاؤُكُمْ» [٤].

(٣١١٦) - وَعَنْ أَبِي حَسَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِي ابْنَانِ، فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ يُطَيِّبُ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا، قَالَ: نَعَمْ، «صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ- أَوْ قَالَ أَبَوَيْهِ، - فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ- أَوْ قَالَ: بِيَدِهِ- كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنَفَةِ ثَوْبِكَ هذَا، فَلاَ يَتَنَاهَى- أَوْ قَالَ: يَنْتَهِي - حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ »[٥]. رواه مسلم.

---

(١) رواه مسلم فى « الأدب » (٦٥٧٥) باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه .

(٢) رواه مسلم فى « الأدب » (٦٥٧٩) باب فضل من يموت ولد فيحتسبه . والنسائى فى «الجنائز» (٤ / ٢٦) باب من قدم ثلاثة .

(٣) صحيح : رواه أحمد (٥ / ١٥١ و ١٥٣ و ١٥٩ و ١٦٤) وابن حبان (٢٩٤٠ -إحسان) والنسائى (٤ / ٢٤ ، ٢٥) والبخارى فى « الأدب المفرد » (١٥٠) والطبرانى فى « الصغير» (٨٩٥) والبيهقى (٩ / ١٧١) .

(٤) صحيح : رواه النسائى فى « الجنائز » (٤ / ٢٥) باب من يتوفى له ثلاثة .

(٥) رواه مسلم فى « البر والصلة » (٦٥٧٨) باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه.

«الدعاميص»: بفتح الدال: جمع دُعموص بضمها، وهي: دويبة صغيرة يضرب لونها إلى السواد تكون في الغدران إذا نشفت، شبه الطفل بها في الجنة لصغره، وسرعة حركته، وقيل: هو اسم للرجل الزوّار للملوك، الكثير الدخول عليهم والخروج، لا يتوقف على إذن منهم، ولا يخاف أين ذهب من ديارهم، شبه طفل الجنة به لكثرة ذهابه في الجنة حيث شاء لا يمتنع من بيت فيها ولا موضع، وهذا قول ظاهر، والله أعلم.

«وصَنَفَة الثوب»: بفتح الصاد المهملة والنون، بعدهما فاء وتاء تأنيث: هي حاشيته وطرفه الذي لا هدب له، وقيل: بل هي الناحية ذات الهدب.

(٣١١٧) - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْماً نَأْتِكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ. قَالَ: «اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فِي مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا». فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ مِنِ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنَ الْوَلَدِ إِلاَّ كَانُوا لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاثْنَيْنِ»[1]. رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٣١١٨) - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَثْكَلَ ثَلاثَةً مِنْ صُلْبِهِ فَاحْتَسَبَهُمْ عَلَى اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»[2]. رواه أحمد والطبراني، ورواته ثقات.

(٣١١٩) - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ لَمْ يَرِدِ النَّارَ إِلاَّ عَابِرَ سَبِيلٍ» يَعْنِي الْجَوَازَ عَلَى الصِّرَاطِ[3]. رواه الطبراني بإسناد لا بأس به، وله شواهد كثيرة.

(٣١٢٠) - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: قُلْتُ لَه: حَدِّثْنَا

---

(١) **متفق عليه** : رواه البخارى فى « الجنائز » (١٢٤٩) باب فضل من مات له ولد فاحتسب . ومسلم فى « البر والصلة » (٦٥٧٦) باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه .

(٢) **صحيح** : رواه أحمد (٤ / ١٤٤) والطبرانى فى « الكبير » (١٧ / ٣٠٠) رقم (٨٢٩) وابن عساكر (١٤ / ٣٥٤ / ١) كما فى « الصحيحة » (٥/ ٣٧٤) .

(٣) **حسن لشواهده** : قال الهيثمى فى « المجمع » (٣ / ٧) رجاله موثقون خلا شيخ الطبرانى؛ أحمد ابن مسعود المقدسى ولم أجد من ترجمه أ هـ ، وقلت : ترجم له الذهبى فى « السير » (٢٤٤/١٣) وابن عساكر فى « تاريخ دمشق » (٦ / ١٠) ولم يذكرا فيه جرحاً أو تعديلاً .

حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيهِ انْتِقَاصٌ، وَلاَ وَهَمٌ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ ثَلاَثَةُ أَوْلاَدٍ فِي الإِسْلاَمِ فَمَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ، وَمَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ يُدْخِلُهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ بَابٍ شَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ» (١). رواه أحمد بإسناد حسن.

(٣١٢١) - وَعَنْ حَبِيبَةَ أَنها كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلاَّ جِيءَ بِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُوقَفُوا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَيَقُولُونَ: حَتَّى تَدْخُلَ آبَاؤُنَا، فَيُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ» (٢). رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن جيد.

(٣١٢٢) - وَعَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَلْقَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ابْنٍ لَهَا مَاتَ فَكَأَنَّ الْقَوْمَ عَنَّفُوهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَدْ مَاتَ لِي ابْنَانِ مُنْذُ دَخَلْتُ فِي الإِسْلاَمِ سِوَى هذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ لَقَدِ احْتَظَرْتِ مِنَ النَّارِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ» (٣). رواه الطبراني في الكبير بإسناد صحيح، وتقدم معنى الحظار.

(٣١٢٣) - وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ أُقَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا أَرْبَعَةُ أَوْلاَدٍ إِلاَّ أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ». قَالَ رَجُلٌ: يَارَسُولَ اللَّهِ: وَثَلاَثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلاَثَةٌ». قَالَ: وَاثْنَان.قال :« واثنان » رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائده، وأبو يعلى بإسناد صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

ولفظه: قالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُقَدِّمَانِ ثَلاَثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلاَّ أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَذَوَا الاثْنَيْنِ؟ قَالَ: «وَذَوَا الاثْنَيْنِ، إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يُسْتَعْظَمُ لِلنَّارِ حَتَّى يَكُونَ إِحْدَى زَوَايَاهَا» (٤).

---

(١) **ضعيف** : رواه أحمد (٣٨٦/٤) وفى سنده فرج بن فضالة وهو ضعيف كما فى «التقريب» (١٠٨/٢) .

(٢) **حسن** : رواه الطبرانى فى «الكبير» (٢٢٥/٢٤) رقم (٥٧١) وفى سنده يزيد بن أبى بكرة، قال الهيثمى فى «المجمع» (٧/٣) لم أحد من ترجمة . قلت: ولكن للحديث شواهد يتقوى بها والله أعلم .

(٣) **صحيح** : رواه الطبرانى فى «الكبير» (٢٧٣/٥) رقم (٥٣٠٧) والبزار (٢/٣٢٠ - زوائد البزار) (١٥٨١) .

(٤) **ضعيف** : رواه أحمد (٤/ ٢١٢) وأبو يعلى (١٥٨١) والحاكم (١/ ٧١) وصححه ووافقه الذهبى. قلت : فى سنده عبد الله بن قيس النخعى وهو مجهول كمل فى «التقريب» (١/ ٤٤٢) ، وقال ابن المدنى والذهبى: مجهول .

(٣١٢٤) - وَعَنْ أَبِي بُرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا أَرْبَعةُ أَفْرَاطٍ إلاَّ أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهُ وَثَلاَثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلاَثَةٌ». قَالُوا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». قَالَ: «وَإنَّ مِنْ أُمَّتِي لَمَنْ يُعَظَّمُ لِلنَّارِ حَتَّى يَكُونَ أَحَدَ زَوَايَاهَا، وَإنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ مِثْلُ مُضَرَ» (١). رواه عبد اللّه ابن الإمام أحمد، ورواته ثقات، وأراه حديث الحارث بن أقيش الذي قبله، ويأتي بيان ذلك إن شاء اللّه.

(٣١٢٥) - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ لِي وَلَدَانِ فِي الإسْلاَمِ، فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدَانِ فِي الإسْلاَمِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إيَّاهُمَا»، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذلِكَ لَقِيَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لِي: أَنْتَ الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الزَّائِدَيْنِ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: لأَنْ يَكُونَ قَالَهُ لِي أَحَبُّ إلَيَّ مِمَّا غُلِّقَتْ عَلَيْهِ حِمْصُ وفِلَسْطِينُ (٢). رواه أحمد والطبراني ورواة أحمد ثقات.

«فلسطين»: بكسر الفاء، وفتح اللام، وسكون السين المهملة: كورة بالشام، وقد تفتح الفاء.

(٣١٢٦) - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَاحْتَسَبَهُمْ دَخَلَ الْجَنَّةَ». قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». قَالَ مَحْمُودٌ - يَعْنِي ابْنَ لَبِيدٍ - فَقُلْتُ لِجَابِرٍ: أَرَاكُمْ لَوْ قُلْتُمْ: وَاحِداً لَقَالَ وَاحِداً. قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذلِكَ (٣). رواه أحمد، وابن حبان في صحيحه.

(٣١٢٧) - وَعَنْ قُرَّةَ بْنِ إيَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُحِبُّهُ»؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَبَّكَ اللَّهُ كَمَا أُحِبُّهُ فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ فُلاَنُ ابْنُ فُلاَنٍ»؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِيهِ: «أَلاَ تُحِبُّ أَنْ لاَ تَأْتِيَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إلاَّ وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ»؟ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَهُ

---

(١) ضعيف: رواه أحمد (٢١٢/٤) وفى سنده عبد الله بن قيس وهو مجهول كما فى «التقريب» (٤٤٢/١).

(٢) ضعيف: رواه أحمد (٦ / ٣٩٦) والطبرانى فى «الكبير» (٢٢ / ٣٨٣) رقم (٩٥٦) فى سنده عمر بن نبهان وهو مجهول كما فى «التقريب» (٢ / ٦٤) وقال أبو حاتم: لا أعرفه. وقال البخارى: لا أدرى من عمر.

(٣) حسن: رواه أحمد (٣ / ٣٠٦) وابن حبان (٢٩٤٦ - إحسان) والبخارى فى «الأدب المفرد» (١٤٦).

خَاصَّةً أَمْ لِكُلِّنَا؟ قَالَ: «بَلْ لِكُلِّكُمْ» [١]. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وابن حبان في صحيحه باختصار قول الرجل: أَلَهُ خَاصَّةً. إلى آخره.

وفي رواية للنسائي قالَ: كان نَبِيُّ اللّه ﷺ إذَا جَلَسَ جَلَسَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: فِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فهلَكَ فَامْتَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْقَةَ لِذِكْرِ ابْنِهِ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي لاَ أَرَى فُلاناً»؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ: بُنَيُّهُ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ، فَلَقِيَهُ النَّبِي ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ بُنَيِّهِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ فعَزَّاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا فُلانُ أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ أَنْ تَتَمَتَّعَ بِهِ عُمْرَكَ، أَوْ لاَ تَأْتِيَ إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلاَّ وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ». قَالَ: يا نَبِيَّ اللّه بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا، لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ: «فَذَاكَ لَكَ».

(٣١٢٨) - وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللّهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُتَوَفَّى لَهُمَا ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ إِلاَّ أَدْخَلَهُمَا اللّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ » قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّه، أَوِ اثْنَانِ؟ قَالَ: «أَوِ اثْنَانِ». قَالُوا: أَوْ وَاحِدٌ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ السِّقْطَ لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبَتْهُ » [٢] - رواه أحمد والطبراني، وإسناد أحمد حسن، أو قريب من الحسن.

«السرر»: بسين مهملة، وراء مكررة محركاً: هو ما تقطعه القابلة، وما بقي بعد القطع فهو السرة.

(٣١٢٩) - وَعَنْ أَبِي سَلْمَى رَضِيَ اللّهُ عَنهُ رَاعِي رَسُولِ اللّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَخٍ بَخٍ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ «لَخَمْسٌ مَا أَثْقَلَهُنَّ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللّهِ، وَالْحَمْدُ للّهِ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللّه، وَاللّهُ أَكْبَرُ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يُتَوَفَّى لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فَيَحْتَسِبُهُ» [٣]. رواه

---

(١) **صحيح** : رواه أحمد (٣ / ٤٣٦ ، ٥/ ٣٤ ، ٣٥) وابن حبان (٢٩٤٧) والطيالسى (١٠٧٥) والنسائى (٤ / ٢٢ ، ٢٣ ، ١١٨) والطبرانى فى «الكبير» (١٩/ ٥٤) والحاكم (١ / ٣٨٤) وصححه ووافقه الذهبى .

(٢) **حسن لغيره** : رواه أحمد (٥ / ٢٤١) وفى سنده يحيى بن عبيد الله التيمى وهو ضعيف .

(٣) **صحيح** : رواه النسائى فى «عمل اليوم والليلة» (١٦٧) وابن حبان (٨٣٣ - إحسان) والدولابى فى «الكنى» (١/ ٣٦) وابن سعد فى «الطبقات» (٦ / ٥٨ وابن أبى عاصم فى «السنة» (٢/ ٣٦٣) رقم (٧٨١) والطبرانى فى «الكبير» (٢٢/ ٣٤٨) رقم (٣٧٨) والحاكم (١/ ٥١١، ٥١٢) وصححه ووافقه الذهبى . وانظر «الصحيحة» (١٢٠٤) .

النسائي وابن حبان في صحيحه، واللفظ لـه والحـاكم، ورواه البزار مـن حديـث ثوبـان، وحسن إسناده، والطبراني من حديث سفينة، ورجاله رجال الصحيح وتقدم.

(٣١٣٠) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُـولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ»، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَـرَطٌ؟ فَقَـالَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوَفَّقَةُ». قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنَا فَـرَطُ أُمَّتِي لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي» [(١)]. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

«الفرط»: بفتح الفاء والراء: هو الذي يدرك من الأولاد الذكور والإناث وجمعه أفراط.

(٣١٣١) - وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلاثَةً مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانُوا لَهُ حِصْناً حَصِيناً مِنَ النَّارِ»، فَقَـالَ أَبُـو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: «وَاثْنَيْنِ». قَـالَ أُبَـيُّ بْـنُ كَعْـبٍ سَيِّدُ الْقُـرَّاءِ: قَدَّمْـتُ وَاحِـداً؟ قـال: «وَوَاحِداً» [(٢)]. رواه ابن ماجه.

(٣١٣٢) - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنـهُ أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ لِمَلائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَـرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ وَاسْـتَرْجَعَ، فَيَقُـولُ: ابْنُـوا لِعَبْـدِي بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ» [(٣)]. رواه الـترمذي، وابـن حبـان في صحيحـه، وقـال: حديث حسن غريب.

---

(١) **ضعيف** : رواه الترمذى فى « الجنائز » (١٠٦٢) باب ما جاء ثواب من قدَّم ولداً . وفي سنده عبد ربه بن بارق الحنفى ضعفه النسائى ويحيى بن معين وأبو زرعة الرازى .

(٢) **ضعيف** : رواه ابن ماجه فى « الجنائز » (١٦٠٦) باب ما جاء فى ثـواب مـن أصيـب بولـده . والترمذى فى « الجنائز » (١٠٦١) باب ما جاء فى ثواب من قدم ولداً ، وفى سنده انقطاع بـين أبى عبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود . والراوى عن أبى عبيد وهو أبو محمد مولى عمر بن الخطاب مجهول .

(٣) **ضعيـف** : رواه أحمـد (٤ / ٤١٥) والـترمذى (١٠٢١) والطيالسـى (٥٠٨) وابـن حبـان (٢٩٤٨) ونعيم بن حماد فى « زوائده على الزهد » (١٠٨) وفى سنده أبى سنان واسمه عيسى ابن سنان القسملى وهو لين الحديث كما فى « التقريب » (٢ / ٩٨) وأبـى طلحـة الخولانـى ، مقبول كما فى « التقريب » (٢ / ٤٤٠). والحديث رواه الثقفى فى «الثقات» (٣ / ١٥ / ٢) كما فى « الصحيحة » (٣ / ٣٩٨) وفى سنده عبد الحكم بن ميسرة الحارثى وهو ضعيف كما قال الدار قطنى .

الترهيب من إفساد المرأة على زوجها والعبد على سيده

(٣١٣٣) - عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بالأَمَانَةِ، وَمَنْ خَبَّبَ عَلَى امْرِئٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا» [١]. رواه أحمد بإسناد صحيح واللفظ له، والبزار، وابن حبان في صحيحه.

«خبب»: بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الباء الموحدة الأولى معناه: خدع وأفسد.

(٣١٣٤) - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْداً عَلَى سَيِّدِهِ» [٢]. رواه أبو داود، وهذا أحد ألفاظه، والنسائي وابن حبان في صحيحه، ولفظه: «مَنْ خَبَّبَ عَبْداً عَلَى أَهْلِهِ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا فَلَيْسَ مِنَّا» [٣]. رواه الطبراني في الصغير والأوسط بنحوه من حديث ابن عمر [٤]، ورواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس، ورواة أبي يعلى كلهم ثقات [٥].

(٣١٣٥) - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى المَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا،

---

(١) **صحيح**: رواه أحمد (٥ / ٣٥٢) والبزار (١٥٠٠) وابن حبان (٤٣٦٣) والحاكم (٢٩٨/٤) والبيهقي (١٠ / ٣) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود في « الطلاق » (٢١٧٥) باب فيمن خبب امرأة على زوجها .

(٣) **صحيح**: رواه أحمد (٢ / ٣٩٧) وأبو داود (٥١٧٠) والنسائي في « عشرة النساء » في «الكبرى » (٥ / ٣٨٥) رقم (٩٢١٤) وابن حبان (٥٦٨ - إحسان) والبيهقي (٨ / ١٣).

(٤) **حسن لشواهد**: رواه الطبراني في « الأوسط » (٨٠٢٢) وفي « الصغير » (١ / ٢٤٨) وفي سنده محمد بن عبد الله الأزدي ، قال الهيثمي « المجمع » (٤ / ٣٣٢) لم أعرفه .

(٥) **حسن لشواهد**: رواه أبو يعلى (٢٤١٣) وفي سنده إسحاق بن عبد الله بن جابر العدني ذكره البخاري في « التاريخ الكبير » وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. ورواه الطبراني في « الأوسط » (١٨٠٣) وقال الهيثمي في « المجمع » (٤ / ٣٣٢) فيه عثمان بن مطرف وهو ضعيف .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: وهذا من أكبر الكبائر ، فإنه إذا كان الشارع نهى أن يخطب على خطبة أخيه فكيف بمن يفسد امرأته أو أمته أو عبده ، ويسعى في التفريق بينه وبينها حتى يتصل بها ، وفي ذلك من الإثم ما لعله لا يقصر عن إثم الفاحشة ، إن لم يزد عليها ولا يسقط حق الغير بالتوبة من الفاحشة فإن التوبة وإن أسقطت حق الله فحق العبد باق ، فإن ظلم فإن الزوج بإفساد حليلته والجناية على فراشه أعظم من ظلم أخذ ماله ، بل لا يعدل عنه إلا سفك دمه.

فَيَقُولُ مَا صَنَعْتَ شَيْئاً، ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ فَيَلْتَزِمُهُ» (١). رواه مسلم وغيره.

ترهيب المرأة أن تسأل زوجها الطلاق من غير بأس

(٣١٣٦) - عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاَقَهَا مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» (٢). رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه والبيهقي في حديث قال: «وَإِنَّ الْمُخْتَلِعَاتِ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ، وَمَا مِن امْرَأَةٍ تَسْأَلُ زَوْجَهَا الطَّلاَقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَتَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ» (٣)، أَوْ قَالَ: «رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

(٣١٣٧) - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ الْحَلاَلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلاَقُ» (٤). رواه أبو داود وغيره.

قال الخطابي: والمشهور فيه عن محارب بن دثار عن النبي ﷺ مرسل لم يذكر فيه ابن عمر، والله أعلم.

ترهيب المرأة أن تخرج من بيتها متعطرة متزينة

(٣١٣٨) - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ كَذَا وَكَذَا، يَعْنِي زَانِيَةً» (٥). رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

---

(١) رواه مسلم في « التوبة » (٦٩٦٨) باب تحريش الشيطان وبعث سراياه لفتنة الناس .

(٢) **صحيح** : رواه أحمد (٥ / ٢٧٧ و ٢٨٣) وابن أبي شيبة (٥ / ٢٧٢) والترمذي (١١٨٧) والدارمي (٢ / ١٦٢) وأبو داود (٢٢٢٦) والترمذي (١١٨٧) وابن ماجه (٢٠٥٥) والطبري في « تفسيره » (٤٨٤٣ و ٤٨٤٤) وابن الجارود (٧٤٨) وابن حبان (٤١٨٤) والبيهقي (٧ / ٣١٦) والحاكم (٢ / ٢٠٠) وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) **صحيح** : رواه أحمد (٢ / ٤١٤) والنسائي (٥ / ١٦٨) والبيهقي (٧ / ٣١٦) وانظر « الصحيحة » (٦٣٢) .

(٤) **ضعيف** : رواه أبو داود (٢١٧٨) وابن ماجه (٢٠١٨) والحاكم (٢ / ١٩٦) والبيهقي (٧/ ٣٢٢) وابن عدي في « الكامل » (٦ / ٤٦١) وقد روى هذا الحديث موصولاً ومرسلاً والراجح الإرسال .وانظر « الإرواء » (٢٠٤٠) .

(٥) **حسن** : رواه أحمد (٤ / ٤٠٠ و ٤١٤ و ٤١٨) وأبو داود (٣٧١٤) والترمذي (٦٨٧٢) والنسائي (٨ / ١٥٣) والطحاوي في « مشكل الآثار » . (٣ / ٢٩٩) وابن حبان (٤٤٢٤) والحاكم (٢ / ٣٦٩) والبيهقي (٣ / ٢٤٦) .

ورواه النسائي، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهم، ولفظهم: قال النبيُّ ﷺ: «أيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ». رواه الحاكم أيضاً، وقال: صحيح الإسناد.

(٣١٣٩) - وَعَنْ مُوسى بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّتْ بِأَبِي هُرَيْرَةَ امْرَأَةٌ وَرِيحُهَا تَعْصِفُ، فَقَالَ لَهَا: أَيْنَ تُرِيدِينَ يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ؟ قَالَتْ: إِلَى الْمَسْجِدِ. قَالَ: وتَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَارْجِعِي فَاغْتَسِلِي فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنِ امْرَأَةٍ صَلاَةً خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرِيحُهَا تَعْصِفُ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ» [١]. رواه ابن خزيمة في صحيحه. قال: باب إيجاب الغسل على المطيبة للخروج إلى المسجد، ونفى قبول صلاتها إن صلت قبل أن تغتسل، إن صح الخبر.

قال الحافظ: إسناده متصل، ورواته ثقات، وعمرو بن هاشم البيروتي ثقة، وفيه كلام لا يضرّ، ورواه أبو داود، وابن ماجه من طريق عاصم بن عبيد اللّه العمري، وقد مشاه بعضهم، ولا يحتج به: وَإِنَّمَا أُمِرَتْ بِالْغُسْلِ لِذَهَابِ رَائِحَتِهَا، والله أعلم.

(٣١٤٠) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً فَلا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ» [٢]. قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ: الآخِرَةَ. رواه أبو داود والنسائي وقال: لا أعلم أحداً تابع يزيد بن خصيفة عن بشر بن سعيد على قوله: عن أبي هريرة، وقد خالفه يعقوب بن عبد الله بن الأشج. رواه عن زينب الثقفية، ثم ساق حديث بشر عن زينب من طرق به.

(٣١٤١) - وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ مُزَيْنَةَ تَرْفُلُ فِي زِينَةٍ لَهَا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ انْهَوْا نِسَاءَكُمْ عَنْ لُبْسِ الزِّينَةِ وَالتَّبَخْتُرِ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا حَتَّى لَبِسَ نِسَاؤُهُمُ الزِّينَةَ وَتَبَخْتَرُوا فِي الْمَسْجِدِ» [٣]. رواه ابن ماجه.

---

(١) **حسن** : رواه ابن خزيمة (١٦٨٢) وفي سنده انقطاع بين موسى بن يسار الأردني وأبي هريرة، ولكن الحديث جاء من طرق أخرى : رواه أحمد (٢ / ٢٤٦ و ٤٦٤) وأبو داود (٤١٧٤) والنسائي (٨ / ١٥٣ ، ١٥٤) وابن ماجه (٤٠٠٢) والبيهقي في « السنن الكبرى» (١٣٣/٣) وانظر « الصحيحة » (١٠٣١) .

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود (٤١٧٥) والنسائي (٨ / ١٥٤) .

(٣) **ضعيف** : رواه ابن ماجه في « الفتن » (٤٠٠١) باب فتنة النساء . وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة » (٣ / ٢٤١) هذا إسناد ضعيف ، داود بن مورك لا يعرف ، وموسى بن عبيدة ضعيف.

قال الحافظ: وتقدم في كتاب الصلاة جملة أحاديث في صلاتهن في بيوتهن.

الترهيب من إفشاء السر سيما ما كان بين الزوجين

(٣١٤٢) - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ أَحَدُهُمَا سِرَّ صَاحِبِهِ**».

وفي رواية: «**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**» [١]. رواه مسلم وأبو داود وغيرهما.

(٣١٤٣) - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: «**لَعَلَّ رَجُلاً يَقُولُ مَا فَعَلَ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا**»، فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ وَإِنَّهُنَّ لَيَفْعَلْنَ؟ قَالَ: «**فَلاَ تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً فَغَشِيَهَا، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ**» [٢]. رواه أحمد من رواية شهر بن حوشب.

«أرم القوم»: بفتح الراء، وتشديد الميم: أي سكتوا، وقيل: سكتوا من خوف ونحوه.

(٣١٤٤) - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَلاَ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَخْلُوَ بِأَهْلِهِ يُغْلِقُ بَاباً، ثُمَّ يُرْخِي سِتْراً، ثُمَّ يَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، أَلاَ عَسَى إِحْدَاكُنَّ أَنْ تُغْلِقَ بَابَهَا وَتُرْخِي سِتْرَهَا، فَإِذَا قَضَتْ حَاجَتَهَا حَدَّثَتْ صَوَاحِبَهَا**»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُنَّ لَيَفْعَلْنَ، وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ؟ قَالَ: «**فَلا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا،**

---

(١) **ضعيف** : رواه مسلم (٣٤٧٨) وابن أبى شيبة (٧ / ٦٧ / ١) وأحمد (٣ / ٦٩) وأبو داود (٤٨٧٠) وأبو نعيم فى « الحلية » (١٠ / ٢٣٦ ، ٢٣٧) وابن السنى فى « عمل اليوم والليلة» (٦٠٨) والبيهقى فى « السنن » (٧ / ١٩٣ ، ١٩٤) وفى سنده عمربن حمزة العمرى وهو ضعيف كما فى « التقريب » (٢ / ٥٣) وقال الذهبى فى « الميزان » (٣ / ١٩٢) ضعفه يحيى ابن معين ، والنسائى ، وقال أحمد : أحاديثه مناكير ، ثم أورد له الذهبى هذا الحديث وقال : فهذا مما استنكر لعمر .

(٢) **حسن** : رواه أحمد (٦ /٤٥٦ ، ٤٥٧) وله شاهد من حديث أبى هريرة عند أبى شيبة وأبى داود والبيهقى وابن السنى ، وشاهد ثان رواه البزار عن أبى سعيد (رقم ١٤٥٠ - كشف) وشاهد ثالث عن سلمان فى « الحلية » (١/ ١٨٦) .

ثُمَّ انْصَرَفَ وتَرَكَهَا» (١). رواه البزار وله شواهد تقوّيه، وهو عند أبي داود مطوّلاً بنحوه من حديث شيخ من طفاوة، و لم يسمه عن أبي هريرة.

(٣١٤٥) - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السِّيَاعُ حَرَامٌ» (٢). قَالَ ابْنُ لَهِيعَةَ: يَعْنِي بِهِ الَّذِي يَفْتَخِرُ بِالْجِمَاعِ. رواه أحمد، وأبو يعلى والبيهقي، كلهم مِنْ طرق دَرّاج عن أبي الهيثم، وقد صححها غير واحد.

«السياع»: بكسر السين المهملة بعدها ياء موحدة: هو المشهور، وقيل: بالشين المعجمة.

(٣١٤٦) - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَجَالِسُ بِالأَمَانَةِ إِلاَّ ثَلاثَ مَجَالِسَ: سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ، أَوْ فَرْجٌ حَرَامٌ، أَوِ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ» (٣). رواه أبو داود من رواية ابن أخي جابر بن عبد الله، وهو مجهول، وفيه أيضاً عبد الله بن نافع الصائغ. روى له مسلم وغيره، وفيه كلام.

(٣١٤٧) - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَدَّثَ رَجُلٌ رَجُلاً بِحَدِيثٍ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَهُوَ أَمَانَةٌ» (٤). رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب.

قال الحافظ: ابن عطاء المدنيّ ولا يمنع من تحسين الإسناد، والله أعلم .

* * * * *

---

(١) حسن لشواهده : رواه البزار (١٤٥٠ - كشف) وللحديث شواهد تقويه والله أعلم .

(٢) ضعيف : رواه أحمد (٣ / ٢٩) وأبو يعلى (١٣٩٦) ورواية دراج عن أبى الهيثم ضعيفة . والرواية وردت بلفظ « الشياع » بالشين المعجمة .

(٣) ضعيف : رواه أبو داود (٤٨٦٩) وأحمد (٣ / ٣٤٢ ، ٣٤٣) وفى سنده ابن أخى جابر وهو مجهول .

(٤) حسن : رواه أبو داود (٤٨٦٨) والترمذى (١٩٥٩) .

كتاب اللباس والزينة

الترغيب في لبس الأبيض من الثياب

(٣١٤٨) - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» [١]. رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه.

(٣١٤٩) - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا الْبَيَاضَ، فَإِنَّها أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» [٢]. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

(٣١٥٠) - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسَنُ مَا زُرْتُمُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فِي قُبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمُ الْبَيَاضُ» [٣]. رواه ابن ماجه.

الترغيب في القميص

والترهيب من طوله وطول غيره مما يلبس وجرّه خيلاء، وإسباله في الصلاة وغيرها

(٣١٥١) - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ [٤]. رواه أبو داود، والنسائي والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه، وابن ماجه، ولفظه: وهو رواية لأبي داود: لم يكن ثوبٌ أحبَّ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ من القميص.

---

(١) **صحيح** : رواه أحمد (١ / ٢٤٧ و ٢٧٤ و ٣٢٨ و ٣٥٥ و ٣٦٣) وعبد الرزاق (٦٢٠٠ و٦٢٠١) وأبو داود (٨٧٨٣) والترمذى (٩٩٤) وابن ماجه (١٤٧٢ و ٣٥٦٦) والطبرانى فى «الكبير» (١٢٤٨٥ و١٢٤٨٦ و ١٢٤٨٧ و ١٢٤٨٨ و١٢٤٨٩ و ١٢٤٩٠ و١٢٤٩١ و١٢٤٩٢ و ١٢٤٩٣) وابن حبان (٥٤٢٣) والحاكم (١ / ٣٥) والبيهقى (٣ / ٢٤٥ و ٥ / ٣٣) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى . وقال الترمذى حسن صحيح .

(٢) **صحيح** : رواه الترمذى (٢٨١٠) والنسائى (٨ / ٢٠٥) وابن ماجه (٣٥٦٧) والحاكم (١/٣٥٤ و ٤ / ١٨٥) وصححه ووافقه الذهبى .

(٣) **ضعيف** : رواه ابن ماجه فى كتاب« اللباس » (٣٥٦٨) وفى سنده انقطاع بين شريح بن عبيد الحضرمى وأبى الدرداء رضى الله عنه .

(٤) **صحيح** : رواه أحمد (٦ / ٣١٧) وأبو داود (٤٠٢٥) والترمذى (١٧٦٢) وفى «الشمائل» (٤٦) والنسائى . والحاكم (٢ / ١٩٢) وصححه ووافقه الذهبى .

(٣١٥٢) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ» [١] . رواه البخاري والنسائي.

وفي رواية النسائي: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى عَضَلَةِ سَاقِهِ، ثُمَّ إِلَى نِصْفِ سَاقِهِ، ثُمَّ إِلَى كَعْبِهِ، وَمَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ».

(٣١٥٣) - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الإِزَارِ فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ [٢] . رواه أبو داود.

(٣١٥٤) - وَعَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ عَنِ الإِزَارِ، فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ بِهَا سَقَطْتَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلاَ حَرَجَ»، أَوْ قَالَ: «لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَمَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [٣] . رواه مالك، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه.

(٣١٥٥) - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَمِيدٌ: كَأَنَّهُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الإِزَارُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ» فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَوْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ لاَ خَيْرَ فِيمَا فِي أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ»[٤]. رواه أحمد، ورواته رواة الصحيح.

(٣١٥٦) - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وعَلَيَّ إِزَارٌ يَتَقَعْقَعُ فَقَالَ: «مَنْ هذَا»؟ فَقُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ عَبْدَ اللَّهِ فَارْفَعْ إِزَارَكَ»، فَرَفَعْتُ إِزَارِي إِلَى نِصْفِ السَّاقَيْنِ، فَلَمْ تَزَلْ أُزْرَتُهُ حَتَّى مَاتَ [٥] . رواه أحمد ورواته ثقات.

---

(١) رواه البخارى فى كتاب « اللباس» (٥٧٨٧) باب ما أسفل الكعبين فهو فى النار والنسائى (٢٠٧/٨).

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود فى كتاب « اللباس » (٤٠٩٥) باب فى قدر موضع الإزار .

(٣) **صحيح** : رواه مالك «الموطأ » (٢ / ٩١٤ ، ٩١٥)وأحمد (٣ ، ٥ ، ٦ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٤٤ ، ٩٢ ، ٩٧) وابن أبى شيبة (٨ / ٣٩١) وأبو داود (٤٠٩٣) وابن ماجه (٣٥٧٣) والطيالسى (٢٢٢٨) والبيهقى (٢ / ٢٤٤) وابن حبان (٥٤٤٠ و ٥٤٤٧) .

(٤) **صحيح** : رواه أحمد (٣ / ١٤٠) .

(٥) **صحيح** : رواه أحمد (٢ / ١٤١) وقال الشيخ أحمد شاكر قوله « يتقعقع » أى يصوت عند التحريك ، وذلك من جدته ، والقعقعة حكاية أصوات السلاح والجلود اليابسة والبكرة والحلىّ ونحوها .

=

(٣١٥٧) - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّه يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. قَالَ أَبو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ وَالْمُنفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحلِفِ الْكَاذِبِ» [١] .

وفي رواية: «الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ». رواه مسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي، وابن ماجه.

«المسبل»: هو الذي يطوِّل ثوبه، ويرسله إلى الأرض كأنه يفعل ذلك تجبراً واختيالاً.

(٣١٥٨) - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ شَيْئاً خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّه إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [٢] . رواه أبو داود والنسائي، وابن ماجه من رواية عبد العزيز بن أبي روّاد، والجمهور على توثيقه.

(٣١٥٩) - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّه يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ» [٣]. رواه مالك، والبخاري، ومسلم، والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٣١٦٠) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّه يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً» [٤] . رواه مالك والبخاري، ومسلم وابن ماجه إلا أنه قال: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ».

= قوله « إزرته » هو بكسر الهمزة ، قال ابن الأثير « الإزرة بالكسرة: الحال والهيئة، مثل الركبة والجلسة» وقوله «إن كنت عبد الله فارفع إزارك» الراجح عندي أنه ﷺ يريد العبودية لله والخضوع. وإسباله أمارة الكبرياء والخيلاء فكأنه قال : إن كنت عبداً تخشع لله وتتواضع فارفع إزارك .

(١) رواه مسلم فى « الإيمان » (٢٨٧ و ٢٨٨) باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف . وأبو داود فى « اللباس » (٤٠٨٧) باب ما جاء في إسبال الإزار . والترمذى فى « البيوع » (١٢١١) باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذباً . والنسائى فى «الزكاة » (٥ / ٨١) باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب . وابن ماجه فى « التجارات » (٢٢٠٨) باب ما جاء فى كراهية الأيمان فى الشراء والبيع .

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود (٤٠٩٤) والنسائى (٨ / ٢٠٨) وابن ماجه (٣٥٧٦) .

(٣) **متفق عليه** : رواه البخارى فى « اللباس » (٥٧٨٣) باب قول الله قال ﴿قل من حرم زينة الله﴾. ومسلم فى « اللباس» (٥٣٥٣) باب تحريم جر الثوب خيلاء . والترمذى فى « اللباس » (١٧٣٠) باب ما جاء فى كراهية جر الإزار . والنسائى فى الزينة فى « الكبرى » (٩٧٠٨) (٥ / ٤٨٩) وابن ماجه فى « اللباس » (٣٥٦٩) باب من جر ثوبه من الخيلاء .

(٤) **متفق عليه** : رواه البخارى فى « اللباس » (٥٧٨٨) باب من جر ثوبه من الخيلاء . ومسلم فى «اللباس» (٥٣٦٣) باب تحريم جر ثوب الخيلاء .

(٣١٦١) - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلاَءَ»[١]. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

ولفظ مسلم قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لاَ يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلاَّ الْمَخِيلَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [٢].

«الخيلاء»: بضم الخاء المعجمة وكسرها أيضاً وبفتح الياء المثناة تحت ممدوداً: هو الكبر والعجب.

«والمخيلة»: بفتح الميم، وكسر الخاء المعجمة، من الاختيال، وهو الكبر واستحقار الناس.

(٣١٦٢) - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِحُجْزَةِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي سَهْلٍ، فَقَالَ: «يَا سُفْيَانُ لاَ تُسْبِلْ إِزَارَكَ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ»[٣]. رواه ابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، واللفظ له.

قال الحافظ: ويأتي إن شاء الله تعالى في طلاقة الوجه حديث أبي جريّ الهجيمي، وفيه: «وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَخِيلَةِ وَلاَ يُحِبُّهَا اللَّهُ».

(٣١٦٣) - وَعَنْ هُبيب بن مُغْفِل - بضم الميم وسكون المعجمة وكسر الفاء، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى مُحَمَّداً الْقُرَشِيَّ قَامَ فَجَرَّ إِزَارَهُ، فَقَالَ هُبيبٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَطِئَهُ خُيَلاَءَ وَطِئَهُ فِي النَّارِ» [٤]. رواه أحمد بإسناد جيد، وأبو يعلى والطبراني.

---

(١) رواه البخارى فى « اللباس » (٥٧٨٤) باب من جر إزاره من غير الخيلاء .

(٢) رواه مسلم فى « اللباس » (٥٣٥٩) باب تحريم جر الثوب خيلاء .

(٣) **حسن لغيره** : رواه أحمد (٤/ ٢٤٦ و ٢٥٣) وابن ماجه (٣٥٧٤) وابن حبان (٥٤٤٢) والطبرانى فى «الكبير » (٢٠ / ١٠٢٣ و ١٠٢٤) وفى سنده شريك بن عبد الله القاضى وهو سيئ الحفظ . وللحديث شواهد كثيرة تقويه الله أعلم .

(٤) **صحيح** : رواه أحمد (٣ / ٤٣٧ و ٤ و ٢٣٧) وأبو يعلى (١٥٤٢) والطبرانى فى «الكبير» (٢٢ / ٤٢٠٦) رقم (٥٤٣) وعبد الله بن أحمد فى « زوائده على المسند» (٣ / ٢٣٧ و٤٣٧).

(٣١٦٤) - وَرُوِيَ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَخْطُرُ فِي حُلَّةٍ لَهُ، فَلَمَّا قَامَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا بُرَيْدَةُ، هَذَا لاَ يُقِيمُ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْناً» [١] . رواه البزار.

(٣١٦٥) - وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ مُجْتَمِعُونَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، اتَّقُوا اللَّهَ وَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ ثَوَابٍ أَسْرَعُ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ. وَإِيَّاكُمْ وَالْبَغْيَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عُقُوبَةٍ أَسْرَعُ مِنْ عُقُوبَةِ بَغْيٍ. وَإِيَّاكُمْ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، فَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ عَامٍ، وَاللَّهِ لاَ يَجِدُهَا عَاقٌّ، وَلاَ قَاطِعُ رَحِمٍ، وَلاَ شَيْخٌ زَانٍ، وَلاَ جَارٌّ إِزَارَهُ خُيَلاَءَ، إِنَّمَا الْكِبْرِيَاءُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [٢] الحديث. رواه الطبراني في الأوسط.

(٣١٦٦) - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى اللَّهِ كَرِيماً» [٣]. رواه الطبراني من رواية عليّ بن يزيد الألهاني.

(٣١٦٧) - وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ لِي: هَذِهِ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَلِلَّهِ فِيهَا عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ بِعَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَى مُشْرِكٍ، وَلاَ إِلَى مُشَاحِنٍ، وَلاَ إِلَى قَاطِعِ رَحِمٍ، وَلاَ إِلَى عَاقٍّ لِوَالِدَيْهِ، وَلاَ إِلَى مُدْمِنِ خَمْرٍ» [٤] . رواه البيهقي.

(٣١٦٨) - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلاَتِهِ خُيَلاَءَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي حِلٍّ، وَلاَ حَرَامٍ» [٥] . رواه أبو داود وقال :

---

(١) **ضعيف** : رواه البزار (٢٩٥٦) وقال : لا يعلم رواه عن ابن بريدة إلا واصل وهو مولى ابن عيينة، بصرى مشهور. وعون لم يكن بالحافظ ولم يتابع على هذا .

(٢) **ضعيف جداً** : رواه الطبرانى فى « الأوسط » (٥٦٦٤ - ط .الحرمين) وقال الهيثمى فى«المجمع» (٥ / ١٢٥) فيه محمد بن كثير الكوفى وهو ضعيف جداً .

(٣) **ضعيف** : قال الهيثمى فى « المجمع » (٥ / ١٢٦) رواه الطبرانى ، وفيه على بن يزيد الألهانى وهو ضعيف .

(٤) **ضعيف جداً** : رواه البيهقى فى « شعب الإيمان » (٣ / ٣٨٤) رقم (٣٨٣٧) وفى سنده سلام الطويل وهو متروك كما فى « التقريب » (١ / ٣٤٢) .

(٥) **صحيح** : رواه أبو داود فى « الصلاة » (٦٣٧) باب الإسبال فى الصلاة . والطبرانى فى «الكبير» (٩٣٦٨) موقوفاً على ابن مسعود رضى الله عنه .

ورواه جماعة موقوفاً على ابن مسعود.

(٣١٦٩) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلاً إِزَارَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبَلُ صَلاَةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ» (١). رواه أبو داود وأبو جعفر المدني، إن كان محمد بن علي بن الحسين، فروايته عن أبي هريرة مرسلة، وإن كان غيره فلا أعرفه.

الترغيب في كلمات يقولهن من لبس ثوباً جديداً

(٣١٧٠) - عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» (٢). رواه أبو داود والحاكم، و لم يقل: وَمَا تَأَخَّرَ. وَقَالَ: صحيح الإسناد، وروى الترمذي، وابن ماجه شطره الأول، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

قال الحافظ عبد العظيم: رواه هؤلاء الأربعة من طريق عبد الرحيم أبي مرحوم عن سهل بن معاذ عن أبيه، وعبد الرحيم وسهل يأتي الكلام عليهما.

(٣١٧١) - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَبِسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَوْباً جَدِيداً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ

---

(١) **ضعيف** : رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » (٦٣٨) وفي «اللباس» (٤٠٨٦) وفي سنده أبي جعفر الأنصارى المدنى المؤذن وهو مجهول كما قال ابن القطان . وفي « التقريب » أنه لين الحديث .

(٢) **ضعيف** : رواه أحمد (٣ / ٤٣٩ » وأبو داود (٤٠٢٣) والبخارى في « التاريخ الكبير » (٣٦٠/١/٤ / ١٥٥٧) والحاكم (١ / ٥٠٧ و ٤ / ١٩٢) وابن السني (٤٦١) وابن ماجه (٥٨٢٣) والبيهقي في «الشعب » (٦٢٨٥) وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وتعقبه الذهبي بقوله : أبو مرحوم ضعيف .

كَانَ فِي كَنَفِ اللَّهِ، وَفِي حِفْظِ اللَّهِ، وَفِي سَتْرِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتاً» (١). رواه الترمذي واللفظ له، وقال: حديث غريب، وابن ماجه، والحاكم كلهم من رواية أصبغ بن زيد عن أبي العلاء عنه، وأبو العلاء مجهول، وأصبغ يأتي ذكره، ورواه البيهقي وغيره من طريق عبيد الله بن زحر عن عليّ بن يزيد عن القاسم عنه فذكره، وقال فيه:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْباً ـ أَحْسِبُهُ قَالَ: جَدِيداً ـ فَقَالَ حِينَ يَبْلُغُ تَرْقُوَتَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى ثَوْبِهِ الْخَلِقِ فَكَسَاهُ مِسْكِيناً لَمْ يَزَلْ فِي جِوَارِ اللَّهِ، وَفِي ذِمَّةِ اللَّهِ، وَفِي كَنَفِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتاً مَا بَقِيَ مِنَ الثَّوْبِ سِلْكٌ» (٢).

زاد في بعض رواياته قال يس: فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ مِنْ أَيِّ الثَّوْبَيْنِ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي.

(٣١٧٢) ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ شُكْرَهَا قَبْلَ أَنْ يَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، وَمَا أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْباً فَنَدِمَ عَلَيْهِ إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَغْفِرَةً قَبْلَ أَنْ يَسْتَغْفِرَهُ، وَمَا اشْتَرَى عَبْدٌ ثَوْباً بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ فَلَبِسَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ إِلاَّ لَمْ يَبْلُغْ رُكْبَتَيْهِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ» (٣). رواه ابن أبي الدنيا، والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: رواته لا أعلم فيهم مجروحاً، كذا قال.

الترهيب من لبس النساء الرقيق من الثياب التي تصف البشرة

(٣١٧٣) ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى سُرُجٍ كَأَشْبَاهِ الرِّحَالِ يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ خَدَمَتْهُنَّ نِسَاؤُكُمْ كَمَا خَدَمَكُمْ نِسَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ» (٤).

---

(١) **ضعيف**: رواه الترمذي (٣٥٦٠) وابن ماجه (٣٥٥٧) وفي سنده أبي العلاء الشامي وهو مجهول كما في «التقريب» (٢ / ٤٥٨).

(٢) **ضعيف** رواه البيهقي في «الشعب» (٦٢٨٦) وفي سنده علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف كما في «التقريب» (٢ / ٤٦).

(٣) **ضعيف جداً**: رواه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٤٧) والخرائطي في «الشكر» (٤٠) والحاكم (١/ ٥١٤) والبيهقي في «الشعب» (٤٣٧٩) وفي سنده هشام بن زياد وهو متروك كما في «التقريب» وقال الحاكم: هذا حديث لا أعلم في إسناده أحداً ذكر بجرح. وتعقبه الذهبي بقوله: بلى قال ابن عدي: محمد بن حامع العطار لا يُتابع على حديثه.

(٤) **حسن**: رواه ابن حبان (٥٧٥٣- إحسان) والحاكم (٤/٤٣٦) ورواه أحمد (٢/٢٢٣) والطبراني في «الصغير» (١١٢٥) مختصراً.

رواه ابن حبان في صحيحه واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٣١٧٤) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» [(١)]. رواه مسلم وغيره.

(٣١٧٥) - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلاَّ هَذَا». وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ [(٢)]. رواه أبو داود، وقال: هذا مرسل، وخالد بن دريك لم يدرك عائشة.

ترهيب الرجال من لبسهم الحرير وجلوسهم عليه والتحلي بالذهب وترغيب النساء في تركهما

(٣١٧٦) - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ» [(٣)]. رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

وزاد وقال ابن الزبير: مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ (الحج: ٢٣).

(٣١٧٧) - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ

---

(١) رواه مسلم فى «اللباس» (٥٤٧٨) باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات.

(٢) **حسن لغيره**: رواه أبو داود (٤١٠٤) والبيهقى (٢/٢٦٦ و٧/٨٦) والطبرانى فى «مسند الشاميين» (ص ٥١١، ٥١٢) وابن عدى فى «الكامل» (٣/١٢٠٩) وفى سنده انقطاع بين خالد بن دريك وعائشة رضى الله عنها، وفى سنده أيضاً سعيد بن بشير وهو ضعيف كما فى «التقريب» ولكن الحديث جاء من طرق أخرى يتقوى بها. فانظرها فى «جلباب المرأة المسلمة» للألبانى - رحمه الله - (ص ٥٨).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخارى فى «اللباس» (٥٨٣٤) باب لبس الحرير للرجال. ومسلم فى «اللباس» (٥٣١١٠) باب تحريم لبس الحرير. والنسائى فى «الزينة» (٨/٢٠٠) باب التشديد فى لبس الحرير وأن من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة.

الْحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ» [١]. رواه البخاري وابن ماجه والنسائي في رواية: «مَنْ لاَ خَلاَقَ لَـهُ فِي الآخِرَةِ».

(٣١٧٨) - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «مَـنْ لَبِـسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ، وَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّـةَ لَبِسَـهُ أَهْـلُ الْجَنَّـةِ وَلَـمْ يَلْبَسْـهُ»[٢]. رواه النسائي، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٣١٧٩) - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ» [٣]. رواه البخاري، ومسلم، وابن ماجه.

(٣١٨٠) - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيراً فَجَعَلَـهُ فِي يَمِينِهِ وذَهَباً فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي» [٤]. رواه أبـو داود والنسائي.

(٣١٨١) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيـرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ شَرِبَ فِـي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَمْ يَشْرَبْ بِهَا فِي الآخِرَةِ»، ثُمَّ قَالَ: «لِبَاسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَشَرَابُ أَهْلِ الْجَنَّـةِ، وَآنِيَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ» [٥]. رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

(٣١٨٢) - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُهْـدِيَ لِرَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ فَـرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: « لاَ يَنْبَغِي

---

(١) رواه البخارى فى « اللباس » (٥٨٣٥) باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه .

(٢) **حسـن** : رواه النسـائى فـى « الزينـة » فـى « الكـبرى » (٩٦٠٧ و ٩٦٠٨ و ٩٦٠٩ و ٩٦١٠ و٩٦١١) وابن حبان (٥٤٣٧ - إحسان) والحاكم (١٩١/٤) وأحمد (٢٣/٣) والطيالسى (٢٢١٧) والطحاوى (٢٤٦/٤) وعلى بن الجعد (١٠١٠) والبغوى (٣١٠١).

(٣) **متفق عليه** : رواه البخارى فى « اللباس » (٥٨٣٢) بـاب لبس الحرير للرجـال . ومسـلم فـى «اللباس » (٥٣٢٦) باب تحريم لبس الحرير . والنسائى فى« الكبرى » (٩٥٨٢) وابن ماجه فى «اللباس» (٣٥٨٨) باب كراهية لبس الحرير .

(٤) **صحيح** : رواه أبو داود فـى « اللبـاس » (٤٠٥٧) بـاب فـى الحريـر للنسـاء ، وابـن ماجـة فـى «اللباس » (٣٥٩٥) باب لبس الحرير والذهب للنساء .

(٥) **حسن** : رواه الحاكم (٤ /١٤١) .

هذَا لِلْمُتَّقِينَ»[(١)]. رواه البخاري ومسلم.

«والفرُّوج»: بفتح الفاء، وتشديد الراء وضمها وبالجيم: هو القباء الذي شُقَّ من خلفه.

(٣١٨٣) - وَعَنْ أَبِي رُقَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ بْنَ مَخْلَدٍ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَمَا لَكُمْ فِي الْعَصْبِ وَالْكَتَّانِ مَا يُغْنِيكُمْ عَنِ الْحَرِيرِ وَهذَا رَجُلٌ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُمْ يَا عُقْبَةُ، فَقَامَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَأَنَا أَسْمَعُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**، وَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا حَرَمَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ»** [(٢)]. رواه ابن حبان في صحيحه.

«العصب»: بفتح العين، وسكون الصاد مهملتين: هو ضرب من البرود.

(٣١٨٤) - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ [(٣)]. رواه البخاري.

(٣١٨٥) - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَسْتَمْتِعُ بِالْحَرِيرِ مَنْ يَرْجُو أَيَّامَ اللَّهِ»** [(٤)]. رواه أحمد، وفيه قصة.

(٣١٨٦) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لاَ يَرْجُو أَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ»**، قَالَ الْحَسَنُ: فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَبْلُغُهُمْ هذَا عَنْ نَبِيِّهِمْ فَيَجْعَلُونَ حَرِيراً فِي ثِيَابِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ [(٥)]. رواه أحمد من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عنه.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخارى فى « الصلاة » (٣٧٥) باب من صلى فى فروج حرير ثم نزعه، وفى «اللباس» (٥٨٠١) باب القباء. وفروج حرير وهو القباء. ومسلم فى « اللباس » (٥٣٢٨) باب تحريم لبس الحرير. والنسائى فى« الصلاة » (٧٢/٢) باب الصلاة فى الحرير.

(٢) **حسن**: رواه ابن حبان (٥٤٣٦ - إحسان) وأحمد (١٥٦/٤) وأبو يعلى (١٧٥١) والطحاوى (٢٤٧/٤) والطبرانى فى « الكبير » (١٧/ ٩٠٤).

(٣) رواه البخارى فى « اللباس » (٥٨٣٧) باب افتراش الحرير.

(٤) **ضعيف**: رواه أحمد (٢٦٧/٥ ، ٢٦٨) وفى سنده أبى بكر بن أبى مريم وهو ضعيف.

(٥) **ضعيف**: رواه أحمد (٣٢٩/٢) وفى سنده مبارك بن فضالة والحسن البصرى وهما مدلسان وقد عنعناه.

(٣١٨٧) - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَحَلَّتْ أُمَّتِي خَمْساً فَعَلَيْهِمُ الدَّمَـارُ إِذَا ظَهَـرَ التَّلَاعُـنُ، وَشَـرِبُوا الْخُمُـورَ، وَلَبِسُـوا الْحَرِيـرَ، وَاتَّخَـذُوا الْقَيْنَـاتِ، وَاكْتَفَى الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ، وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ» (١). رواه البيهقي عقيب حديث، ثم قال: إسناده وإسناد ما قبله غير قويّ غير أنه إذا ضمّ بعضه إلى بعض أخذ قوةً.

(٣١٨٨) - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ سَعْدٌ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْـهُ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ، وَتَحْتَهُ مَرَافِقُ مِنْ حَرِيرٍ، فَأَمَرَ بِهَا فَرُفِعَتْ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَهُـوَ عَلَـى مَطْـرَفِ مِنْ خَزٍّ، فَقَالَ لَهُ: اسْتَأْذَنْتَ وَتَحْتِي مَرَافِقُ مِنْ حَرِيرٍ، فَأَمَرْتُ بِهَا فَرُفِعَتْ، فَقَـالَ لَـهُ: نِعْـمَ الرَّجُلُ أَنْتَ يَا ابْنَ عَامِرٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ قَالَ اللَّـهُ: ﴿أَذْهَبْتُـمْ طَيِّبَـاتِكُمْ فِي حَيَـاتِكُمُ الدُّنْيَـا﴾ (الأحقاف: ٢٠)، وَاللَّهِ لأَنْ أَضْطَجِعَ عَلَى جَمْرِ الْغَضَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَضْطَجِعَ عَلَيْهَا. رواه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

«المرافق»: بفتح الميم جمع مرفقة بكسرها، وفتح الفاء: وهي شـيء يتكـأ عليـه شبيه بالمخدة.

(٣١٨٩) - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْـهُ قَـالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ جُبَّـةً مُجَيَّبَـةً بِحَرِيرٍ، فَقَالَ: «طَوْقٌ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢). رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورواته ثقات.

«مجيبة»: بضم الميم، وفتح الجيم بعدهما ياءٌ مثناة تحت مفتوحة، ثم باء موحـدة: أي لها جيب بفتح الجيم من حرير، وهو الطوق.

(٣١٩٠) - وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ حَرِيرٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْماً، أَوْ ثَوْباً مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٣).

وفي رِوَايَةٍ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ حَرِيرٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَـوْبَ مَذَلَّـةٍ مِـنَ النَّـارِ، أَوْ ثَوْباً مِنَ النَّارِ». رواه أحمد والطبراني، وفي إسناده جابر الجُعفي.

---

(١) **ضعيف** : رواه البيهقى فى « الشعب » (٥٤٦٩) وفى سنده عباد بن كثير الرملى وهـو ضعيـف كما فى «التقريب » (٣٩٣/١) .

(٢) **حسن** : رواه الطبرانى فى « الأوسط » (٨٠٠٠) والبزار (٢٨٢ - كشف) . ورواه الطـبرانى فى « الكبير» (٢٠ / ١١٨) رقم (٢٣٦) وفى سنده عبد الوهاب بن الضحاك وهو متروك .

(٣) **ضعيف** : رواه أحمد (٤٣٠/٦) والطـبرانى فى « الكبـير » (٢٤ / ٦٥) رقـم (١٧١) وفـى سنده جابر الجعفى وهو ضعيف وخالته مجهولة . وفى الطبرانى عن خاله وكلاهما مجهول .

ورواه البزار عن حذيفة موقوفاً: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ حَرِيرٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْماً مِنْ نَارٍ لَيْسَ مِنْ أَيَّامِكُمْ، وَلكِنْ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ الطِّوَالِ».

(٣١٩١) - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَلْبَسْ حَرِيراً، وَلاَ ذَهَباً»** (١). رواه أحمد ورواته ثقات.

(٣١٩٢) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ شُرْبَهَا فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَتَحَلَّى بِالذَّهَبِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِبَاسَهُ فِي الْجَنَّةِ»** (٢). رواه أحمد، ورواته ثقات، والطبراني.

(٣١٩٣) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ وطَرَحَهُ، وَقَالَ: **« يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَطْرَحُهَا فِي يَدِهِ»**، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ؟ فَقَالَ: لاَ، وَاللَّهِ لاَ آخُذُهُ، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٣). رواه مسلم.

(٣١٩٤) - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنْ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: **«إِنَّكَ جِئْتَنِي، وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ»** (٤). رواه النسائي.

(٣١٩٥) - وَعَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: لاَ تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»** (٥). رواه البخاري ومسلم والنسائي.

---

(١) **حسن** : رواه أحمد (٢٦١/٥) الحاكم (١٩١/٤) .

(٢) **حسن** : رواه أحمد (٢٠٩/٢) والبزار (٢٩٣٥) مختصراً .

(٣) رواه مسلم فى « اللباس » (٥٣٧١) باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته فى أول الإسلام.

(٤) **صحيح** : رواه النسائى (١٧٠/٨) .

(٥) **متفق عليه** : رواه البخارى فى « اللباس » (٥٨٣٤) لبس الحرير للرجال . ومسلم فى «اللباس» (٥٣١١) باب تحريم لبس الحرير . والنسائى فى « الزينة » (٢٠٠/٨) باب التشديد فى لبس الحرير وأن من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة .

وزاد في رواية: «وَمَنْ لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ». قَالَ اللَّهُ تعَالَى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ (الحج: ٣٢).

(٣١٩٦) - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحِلْيَةِ وَالْحَرِيرِ وَيَقُولُ: « إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا»[١]. رواه النسائي، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

(٣١٩٧) - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ لأَسْقِيَنَّهُ مِنْهُ فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ، وَمَنْ تَرَكَ الْحَرِيرَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ لأَكْسُوَنَّهُ إِيَّاهُ فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ» [٢]. رواه البزار بإسناد حسن، ويأتي في باب شرب الخمر أحاديث نحو هذا إن شاء الله تعالى.

(٣١٩٨) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْقِيَهُ اللَّهُ الْخَمْرَ فِي الآخِرَةِ فَلْيَتْرُكْهَا فِي الدُّنْيَا، وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْسُوَهُ اللَّهُ الحَرِيرَ فِي الآخِرَةِ فَلْيَتْرُكْهُ فِي الدُّنْيَا»[٣]. رواه الطبراني في الأوسط، ورواته ثقات إلا شيخه المقدام بن داود، وقد وثق، وله شواهد.

(٣١٩٩) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الأَحْمَرَيْنِ: الذَّهَبِ، وَالْمُعَصْفَرِ» [٤]. رواه ابن حبان في صحيحه.

(٣٢٠٠) – وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيتُ أَنِّي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَعَالِي أَهْلِ الْجَنَّةِ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، وذَرَارِي الْمُؤْمِنِينَ، وَإِذَا لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ أَقَلَّ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَالنِّسَاءِ، فَقِيلَ لِي: أَمَّا الأَغْنِيَاءُ فَإِنَّهُمْ عَلَى الْبَابِ يُحَاسَبُونَ وَيُمَحَّصُونَ، وَأَمَّا النِّسَاءُ

---

(١) **صحيح** : رواه النسائى فى « الزينة» (١٥٦/٨) باب الكراهية للنساء فى إظهار الحلى والذهب،والطبرانى (٨٣٥/١٧) وأحمد (١٤٥/٤) وابن حبان (٥٤٨٦ - إحسان) ، والحاكم (١٩١/٤) وصححه ووافقه الذهبى ، وقال السندى فى «حاشيته على النسائى » : قوله : أهله الحلية: بكسر فسكون ، الظاهر أنه يمنع أزواجه الحلية مطلقاً سواء كان ذهب أو فضة .ولعل ذلك مخصوص بهم ، ليؤثروا الآخرة على الدنيا ، وكذا الحرير .

(٢) **حسن** : رواه البزار (٢٩٣٩) .

(٣) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى« الأوسط » (٨٨٧٩) وقال الهيثمى فى « المجمع » (٥ / ٧٦) رواه الطبرانى فى « الأوسط » عن شيخه المقدام بن داود وهو ضعيف .

(٤) **حسن** : رواه ابن حبان (٥٩٦٨ - إحسان) .

فَأَلْهَاهُنَّ الأَحْمَرَانِ: الذَّهَبُ، وَالْحَرِيرُ» (١) الحديث. رواه أبـو الشـيخ ابـن حبـان وغـيره مـن طريق عبيد الله بن زحر عن عليّ بن يزيد عن القاسم عنه.

(٣٢٠١) - وتَقدم حديث أَبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَبِيتُ قَوْمٌ مِـنْ هذِهِ الأُمَّةِ عَلَى طُعْمٍ، وَشُرْبٍ، وَلَهْوٍ وَلَعِـبٍ فَيُصْبِحُونَ، وَقَـدْ مُسِـخُوا قِـرَدَةً وَخَنَـازِيرَ، ولَيُصِيبَنَّهُـمْ خَسْفٌ، وقَذْفٌ حَتّى يُصْبِحَ النَّاسُ، فَيَقُولُونَ: خُسِفَ اللَّيْلَةَ بِبَنِي فُلاَنٍ، وَخُسِفَ اللَّيْلَـةَ بِـدَارِ فُـلانٍ، وَلَيُرْسَلَنَّ عَلَيْهِمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ كَمَا أُرْسِلَتْ عَلَى قَوْمِ لُوطٍ عَلَى قَبَائِلَ فِيهَا وَعَلَى دُورٍ وَلَتُرْسَلَنَّ عَلَيْهِمُ الرِّيحُ الْعَقِيمُ الَّتِي أَهْلَكَـتْ عَـاداً عَلَـى قَبَـائِلَ فِيهَـا، وَعَلَـى دُورٍ بِشُـرْبِهِمُ الْخَمْـرَ، وَلُبْسِـهِمُ الْحَرِيرَ، وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ، وَأَكْلِهِمُ الرِّبَا، وقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»، وَخَصْلَةٍ نَسِيَهَا جَعْفَـرٌ (٢). رواه أحمد والبيهقي.

(٣٢٠٢) - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ غَنْمٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ، وَأَبُـو مَـالِكٍ الأَشْعَرِيُّ وَاللَّهِ يَمِينٌ أُخْرَى مَا كَذَّبَنِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُـولُ: «لَيَكُونَـنَّ مِـنْ أُمَّتِـي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ وَالْحَرِيرَ»، وَذَكَرَ كَلاماً قَـالَ: «يَمْسَـخُ مِنْهُـمْ قِـرَدَةً وَخَنَـازِيرَ إِلَى يَـوْمِ الْقِيَامَةِ» (٣). رواه البخاري تعليقاً، وأبو داود، واللفظ له.

الترهيب من تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل في لباس أو كلام أو حركة أو نحو ذلك

(٣٢٠٣) - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَـبِّهِينَ مِـنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ (٤). رواه البخاري وأبـو داود والـترمذي والنسائي، وابن ماجه والطبراني، وعنـده: أَنَّ امْرَأَةً مَـرَّتْ عَلَـى رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ مُتَقَلِّـدَةً قَوْساً، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ».

---

(١) ضعيف : رواه أحمد (٥/٢٥٩) وفى سنده مطرح بن زياد وعلى بن يزيد الألهانى وهما ضعيفان.

(٢) ضعيف : رواه أحمـد (٥/٢٥٩) والطيالسـى (١١٣٧) ومـن طريقـه البيهقـى فـى « الشـعب » (٥٦١٤) والطبرانى فى « الكبير » (٧٩٩٧) وفى سنده فرقد السبخى وهو ضعيف .

(٣) رواه البخارى تعليقاً بصيغة الجزم فى « الأشربة » (٥٥٩٠) باب ما جـاء فيمـن يسـتحل الخمـر ويسمه بغير اسمه. ووصله ابن حبان (٦٧٥٤) والطبرانى فى « الكبير » (٣٤١٧) والبيهقـى فـى « السنن » (١٠/٢٢١) فالسند صحيح لا مطعن فيه .

(٤) رواه البخارى فى « اللباس » (٥٨٨٥) باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال .

وفي رواية البخاري: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ.

«المُخَنَّثُ»: بفتح النون وكسرها: من فيه انخناث، وهو التكسر والتثني كما يفعله النساء لا الذي يأتي الفاحشة الكبرى.

(٣٢٠٤) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ المَرْأَةِ، وَالمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ [١]. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٣٢٠٥) - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَنْزِلُهُ فِي الْحِلِّ، وَمَسْجِدُهُ فِي الْحَرَمِ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ رَأَى أُمَّ سَعِيدٍ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ مُتَقَلِّدَةً قَوْساً، وَهِيَ تَمْشِي مِشْيَةَ الرَّجُلِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ هذِهِ؟ فَقُلْتُ: هذِهِ أُمُّ سَعِيدٍ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَلاَ مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ» [٢]. رواه أحمد واللفظ له، ورواته ثقات إلا الرجل المبهم، و لم يسمّ، والطبراني مختصراً، وأسقط المبهم فلم يذكره.

(٣٢٠٦) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخَنَّثِي الرِّجَالِ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ وَالمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ المُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ، وَرَاكِبَ الْفَلاَةِ وَحْدَهُ [٣]. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا طيب بن محمد، وفيه مقال، والحديث حسن.

(٣٢٠٧) - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرْبَعَةٌ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ، وَأَمَّنَتِ المَلاَئِكَةُ: رَجُلٌ جَعَلَهُ اللَّه ذَكَراً، فَأَنَّثَ نَفْسَهُ وَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ، وَامْرَأَةٌ جَعَلَهَا اللَّه أُنْثَى فَتَذَكَّرَتْ وَتَشَبَّهَتْ بِالرِّجَالِ، وَالَّذِي يُضِلُّ الأَعْمَى، وَرَجُلٌ حَصُورٌ وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّه حَصُوراً**

---

(١) **صحيح** : رواه أحمد (٢ (٣٢٥) وأبو داود (٤٠٩٨) وابن حبان (٥٧٥١ - إحسان) والحاكم (١٩٤/٤) وصححه ووافقه الذهبى .

(٢) **ضعيف** : رواه أحمد (٢٠٠/٢) وفى سنده مبهم وهو الرحل الهذيلى .

(٣) **ضعيف** : رواه أحمد (٢٨٧/٢ و ٢٨٩) والعقيلى فى « الضعفاء » (٢٣٢/٢) وفى سنده الطيب بن محمد ، قال العقيلى : يخالف فى حديثه . وقال الذهبى : لا يكاد يعرف ، وله مناكير ثم ذكر له هذا الحديث . وقال الحافظ فى « تعجيل المنفعة» ضعفه العقيلى ، وقال أبو حاتم: لا يعرف ، وذكره البخارى فى « التاريخ الكبير » (٣٦٢/٢/٢) وأورد له حديثه هذا ، وقال : لا يصلح .

إلاّ يَحْيى بْنَ زَكَرِيَّا» (١). رواه الطبراني من طريق عليّ بن يزيد الألهانيّ، وفي الحديث غرابة.

(٣٢٠٨) - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ ورِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاء، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هذَا»؟ قَالُوا: يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاء فَأُمِرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ تَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: «إنّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ» (٢). رواه أبو داود. قال: وقال أبو أسامة.

«وَالنَّقِيعُ»: ناحية من المدينة، وليس بالبقيع: يعني أنه بالنون لا بالباء.

قال الحافظ: رواه أبو داود عن أبي يسار القرشيّ عن أبي هاشم عن أبي هريرة، وفي متنه نكارة، وأبو يسار هذا لا أعرف اسمه، وقد قال أبو حاتم الرازي لما سئل عنه: مجهول وليس كذلك، فإنه قد رَوى عنه الأوزاعي والليث، فكيف يكون مجهولاً، والله أعلم.

(٣٢٠٩) - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالدَّيُّوثُ، وَرَجُلَةُ النِّسَاء» (٣). رواه النسائي والبزار في حديث يأتي في العقوق إن شاء الله، والحاكم، واللفظ له، وقال: صحيح الإسناد.

«الدَّيُّوثُ»: بفتح الدال، وتشديد الياء المثناة تحت: هو الذي يعلم الفاحشة في أهله، ويقرُّهم عليها.

(٣٢١٠) - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لا يدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَبَداً: الدَّيُّوثُ، وَالرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاء وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا مُدْمِنُ الْخَمْرِ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الدَّيُّوثُ؟ قَالَ: «الَّذِي لاَ يُبَالِي مَنْ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ». قُلْنَا: فَمَا الرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «الَّتِي تُشَبَّهُ بِالرِّجَالِ» (٤). رواه الطبراني ورواته ليس فيهم مجروح.

---

(١) ضعيف : رواه الطبراني فى « الكبير» (٨/٢٠٤) رقم (٧٨٢٧) وفى سنده على بن يزيد الألهانى وهو ضعيف .

(٢) ضعيف : رواه أبو داود (٤٩٢٨) وفى سنده أبى يسار القرشى وهو مجهول الحال كما فى «التقريب» (٢/٤٩٠) .

(٣) صحيح : رواه النسائى فى « الزكاة » فى« الكبرى » (٢/٤٢) رقم (٢٣٤٣) باب المنان بما أعطى . وأحمد (٢/١٣٤) والطبرانى فى « الكبير » (١٢/٢٣٣) رقم (١٣١٨٠) والحاكم (١/٧٢و ٤/ ١٤٦ ، ١٤٧) والبيهقى (١٠ /٢٢٦) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

(٤) قال الهيثمى فى « المجمع » (٤/٣٢٧) فيه مساتير وليس فيهم من قيل إنه ضعيف .

الترغيب في ترك الترفع في اللباس تواضعاً واقتداء بأشرف الخلق محمد ﷺ وأصحابه والترهيب من لباس الشهرة والفخر والمباهاة

(٣٢١١) - عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضُعاً لِلَّهِ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلاَئِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا»** [1]. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، والحاكم في موضعين من المستدرك، وقال في أحدهما: صحيح الإسناد.

قال الحافظ: رويناه من طريق أبي مرحوم، وهو عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ، ويأتي الكلام عليهما.

(٣٢١٢) - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَبْنَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **« مَنْ تَرَكَ لُبْسَ ثَوْبِ جَمَالٍ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ». قَالَ بِشْرٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ: «تَوَاضُعاً، كَسَاهُ اللَّهُ حُلَلَ الْكَرَامَةِ»** [2]. رواه أبو داود في حديث، ولم يسم ابن الصحابي، ورواه البيهقي من طريق زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه بزيادة.

(٣٢١٣) وعن أبى أمامة بن ثعلبة الأنصارى، واسمه إياس رضى الله عنه قال: ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يوماً عنده بالدنيا، فقال رسول الله ﷺ: **« أَلاَ تَسْمَعُونَ أَلاَ تَسْمَعُونَ ؟ إِنَّ البَذاذة مِنَ الإِيمَانِ إِنَّ البَذَاذَةَ مِنَ الإِيمَانِ»** يعنى التقحل [3]. رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما من رواية محمد بن إسحاق، وقد تكلم أبو عمر النمرى فى هذا الحديث .

«البذاذة» بفتح الباء الموحدة، وذالين معجمتين : هى التواضع فى اللباس برثاثة الهيئة وترك الزينة، والرضا بالدون من الثياب .

(٣٢١٤) - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْمُتَبَذِّلَ الَّذِي لاَ يُبَالِي مَا لَبِسَ»** [4]. رواه البيهقي.

---

(١) **حسن** : رواه الترمذى (٢٤٨١) والحاكم (٦١/١ و ١٨٤/٤) .

(٢) **ضعيف** : رواه أبو داود فى « الأدب » (٤٧٧٨) باب من كظم غيظا. وفى سنده مبهم .

(٣) **حسن** : رواه أبو داود (٤١٦١) وابن ماجه (٤١١٨) وانظر « الصحيحة » (٣٤١) .

(٤) **ضعيف** : رواه البيهقى فى « الشعب » (٦١٧٥ و ٦١٧٦) وفى سنده ابن لهيعة وهو ضعيف . ورجح البيهقى أن الرواية مرسلة عن المغيرة بن الأخنس .

(٣٢١٥) - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا كِسَاءً مُلَبَّداً مِنَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الْمُلَبَّدَةَ، إِزَاراً غَلِيظاً مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَأَقْسَمَتْ بِاللَّهِ لَقَدْ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ (١). رواه البخاري ومسلم وأبو داود، والترمذي أخصر منه.

«المُلَبَّدُ»: المرقع، وقيل غير ذلك.

(٣٢١٦) - وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ نَمِرَةً مِنْ صُوفٍ تُنْسَجُ لَهُ (٢). رواه البيهقي.

(٣٢١٧) - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ خَشِناً، وَلَبِسَ خَشِناً، لَبِسَ الصُّوفَ، وَاحْتَذَى المَخْصُوفَ. قِيلَ لِلْحَسَنِ: مَا الْخَشِنُ؟ قَالَ: غَلِيظُ الشَّعِيرِ، مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسِيغُهُ إِلاَّ بِجَرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ (٣). رواه ابن ماجه والحاكم، واللفظ له، كلاهما من رواية يوسف بن أبي كثير عن نوح بن ذكوان ، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

قال الحافظ: يوسف، لا يعرف، ونوح بن ذكوان، قال أبو حاتم: ليس بشيء.

(٣٢١٨) - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءُ صُوفٍ، وَجُبَّةُ صُوفٍ، وَكُمَّةُ صُوفٍ، وَسَرَاوِيلُ صُوفٍ، وَكَانَتْ نَعْلاَهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ» (٤). رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب، والحاكم كلاهما عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

---

(١) **متفق عليه** : رواه البخارى فى « اللباس » (٥٨١٨) باب الأكسية والخمائص . ومسلم فى «اللباس » (٢٠٨٠ / ٣٤) ط . الحديث وأحمد (٦/ ٣٢ و١٣١) وأبو داود فى « اللباس » (٤٠٣٦) باب لباس الغليظ . والترمذى فى « اللباس » (١٧٣٣) باب ما جاء فى لبس الصوف . وابن ماجة فى « اللباس » (٣٥٥١) باب لباس رسول الله ﷺ .

(٢) **ضعيف** : رواه البيهقى فى « الشعب » (٦١٦٥) وفى سنده ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٣) **ضعيف** : رواه ابن ماجة (٣٥٥٦) والحاكم وفى سنده يوسف بن أبى كثير وهو مجهول كما فى « التقريب» (٢/ ٣٨٢) ونوح بن ذكوان البصرى ضعيف كما فى « التقريب » (٢/ ٣٠٨) والمخصوف : أى المخذوز .

(٤) **ضعيف** : رواه الترمذى فى « اللباس » (١٧٣٤) باب ما جاء فى لبس الصوف . وفى سنده حميد الأعرج وهو الكوفى ، القاصّ ، يقال هو ابن عطاء أو ابن على أو غير ذلك ، وهو ضعيف كما فى «التقريب » (١/ ٢٠٤) .

قال الحافظ: توهم الحاكم أن حميداً الأعرج هذا هو حميد بن قيس المكي، وإنما هو حميد بن علي، وقيل: ابن عمار أحد المتروكين، والله أعلم.

«الْكُمَّةُ»: بضم الكاف، وتشديد الميم: القلنسوة الصغيرة.

(٣٢١٩) وعن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: «**كَانَتْ الأَنْبِيَاءُ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَلْبَسُوا الصُّوفَ، وَيَحْتَلِبُوا الْغَنَمَ، وَيَرْكَبُوا الْحُمُرَ**» [١]. رواه الحاكم موقوفاً، وقال: صحيح على شرطهما.

(٣٢٢٠) وروى ابن ماجه عن عبادة بن الصامت قال: خرج علينا رسول الله ﷺ «**ذَاتَ يَوْمٍ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ ضَيِّقَةِ الْكُمَّيْنِ، فَصَلَّى بِنَا فِيهَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُهَا**» [٢].

(٣٢٢١) - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَرَاءَةٌ مِنَ الْكِبْرِ: لَبُوسُ الصُّوفِ، وَمُجَالَسَةُ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَرُكُوبُ الْحِمَارِ، وَاعْتِقَالُ الْعَنْزِ أَوْ الْبَعِيرِ**» [٣]. رواه البيهقي وغيره.

(٣٢٢٢) - وَعَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مُرُوطِ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ أَكْسِيَةً مِنْ صُوفٍ مِمَّا يُشْتَرَى بِالسِّتَّةِ وَالسَّبْعَةِ، وَكُنَّ نِسَاؤُهُ يَتَّزِرْنَ بِهَا [٤]. رواه البيهقي، وهو مرسل، وفي سنده لين.

(٣٢٢٣) - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ [٥]. رواه مسلم، وأبو داود والترمذي.

---

(١) **صحيح**: رواه الحاكم (١٨٧/٤) والبيهقى فى «الشعب» (٦١٥٦) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

(٢) **ضعيف**: رواه ابن ماجة فى «اللباس» (٣٥٦٣) باب لبس الصوف. وفى سنده انقطاع بين خالد بن معدان وعبادة بن الصامت. والأحوص بن حكيم ضعيف كما فى «التقريب» (٤٩/١).

(٣) **ضعيف جداً**: رواه البيهقى فى «الشعب» (٦١٦١) وفى سنده القاسم بن عبد الله بن عمر ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى وهو متروك، ورماه أحمد بالكذب كما فى «التقريب» (١١٨/٢).

(٤) **ضعيف**: رواه البيهقى فى «الشعب» (٦١٥٥) وهو مرسل، وفى سنده لين كما قال المصنف.

(٥) رواه مسلم فى «اللباس» (٥٣٤٦) باب التواضع فى اللباس. وأبو داود فى «اللباس» (٤٠٣٢) باب فى لبس الصوف والشعر. والترمذى فى «الاستئذان» (٢٨١٣) باب ما جاء فى الثوب الأسود.

«المرط»: بكسر الميم وسكون الراء: كساء يؤتزر به. قال أبو عبيد: وقد تكون من صوف ومن خزّ.

«ومرحل»: بفتح الحاء المهملة وتشديدها: أي فيه صور رحال الجمال.

(٣٢٢٤) - وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ وِسَادُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَتَّكِئُ عَلَيْهِ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لِيفٌ [١].

(٣٢٢٥) - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَماً حَشْوُهَا لِيفٌ. رواهما مسلم وغيره [٢].

(٣٢٢٦) - وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السَّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي، وَأَنَا أَكْسَى أَصْحَابِي [٣]. رواه أبو داود والبيهقي كلاهما من رواية إسماعيل بن عياش.

«الخيشة»: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الياء المثناة تحت بعدهما شين معجمة: هو ثوب يتخذ من مشاقة الكتان يغزل غزلاً غليظاً، وينسج نسجاً رقيقاً.

وقوله: وَأَنَا أَكْسَى أَصْحَابِي: يَعْنِي أعظمهم، وأعلاهم كسوة.

(٣٢٢٧) - وَعَنِ أبى بردة قَالَ: قَالَ لِي أَبِي لَوْ رَأَيْتَنَا، وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا، وَقَدْ أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ حَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ [٤]. رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث صحيح.

ومعنى الحديث: أنه كان ثيابهم الصوف، وكان إذا أصابهم المطر يجيء من ثيابهم ريح الصوف .. انتهى. ورواه الطبراني بإسناد صحيح أيضاً نحوه.

وزاد في آخره: إِنَّمَا لِبَاسُنَا الصُّوفَ، وَطَعَامُنَا الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالمَاءُ.

(٣٢٢٨) - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ فِي غَدَاةٍ شَاتِيَةٍ جَائِعاً، وَقَدْ أَوْبَقَنِي الْبَرْدُ، فَأَخَذْتُ ثَوْباً مِنْ صُوفٍ قَدْ كَانَ عِنْدَنَا، ثُمَّ أَدْخَلْتُهُ فِي عُنُقِي،

---

(١) رواه مسلم فى « اللباس » (٥٣٤٧) باب التواضع فى اللباس . والترمذى فى «الزهد» (٢٤٦٩) باب قوله فى القرام : إنه يذكرنى الدنيا وصفة وسادته ﷺ .

(٢) **متفق عليه** : رواه البخارى (٦٤٥٦) ومسلم (٥٣٤٨) واللفظ له . والترمذى (١٧٦١) .

(٣) **حسن** : رواه أبو داود فى « اللباس » (٤٠٣٢) باب فى لبس الصوف والشعر .

(٤) **صحيح** : رواه أبو داود (٤٠٣٣) وابن ماجة (٣٥٦٢) .

وَحَزَمْتُهُ عَلَى صَدْرِي أَسْتَدْفِئ بِهِ، وَاللّهِ مَا كَانَ فِي بَيْتِي شَيْءٌ آكُلُ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ لَبَلَغَنِي، فَذَكَر الحديث إلى أن قال: ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، وَهُوَ مَعَ عِصَابَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَطَلَعَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ فِي بُرْدَةٍ مَرْقُوعَةٍ بِفَرْوَةٍ، وَكَانَ أَنْعَمَ غُلامٍ بِمَكَّةَ وَأَرْفَهَهُ عَيْشاً، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ النَّعِيمِ، وَرَأَى حَالَهُ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا، فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرٌ أَمْ إِذَا غُدِيَ عَلَى أَحَدِكُمْ بِجَفْنَةٍ مِنْ خُبْزٍ والشّراب ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَيْهِ حُلَّةً شَرَاهَا أَوْ شُرِيَتْ بِمِائَتَي دِرْهَم ، فَدَعَاهُ حُبُّ الله ، وَحُبُّ رَسُولِهِ إِلَى مَا تَرَوْنَ** » . رواه الطبراني والبيهقي.

(٣٢٢٨) - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ فِي غَدَاةٍ شَاتِيَةٍ جَائِعاً، وَقَدْ أَوْبَقَنِي الْبَرْدُ، فَأَخَذْتُ ثَوْباً مِنْ صُوفٍ قَدْ كَانَ عِنْدَنَا، ثُمَّ أَدْخَلْتُهُ فِي عُنُقِي، وَحَزَمْتُهُ عَلَى صَدْرِي أَسْتَدْفِئُ بِهِ، وَاللّهِ مَا كَانَ فِي بَيْتِي شَيْءٌ آكُلُ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ لَبَلَغَنِي، فَذَكَر الحديث إلى أن قال: ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، وَهُوَ مَعَ عِصَابَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَطَلَعَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ فِي بُرْدَةٍ مَرْقُوعَةٍ بِفَرْوَةٍ، وَكَانَ أَنْعَمَ غُلامٍ بِمَكَّةَ وَأَرْفَهَهُ عَيْشاً، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ النَّعِيمِ، وَرَأَى حَالَهُ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا، فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرٌ أَمْ إِذَا غُدِيَ عَلَى أَحَدِكُمْ بِجَفْنَةٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، وَرِيحَ عَلَيْهِ بِأُخْرَى، وَغَدَا فِي حُلَّةٍ، وَرَاحَ فِي أُخْرَى، وَسَتَرْتُمْ بُيُوتَكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ**». قُلْنَا: بَلْ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ نَتَفَرَّغُ لِلْعِبَادَةِ. قَالَ: «**بَلْ أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرٌ**» (١). رواه أبو يعلى، واللفظ له، ورواه الترمذي إلا أنه قال:

خَرَجْتُ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَقَدْ أَخَذْتُ إِهَاباً مَعْطُوناً، فَجَوَّبْتُ وَسَطَهُ، فَأَدْخَلْتُهُ فِي عُنُقِي، وَشَدَدْتُ وَسَطِي، فَحَزَّمْتُهُ بِخُوصِ النَّخْلِ، وَإِنِّي لَشَدِيدُ الْجُوعِ (٢)، فذكر الحديث، ولم يذكر فيه مصعب بن عمير، وذكر قصته في مواضع أخر مفردة، وقال في كل منهما: حديث حسن غريب.

قال الحافظ: وفي إسناديه، وإسناد أبي يعلى رجل لم يسمّ.

---

(١) **ضعيف** : رواه أبو يعلى (٥٠٢) وفى سنده راو لم يسم .

(٢) **ضعيف** : رواه الترمذى فى « صفة القيامة » (٢٤٧٥) باب بعض ما لاقاه ﷺ فى أول أمره وفى سنده راو لم يسم .

«جَوَّبت وسطه»: بتشديد الواو، أي: خرقت في وسطه خرقاً كالجيب، وهو الطوق الذي يخرج الإنسان منه رأسه.

«والإهاب»: بكسر الهمزة: هو الجلد، وقيل: ما لم يدبغ.

(٣٢٢٩) - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ مُقْبِلاً عَلَيْهِ إِهَابُ كَبْشٍ قَدْ تَنطَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**انْظُرُوا إِلَى هذَا الَّذِي نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ! لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَيْنَ أَبَوَيْنِ يَغْذُوَانِهِ بِأَطْيَبِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَيْهِ حُلَّةً شَرَاهَا أَوْ شُرِيَتْ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَدَعَاهُ حُبُّ اللَّهِ، وَحُبُّ رَسُولِهِ إِلَى مَا تَرَوْنَ**». رواه الطبراني والبيهقي.

(٣٢٣٠) - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ رَقَّعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِرِقَاعٍ ثَلاثٍ لَبَّدَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، رواه مالك.

(٣٢٣١) - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ لاَ يُؤْبَهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ، مِنْهُمُ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ**» (١). رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

قال الحافظ: ويأتي في باب الفقر أحاديث من هذا النوع وغيره إن شاء الله تعالى.

(٣٢٣٢) - وَرُوِيَ عَنْ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ، فجَعَلَ يَعْتَذِرُ إِلَيَّ، وَأَنَا أَلُومُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَخَرَجْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنَتِي، وَهِيَ تَحْتَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ، فَوَجَدْتُ شُرَحْبِيلَ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْتُ: قَدْ حَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَأَنْتَ فِي الْبَيْتِ وَجَعَلْتُ أَلُومُهُ، فَقَالَ: يَا خَالَةُ، لاَ تَلُومِينِي، فَإِنَّهُ كَانَ لِي ثَوْبٌ فَاسْتَعَارَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي كُنْتُ أَلُومُهُ مُنْذُ الْيَوْمَ، وَهذِهِ حَالُهُ، وَلاَ أَشْعُرُ، فَقَالَ شُرَحْبِيلُ: مَا كَانَ إِلاَّ دِرْعٌ رَقَّعْنَاهُ (٢). رواه الطبراني والبيهقي.

(٣٢٣٣) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَيْهِ إِزَارٌ عَدَنِيٌّ غَلِيظٌ ثَمَنُهُ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ أَوْ خَمْسَةٌ وَرَيْطَةٌ كُوفِيَّةٌ مُمَشَّقَةٌ، ضَرْبَ اللَّحْمِ، طَوِيلَ اللِّحْيَةِ، حَسَنَ الْوَجْهِ (٣). رواه الطبراني بإسناد حسن، والبيهقي.

---

(١) **صحيح** : رواه الترمذى فى « المناقب » (٣٨٥٤) باب مناقب البراء بن مالك رضى الله عنه . وقال : هذا حديث صحيح حسن من هذا الوجه .

(٢) **ضعيف جداً** : رواه الطبرانى فى «الكبير » (٣١٣/٢٤) رقم (٧٨٩) وقال الهيثمى فى «المجمع» (٣٢٤/١٠) فيه عبد الوهاب بن الضحاك وهو متروك .

(٣) قال الهيثمى فى « المجمع » (٨٠/٩) رواه الطبرانى وإسناده حسن .

«عَدنيّ»: بفتح العين والدال المهملتين: منسوب إلى عدن.

«والرَّيطة»: بفتح الراء، وسكون الياء المثناة تحت: كل ملاءة تكون قطعة واحدة، ونسجاً واحداً ليس لها لفقان.

«وضرب اللحم»: بفتح الضاد المعجمة، وسكون الراء: خفيفه.

«وممشقة»: أي مصبوغة بالمشق بكسر الميم: وهو المغرة.

(٣٢٣٤) - وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَضَرْنَا عُرْسَ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَمَا رَأَيْنَا عُرْساً كَانَ أَحْسَنَ مِنْهُ، حَشَوْنَا الْفِرَاشَ يَعْنِي اللِّيفَ، وَأَتَيْنَا بِتَمْرٍ وزَبِيبٍ فَأَكَلْنَا، وَكَانَ فِرَاشُهَا لَيْلَةَ عِرْسِهَا إهَابَ كَبْشٍ [١]. رواه البزار.

(٣٢٣٥) - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ فَمَخَطَ فِي أَحَدِهِمَا، ثُمَّ قَالَ: بَخٍ بَخٍ يَمْتَخِطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكَتَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي، وَإِنِّي لأَخِرّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وحُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الْجُوعِ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الْجَائِي، فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي يَرى أَنَّ بِي الْجُنُونَ، وَمَا هُوَ إلاَّ الْجُوعَ [٢]. رواه البخاري والترمذي وصححه.

(٣٢٣٦) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ إِمَّا إِزَارٌ، وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ نَرَى عَوْرَتَهُ [٣]. رواه البخاري.

(٣٢٣٧) - وَرُوِيَ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَكْفِينِي مِنَ الدُّنْيَا؟ قَالَ: **«مَا سَدَّ جَوْعَتَكَ وَوَارَى عَوْرَتَكَ، وَإِنْ كَانَ لَكَ بَيْتٌ يُظِلُّكَ فَذَاكَ وَإِنْ كَانَ لَكَ دَابَّةٌ فَبَخٍ بَخٍ»** [٤] . رواه الطبراني.

(٣٢٣٨) - وَعَنْ أَبِي يعفورٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُهُ رَجُلٌ: مَا أَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: مَا لا يَزْدَرِيكَ فِيهِ السُّفَهَاءُ، وَلاَ يَعِيبُكَ بِهِ الْحُكَمَاءُ. قَال: مَا هُوَ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ الْخَمْسَةِ دَرَاهِمَ إِلَى الْعِشْرِينَ دِرْهَماً [٥]. رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

---

(١) **ضعيف** : قال الهيثمى فى « المجمع » (٤/٥٠) رواه الطبرانى فى « الأوسط » وفيه مسلم بن خالد الزنجى وهو ضعيف .

(٢) رواه البخارى فى كتاب «الاعتصام» (٧٣٢٤) باب ما ذكر النبى ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم .

(٣) رواه البخارى فى «الصلاة» (٤٤٢) باب نوم الرجال فى المسجد .

(٤) **ضعيف جداً** : رواه الطبرانى فى « الأوسط » (٩٣٤٣) وفى سنده الحسن بن عمارة وهو متروك كما قال الهيثمى فى « المجمع » (١٠/٢٥٤) .

(٥) قال الهيثمى فى « المجمع » (٥/١٣٥) رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

(٣٢٣٩) - وَرُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَلْبَسُ ثَوْباً لِيُبَاهِيَ بِهِ، وَيَنْظُرَ النَّاسُ إِلَيْهِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ حَتَّى يَنْزِعَهُ مَتَى نَزَعَهُ» [1]. رواه الطبراني.

(٣٢٤٠) - وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَعَلَيْهِ حُلَّتَانِ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَا ضَمْرَةُ أَتَرَى ثَوْبَيْكَ هذَيْنِ مُدْخِلَيْكَ الْجَنَّةَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَئِن اسْتَغْفَرْتَ لِي لأَقْعُدُ حَتَّى أَنْزِعَهُمَا عَنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِضَمْرَةَ»، فَانْطَلَقَ سَرِيعاً حَتَّى نَزَعَهُمَا عَنْهُ [2]. رواه أحمد، ورواته ثقات، إلا بقية.

(٣٢٤١) - وَرُوِيَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ غُذُوا بِالنَّعِيمِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَلْوَانَ الطَّعَامِ، وَيَلْبَسُونَ أَلْوَانَ الثِّيَابِ، وَيَتَشَدَّقُونَ فِي الْكَلَامِ» [3]. رواه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الغيبة وغيره.

(٣٢٤٢) - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَكُونُ رِجَالٌ مِنْ أُمَّتِي يَأْكُلُونَ أَلْوَانَ الطَّعَامِ، وَيَشْرَبُونَ أَلْوَانَ الشَّرَابِ، وَيَلْبَسُونَ أَلْوَانَ الثِّيَابِ، وَيَتَشَدَّقُونَ فِي الْكَلَامِ، وَأُولئِكَ شِرَارُ أُمَّتِي» [4]. رواه الطبراني في الكبير والأوسط.

(٣٢٤٣) - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرْفَعُهُ قَالَ: « مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ النَّارَ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم ». ذكره رُزين في جامعه، ولم أره في شيء من الأصول التي جمعها.

إنما رواه ابن ماجه بإسناد حسن، ولفظه: قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَاراً» [5]. ورواه أيضاً أخصر منه.

---

(١) **ضعيف** : رواه الطبراني فى « الكبير » (٢٨٣/٢٣) رقم (٦١٨) وفى « مسند الشاميين» (١٢١٥) وقال الهيثمي فى « المجمع » (١٣٥/٥) فيه عبد الخالق بن زيد بن واقد وهو ضعيف.

(٢) **صحيح** : رواه أحمد (٣٣٨/٤، ٣٣٩) والطبراني فى «الكبير» (٣٠٩/٨) رقم (٨١٥٨) وقد صرح بقية بالتحديث عند الطبراني .

(٣) **ضعيف** : رواه ابن أبي الدنيا فى «ذم الغيبة» (١٠) وفى «الجوع» (٦٧٣) وفى «الصمت» (١٥٠) وأحمد فى «الزهد» (ص ٧٧) وابن عدى فى «الكامل» (٣١٩/٥) وعنه البيهقى فى «الشعب» (٥٦٦٩) وقد ورد الحديث عن فاطمة بنت الحسين مرسلاً، قال الدارقطنى فى «العلل» هو أشبه بالصواب .

(٤) **ضعيف جداً** : رواه الطبرانى فى « الكبير » (٧٥١٢) وفى سنده جميع بن ثوب الرحبى ، قال البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى : متروك الحديث . ورواه الطبرانى فى «الكبير » (٧٥١٣) وفى « الأوسط » (٢٣٥١) فى سنده أبى بكر بن أبى مريم وهو ضعيف .

(٥) **حسن** : رواه أبو داود (٤٠٢٩) وابن ماجة (٣٦٠٧) .

(٣٢٤٤) - وَرُوِيَ أَيْضاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ جَهْمٍ عَنْ زِرِّ بْنُ حُبَيْشٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَضَعَهُ مَتَى وَضَعَهُ» [1].

الترغيب في الصدقة على الفقير بما يلبسه كالثوب ونحوه

(٣٢٤٥) - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً إِلاَّ كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ خِرْقَةٌ». رواه الترمذي والحاكم، كلاهما من رواية خالد بن طهمان.

ولفظ الحاكم: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً لَمْ يَزَلْ فِي سِتْرِ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ خَيْطٌ أَوْ سِلْكٌ» [2]. قال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٣٢٤٦) - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِماً عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِماً عَلَى ظَمأٍ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ» [3]. رواه أبو داود من رواية أبي خالد يزيدَ بن عبد الرحمن الدّالاني وحديثه حسن، والترمذي بتقديم وتأخير، وتقدم لفظه في إطعام الطعام، وقال: حديث غريب، وقد روي موقوفاً على أبي سعيد، وهو أصح وأشبه.

قال الحافظ: ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب اصطناع المعروف عن ابن مسعود موقوفاً عليه قال: « يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْرَى مَا كَانُوا قَطُّ، وَأَجْوَعَ مَا كَانُوا قَطُّ، وَأَظْمَأَ مَا كَانُوا قَطُّ، وَأَنْصَبَ مَا كَانُوا قَطُّ، فَمَنْ كَسَا لِلَّهِ عَزَّ وَجلَّ كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ، وَمَنْ أَطْعَمَ لِلَّهِ عَزَّ وجَلَّ أَطْعَمَهُ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ سَقَى لِلَّهِ عَزَّ وجَلَّ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ عَمِلَ للَّهِ أَغْنَاهُ اللَّه، ومَنْ عَفَا لِلَّهِ عَزَّ وجَلَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ عز وجَلَّ ».

---

(١) **حسن لغيره** : رواه ابن ماجة فى « اللباس » (٣٦٠٨) باب من لبس شهرة من الثياب . وأبو نعيم فى «الحلية» (٤/١٩٠ ، ١٩١) وفى سنده عثمان بن الجهم الهجرى وهو مقبول كما فى «التقريب » (٦/٢) ولكن يشهد للحديث ما قبله .

(٢) **ضعيف** : رواه الترمذى (٢٤٨٤) والحاكم (١٩٦/٤) وفى سنده خالد بن طهمان وهو ضعيف . والحديث صححه الحاكم ، وتعقبه الذهبى بقوله : خالد ضعيف .

(٣) **ضعيف** : رواه أبو داود (١٦٨٢) والترمذى (٢٤٤٩) وأحمد (١٣/٣، ١٤) وفى سنده نبيح العنزى وهو مقبول كما فى « التقريب » (٩٧/٢) وأبى خالد الدالانى يخطئ كثيراً كما فى «التقريب » (٤١٦/٢) .

«أنصب»: أي أتعب.

قال الحافظ: وتقدم حديث أبي أمامة في باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً، وفيه قال عمرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْباً - أَحْسِبُهُ قَالَ: جَدِيداً - فَقَالَ حِينَ يَبْلُغُ تَرْقُوَتَهُ مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ عَمَدَ إلَى ثَوْبِهِ الْخَلَقِ فَكَسَاهُ مِسْكِيناً لَمْ يَزَلْ فِي جِوَارِ اللَّهِ، وَفِي ذِمَّةِ اللَّهِ، وَفِي كَنَفِ اللَّهِ حَيّاً وَمَيِّتاً، مَا بَقِيَ مِنَ الثَّوْبِ سِلْكٌ» [1].

(٣٢٤٧) - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ، كَسَوْتَ عَوْرَتَهُ وَأَشْبَعْتَ جَوْعَتَهُ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً» [2]. رواه الطبراني.

الترغيب في إبقاء الشيب وكراهة نتفه

(٣٢٤٨) - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَنْتِفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الإِسْلاَمِ إلاَّ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وفي رواية: «كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً» [3]. رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.

ولَفْظُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ، وقَالَ: «إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ». ورواه النسائي وابن ماجه.

(٣٢٤٩) - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلاَمِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ عِنْدَ ذلِكَ: فَإِنَّ رِجَالاً يَنْتِفُونَ الشَّيْبَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَنْتِفْ نُورَهُ» [4]. رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط من رواية ابن لهيعة، وبقية إسناده ثقات.

(٣٢٥٠) - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ شَابَ

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) تصدير المصنف للحديث بصيغة التمريض «روى » يدل على ضعف الحديث كما ذكر فى المقدمة.

(٣) حسن : رواه أبو داود (٤٢٠٢) والترمذى (٢٨٢٦) وابن ماجة (٣٧٢١) والطبرانى فى « الأوسط » (٩٣٢٦) .

(٤) حسن : رواه البزار (٢٩٧٣) والطبرانى فى « الكبير » (١٨ /٣٠٤) رقم (٧٨٢ و٧٨٣) وفى « الأوسط» (٥٤٩٣) وأحمد (٦/ ٢٠) .

شَيْبَةً في الإسْلاَمِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [١]. رواه النسائي في حديث، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(٣٢٥١) - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [٢]. رواه ابن حبان في صحيحه.

(٣٢٥٢) - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْتِفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. رواه مسلم.

(٣٢٥٣) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلاَمِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً» [٣]. رواه ابن حبان في صحيحه.

الترهيب من خضب اللحية بالسواد

(٣٢٥٤) - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لاَ يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» [٤]. رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

قال الحافظ: رووه كلهم من رواية عبيد الله بن عمرو الرقيّ عن عبد الكريم، فذهب بعضهم إلى أن عبد الكريم هذا هو ابن أبي المخارق، وضعف الحديث بسببه، والصواب أنه عبد الكريم بن مالك الجزريّ، وهو ثقة احتج به الشيخان وغيرهما، والله أعلم.

ترهيب الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة، والمتفلجة

(٣٢٥٥) - عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ :

---

(١) **صحيح** : رواه النسائى فى « الجهاد » (٣١٤٢) باب ثواب من رمى بسهم فى سبيل الله عز وجل . والترمذى فى « الجهاد » (١٦٣٥) باب ما جاء فى فضل من شاب شيبة فى سبيل الله. وقال : حسن صحيح غريب .

(٢) **حسن** : رواه ابن حبان (٢٩٨٣ - إحسان) .

(٣) **حسن** : رواه ابن حبان (٢٩٨٥ - إحسان) .

(٤) **صحيح** : رواه أبو داود فى كتاب « الترجل » (٤٢١٢) باب ما جاء فى خضاب السواد . والنسائى فى « الزينة » (١٣٨/٨) باب النهى عن الخضاب بالسواد .

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ».

وفي رواية: قَالَتْ أَسْمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ (١). رواه البخاري ومسلم وابن ماجه.

(٣٢٥٦) - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ (٢). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٣٢٥٧) - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: وَمَا لِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (٣) (الحشر: ٧). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

«المتفلجة»: هي التي تفلج أسنانها بالمبرد ونحوه للتحسين.

(٣٢٥٨) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ ،

---

(١) **متفق عليه** : رواه البخارى فى « اللباس » (٥٩٣٦) باب وصل الشعر ، وفى (٥٩٤١) باب الموصولة . ومسلم فى « اللباس» (٥٤٦١) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة . والنسائى فى « الزينة » (١٨٧/٨) باب لعن الواصلة والمستوصلة . وابن ماجة فى « النكاح » (١٩٨٨) باب الواصلة والواشمة .

(٢) **متفق عليه** : رواه البخارى فى « اللباس » (٥٩٤٧) باب المستوشمة . ومسلم فى « اللباس » (٥٤٦٧) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة . وأبو داود فى « الترجل » (٤١٦٨) باب فى صلة الشعر . والترمذى فى « الأدب » عقب الحديث (٢٧٨٣) باب ما جاء فى الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة . والنسائى فى « الزينة » (١٤٥/٨) باب المستوصلة . وابن ماجة فى «النكاح » (١٩٨٧) باب الواصلة والواشمة .

(٣) **متفق عليه** : رواه البخارى فى « التفسير » (٤٨٨٦ و ٤٨٨٧) باب ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ وفى مواضع فى « اللباس » . ومسلم فى « اللباس » (٥٤٦٩) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة. وأبو داود فى «الترجل » (٤١٦٩) باب فى صلة الشعر . والترمذى فى «الاستئذان» (٢٧٨٢) باب ما جاء فى الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة . والنسائى فى «الزينة» (١٨٨/٨) باب لعن المتنمصات والمتفلجات . وابن ماجة ماجة فى « النكاح » (١٩٨٩) باب الواصلة والواشمة .

وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ (١). رواه أبو داود وغيره.

«الواصلة»: التي تصل الشعر بشعر النساء.

«والمستوصلة»: المعمول بها ذلك.

«والنامصة»: التي تنقش الحاجب حتى ترقه، كذا قال أبو داود. وقال الخطابي: هو من النمص، وهو نتف الشعر عن الوجه.

«والمتنمصة»: المعمول بها ذلك.

«والواشمة»: التي تغرز اليد أو الوجه بالإبر، ثم تحشي ذلك المكان بكحل أو مداد.

«والمستوشمة»: المعمول بها ذلك.

(٣٢٥٩) - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

وفي رواية: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا فَتَمَعَّطَ شَعْرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لَهُ وَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا، فَقَالَ: «لاَ، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمَوْصُولاَتُ» (٢). رواه البخاري ومسلم.

(٣٢٦٠) - وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَنَاوَلَ قِصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هذَا، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ» (٣). رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

---

(١) **حسن** : رواه أبو داود فى « الترجل » (٤١٧٠) باب فى صلة الشعر .

(٢) **متفق عليه** : رواه البخارى فى « النكاح » (٥٢٠٥) باب لا تطيع المرأة زوجها فى معصية . ومسلم فى «اللباس » (٥٤٦٤ و ٥٤٦٥) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة . والنسائى فى «الزينة » (١٤٦/٨) باب المستوصلة .

(٣) **متفق عليه** : رواه البخارى فى « اللباس» (٥٩٣٢) باب وصل الشعر . ومسلم فى « اللباس » (٥٤٧٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة . وأبو داود فى « الترجل » (٤١٦٧) باب فى صلة الشعر . والترمذى فى « الاستئذان » (٢٧٨١) باب ما جاء فى كراهية اتخاذ القصة . والنسائى فى «الزينة» (١٨٦/٨) باب الوصل فى الشعر .

(٣٢٦١) - وفي رواية للبخاري ومسلم: عن ابن المسيب قال: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ المَدِينَةَ فَخَطَبَنَا، وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَداً يَفْعَلُهُ إِلاَّ الْيَهُودَ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ.

وفي أخرى للبخاري ومسلم: أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِيَّ سُوءٍ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ. قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرَقِ. قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصاً عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلاَ هذَا الزُّورُ [١].

(٣٢٦٢) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِقُصَّةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كُنَّ يَجْعَلْنَ هذَا فِي رُؤُوسِهِنَّ، فَلُعِنَّ، وَحُرِّمَ عَلَيْهِنَّ المَسَاجِدُ»[٢]. رواه الطبراني في الكبير والأوسط من رواية ابن لهيعة، وبقية إسناده ثقات.

الترغيب في الكحل بالإثمد للرجال والنساء

(٣٢٦٣) - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اكْتَحِلُوا بِالإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ» وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلاثَةً فِي هذِهِ، وَثَلاثَةً فِي هذِهِ [٣]. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن. والنسائي، وابن حبان في صحيحه في حديث، ولفظهما:

قال: «إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدَ. إِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ» [٤].

---

(١) **متفق عليه** : رواه البخارى فى « أحاديث الأنبياء » (٣٤٨٨) ومسلم فى « اللباس » (٥٤٧٦ و ٥٤٧٧) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة . والنسائى فى «الزينة» (٨ /١٤٤) باب وصل الشعر بالخرق ، وفى (١٨٦/٨) باب الوصل فى الشعر .

(٢) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى « الكبير » (١٠ / ٢٩٧) رقم (١٠٧١٨) وفى « الأوسط » (٣٥٤) وفى سنده ابن لهيعة وهو ضعيف لسوء حفظه .

(٣) **حسن** : دون قوله : « وزعم ... » رواه الترمذى فى من « اللباس » (١٧٥٧) باب ما جاء فى الاكتحال .

(٤) **صحيح** : رواه أحمد (١ / ٢٤٧ و ٢٧٤ و ٣٢٨ و ٣٥٥ و ٣٦٣) وعبد الرزاق (٦٢٠٠ و٦٢٠١) وأبو داود (٣٨٧٨) والترمذى (٩٩٤) وابن ماجه (١٤٧٢ و ٣٥٦٦) وابن حبان (٥٤٢٣) والطبرانى فى «الكبير» (١٢٤٨٥ و ١٢٤٨٦ و ١٢٤٨٧ و ١٢٤٨٨ و١٢٤٨٩ و١٢٤٩٠ و ١٢٤٩١ و ١٢٤٩٢ و١٢٤٩٣) والحاكم (١ / ٣٥٤) والبيهقى (٣ / ٢٤٥ و ٥/ ٣٣) والبغوى (١٤٧٧) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٣٢٦٤) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدُ يُنْبِتُ الشَّعَرَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ» [١]. رواه البزار، ورواته رواة الصحيح.

(٣٢٦٥) - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ مَنْبَتَةٌ لِلشَّعَرِ مَذْهَبَةٌ لِلْقَذَى، مِصْفَاةٌ لِلْبَصَرِ» [٢]. رواه الطبراني بإسناد حسن.

* * * * *

(١) **ضعيف** : رواه البزار (٣٠٣١) وفى سنده انقطاع بين محمد بن المنكدر وأبى هريرة رضى الله عنه .

(٢) **حسن** : رواه الطبرانى فى « الكبير » (١ / ١٠٩) رقم (١٨٣) وفى «الأوسط » (٣٣٣٤) والبخارى فى « التاريخ » (٤١٢/٢/٤ ، وأبو نعيم فى « الحلية » (١٧٨/٣) .

كتاب الطعام وغيره

الترغيب في التسمية على الطعام، والترهيب من تركها

(٣٢٦٦) - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيّ ﷺ يأْكُلُ طَعَامَهُ فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى كَفَاكُمْ**»[1]. رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه.

وزَادَ: «**فإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامَهُ، فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فإنْ نَسِيَ في أَوَّلِهِ فلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ**». وهذه الزيادة عند أبي داود وابن ماجه مفردة.

(٣٢٦٧) - وَرُوِيَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ لاَ يَجِدَ الشَّيْطَانُ عِنْدَهُ طَعَاماً، وَلاَ مَقِيلاً، وَلا مَبِيتاً، فَلْيُسَلِّمْ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، وَلْيُسَمِّ عَلَى طَعَامِهِ**»[2]. رواه الطبرانيّ.

(٣٢٦٨) - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لاَ مَبِيتَ لَكُمْ وَلاَ عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ وَالْعَشَاءَ**»[3]. رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٣٢٦٩) - وَعَنْ أُمَيَّةَ بْنِ مَخشِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَأْكُلُ وَالنَّبِيّ ﷺ يَنْظُرُ، فَلَمْ يُسَمِّ اللَّهَ حَتَّى كَانَ فِي آخِرِ طَعَامِهِ فَقَالَ:

---

(١) **صحيح**: رواه أحمد (١٤٣/٦ و٢٠٧ ، ٢٠٨ و ٢٤٦ و ٢٦٥) وأبو داود (٣٧٦٧) والترمذى (١٨٥٨) وابن ماجة (٣٢٦٤) والدارمى (٩٤/٢) والنسائى فى « عمل اليوم والليلة » (٢٨١) والطيالسى (١٥٦٦) وابن حبان (٥٢١٤) والحاكم (١٠٨/٤) والبيهقى (٢٧٦/٧) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى . وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٢) **ضعيف جداً**: رواه الطبرانى فى « الكبير » (٢٤٠/٦) رقم (٦١٠٢) وقال الهيثمى فى «المجمع» (٣٨/٨) فيه أبو الصباح عبد الغفور وهو متروك .

(٣) رواه مسلم فى « الأشربة » (٥١٦٤) باب آداب الطعام والشراب . وأبو داود فى «الأطعمة» (٣٧٦٥) باب التسمية على الطعام . والنسائى فى « الوليمة » فى « الكبرى » (١٠٠٠٦) وابن ماجة فى « الدعاء » (٣٨٨٧) باب ما يدعو به إذا دخل بيته .

بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، فَقَال النَّبيُّ ﷺ : «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ حَتَّى سَمَّى، فَمَا بَقِيَ فِي بَطْنِهِ شَيْءٌ إلاَّ قَاءَهُ» (١). رواه أبو داود والنسائي والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

«مخشي»: بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، بعدهما شين معجمة مكسورة وياء. قال الدارقطني: لم يسند أمية عن النّبيّ ﷺ غير هذا الحديث، وكذا قال أبو عمر النمريّ وغيره.

(٣٢٧٠) ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ هُوَ ابْنُ الْيَمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً لَمْ يَضَعْ أَحَدُنَا يَدَهُ حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ طَعَاماً، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فذَهَبَ لِيَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَام، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ جَاءَت جَارِيَةٌ كَأَنَّمَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَام، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِيِّ يَسْتَحِلُّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَجَاءَ بِهذِهِ الْجَارِيَةِ يَسْتَحِلُّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ لَفِي يَدِي مَعَ أَيْدِيهِمَا» (٢). رواه مسلم والنسائي وأبو داود.

قال الحافظ: ويأتي ذكر التسمية في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الحمد بعد الأكل.

الترهيب من استعمال أواني الذهب أو الفضة

وتحريمه على الرجال والنساء

(٣٢٧١) ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» (٣). رواه البخاريّ ومسلم.

---

(١) **ضعيف** : رواه أبو داود فى « الأطعمة » (٣٧٦٨) بـاب التسمية على الطعام . والنسائى فى «عمل اليوم والليلة » فى « الكبرى » (٧٨/٦) رقم (١٠١١٣) والحاكم (١٠٨/٤) وصححه ووافقه الذهبى . قلت : فى سنده المثنى بن عبد الرحمن الخزاعى ، وقد تفرد بالرواية عنه جابر بن صبح . ولذا قال ابن المدينى مجهول كما فى « الميزان » للذهبى (٧٠٦٢/٣) .

(٢) رواه مسلم فى « الأشربة » (٥١٦١) باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما . والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» فى « الكبرى » (٧٦/٦) رقم (١٠١٠٣) وأبو داود فى «الأطعمة» (٣٧٦٦) باب التسمية على الطعام .

(٣) رواه البخارى فى « الأشربة » (٥٦٣٤) باب آنية الفضة . ومسلم فى «الأطعمة » (٥٢٨٧) باب تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة فى الشرب وغيره .

وفي رواية لمسلم: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّما يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

وفي أخرى لَهُ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَاراً مِنْ جَهَنَّمَ».

(٣٢٧٢) - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلا الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» [(١)]. رواه البخاري ومسلم.

(٣٢٧٣) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنيا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ شَرِبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَمْ يَشْرَبْ بِهَا فِي الآخِرَةِ»، ثُمَّ قَالَ: «لِبَاسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَشَرَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَآنِيَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ» [(٢)]. رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

(٣٢٧٤) - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ، وَشَرِبَ مِنَ الْفِضَّةِ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْداً عَلَى مَوَالِيهِ، فَلَيْسَ مِنَّا» [(٣)]. رواه الطبرانيّ، ورواته ثقات إلا عبد الله بن مسلم أبا طيبة.

الترهيب من الأكل والشرب بالشمال وما جاء في النهي عن النفخ في الإناء والشرب من في السقاء ومن ثلمة القدح

(٣٢٧٥) - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَأْكُلَنَّ أحد منكم بشماله ، وَلاَ يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا»، قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: «وَلاَ يَأْخُذْ بِهَا وَلا يُعْطِ بِهَا» [(٤)]. رواه مسلم والترمذي بدون الزيادة. رواه مالك وأبو داود بنحوه.

---

(١) **متفق عليه** : رواه البخارى فى « الأطعمة » (٥٤٢٦) باب الأكل فى إناء مفضض . ومسلم فى «الأطعمة » (٥٣٠١) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء .

(٢) **صحيح** : رواه الحاكم (٤/١٤١) .

(٣) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى « الأوسط » (٤٨٣٧ و ٨٠٢٢) وفى «الصغير» (١/٢٤٨) وقال الهيثمى فى « المجمع » (٤/٣٣٢) فيه محمد بن عبد الله الرازى و لم أعرفه .

(٤) رواه مسلم فى « الأشربة » (٥١٦٩) باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما .

(٣٢٧٦) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ، وَيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ ويأخذ بشماله» [١]. رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

(٣٢٧٧) - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَذَاةُ أَرَاهَا فِي الإِنَاءِ، فَقَالَ: «أَهْرِقْهَا»، قَالَ: فَإِنِّي لا أُرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ، قَالَ: «فَابِنِ الْقَدَحَ إِذاً عَنْ فِيكَ» [٢]. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣٢٧٨) - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ [٣]. رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه كلاهما من رواية قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المصري المعافري.

(٣٢٧٩) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ [٤]. رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح وابن حبان في صحيحه.

ولفظه: إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ مِنْ فِي السِّقَاءِ، وَأَنْ يَتَنَفَّسَ في الإِنَاءِ.

قال الحافظ: وروى البخاري ومسلم والترمذي والنسائي النهيَ عن التنفس في الإناء من حديث أبي قتادة.

(٣٢٨٠) - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ في الإِنَاءِ ثَلاثاً، وَيَقُولُ: «هُوَ أَمْرَأُ وَأَرْوَى» [٥]. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

---

(١) صحيح : رواه ابن ماجة فى « الأطعمة » (٣٢٦٦) باب الأكل باليمين.

(٢) صحيح : رواه الترمذى فى « الأشربة » (١٨٨٧) باب ما جاء فى كراهية النفخ فى الشراب.

(٣)حسن : رواه أبو داود فى «الأشربة» (٣٧٢٢) باب فى الشرب من ثلمة القدح . وأحمد وابنه عبد الله (٣ / ٨٠) وابن حبان (٥٣١٥ - إحسان) .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (٣٧٢٨) والترمذى (١٨٨٨) وأحمد (١/ ٢٢٠) وابن أبى شيبة (٨/ ٢١٧ و ١٢٠ و ٢٢١) وابن حبان (٥٣١٦ - إحسان) والبيهقى (٧/ ٢٨٤) والبغوى فى « شرح السنة » (٣٠٣٥) .

(٥) حسن : رواه الترمذى فى « الأشربة » (١٨٨٤) باب ما جاء فى التنفس فى الإناء .

(٣٢٨١) - وَرُوِيَ أَيْضاً عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلاثاً، وَقَالَ: هَذا صَحِيحٌ.

قال الحافظ عبد العظيم: وهذا محمول على أنه كان يُبِن القدح عن فيه كل مرة، ثم يتنفس كما جاء في حديث أبي سعيد المتقدم، لا أنه كان يتنفس في الإناء.

(٣٢٨٢) - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ، يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا، فَيُشْرَبَ مِنْهَا [١]. رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٣٢٨٣) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ، فَأُنْبِئْتُ أَنَّ رَجُلاً شَرِبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ، فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ حَيَّةٌ [٢]. رواه البخاري مختصراً دون قوله: فأنبئت إلى آخره، ورواه الحاكم بتمامه، وقال: صحيح على شرط البخاري.

(٣٢٨٤) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ، فَإِنَّ رَجُلاً بَعْدَمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى السِّقَاءِ فَاخْتَنَثَهُ، فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ حَيَّةٌ [٣]. رواه ابن ماجه من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام، وبقية إسناده ثقات.

«خنث السقاء» واختنثه: إذا كسر فمه إلى خارج فشرب منه.

(٣٢٨٥) - وَعَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِدَاوَةٍ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «اخْنِثْ فَمَ الإِدَاوَةِ، ثُمَّ اشْرَبْ مِنْ فِيهَا» [٤]. رواه أبو داود عن عبيد الله بن عمر عنه، ومن طريقه البيهقي، وقال: الظاهر أن خبر النهي كان بعدَ هذا.

---

(١) **متفق عليه** : رواه البخارى فى « الأشربة » (٥٦٢٥ و ٥٦٢٦) باب اختناث الأسقية . ومسلم فى «الأشربة » (٥١٧٤) باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما . وأبو داود فى « الأشربة » (٣٧٢٠) باب اختناث الأسقية. والترمذى فى « الأشربة » (١٨٩٠) باب ما جاء فى النهى عن اختناث الأسقية . وابن ماجة فى « الأشربة » (٣٤١٨) باب اختناث الأسقية .

(٢) رواه البخارى فى «الأشربة» (٥٦٢٨) باب الشرب من فم السقاء . والحاكم (١٤٠/٤) .

(٣) **ضعيف** : رواه ابن ماجة فى « الأشربة » (٣٤١٩) باب اختناث الأسقية . والحاكم (١٤٠/٤) وفى سنده زمعه بن صالح وهو ضعيف كما فى « التقريب » (٢٦٣/١) .

(٤) **منكر** : رواه أبو داود فى « الأشربة » (٣٧٢١) باب فى اختناث الأسقية . ورواه الترمذى بنحوه فى « الأشربة » (١٨٩١) وفى سنده عبيد الله بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف كما فى « التقريب » (٤٣٤/١).

قال الحافظ: ورواه الترمذي أيضاً، وقال: ليس إسناده بصحيح. عبيد الله بن عمر يضعف في الحديث، ولا أدري سمع من عيسى أم لا، والله أعلم.

الترغيب في الأكل من جوانب القصعة دون وسطها

(٣٢٨٦) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الْغَرَّاءُ يَحْمِلُهَا أَرْبَعةُ رِجَال، فَلَمَّا أَضْحَوْا، وَسَجَدُوا الضُّحى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ يَعْنِي، وَقَدْ أُثْرِدَ فِيهَا، فَالْتَفُّوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هذِهِ الْجِلْسَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْداً كَرِيماً، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً عَنِيداً»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهَا» (١). رواه أبو داود وابن ماجه.

«ذروتها» بكسر الذال المعجمة: هي أعلاها.

(٣٢٨٧) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَّتَيْهِ، وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ» (٢). رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، كلهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه، وقال الترمذي: واللفظ له، حديث حسن صحيح.

ولفظ أبي داود وغيره: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلا يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحَفَةِ، وَلكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلاَهَا».

الترغيب في أكل الخل والزيت ونهس اللحم دون تقطيعه بالسكين إن صح الخبر

(٣٢٨٨) - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدْمَ فَقَالُوا: مَاعِنْدَنَا إِلاَّ الْخَلُّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ، وَيَقُولُ: «نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ، نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ،

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود فى « الأطعمة » (٣٧٧٣) باب ما جاء فى الأكل من أعلى الصحفة. وابن ماجة فى « الأطعمة » (٣٢٦٣) باب الأكل متكئاً .

(٢) **صحيح** : رواه أحمد (٢٧٠/١ و ٣٤٥ و ٣٦٤) والدارمى (١٠٠/٢) والحميدى (٥٢٩) وأبو داود (٣٧٧٢) والترمذى (١٨٠٥) وابن ماجة (٣٢٧٧) وابن حبان (٥٢٤٥ - إحسان) والحاكم (١١٦/٤) والبيهقى فى « الآداب » (٦٣٢) والبغوى فى « شرح السنة » (٢٨٧٢) وقال الترمذى : حسن صحيح .

نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ» . قَالَ جَابِرٌ: فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. قَالَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ: وَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ[1] . رواه مسلم، وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه منه: « **نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ** ».

(٣٢٨٩) - وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ**»؟ فَقُلْتُ: لاَ إِلاَّ كِسْرَةٌ يَابِسَةٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَرِّبِيهِ، فَمَا افْتَقَرَ بَيْتٌ مِنْ إِدَامٍ فِيهِ خَلٌّ**» [2]. رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

ورَوَى ابن ماجه عن محمد بن زاذان قال: حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺعلى عَائِشَةَ وَأَنَا عِنْدَهَا، فَقَالَ: «**هَلْ مِنْ غَدَاء**»؟ قَالت: عِنْدَنَا خُبْزٌ وَتَمرٌ وَخَلٌّ، فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي الْخَلِّ، فَإِنَّهُ كَانَ إِدَامَ الأَنْبِيَاء قَبْلِي، وَلَمْ يُقْفِرْ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ**» [3].

(٣٢٩٠) - وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُوا الزَّيْتَ، وَادَّهِنُوا بِه، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ**» [4]. رواه الترمذي، وقال: حديث غريب، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٣٢٩١) - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً قَالَ: «**كُلُوا الزَّيْتَ، وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ طَيِّبٌ مُبَارَكٌ**» [5]. رواه الحاكم شاهداً.

---

(١) رواه مسلم في «الأطعمة» (٥٢٥٥) باب فضيلة الخل والتأدم به . وأبو داود في «الأطعمة» (٣٨٢١) باب في الخل . والنسائي في «الأيمان والنذور» باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل خبزاً بخل .

(٢) **ضعيف** : رواه الترمذي في « الأطعمة » (١٨٤١) باب ما جاء في الخل، وفي سنده أبي حمزة الثمالي ،وهو ثابت بن أبي صفية ، وهو ضعيف كما في « التقريب » (١١٦/١). وقال البخاري: لا أعرف للشعبي سماعاً من أم هانئ .

(٣) **ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً** : رواه ابن ماجة في « الأطعمة » (٣٣١٨) وفي سنده عنبسة ابن عبد الرحمن الأموي وهو متروك ، ورماه أبو حاتم بالوضع كما في « التقريب » (٨٨/٢) ومحمد بن زاذان المدني متروك كما في « التقريب » (١٦١/٢) .

(٤) **ضعيف** : رواه الترمذي من «الأطعمة» (١٨٥٢) باب ما جاء في أكل الزيت . والحاكم (٣٩٨/٢) والبغوي في «شرح السنة» (٣١١/١١، ٣١٢) والدارمي (١٠٢/٢) وأحمد (٤٩٧/٣) والعقيلي في « الضعفاء » (٤٠١/٣، ٤٠٢) والطبراني في «الكبير» (٥٩٧/٩) وفي سنده عطاء الشامي وهو مقبول كما في «التقريب» (٢٤/٢) ، وقال ابن عدي : ليس بمعروف .

(٥) **ضعيف** : رواه الحاكم (٣٩٨/٢) وصححه ، وتعقبه الذهبي بقوله : عبد الله واه – أي عبد الله ابن سعيد المقبري .

(٣٢٩٢) - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**كلُوا الزَّيْتَ، وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ**» (١). رواه ابن ماجه، والترمذي.

وقال: لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث، ورواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وهو كما قال.

(٣٢٩٣) - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْـهُ قَـالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ: «**انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْساً، فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ**» (٢). رواه أبو داود والترمذي، واللفظ له والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ولفظه قال:

رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا آخُذُ اللَّحْمَ عَنِ الْعَظْمِ بِيَدِي، فَقَالَ: «**يَا صَفْوَانُ**»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ، قَالَ: «**قَرِّبِ اللَّحْمَ مِنْ فِيكَ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ**».

قال الحافظ عبد العظيم: رواه الترمذي عن عبد الكريم بن أبي أمية المعلم عن عبدالله ابن الحارث عنه، قال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم.

قال الحافظ: عبد الكريم هذا، روى له البخاري تعليقاً، ومسلم متابعة، وقد روى من غير حديثه فروى أبو داود، والحاكم من حديث عبد الرحمن بن معاوية عن عثمان بن أبي سليمان عنه، وعثمان لم يسمع من صفوان، والله أعلم.

---

(١) **ضعيف**: رواه الترمذى (١٨٥١) وابن ماجة (٣٣١٩) والحاكم (١٢٢/٢) والمقدسى فى «المختارة» (٣٥/١) وقال الترمذى: هذا حديث لانعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر، وكان عبد الرزاق يضطرب فى رواية هذا الحديث، فربما ذكر فيه: عن عمر عن النبى ﷺ، وربما رواه على الشك فقال: أحسبه عن عمر عن النبى ﷺ، وربما قال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبى ﷺ مرسلاً. وقال ابن أبى حاتم: حدَّث - أى عبد الرزاق - مرة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبى ﷺ. هكذا رواه دهراً، ثم قال بعد زيد بن أسلم عن أبيه أحسبه عن عمر عن النبى ﷺ، ثم لم يمت حتى جعله عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر عن النبى ﷺ بلا شك. وقال ابن معين فى «التاريخ»: حديث معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ليس هو بشىء إنما هو عن زيد مرسلاً.

(٢) **ضعيف**: رواه الترمذى (١٨٣٥) والدارمى (١٠٦/٢) وأحمد (٤٠٠/٣ و٤٦٤/٦، ٤٦٥) وابن سعد (٢٥/٥) وابن عدى فى «الكامل» (٣٤٠/٥) وفى سنده عبد الكريم بن أبى المخارق، أبو أمية المعلم وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٥١٦/١) ورواه أبو داود (٣٧٧٩) وأحمد (٤٠١/٣ و ٤٦٦/٦) والحاكم (١١٣/٤) والطبرانى فى «الكبير» رقم (٧٣٣٣) وقال أبو داود: عثمان لم يسمع من صفوان. قلت: وفيه أيضاً عبد الرحمن بن معاوية، وهو سيئ الحفظ كما فى «التقريب» (٤٩٨/١).

(٣٢٩٤) - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ، فَإِنَّهُ صَنِيعُ الأَعَاجِمِ، وَانْهَشُوهُ نَهْشاً، فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ**» [1].

رواه أبو داود وغيره عن أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عنها، وأبو معشر هذا اسمه: نجيح لم يترك، ولكن هذا الحديث مما أنكر عليه، وقد صحّ أن النبي ﷺ احْتَزَّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى، والله أعلم.

الترغيب في الاجتماع على الطعام

(٣٢٩٥) - عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبِ بْنِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنَّا نَأْكُلُ، وَلاَ نَشْبَعُ؟ قَالَ: «**تَجْتَمِعُونَ عَلَى طَعَامِكُمْ أَوْ تَتَفَرَّقُونَ**»؟ قَالُوا: نَتَفَرَّقُ، قَالَ: «**اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّـهِ تَعَالَى يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ**» [2]. رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه.

(٣٢٩٦) - وروى ابن ماجه أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُوا جَمِيعاً، وَلاَ تَتَفَرَّقُوا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ**» [3]. وفيه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير واهي الحديث.

(٣٢٩٧) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاَثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاَثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ**» [4]. رواه البخاري ومسلم.

(٣٢٩٨) - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: «**طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ**» [5]. رواه مسلم والترمذي وابن ماجه.

---

(١) **ضعيف** : رواه أبو داود فى « الأطعمة » (٣٧٧٨) باب فى أكل اللحم . وفى سنده أبى معشر، وهو نجيح بن عبد الرحمن السندى ، وهو ضعيف كما فى « التقريب » (٢٩٨/٢) .

(٢) **ضعيف** : رواه أبو داود فى « الأطعمة » (٣٧٧٨) باب فى أكل اللحم . وفى سنده أبى معشر، وهو نجيح بن عبد الرحمن السندى ، وهو ضعيف كما فى « التقريب » (٢٩٨/٢) .

(٣) **حسن بشواهده** : رواه ابن ماجة فى « الأطعمة » (٣٢٨٧) باب الاجتماع على الطعام، وفى سنده عمرو بن دينار البصرى ، قهرمان آل الزبير ، وهو ضعيف كما فى « التقريب » (٦٩/٢) ولكن للحديث شواهد يتقوى بها ، والله أعلم .

(٤) **متفق عليه** : رواه البخارى فى « الأطعمة » (٥٣٩٢) باب طعام الواحد يكفى الاثنين . ومسلم فى «الأطعمة » (٥٢٦٩) باب فضيلة المواساة فى الطعام القليل . والترمذى فى « الأطعمة » (١٨٢٠) باب ما جاء فى طعام الواحد يكفى الاثنين .

(٥) رواه مسلم فى « الأطعمة » (٥٢٧٠) وابن ماجة فى « الأطعمة » (٣٢٥٤) باب طعام الواحد يكفى الاثنين .

ورواه البزار من حديث سمرة دون قوله: «وَطَعَامُ الأَرْبَعةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ». وزاد في آخره: «وَيَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ».

(٣٢٩٩) - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا، فَإِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ» [١]. رواه الطبراني في الأوسط.

(٣٣٠٠) - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى اللَّهِ مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الأَيْدِي» [٢]. رواه أبو يعلى والطبراني وأبو الشيخ في كتاب الثواب، كلهم من رواية عبد المجيد بن أبي رواد، وقد وُثِّق، ولكن في هذا الحديث نكارة.

الترهيب من الإمعان في الشبع، والتوسع في المآكل والمشارب شَرَهاً وبَطَراً

(٣٣٠١) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» [٣]. رواه مالك والبخاري ومسلم وابن ماجه وغيرهم.

وفي رواية للبخاري: أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَأْكُلُ أَكْلاً كَثِيراً فَأَسْلَمَ، فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلاً قَلِيلاً، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

وفي رواية لمسلم قال: أَضَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَيْفاً كَافِراً، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلاَبَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَ حِلاَبَهَا ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَ حِلاَبَهَا حَتَّى شَرِبَ حِلاَبَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَشَرِبَ

---

(١) **حسن بشواهده**: رواه الطبرانى فى « الأوسط » (٧٤٤٤) وفى سنده بحر السقاء وهو ضعيف كما فى « التقريب » (٩٣/١) وعبد الله بن محمد بن خلاد الواسطى لم يوثقه غير ابن حبان، ورواه الطبرانى فى «الكبير » (٢٤٧/١٢) رقم (١٣٢٣٦) وفى سنده أبى الربيع السمان وهو ضعيف . ولكن الحديث يتقوى لشواهده، والله أعلم . وانظر « الصحيحة » (٢٦٩١) .

(٢) **حسن بشواهده**: رواه أبو يعلى (٢٠٤٥) والطبرانى فى « الأوسط » (٧٣١٧) وأبو نعيم فى « أخبار أصبهان » (٩٦/٢) والبيهقى فى « الشعب » (٩٨/٧، ٩٩) وفى سنده ابن جريج وأبى الزبير المكى وهما مدلسان وقد عنعناه، ولكن للحديث شواهد يتقوى بها والله أعلم .

(٣) **متفق عليه**: رواه البخارى فى «الأطعمة» (٥٣٩٧) باب المؤمن يأكل فى معى واحد. ومسلم فى «الأطعمة» (١٨١٩) باب ما جاء أن المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء.

حِلاَبَهَا، ثُمَّ أُخرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرَ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاء». رواه مالك والترمذي بنحو هذه .

(٣٣٠٢) ـ وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكَيْلاَتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ مَحَالَةَ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ» (١). رواه الترمذي وحسنه، وابن ماجه وابن حبان في صحيحه إلا أن ابن ماجه قال: «فَإِنْ غَلَبَتِ الآدَمِيَّ نَفْسُهُ فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ» الحديث.

(٣٣٠٣) ـ وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَكَلْتُ ثَرِيدَةً مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلْتُ أَتَجَشَّأُ، فَقَالَ: «يَا هذَا كُفَّ عَنَّا مِنْ جُشَائِكَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شِبَعاً فِي الدُّنْيَا أَكْثَرُهُمْ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢). رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

قال الحافظ: بل واهٍ جداً، فيه فهد بن عوف، وعمر بن موسى، لكن رواه البزار بإسنادين، رواة أحدهما ثقات، ورواه ابن أبي الدنيا، والطبراني في الكبير والأوسط والبيهقي.

وزادوا: فَمَا أَكَلَ أَبُو جُحَيْفَةَ مِلْءَ بَطْنِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا، كَانَ إِذَا تَغَدَّى لاَ يَتَعَشَّى، وَإِذَا تَعَشَّى لا يَتَغَدَّى.

وفي رواية لابن أبي الدنيا: قال أَبُو جُحَيْفَةَ: فَمَا مَلأْتُ بَطْنِي مُنْذُ ثَلاثِينَ سَنَةً.

(٣٣٠٤) ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبَعاً فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٣). رواه

---

(١) **صحيح** : رواه الترمذى (٢٣٨٠) وابن ماجة (٣٣٤٩) وأحمد (١٣٢/٤) والطبرانى فى «الكبير» (٦٤٤/٢٠ و ٦٤٥) وابن المبارك فى «الزهد» (٦٠٣) وابن حبان (٦٧٤ و٥٢٣٦) والبغوى فى «شرح السنة» (٤٠٤٨) والقضاعى فى «مسند الشهاب» (١٣٤٠و١٣٤١) والبيهقى فى « الشعب » (٥٦٥٠) .

(٢) **حسن بشواهده** : رواه الحاكم (٤/ ١٢١) والطبرانى فى « الأوسط » (٣٧٤٦) وصححه الحاكم ، وتعقبه الذهبى بقوله : فهد، قال ابن المدينى : كذاب ، وعمر هالك . قلت : للحديث شواهد أوردها العلامة الألبانى فى « الصحيحة » (٣٤٣) فانظرها .

(٣) **حسن بشواهده** : رواه الترمذى (٢٤٧٨) وابن ماجه (٣٣٥٠) والطبرانى فى « الأوسط» (٤١٠٩) وفى سنده يحيى بن مسلم البكاء وهو ضعيف . وعبد العزيز بن عبد الله القرشى منكر الحديث كما فى « التقريب » ولكن للحديث شواهد تقويه .

الترمذي، وابن ماجه والبيهقي كلهم من رواية يحيى البكاء عنه؛ وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣٣٠٥) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَهْلَ الشِّبَعِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْجُوعِ غَداً فِي الآخِرَةِ**» [1]. رواه الطبراني بإسناد حسن.

(٣٣٠٦) - وَرُوِيَ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأُكْرِهَ عَلَى طَعَامٍ يَأْكُلُهُ، فَقَالَ: حَسْبِي أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شِبَعاً فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» [2] رواه ابن ماجه والبيهقي؛ وزاد في آخره: وَقَالَ: «**يَا سَلْمَانُ: الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ**».

(٣٣٠٧) - وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوَّلُ بَلاَءٍ حَدَثَ فِي هٰذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا الشِّبَعُ، فَإِنَّ الْقَوْمَ لَمَّا شَبِعَتْ بُطُونُهُمْ سَمِنَتْ أَبْدَانُهُمْ، فَضَعُفَتْ قُلُوبُهُمْ، وَجَمَحَتْ شَهَوَاتُهُمْ [3]. رواه البخاري في كتاب الضعفاء، وابن أبي الدنيا في كتاب الجوع.

(٣٣٠٨) - وَعَنْ جَعْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً عَظِيمَ الْبَطْنِ، فَقَالَ بِأُصْبُعِهِ: «**لَوْ كَانَ هٰذَا فِي غَيْرِ هٰذَا لَكَانَ خَيْراً لَكَ**» [4]. رواه ابن أبي الدنيا والطبراني بإسناد جيد، والحاكم والبيهقي.

(٣٣٠٩) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قَالَ: « **لَيُؤْتَيَنَّ يَوْمَ**

---

(١) **حسن بشواهده** : رواه الطبراني في « الكبير » (٢١٣/١١) رقم (١١٦٩٣) وعنه أبو نعيم في « الحلية » (٣٤٥/٣، ٣٤٦) وقال : « لم يروه عن فضيل إلا يحيى بن سليمان القرشي وفيه مقال» وقال العراقي في « تخريج الإحياء » (٧١/٣) : إسناده ضعيف . قلت : للحديث شواهد يتقوى بها والله أعلم .

(٢) **حسن بشواهده** : رواه ابن ماجة (٣٣٥١) والبيهقي في« الشعب » (٥٦٤٥) وابن أبي الدنيا في « الجوع » ص ٢٦ رقم (٣) والعقيلي في « الضعفاء » (٣٦٠/٣) وأبو نعيم في «الحلية» (١٩٨/١، ١٩٩) وفي سنده سعيد بن محمد الوراق وهو ضعيف كما في« التقريب» (٢٤/٢) ولكن الحديث يتقوى لشواهده والله اعلم .

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب « الجوع » ص ٤٣ رقم (٢٢) .

(٤) **ضعيف** : رواه البخاري في « التاريخ الكبير » (٢٣٨/٢/١) والحاكم (١٢١/٤، ١٢٢) وأحمد (٤٧١/٣و٣٣٩/٤) والطبراني في « الكبير » (٢٨٤/٢) رقم (٢١٨٤و ٢١٨٥) والبيهقي في « الشعب » (٥٦٦٦) وفي سنده أبي إسرائيل الجشمي وهو مقبول كما في «التقريب » (٣٩٠/٢) وجعدة بن هبيرة الأشجعي مختلف في صحبته .

الْقِيَامَةِ بِالْعَظِيمِ، الطَّوِيلِ، الأَكُولِ، الشَّرُوبِ، فَلاَ يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلاَ نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْناً﴾ [1](الكهف:١٠٥)». رواه البيهقي، واللفظ له.

ورواه البخاري ومسلم باختصار قالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ» [2].

(٣٣١٠) ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْجُوعِ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «أَبْشِرُوا فَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يُغْدَى عَلَى أَحَدِكُمْ بِالْقَصْعَةِ مِنَ الثَّرِيدِ، وَيُرَاحُ عَلَيْهِ بِمِثْلِهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ»[3]. رواه البزار بإسناد جيد.

(٣٣١١) ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرٌ أَمْ إِذَا غُدِيَ عَلَى أَحَدِكُمْ بِجَفْنَةٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ وَرِيحَ عَلَيْهِ بِأُخْرَى، وَغَدَا فِي حُلَّةٍ، وَرَاحَ فِي أُخْرَى، وَسَتَرْتُمْ بُيُوتَكُمْ كَمَا تستر الْكَعْبَةُ»؟ قُلْنَا: بَلْ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ نَتَفَرَّغُ لِلْعِبَادَةِ، فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرٌ»[4]. رواه الترمذي في حديث تقدم في اللباس وحسّنه.

(٣٣١٢) ـ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ بُجَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ جُوعٌ يَوْماً فَعَمَدَ إِلَى حَجَرٍ فَوَضَعَهُ عَلَى بَطْنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ رُبَّ نَفْسٍ طَاعِمَةٍ نَاعِمَةٍ فِي الدُّنْيَا جَائِعَةٌ عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَلا رُبَّ مُكْرِمٍ لِنَفْسِهِ، وَهُوَ لَهَا مُهِينٌ. أَلا رُبَّ مُهِينٍ لِنَفْسِهِ وَهُوَ لَهَا مُكْرِمٌ» [5]. رواه ابن أبي الدنيا.

(٣٣١٣) ـ وَعَنِ اللَّجْلاَجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا مَلأْتُ بَطْنِي طَعَاماً مُنْذُ أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آكُلُ حَسْبِي، وَأَشْرَبُ حَسْبِي، يَعْنِي قُوتِي [6]. رواه الطبراني بإسناد لابأس به، والبيهقي.

وزاد: وَكَانَ قَدْ عَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً: خَمْسِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَسَبْعِينَ فِي الإِسْلاَمِ.

---

(١) **صحيح** : رواه البيهقى فى « الشعب » (٣٢٩/٥) رقم (١٠٤٧٨) .

(٢) **متفق عليه** :رواه البخارى فى « التفسير » (٤٧٢٩) باب ﴿ أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه﴾ ومسلم فى « التوبة » (٦٩٠٧) باب صفة القيامة والجنة والنار .

(٣) **ضعيف** : رواه البزار (٣٦٧٢) وفى سنده مجالد بن سعيد وهو ضعيف .

(٤) سبق تخريجه وهو ضعيف .

(٥) تصدير المصنف للحديث بصيغة التمريض « روى » يعنى أنه ضعيف .

(٦) **ضعيف** : قال الهيثمى فى « المجمع » (٣١/٥) فيه المعلى بن الوليد و لم أعرفه .

(٣٣١٤) - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَكَلْتُ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَمَا تُحِبِّينَ أَنْ يَكُونَ لَكِ شُغْلٌ إِلاَّ جَوْفُكِ، الأَكْلُ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ مِنَ الإِسْرَافِ، وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»[١]. رواه البيهقي، وفيه ابن لَهيعة.

وفي رواية فَقَال: «يَا عَائِشَةُ، اتَّخَذْتِ الدُّنْيَا بَطْنَكِ، أَكْثَرُ مِنَ أَكْلَةٍ كُلَّ يَوْمٍ سَرَفٌ، واللَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» [٢].

(٣٣١٥) - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنَ الإِسْرَافِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ» [٣]. رواه ابن ماجه وابن أبي الدنيا في كتاب الجوع، والبيهقي، وقد صحح الحاكم إسناده لمتن غير هذا، وحسنه غيره.

(٣٣١٦) - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ شَهَوَاتِ الْغَيِّ فِي بُطُونِكُمْ، وَفُرُوجِكُمْ، وَمُضِلاَّتِ الْهَوَى» [٤]. رواه أحمد والطبراني والبزار، وبعض أسانيدهم رجاله ثقات.

(٣٣١٧) - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَقِيَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدِ ابْتَعْتُ لَحْماً بِدِرْهَمٍ، فَقَالَ: مَا هذَا يَا جَابِرُ؟ قُلْتُ: قَرِمَ أَهْلِي فَابْتَعْتُ لَهُمْ لَحْماً بِدِرْهِمٍ، فَجَعَلَ عُمَرُ يُرَدِّدُ: قَرِمَ أَهْلِي حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنَّ الدِّرْهَمَ سَقَطَ مِنِّي وَلَمْ أَلْقَ عُمَرَ [٥]. رواه البيهقي.

(٣٣١٨) - وروى مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَعَهُ حَامِلُ لَحْمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ لِجَارِهِ، وَابْنِ عَمِّهِ، فَأَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ (الأحقاف: ٢٠). قال البيهقي: وروي عن عبد الله بن دينار مرسلاً وموصولاً.

---

(١) **ضعيف** : رواه البيهقى فى « الشعب » (٥٦٤٠) وفى سنده ابن لهيعة وهو ضعيف لسوء حفظه.

(٢) **ضعيف** : رواه البيهقى فى « الشعب » (٥٦٦٥) وفى سنده ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٣) **ضعيف جداً** : رواه ابن ماجة فى «الأطعمة » (٣٣٥٢) باب من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت . وابن أبى الدنيا فى « الجوع » (١٨١) وأبو نعيم فى « الحلية » (٢١٣/١٠) وفى سنده نوح بن ذكوان وهو ضعيف كما فى « التقريب » (٣٠٨/٢) ويوسف بن أبى كثير شيخ بقية بن الوليد لا يعرف ، والحسن البصرى مدلس وقد عنعن .

(٤) **صحيح** : رواه أحمد (٤٠٢/٤) .

(٥) رواه البيهقى فى «الشعب » (٥٦٧٣) .

قوله: «قرم أهلي»: أي اشتدت شهوتهم للحم. قال الحليمي رحمه الله: وهذا الوعيد من الله تعالى، وإن كان للكفار الذين يقدمون على الطيبات المحظورة، ولذلك قال: ﴿فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ (الأحقاف: ٢٠) فقد يخشى مثله على المنهمكين في الطيبات المباحة لأن من يعودها مالت نفسه إلى الدنيا، فلم يُؤمن أن يرتبك في الشهوات والملاذ كلما أجاب نفسه إلى واحد منها دعته إلى غيرها، فيصير إلى أن لا يمكنه عصيان نفسه في هوى قط، وينسد باب العبادة دونه، فإذا آل به الأمر إلى هذا لم يبعد أن يقال: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ (الأحقاف: ٢٠)، فلا ينبغي أن تعود النفس ربما تميل به إلى الشره ثم يصعب تداركها، ولْتُرَضْ من أول الأمر على السداد، فإن ذلك أهون من أن تدرب على الفساد ثم يجتهد في إعادتها إلى الصلاح، والله أعلم.

قال البيهقي: وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَى مِنَ اللَّحْمِ الْمَهْزُولِ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ سَمْناً، فَرَفَعَ عُمَرُ يَدَهُ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا اجْتَمَعَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ إِلاَّ أَكَلَ أَحَدَهُمَا، وَتَصَدَّقَ بِالآخَرِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اطْعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَوَاللَّهِ لاَ يَجْتَمِعَانِ عِنْدِي أَبَداً إِلاَّ فَعَلْتُ ذلِكَ.

(٣٣١٩) - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ وَلا مَخِيلَةٌ» [١]. رواه النسائي وابن ماجه، ورواته إلى عمر ثقات يحتج بهم في الصحيح.

(٣٣٢٠) - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ بِهِ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِيَّاكَ وَالتَّنَعُّمَ، فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيْسُوا بِالْمُتَنَعِّمِينَ» [٢]. رواه أحمد والبيهقي، ورواة أحمد ثقات.

(٣٣٢١) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَشْرَارَ أُمَّتِي الَّذِينَ غُذُوا بِالنَّعِيمِ، وَنَبَتَتْ عَلَيْهِ أَجْسَامُهُمْ» [٣]. رواه البزار، ورواته ثقات إلا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم.

---

(١) حسن : رواه النسائي في « الزكاة » (٢٥٥٨) باب الاختيال في الصدقة . وابن ماجة في «اللباس» (٣٦٠٥) باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة .

(٢) حسن : رواه أحمد (٢٤٣/٥ و٢٤٤) وأبو نعيم في « الحلية » (١٥٥/٥) .

(٣) ضعيف : رواه البزار (٣٦١٦) وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وهو ضعيف كما في «التقريب» . وقال البزار : عمارة بن راشد لا نعلم روى عنه إلا عبد الرحمن بن زياد ، =

(٣٣٢٢) ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَيَكُونُ رِجَالٌ مِنْ أُمَّتِي يَأْكُلُونَ أَلْوَانَ الطَّعَامِ، وَيَشْرَبُونَ أَلْوَانَ الشَّرَابِ، وَيَلْبَسُونَ أَلْوَانَ الثِّيَابِ، وَيَتَشَدَّقُونَ فِي الْكَلَامِ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ أُمَّتِي**» (١). رواه ابن أبي الدنيا والطبراني في الكبير والأوسط.

(٣٣٢٣) ـ وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**شِرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ وُلِدُوا فِي النَّعِيمِ، وَغُذُوا بِهِ يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ أَلْوَاناً، وَيَتَشَدَّقُونَ فِي الْكَلَامِ**» (٢). رواه ابن أبي الدنيا والطبراني في حديث.

(٣٣٢٤) ـ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مَطْعَمَ ابْنِ آدَمَ جُعِلَ مَثَلاً لِلدُّنْيَا، وَإِنْ قَزَّحَهُ وَمَلَحَهُ، فَانْظُرْ إِلَى مَا يَصِيرُ**» (٣). رواه عبد الله بن أحمد في زوائده بإسناد جيد قويّ، وابن حبان في صحيحه والبيهقي.

وزاد في بعض طرقه، ثم يقول الحسن: أَوَ مَا رَأَيْتَهُمْ يَطْبُخُونَهُ بِالأَفْوَاهِ وَالطِّيبِ، ثُمَّ يَرْمُونَ كَمَا رَأَيْتُمْ.

قوله: «قزحه» بتشديد الزاي: أي وضع فيه القزح، وهو التابل، وملحه بتخفيف اللام معروف.

(٣٣٢٥) ـ وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «**يَاضَحَّاكُ، مَا طَعَامُكَ**»؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اللَّحْمُ وَاللَّبَنُ. قَالَ: «**ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى مَاذَا**»؟ قَالَ:

=وعبد الرحمن كان حسن العقل، ولكنه وقع على شيوخ مجاهيل، فحدّث عنهم بأحاديث مناكير، فضعف حديثه، وهذا مما أنكر عليه ولم يشاركه فيه أحد.

(١)**ضعيف**: رواه الطبراني في «الكبير» (٧٥١٢) وتمام في «الفوائد» (٢٦٤، ٢٦٥) وفي سنده جميع بن ثوب الرحبي، قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقد تابعه أبو بكر بن أبي مريم رواه الطبراني في «الكبير» (٧٥١٣) وفي «الأوسط» (٢٣٥١) وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف لاختلاطه.

(٢)**ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً**: رواه الحاكم (٥٦٨/٣) وسكت عنه، فتعقبه الذهبي بقوله: أظنه موضوعاً فإسحاق متروك، وأصرم متهم بالكذب.

(٣) **حسن**: رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٣٦/٥) وابن أبي الدنيا في «الجوع» (١٦٦) والطبراني في «الكبير» (٥٣١) وابن حبان (٧٠٢-إحسان) والبيهقي في «الزهد الكبير» (٤١٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٥٤/١) وابن المبارك في «الزهد» (٤٩٣ و٤٩٤ و٤٩٥) وانظر «الصحيحة» (٣٨٢).

إِلَى مَا قَدْ عَلِمْتَ، قال: «فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ضَرَبَ مَا يَخْرُجُ مِنِ ابْنِ آدَمَ مَثَلاً لِلدُّنْيَا» (١). رواه أحمد، ورواته رواة الصحيح إلا عليّ بن زيد بن جدعان.

قال الحافظ: ويأتي في الزهد ذكر عيش النبي ﷺ وأصحابه، إن شاء الله تعالى.

الترهيب من أن يدعى الإنسان إلى الطعام فيمتنع من غير عذر والأمر بإجابة الداعي وما جاء في طعام المتبارين

(٣٣٢٦) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا الأَغْنِيَاءُ، وَتُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ورَسُولَهُ (٢). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه موقوفاً على أبي هريرة.

ورواه مسلم أيضاً مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يَمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (٣).

(٣٣٢٧) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقاً، وَخَرَجَ مُغِيراً»(٤). رواه أبو داود، ولم يضعفه عن درست بن زياد، والجمهور على تضعيفه، ووهّاه أبو زرعة عن أبان بن طارق، وهو مجهول، قاله أبو زرعة وغيره.

(٣٣٢٨) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: « إِذَا

---

(١) **ضعيف**: رواه أحمد (٤٥٢/٣) وابن أبي الدنيا فى « الجوع » (١٦٤) والطبرانى فى «الكبير» (٣٥٩/٨) رقم (٨١٣٨) وفى سنده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما فى « التقريب » (٣٧/٢).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخارى فى « النكاح » (٥١٧٧) باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله. ومسلم فى « النكاح » (٣٤٥٨) باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة. وأبو داود فى «الأطعمة» (٣٧٤٢) باب ماجاء فى إجابة الدعوة. وابن ماجة فى « النكاح » (١٩١٣) باب إجابة الداعى.

(٣) رواه مسلم فى « النكاح » (٣٤٦٢) باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة.

(٤) **ضعيف**: رواه أبو داود فى « الأطعمة » (٣٧٤١) باب ما جاء فى إجابة الدعوة. والبيهقى (٢٦٥/٧) وقال أبو داود: أبان بن طارق مجهول. وقال ابن عدى: هذا حديث منكر لا يعرف إلا به. قلت: ودرست بن زياد ضعيف كما فى « التقريب » (٢٣٦/١).

دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا» (١). رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

(٣٣٢٩) - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عِرْساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ» (٢). رواه مسلم وأبو داود.

وفي رواية لمسلم: «إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا» (٣).

(٣٣٣٠) - وَعَنْ جَابِرٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» (٤). رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٣٣٣١) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ» (٥). رواه البخاري ومسلم، ويأتي أحاديث من هذا النوع إن شاء الله تعالى.

(٣٣٣٢) - وَرَوَى أَبُو الشَّيْخِ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ التَّوْبِيخِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِتُّ خِصَالٍ وَاجِبَةٌ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ، مَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْهُنَّ فَقَدْ تَرَكَ حَقّاً وَاجِباً: يُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَإِذَا لَقِيَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا عَطَسَ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَإِذَا مَرِضَ أَنْ يَعُودَهُ وَإِذَا اسْتَنْصَحَهُ أَنْ يَنْصَحَ لَهُ».

(٣٣٣٣) - وَعَنْ عِكْرِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ أَنْ يُؤْكَلَ (٦). رواه أبو داود، وقال أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس يريد أن أكثر الرواة أرسلوه.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخارى فى « النكاح » (٥١٧٣) باب حق إجابة الوليمة والدعوة. ومسلم فى «النكاح» (٣٤٤٦) باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة. وأبو داود فى « الأطعمة » (٣٧٣٦) باب ما جاء فى إجابة الدعوة.

(٢) رواه مسلم فى« النكاح» (٣٤٥٠) باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة.

(٣) رواه مسلم فى « النكاح » (٣٤٥٤) باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة.

(٤) رواه مسلم فى « النكاح » (٣٤٥٥) باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة. وأبو داود فى «الأطعمة » (٣٧٤٠) باب ما جاء فى إجابة الدعوة. وابن ماجة فى « الصوم » (١٧٥١) باب من دعى إلى طعام وهو صائم.

(٥) **متفق عليه**: رواه البخارى فى « الجنائز » (١٢٤٠) باب الأمر باتباع الجنائز. ومسلم فى كتاب «السلام» باب من حق المسلم للمسلم رد السلام.

(٦) **حسن**: رواه أبو داود فى « الأطعمة » (٣٧٥٤) باب فى طعام المتباريين. وقد اختلف فى =

قال الحافظ: الصحيح أنه عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسل.

«المتباريان»: هما المتماريان المتباهيان.

الترغيب في لعق الأصابع قبل مسحها لإحراز البركة

(٣٣٣٤) ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وقَالَ: «إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ» (١). رواه مسلم.

(٣٣٣٥) ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ» (٢). رواه مسلم.

(٣٣٣٦) ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَاكَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا، وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ» (٣). رواه مسلم، وابن حبان في صحيحه.

وقالَ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرْصُدُ النَّاسَ أَوِ الإِنْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى عِنْدَ مَطْعَمِهِ أَوْ طَعَامِهِ، وَلاَ يَرْفَعُ الصَّحْفَةَ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا، فَإِنَّ آخِرَ الطَّعَامِ الْبَرَكَةُ».

(٣٣٣٧) ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ» (٤). رواه مسلم والترمذي.

=وصله وإرساله ، والصواب أنه مرسل ولكن له شاهد بسند قوى عن أبى هريرة مرفوعاً رواه البيهقى فى « الشعب » (٥/١٢٩/٦٠٦٨) وابن السماك فى «جزء من حديثه » (ق ٦٤/١) كما فى «الصحيحة » (٦٢٦) .

(١) رواه مسلم فى « الأطعمة » (٥٢٠٢) باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى ، وكراهة مسح اليد قبل لعقها .

(٢) رواه مسلم فى « الأطعمة » (٥٢٠٣) باب استحباب لعق الأصابع . وابن ماجة فى «الأطعمة » (٣٢٧٠) باب لعق الأصابع .

(٣) رواه مسلم فى « الأطعمة » ، (٢٥٠٥) باب استحباب لعق الأصابع . وابن ماجة فى «الأطعمة» (٣٢٧٩) باب اللقمة إذا سقطت .

(٤)رواه مسلم فى «الأطعمة» (٥٢٠٩) باب استحباب لعق الأصابع .

(٣٣٣٨) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلا يَمْسَحْ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا**» [١]. رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

الترغيب في حمد الله تعالى بعد الأكل

(٣٣٣٩) - عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَنْ أَكَلَ طَعَاماً، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هذَا الطَّعَامَ، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» [٢]. رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

قال الحافظ: رووه كلهم من طريق عبد الرحيم أبي مرحوم عن سهل بن معاذ، ويأتي الكلام عليهما.

(٣٣٤٠) - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**». رواه مسلم والنسائي والترمذي وحسنه [٣].

«الأَكْلَةُ» بفتح الهمزة: المرة الواحدة من الأكل، وقيل: بضم الهمزة، وهي اللقمة.

(٣٣٤١) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَخْرَجَكَ هذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: مَا أَخْرَجَنِي إِلاَّ مَا أَجِدُ مِنْ حَاقِّ الْجُوعِ. قالَ: وَأَنَا وَاللَّهِ مَا أَخْرَجَنِي غَيْرُهُ، فَبَيْنَمَا هُمَا كَذلِكَ إِذْ خَرَجَ عَلَيْهِما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا أَخْرَجَكُمَا هذِهِ السَّاعَةَ**»؟ قَالاَ: وَاللَّهِ مَا أَخْرَجَنَا إِلاَّ مَا نَجِدُهُ فِي بُطُونِنَا مِنْ حَاقِّ الْجُوعِ، قالَ: «**وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَخْرَجَنِي غَيْرُهُ فَقُومَا**»؛ فَانْطَلَقُوا حَتَّى أَتَوْا بَابَ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَّخِرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) **متفق عليه** :رواه البخارى فى «الأطعمة» (٥٤٥٦) باب لعق الأصابع ومصها . ومسلم فى «الأطعمة» باب استحباب لعق الأصابع. وابن ماجة فى «الأطعمة» (٣٢٦٩) باب لعق الأصابع.

(٢)**ضعيف** : رواه أبو داود (٤٠٢٣) وابن ماجة (٣٢٨٥) والترمذى (٣٤٥٨) والبخارى فى «التاريخ الكبير » (١٥٥٧/٣٦٠/١/٤) وأحمد (٤٣٩/٣) وابن السنى فى « عمل اليوم والليلة» (٤٦١) والحاكم (٥٠٧/١ و ١٩٢/٤) وصححه، وتعقبه الذهبى بقوله : أبو مرحوم ضعيف .

(٣)رواه مسلم فى « الدعوات» (٦٧٩٩) باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب . والترمذى فى « الأطعمة » (١٨١٦) باب ما جاء فى الحمد على الطعام . والنسائى فى «الوليمة» فى « الكبرى» (٤ /٢٠٢) رقم (٦٨٩٩) .

طَعَاماً كَانَ أَوْ لَبَناً، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمْ يَأْتِ لِحِينِهِ، فَأَطْعَمَهُ لأَهْلِهِ، وَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلِهِ يَعْمَلُ فِيهِ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْبَابِ خَرَجَتِ امْرَأَتُهُ، فَقَالَتْ: مَرْحباً بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وبِمَنْ مَعَهُ. قالَ لَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ أَبُو أَيُّوبَ»؟ فَسَمِعَهُ، وَهُوَ يَعْمَلُ فِي نَخْلٍ لَهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ، فَقَال: مَرْحَباً بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ بِالْحِينِ الَّذِي كُنْتَ تَجِيءُ فِيهِ؟ فقَالَ ﷺ : «صَدَقْتَ». قَالَ: فَانْطَلَقَ، فقَطَعَ عِذْقاً مِنَ النَّخْلِ فِيهِ مِنْ كُلٍّ مِنَ التَّمْرِ وَالرُّطَبِ وَالْبُسْرِ، فَقالَ ﷺ: «مَا أَرَدْتَ إِلَى هذَا، أَلاَ جَنَيْتَ لَنَا مِنْ تَمْرِهِ»؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْبَبْتُ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ تَمْرِهِ وَرُطَبِهِ وَبُسْرِهِ، وَلأَذْبَحَنَّ لَكَ مَعَ هذَا، قَال: «إِنْ ذَبَحْتَ، فَلا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ» فَأَخَذَ عَنَاقاً أَوْ جَدْياً، فَذَبَحَهُ، وَقَالَ لامْرَأَتِهِ: اخْبِزِي واعْجِنِي لَنَا، وَأَنْتِ أَعْلَمُ بِالْخَبْزِ فَأَخَذَ نِصْفَ الْجَدْيِ، فَطَبَخَهُ وَشَوَى نِصْفَهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَ الطَّعَامُ، وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ أَخَذَ مِنَ الْجَدْيِ فجَعَلَهُ فِي رَغِيفٍ، وَقَالَ: «يَا أَبَا أَيُّوبَ أَبْلِغْ بِهذَا فَاطِمَةَ، فَإِنَّهَا لَمْ تُصِبْ مِثْلَ هذَا مُنْذُ أَيَّامٍ». فذَهَبَ أَبُو أَيُّوبَ إِلَى فَاطِمَةَ فلَمَّا أَكَلُوا وشَبِعُوا، قالَ النَّبِيُّ ﷺ : «خُبْزٌ، وَلَحْمٌ، وَتَمْرٌ، وَبُسْرٌ، وَرُطَبٌ» وَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ هذَا هُوَ النَّعِيمُ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَكَبُرَ ذلِكَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «بَلْ إِذَا أَصَبْتُمْ مِثْلَ هذَا، فَضَرَبْتُمْ بِأَيْدِيكُمْ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِذَا شَبِعْتُمْ، فَقُولُوا: الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا، وَأَنْعَمَ عَلَيْنَا فَأَفْضَلَ، فَإِنَّ هذَا كَفَافٌ بِهذَا»، فَلَمَّا نَهَضَ قَالَ لأَبِي أَيُّوبَ: «ائْتِنَا غَداً»، وَكَانَ لاَ يَأْتِي أَحَدٌ إِلَيْهِ مَعْرُوفاً إِلاَّ أَحَبَّ أَنْ يُجَازِيَهُ. قَالَ: وَإِنَّ أَبَا أَيُّوبَ لَمْ يَسْمَعْ ذلِكَ؛ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَهُ غَداً، فَأَتَاهُ مِنَ الْغَدِ، فَأَعْطَاهُ وَلِيدَتَهُ، فَقَالَ: «يَاأَبَا أَيُّوبَ اسْتَوْصِ بِهَا خَيْراً، فَإِنَّا لَمْ نَرَ إِلاَّ خَيْراً مَا دَامَتْ عِنْدَنَا»، فَلَمَّا جَاءَ بِهَا أَبُو أَيُّوبَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: لاَ أَجِدُ لِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ أُعْتِقَهَا، فَأَعْتَقَهَا[١].
رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه كلاهما من رواية عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس.

«حاقّ الجوع» بحاء مهملة، وقاف مشددة: هو شدته وكَلَبه.

(٣٣٤٢) - وَرُوِيَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ : تَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : أَلاَ أُحَدِّثُكَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

---

(١) **ضعيف** : رواه الطبراني في « الأوسط » (٢٢٤٧) وفي « الصغير » (١٨٥) وابن حبان (٥٢١٦- إحسان) وفي سنده عبد الله بن كيسان المروزى ، قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال النسائى: ليس بالقوى .

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ فَشَبِعَ وَشَرِبَ فَرَوِيَ. فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي وَأَشْبَعَنِي، وَسَقَانِي، وَأَرْوَانِي خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» (١). رواه أبو يعلى.

قال الحافظ: وفي الباب أحاديث كثيرة مشهورة من قول النبي ﷺ ليست من شرط كتابنا لم نذكرها.

الترغيب في غسل اليد قبل الطعام إن صحّ الخبر وبعده والترهيب أن ينام وفي يده ريح الطعام لا يغسلها

(٣٣٤٣) - عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ: إِنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ» (٢). رواه أبو داود والترمذي، وقال: لا يعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس يضعَّف في الحديث. انتهى.

قال الحافظ: قيس بن الربيع صدوق، وفيه كلام لسوء حفظه لا يخرج الإسناد عن حدّ الحسن، وقد كان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام. قال البيهقي: وكذلك مالك بن

---

(١) **منكر** : رواه أبو يعلى (٧٢٤٦) وابن السنى فى « عمل اليوم والليلة » (٤٧٥) وفى سنده محمد ابن إبراهيم الشامى وهو منكر الحديث كما فى « التقريب » (٢ / ١٤١)

(٢) **ضعيف** : رواه أبو داود (٣٧٦١) . والترمذى (١٨٤٦) والطيالسى فى « مسنده» (٦٥٥) وأحمد (٥ / ٤٤١) والبغوى فى « شرح السنة » (٢٨٣٣) والحاكم (٤ / ١٠٦ ، ١٠٧) وفى سنده قيس بن الربيع ، قال أبو داود : هو ضعيف ، وضعفه الذهبى فى تعقبه على الحاكم، وفى «تهذيب السنن » لابن القيم (٥ / ٢٩٧ ، ٢٩٨) أن مهنا سأل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: هو منكر ، ما حدث به إلا قيس بن الربيع . والحديث أورده ابن أبى حاتم فى « العلل» (٢/١٠) وقال: سألت أبى عنه فقال : هذا حديث منكر . قال العلامة الألبانى - رحمه الله - : اختلف العلماء فى مشروعية غسل اليد قبل الطعام على قولين ، منهم من استحبه ، ومنهم من لم يستحبه، ومن هؤلاء سفيان الثورى فقد ذكر أبو داود عنه أنه كان يكره الوضوء قبل الطعام . قال ابن القيم : والقولان هما فى مذهب أحمد وغيره ، والصحيح أنه لا يستحب . قلت : وينبغى تقييد هذا بما إذا لم يكن على اليد من الأوساخ ما يستدعى غسلهما وإلا فالغسل والحالة هذه لا مبرر للتوقف عن القول بمشروعيته، وعليه ويحمل ما رواه الخلال عن أبى بكر المروزى قال : رأيت أبا عبد الله -يعنى الإمام أحمد - يغسل يديه قبل الطعام وبعده ، وإن كان على وضوء . والخلاصة أن الغسل المذكور ليس من الأمور التعبدية ، لعدم صحة الحديث به ، بل هو معقول المعنى ، فحيث وجد المعنى شُرع و إلا فلا . نقلاً عن « السلسلة الضعيفة» (٢٠٢/١) .

أنس كرهه، وكذلك صاحبنا الشافعيّ استحب تركه، واحتج بالحديث، يعني حديث ابن عباس قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى الْخَلَاءَ، ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ، فَأُتِيَ بِالطَّعَامِ، فَقِيلَ: «أَلَا تَتَوَضَّأُ»؟ قال: لَمْ أُصَلِّ فَأَتَوَضَّأَ. رواه مسلم وأبو داود والترمذي بنحوه إلا أنهما قالا: فقال: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ».

(٣٣٤٤) - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللَّهُ خَيْرَ بَيْتِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غِدَاؤُهُ، وَإِذَا رُفِعَ» [١]. رواه ابن ماجه والبيهقي، والمراد بالوضوء: غسل اليدين.

(٣٣٤٥) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ، وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» [٢]. رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، ورواه ابن ماجه أيضاً عن فاطمة رضي الله عنها بنحوه.

«الغمر» بفتح الغين المعجمة والميم بعدهما راء: هو ريح اللحم وزهومته.

(٣٣٤٦) - وعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لَحَّاسٌ فَاحْذَرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» [٣]. رواه الترمذي والحاكم كلاهما عن يعقوب بن الوليد المدني عن ابن أبي ذئب عن المقبُري عنه، وقال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه؛ وقد روي من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة .. انتهى، وقال الحاكم صحيح الإسناد.

---

(١) **منكر** : رواه ابن ماجة (٣٢٦٠) وأبو الشيخ في كتاب «أخلاق النبي ﷺ وآدابه» (ص٢٣٥) وابن عدي في «الكامل» (٦٣/٦) وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (٢/١٥٣/١٠) وفي سنده كثير بن سليم وهو ضعيف، وقال النسائي: متروك. وفي «العلل» لابن أبي حاتم (٢٢/١) قال أبو زرعة: هذا حديث منكر، وامتنع عن قراءته فلم يسمع منه.

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٨٥٢) والترمذي (١٨٦٠) وابن ماجة (٣٢٩٧) وأحمد (٢٦٣/٢ و٥٣٧) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٠) والدارمي (١٠٤/٢) والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٧) والبيهقي (٢٧٦/٧) وابن حبان (٥٥٢١-إحسان) وقال الحافظ في «الفتح» (٥١٢/١١) سنده صحيح على شرط مسلم.

(٣) **موضوع** : رواه الترمذي (١٨٥٩) والبغوي في «الجعديات» (٢٩٣٨) والحاكم (١٣٧/١١٩/٤) وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: بل موضوع، فإن يعقوب كذَّبه أحمد والناس، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد روى من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قال الحافظ: يعقوب بن الوليد الأزدي هـذا كـذاب واتهـم، لا يحتج بـه لكـن رواه البيهقي والبغوي، وغيرهما من حديث زهير بن معاوية عن سهيل بن أبي صالح عـن أبـي هريرة كما أشار إليه الترمذي، وقال البغوي في شرح السنة: حديـث حسـن. وهـو كمـا قال رحمه الله، فإن سهيل بـن أبـي صـالح وإن كـان تُكلـم فيـه، فقـد روى لـه مسـلم في الصحيـح احتجاجـاً واستشـهاداً، وروى لـه البخـاري مقرونـاً، وقـال السـلمي: سـألت الدارقطني: لِمَ ترك البخاري سهيلاً في الصحيح؟ فقال: لا أعرف له فيه عذراً، وبالجملة فالكلام فيه طويل، وقد روى عنه شعبة ومالك، ووثقه الجمهور، وهو حديث حسن، والله أعلم .

(٣٣٤٧) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ بَاتَ وفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلا يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ» [1]. رواه البزار والطـبراني بأسـانيدَ رجـال أحدهـا رجـال الصحيح إلا الزبير بن بكار، وقد تفرّد به كما قال الطبراني، ولا يضر تفرده، فإنه ثقة إمام .

(٣٣٤٨) - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَـدِهِ رِيـحُ غَمَرٍ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ، فَلاَ يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ» [2]. رواه الطبراني بإسناد حسن.

«الوضح»: بفتح الواو والضاد المعجمة جميعاً بعدهما حاء مهملة، والمراد به هنا: البرص.

* * * *

---

(١) صحيح : رواه البزار (٢٨٨٦) والطبرانى فى « الأوسط » (٥٠٢) .

(٢) ضعيف : رواه الطبرانى فى « الكبير » (٣٥/٦) رقم (٥٤٣٥) وحسنه الهيثمى فى «المجمع» (٣٠/٥) وقال شيخنا الألبانى : والعهدة عليهما - أى المنذرى والهيثمى- فـى تحسينه ، فـإن فـى النفس من ثبوت لفظة « وضح » شيئاً مع عدم ورودها فى حديث أبى هريرة . انظر «صحيح الجامع » (٢٦٢/٦) قلت : وصدق شيخنا فإن فى إسناده عبد الله بن صالح وهو ضعيف .

كتـاب القضاء وغيره

الترهيب من تولي السلطنة والقضاء والإمارة سيما لمن لا يثق بنفسه وترهيب من وثق بنفسه أن يسأل شيئاً من ذلك

(٣٣٤٩) - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الإِمَامُ رَاعٍ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (١) . رواه البخاري ومسلم.

(٣٣٥٠) - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّـهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ حَفِظَ أَمْ ضَيَّعَ»(٢). رواه ابن حبان في صحيحه.

(٣٣٥١) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْـهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ، أَوْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»(٣). رواه أبو داود والترمذي، واللفظ له، وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

قال الحافظ: ومعنى قوله:« ذبـح بغير سكين» أن الذبـح بالسكين يحصـل بـه إراحـة الذبيحة بتعجيل إزهاق روحها، فإذا ذبحت بغير سكين كـان فيـه تعذيـب لها. وقيـل: إن الذبح لما كان في ظـاهر العـرف، وغـالب العـادة بالسكين عـدل ﷺ عـن ظـاهر العـرف والعادة إلى غير ذلك، ليعلم أن مراده ﷺ بهذا القول ما يخاف عليه مـن هـلاك دينـه دون هلاك بدنه ذكره الخطابي، ويحتمل غير ذلك.

(٣٣٥٢) - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ، فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ ورَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، ورَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ» (٤). رواه أبـو داود والترمذي وابن ماجه.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) **صحيح** : رواه ابن حبان (٤٣٩٢-إحسان) والنسائى فى « عشرة النساء » (٢٩٢) .

(٣) **صحيح** : رواه أبـو داود (٣٥٧١ و ٣٥٧٢) والـترمذى (١٣٢٥) وابـن ماجـة (٢٣٠٨) والحاكم (٤/٩١) وصححه ووافقه الذهبى .

(٤) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٥٧٣) والترمذى (١٣٢٢) وابن ماجة (٢٣١٥) والطبرانى فى =

(٣٣٥٣) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لابْنِ عُمَرَ: اذْهَبْ فَكُنْ قَاضِياً. قالَ: أَوَ تُعْفِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قالَ: اذْهَبْ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ. قَالَ: تُعْفِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلاَّ ذَهَبْتَ فَقَضَيْتَ، قَالَ: لا تَعْجَلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَاذَ بِاللَّهِ، فَقَدْ عَاذَ بِمُعَاذٍ». قالَ: نَعَمْ. قالَ: فَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ قَاضِياً. قَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ، وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي؟ قَالَ: لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ قَاضِياً فَقَضَى بِالْجَهْلِ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ كَانَ قَاضِياً فَقَضَى بِالْجَوْرِ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ كَانَ قَاضِياً فَقَضَى بِحَقٍّ أَوْ بِعَدْلٍ سَأَلَ التَّفَلُّتَ كَفَافاً** » فَمَا أَرْجُو مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ [١]. رواه أبو يعلى وابن حبان في صحيحه، والترمذي باختصار عنهما، وقال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ قَاضِياً، فَقَضَى بِالْعَدْلِ فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافاً**» ، فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذلِكَ؟ و لم يذكر الآخرين، وقال: حديث غريب، وليس إسناده عندي بمتصل، وهو كما قال، فإن عبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣٣٥٤) - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةٌ يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ**»[٢]. رواه أحمد وابن حبان في صحيحه.

ولفظه قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يُدْعَى الْقَاضِي الْعَدْلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ قَطُّ**».

قال الحافظ: كذا في أصل من المسند والصحيح: تمرة، وعمره، وهما متقاربان ولعل أحدهما تصحيف، والله أعلم.

(٣٣٥٥) - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ عَنِ الإِمَارَةِ وَمَا هِيَ؟**» فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : « **أَوَّلُهَا**

= «الكبير » (٢/٢٠) رقم (١١٥٤) والحاكم (٤/ ٩٠) والبيهقي (١١٦/١٠) وانظر «الإرواء» (٢٦١٤) .

(١) **ضعيف** : رواه أبو يعلى (٥٧٢٧) وابن حبان (٥٠٥٦-إحسان) وفي سنده عبد الملك بن أبي جميلة وهو مجهول كما فى « التقريب » (٥١٨/١) .

(٢) **ضعيف** : رواه أحمد (٧٥/٦) ووكيع فى « أخبار القضاة » (٢١/٢٠/١) وابن حبان (٥٠٥٥-إحسان) والعقيلى فى « الضعفاء » (٢٠٤/٢) والبيهقى فى « السنن» (٩٦/١٠) وفي سنده صالح ابن سرج وهو لم يوثقه غير ابن حبان .

مَلاَمَةٌ، وَثَانِيهَا نَدَامَةٌ، وَثَالِثُهَا عَذَابٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إلاَّ مَنْ عَدَلَ، وَكَيْفَ يَعْدِلُ مَعَ قَرِيبِهِ»[١]. رواه البزار والطبراني في الكبير، ورواته رواة الصحيح.

(٣٣٥٦) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شَرِيكٌ لاَ أَدْرِي رَفَعَهُ أَمْ لاَ. قالَ: «الإِمَارَةُ أَوَّلُهَا نَدَامَةٌ، وَأَوْسَطُهَا غَرَامَةٌ، وَآخِرُهَا عَذَابٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[٢]. رواه الطبراني بإسناد حسن.

(٣٣٥٧) - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشْرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذلِكَ إلاَّ أَتَى اللَّهَ مَغْلُولاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ فَكَّهُ بِرُّهُ، أَوْ أَوْثَقَهُ إِثْمُهُ: أَوَّلُهَا مَلاَمَةٌ، وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ، وَآخِرُهَا خِزْيٌ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [٣]. رواه أحمد، ورواته ثقات إلا يزيد بن أبي مالك.

(٣٣٥٨) - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ بِشْرَ بْنَ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى صَدَقَاتِ هَوَازِنَ، فَتَخَلَّفَ بِشْرٌ، فَلَقِيَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا خَلَّفَكَ؟ أَمَا لَنَا سَمْعاً وَطَاعَةً؟ قال: بَلَى، وَلكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلِيَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُوقَفَ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ، فَإِنْ كَانَ مُحْسِناً نَجَا، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً انْخَرَقَ بِهِ الْجِسْرُ فَهَوَى فِيهِ سَبْعِينَ خَرِيفاً». قالَ: فَخَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَئِيباً مَحْزُوناً، فَلَقِيَهُ أَبُو ذَرٍّ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ كَئِيباً حَزِيناً؟ فَقَالَ: مَا لِي لا أَكُونُ كَئِيباً حَزِيناً، وَقَدْ سَمِعْتُ بِشْرَ بْنَ عَاصِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلِيَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُوقَفَ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ، فَإِنْ كَانَ مُحْسِناً نَجَا، وَإِنْ

---

(١) **حسن** : رواه البزار (٦٥٩٧) والطبراني في « الكبير » (٧٢،٧١/١٨) رقم (٦٣٢) وفي «الأوسط » (٦٨٩١) وفي « مسند الشاميين » (١٢١٤) وانظر « الصحيحة » (١٥٦٢) و«فتح الباري» (١٣٤/١٣) .

(٢) **ضعيف** : رواه الطبراني في « الأوسط » (٥٦١٦) وفي سنده شريك بن عبد الله القاضي وهو ضعيف لسوء حفظه .

(٣) **ضعيف** : رواه أحمد (٢٦٧/٥) والطبراني في « الكبير » (١٣٧/٨) رقم (٧٧٢٤) وفي « مسند الشاميين » (١٥٨٠) وفي سنده يزيد بن أيهم وهو مقبول كما في « التقريب » (٣٦٢/٢).

(تنبيه) ذهب شيخنا الألباني -رحمه الله - إلى تحسين هذا الحديث في « الصحيحة » (٣٤٩) ظناً منه أن يزيد بن مالك بن أيهم هو يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الدمشقي ولكنه ليس هو فإن يزيد بن عبد الرحمن لم يروعنه إسماعيل بن عياش ولم يرو هو عن لقمان بن عامر ، وأما الذى روى عنه إسماعيل بن عياش ، وروى هو عن لقمان بن عامر فهو يزيد بن أيهم . والله أعلم .

كَانَ مُسِيئاً انْخَرَقَ بِهِ الْجِسْرُ فَهَوَى فِيهِ سَبْعِينَ خَرِيفاً»، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَوَ مَا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لاَ، قالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلِيَ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُوقَفَ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ، فَإِنْ كَانَ مُحْسِناً نَجَا، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً انْخَرَقَ بِهِ الْجِسْرُ فَهَوَى فِيهِ سَبْعِينَ خَرِيفاً، وَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ »، فَأَيُّ الْحَدِيثَيْنِ أَوْجَعُ لِقَلْبِكَ؟ قَالَ: كِلاَهُمَا قَدْ أَوْجَعَ قَلْبِي، فَمَنْ يَأْخُذُهَا بِمَا فِيهَا؟ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: مَنْ سَلَتَ اللَّهُ أَنْفَهُ، وَأَلْصَقَ خَدَّهُ بالأَرْضِ، أَمَا إِنَّا لاَ نَعْلَمُ إِلاَّ خَيْراً، وَعَسَى إِنْ وَلَّيْتَهَا مَنْ لاَ يَعْدِلُ فِيهَا أَنْ لاَ تَنْجُوَ مِنْ إِثْمِهَا [(١)]. رواه الطبراني، ويأتي أحاديث نحو هذه في الباب بعده إن شاء الله تعالى.

«سلت أنفه»: بفتح السين المهملة واللام بعدهما تاء مثناة فوق: أي جدعه.

(٣٣٥٩) ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِنْ قَالَ: أَلْقِهْ أَلْقَاهُ فَهُوَ فِي مَهْوَاةٍ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً» [(٢)]. رواه ابن ماجه، واللفظ له، والبزار، ويأتي لفظه في الباب بعده إن شاء الله، وفي إسنادهما مجالد بن سعيد.

(٣٣٦٠) ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي عَلَى شَيْءٍ أَعِيشُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَمْزَةُ نَفْسٌ تُحْيِيهَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ نَفْسٌ تُمِيتُهَا»؟ قَالَ: نَفْسٌ أُحْيِيهَا. قَالَ: «عَلَيْكَ نَفْسَكَ» [(٣)]. رواه أحمد، ورواته ثقات إلا ابن لهيعة.

(٣٣٦١) ـ وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَفْلَحْتَ يَا قُدَيْمُ إِنْ مِتَّ، وَلَمْ تَكُنْ أَمِيراً، وَلاَ كَاتِباً، وَلا عَرِيفاً». رواه أبو داود [(٤)]. وفي صالح بن يحيى بن المقدام كلام قريب لا يقدح.

---

(١) ضعيف : رواه الطبراني في « الكبير » (٣٩/١، ٤٠) رقم (١٢١٩) وفي سنده سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف .

(٢) ضعيف : رواه ابن ماجة في « الأحكام » (٢٣١١) باب التغليظ في الحيف والرشوة . وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة » (٢١٣/٢) هذا إسناد ضعيف لضعف مجالد بن سعيد .

(٣) ضعيف : رواه أحمد (١٧٥/٢) وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف لسوء حفظه .

(٤) ضعيف : رواه أبو داود في كتاب « الخراج » (٢٩٣٣) باب في العرافة . وفي سنده صالح بن يحيى بن المقدام، قال البخاري : فيه نظر ، وقال في « التقريب » (٣٦٤/١) لين .

(٣٣٦٢) - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: « يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا » (١). رواه مسلم.

(٣٣٦٣) - وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: « يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي لاَ تَؤَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلاَ تَلِيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ » (٢). رواه مسلم وأبو داود والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما.

(٣٣٦٤) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ»(٣). رواه البخاري ومسلم.

(٣٣٦٥) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأُمَرَاءِ، وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ، وَيْلٌ لِلأُمَنَاءِ لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِالثُّرَيَّا يُدَلْوَنَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلُوا عَمَلاً» (٤). رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم واللفظ له، وقال: صحيح الإسناد.

(٣٣٦٦) - وفي رواية له وصحح إسنادها أيضاً قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيُوشِكَنَّ رَجُلٌ أَنْ يَتَمَنَّى أَنَّهُ خَرَّ مِنَ الثُّرَيَّا، وَلَمْ يَلِ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً» (٥).

قال الحافظ: وقد وقع في الإملاء المتقدم باب فيما يتعلق بالعمال والعرفاء والمكّاسين

---

(١) رواه مسلم فى « الإمارة » (٤٦٣٨) باب كراهة الإمارة بغير ضرورة .

(٢) رواه مسلم فى « الإمارة » (٤٦٣٩) باب كراهة الإمارة بغير ضرورة . وأبو داود فى «الوصايا» (٢٨٦٨) باب ما جاء الدخول فى الوصايا . والنسائى فى « الوصايا » (٢٥٥/٦) باب النهى عن الولاية على مال اليتيم.

(٣) رواه البخارى فى كتاب « الأحكام » (٧١٤٨) باب ما يكره من الحرص على الإمارة . والنسائى (١٦٢/٧) وأحمد (٤٧٦/٢، ٤٨٨) وقال الداودى : نعم المرضعة أى فى الدنيا ، وبئست الفاطمة أى بعد الموت ، لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك ، فهو كالذى يفطم قبل أن يستغنى فيكون فى ذلك هلاكه . وقال غيره : نعم المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفوذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها ، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره . وما يترتب عليها من التبعات فى الآخرة« فتح البارى » (١٣٥/١٣) .

(٤) **صحيح** : رواه ابن حبان (٤٤٨٣-إحسان) والحاكم (٩١/٤) وصححه ووافقه الذهبى .

(٥) **حسن** : رواه الحاكم (٩١/٤) .

والعشارين في كتاب الزكاة أغنى عن إعادته هنا.

(٣٣٦٧) - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ سَمُرَةَ: لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا» الحديث (١). رواه البخاري ومسلم.

(٣٣٦٨) - وَعَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنِ ابْتَغَى الْقَضَاءَ، وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ، وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكاً يُسَدِّدُهُ» (٢). رواه أبو داود والترمذي، واللفظ له، وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه ولفظه، وهو رواية الترمذي، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ يَنْزِلُ عَلَيْهِ مَلَكٌ فَيُسَدِّدُهُ» (٣).

ترغيب من ولي شيئاً من أمور المسلمين في العدل إماماً كان أو غيره وترهيبه أن يُشِق على رعيته، أو يجور، أو يغشهم، أو يحتجب عنهم أو يغلق بابه دون حوائجهم

(٣٣٦٩) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، ورَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»(٤). رواه البخاري ومسلم.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخارى فى « الأحكام » (٧١٤٧) باب من سأل الإمارة وكل إليها . ومسلم فى «الإمارة» (٤٦٣٤) باب النهى عن طلب الإمارة والحرص عليها .

(٢) **ضعيف**: رواه أبو داود (٣٥٧٨) والترمذى (١٣٢٣) وابن ماجة (٢٣٠٩) وأحمد (١١٨/٣ و٢٢٠) والحاكم (٩٢/٤) وصححه ووافقه الذهبى ، وفى سنده عبد الأعلى وهو ابن عامر الثعلبى وهو ضعيف ، وقد أورده الذهبى نفسه فى « الضعفاء » وقال : ضعفه أحمد وأبو زرعة . وانظر « الضعيفة » (١١٥٤) .

(٣) انظر ما قبله .

(٤) **متفق عليه**: رواه البخارى فى « الزكاة » (١٤٢٣) باب الصدقة باليمين . ومسلم فى« الزكاة » (٢٣٤٢) باب فضل إخفاء الصدقة . والترمذى فى « الزهد » (٣٩١) باب ما جاء فى الحب فى الله . والنسائى فى « الكبرى » (٤٦١/٣) رقم (٥٩٢١) .

(٣٣٧٠) - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمامِ، وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ**»[١]. رواه أحمد في حديث، والترمذي. وحسنه ابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما.

(٣٣٧١) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ. الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ، وَأَهْلِيهِمْ، وَمَا وَلُوا**» [٢]. رواه مسلم والنسائي.

(٣٣٧٢) - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلاثَةٌ ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُوَفَّقٌ وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى مُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ**» [٣]. رواه مسلم.

«الْمُقْسِطُ»: العادل.

(٣٣٧٣) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَوْمٌ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً، وَحَدٌّ يُقَامُ فِي الأَرْضِ بِحَقِّهِ أَزْكَى فِيهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً**»[٤]. رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وإسناد الكبير حسن .

---

(١) **ضعيف** : رواه أحمد (٢/٣٠٤،٣٠٥ و ٤٤٥ و ٤٧٧) والطيالسى (٢٥٨٤) والترمذى (٣٥٩٨) وابن ماجة (١٧٥٢) وابن خزيمة (١٩٠١) وابن حبان (٣٤٢٨- إحسان) وابن أبى شيبة (٣/٦،٧) والبيهقى (٣/٣٤٥ و ٨/١٦٢ و ١٠/٨٨) والبغوى فى « شرح السنة » (١٣٩٥) وفى سنده أبى مدلة مولى عائشة رضى الله عنها ، قال ابن المدينى : لا يعرف اسمه ، مجهول ، لم يرو عنه غير أبى مجاهد وجاء عن أنس بن مالك مرفوعاً « **ثلاث دعوات لا ترد : دعوة الوالد ، ودعوة الصائم ، ودعوة المسافر** » وقد صححه شيخنا الألبانى فى « الصحيحة » (١٧٩٧) وجاء أيضاً عن أبى هريرة مرفوعاً : « **ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهم : دعوة الوالد ، ودعوة المسافر ، ودعوة المظلوم** » وقد حسنه شيخنا الألبانى فى « الصحيحة » (٥٩٦) .

(٢) رواه مسلم فى «الإمارة » (٤٦٤٠) باب فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر . والنسائى فى «القضاء » (٨/٢٢١) باب فضل الحاكم العادل فى حكمه .

(٣) رواه مسلم فى « صفة الجنة والنار » (٧٠٦٧) باب الصفات التى يعرف بها فى الدنيا أهل الجنة وأهل النار . وأحمد (٤/١٦٢) والنسائى فى « فضائل القرآن » (٩٥ و ٩٦) باب قراءة القرآن على كل الأحوال .

(٤) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى « الكبير » (١١/٢٦٧) رقم (١١٩٣٢) وفى « الأوسط» (٤٧٦٥) والأصبهانى فى « الترغيب والترهيب » (٢١٨٠) وفى سند «الكبير » سعد أبو غيلان الشيبانى، =

(٣٣٧٤) - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: عَدْلُ سَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً، قِيَامُ لَيْلِهَا وَصِيَامُ نَهَارِهَا، وَيَا أَبَا هُرَيْرَةَ: جَوْرُ سَاعَةٍ فِي حُكْمٍ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ مِنْ مَعَاصِي سِتِّينَ سَنَةً» [1].

وفي رواية: «عَدْلُ يَوْمٍ وَاحِدٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً» [2]. رواه الأصبهاني.

(٣٣٧٥) - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِساً: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَبْعَدُهُمْ مِنْهُ مَجْلِساً: إِمَامٌ جَائِرٌ» [3]. رواه الترمذي والطبراني في الأوسط مختصراً، إلا أنه قال:

«أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ جَائِرٌ». وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٣٣٧٦) - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ عَادِلٌ رَفِيقٌ، وَشَرُّ عِبَادِ اللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَائِرٌ خَرِقٌ» [4]. رواه الطبراني في الأوسط من رواية ابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات.

(٣٣٧٧) - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِالإِمَامِ الْجَائِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتُخَاصِمُهُ الرَّعِيَّةُ فَيَفْلِجُوا عَلَيْهِ، فَيُقَالُ لَهُ: سُدَّ رُكْناً مِنْ أَرْكَانِ جَهَنَّمَ» [5]. رواه البزار، وهذا الحديث مما أنكر على أغلب بن تميم.

=قال الهيثمى فى « المجمع » (١٩٧/٥) لم أعرفه . وفى سند « الأوسط » والأصبهانى : زريق بن السخت، قال الهيثمى فى « المجمع » (٢٦٣/٦) لم أعرفه ، وانظر « الضعيفة » (٩٨٩) .

(١) **ضعيف** : رواه الأصبهانى فى « الترغيب والترهيب» (٢١٧٨) .

(٢) **ضعيف** : رواه الأصبهانى فى « الترغيب والترهيب » (٢١٧٩) .

(٣) **ضعيف** : رواه الترمذى (١٣٢٩) وأحمد (٢٢/٣) . ورواه الطبرانى فى « الأوسط » (١٥٩١ و٤٧٧٠) وعنه أبو نعيم فى « الحلية » (١١٤/١٠) مختصراً . وفى سنده عطية العوفى وهو ضعيف.

(٤) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى « الأوسط » (٣٤٨) وفى سنده ابن لهيعة وهو ضعيف ، وأحمد بن محمد ابن الحجاج بن رشدين أشد منه ضعفاً ، فقد قال الذهبى فى « الميزان » قال ابن عدى : كذبوه ، وأنكرت عليه أشياء .

(٥) **منكر** : رواه البزار (١٧٨- كشف الأستار) وابن عدى فى «الكامل» (٤١٧/١) وأبو نعيم فى «أخبار أصبهان» (١٤٠/١) وفى سنده أغلب بن تميم، قال البخارى : منكر الحديث، وقال ابن معين : ليس بشىء ، وأورد له ابن عدى جملة من أحاديثه ثم قال : عامتها غير محفوظة . وفى السند أيضاً حبان بن أغلب بن تميم وهو ضعيف .

«فيفلجوا عليه»: بالجيم: أي يظهروا عليه بالحجة والبرهان، ويقهروه حال المخاصمة.

(٣٣٧٨) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ؛ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ أَشَدَّ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَتَلَ نَبِيّاً، أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، وَإمَامٌ جَائِرٌ» [١]. رواه الطبراني، ورواته ثقات إلا ليث بن أبي سليم، وفي الصحيح بعضه. ورواه البزار بإسناد جيد إلا أنه قال: « وَإمَامُ ضَلاَلَةٍ » [٢].

(٣٣٧٩) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّه: الْبَيَّاعُ الْحَلاَّفُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالإمَامُ الْجَائِرُ» [٣]. رواه النسائي، وابن حبان في صحيحه، وهو في مسلم بنحوه إلا أنه قال: «وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ».

(٣٣٨٠) - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلاَ أَيُّهَا النَّاسُ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ إمَامٍ جَائِرٍ» [٤]. رواه الحاكم من رواية عبد الله بن محمد العدوي وقال: صحيح الإسناد.

قال الحافظ: وعبد الله هذا واهٍ متهم، وهذا الحديث مما أنكر عليه.

(٣٣٨١) - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ شَهَادَةَ أَنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللَّهُ»، فَذَكَرَ مِنْهُمُ الإمَامَ الْجَائِرَ [٥]. رواه الطبراني في الأوسط.

---

(١) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى «الكبير» (٢١٦/١٠) رقم (١٠٥١٥) وقال شيخنا الألبانى : هذا إسناد ضعيف وله علتان : الأولى : ليث بن أبى سليم ضعيف لاختلاطه. والأخرى : عباد بن كثير فإن كان الثقفى البصرى فهو متهم، قال الحافظ فى «التقريب» متروك، قال أحمد : روى أحاديث كذب . وإن كان الرملى الفلسطينى – وهو الأصح عندى أو الذى يغلب على ظنى – فهو ضعيف، قال الحافظ : ضعيف، قال ابن عدى : هو خير من عباد الثقفى .

(٢) **حسن** : رواه أحمد (٤٠٧/١) والبزار (٢٧٢/١،٢٧٣) ولفظه بتمامه : « أشد الناس عذاباً يوم القيامة : رجل قتله نبى أو قتل نبياً، وإمام ضلالة، وممثل من الممثلين» .

(٣) **صحيح** : رواه النسائى فى «الزكاة» (٨٦/٥) باب الفقير المختال. وابن حبان (٥٥٥٨- إحسان) والقضاعى فى « مسند الشهاب» (٣٢٤) والخطيب فى «تاريخه» (٣٥٨/٩) .

(٤) **ضعيف جداً** : رواه الحاكم (٨٩/٤) وصححه ، وتعقبه الذهبى بقوله : سنده مظلم ، وفيه عبدالله بن محمد العدوى متهم .

(٥) **موضوع** : رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٣١٠٤) وقال الهيثمى فى «المجمع» (٢٧٢/٥) فيه عمر ابن راشد المدنى الحارثى وهو كذاب .

(٣٣٨٢) - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الأَرْضِ يَأْوِي إِلَيْهِ كُلُّ مَظْلُومٍ مِنْ عِبَادِهِ، فَإِنْ عَدَلَ كَانَ لَهُ الأَجْرُ، وَكَانَ - يَعْنِي - عَلَى الرَّعِيَّةِ الشُّكْرُ، وَإِنْ جَارَ، أَوْ حَافَ، أَوْ ظَلَمَ كَانَ عَلَيْهِ الوِزْرُ، وَعَلَى الرَّعِيَّةِ الصَّبْرُ، وَإِذَا جَارَتِ الْوُلاَةُ قُحِطَتِ السَّماءُ، وَإِذَا مُنِعَتِ الزَّكَاةُ هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَإِذَا ظَهَرَ الزِّنَا ظَهَرَ الْفَقْرُ، وَالمَسْكَنَةُ، وَإِذَا أُخْفِرَتِ الذِّمَّةُ أُدِيلَ الْكُفَّارُ » أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا [١]. رواه ابن ماجه.

وتقدم لفظه، والبزار واللفظ له، والبيهقي، ولفظه عن ابن عمر قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا وَقَعَتْ فِيكُمْ خَمْسٌ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَكُونَ فِيكُمْ، أَوْ تُدْرِكُوهُنَّ: مَاظَهَرَتِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ يُعْمَلُ بِهَا فِيهِمْ عَلانِيَةً إِلاَّ ظَهَرَ فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلاَفِهِمْ، وَمَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلاَّ مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلاَ الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَمَا بَخَسَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلاَّ أُخِذُوا بالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمُؤْنَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ وَلاَ حَكَمَ أُمَرَاؤُهُمْ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلاَّ سَلَّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ فَاسْتَنْقَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا عَطَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ» [٢]. رواه الحاكم بنحوه من حديث بريدة، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٣٣٨٣) - وَعَنْ بُكَيْرِ بْنِ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ لِي أَنَسٌ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً مَا أُحَدِّثُهُ كُلَّ أَحَدٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ وَنَحْنُ فِيهِ، فَقَالَ: «الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ، إِنَّ لِي عَلَيْكُمْ حَقًّا، وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا مِثْلَ ذلِكَ مَا إِنِ اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا، وَإِنْ عَاهَدُوا وَفَوْا، وَإِنْ حَكَمُوا عَدَلُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» [٣]. رواه أحمد بإسناد جيد واللفظ له، وأبو يعلى والطبراني.

---

(١) **ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً** : رواه البزار (١٥٩٠-كشف) وفى سنده سعيد بن سنان وهو متروك، ورماه الدارقطنى وغيره بالوضع. وخفر الذمة : نقض العهد. وأديل الكفار : جعلت لهم الكرة على المسلمين .

(٢) **حسن** : رواه ابن ماجه (٤٠١٩) وأبو نعيم فى «الحلية» (٣٣٤،٣٣٣/٨) والحاكم (٥٤٠/٤) والرويانى فى «مسنده» (٤١٥/٢) رقم (١٤٢٣) وحديث بريدة رواه الحاكم (١٢٦/٤) والبيهقى فى «السنن» (٣٤٦/٣) بسند حسن ، وانظر «الصحيحة» (١٠٧،١٠٦) . والسنين : جمع سنة أى جدب وقحط .

(٣) **حسن** : رواه أحمد (١٨٣/٣) وأبو يعلى (٩٥،٩٤/٧) رقم (٤٠٣٣) والبزار (١٥٧٨) والطيالسى (٢٥٩٦) والطبرانى فى «الكبير» (٧٢٥) وفى «الأوسط» (٦٦١٠) وأبو نعيم فى «الحلية» (١٧١/٣) والحاكم (٥٠١/٤) والبيهقى (١٤٤،١٤٣/٨) .

(٣٣٨٤) - وَعَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ أَبِي الْمِنْهَالِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ، وَإِنَّ فِي أُذُنَيَّ لَقُرْطَيْنِ وَأَنَا غُلامٌ قَالَ: قَالَ ﷺ: «الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ ثَلاثاً مَا فَعَلُوا ثَلاثاً: مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا، وَاسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا، وَعَاهَدُوا فَوَفَوْا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» [١]. رواه أحمد، ورواته ثقات والبزار وأبو يعلى بنصه.

(٣٣٨٥) - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ بَيْتٍ فِيهِ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَأَخَذَ بِعُضَادَتَي الْبَابِ، فَقَالَ: «هَلْ فِي الْبَيْتِ إِلاَّ قُرَشِيٌّ؟» قال: فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: غَيْرَ فُلانٍ ابْنِ أُخْتِنَا، فَقَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ مَا إِذَا اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا، وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا، وَإِذَا قَسَمُوا أَقْسَطُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ» [٢]. رواه أحمد ورواته ثقات، والبزار والطبراني.

(٣٣٨٦) - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لاَ يُقْضَى فِيهَا بِالْحَقِّ، وَلاَ يَأْخُذُ الضَّعِيفُ حَقَّهُ مِنَ الْقَوِيِّ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ» [٣]. رواه الطبراني، ورواته ثقات. ورواه البزار بنحوه من حديث عائشة مختصراً والطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد جيد، ورواه ابن ماجه مطوّلاً من حديث أبي سعيد.

(٣٣٨٧) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلَهُ جَوْرُهُ فَلَهُ النَّارُ» [٤]. رواه أبو داود.

---

(١) **صحيح**: رواه أحمد (٤/٤٢١،٤٢٤) والبزار (١٥٨٣) وأبو يعلى(٣٦٤٥) والطيالسي (٢٥٩٧).

(٢) **حسن**: رواه أحمد (٤/٣٩٦) والبزار (١٥٨٢) وفي سنده أبي كنانة القرشي : لا يعرف حاله.ولكن يشهد له الأحاديث السابقة . وقد رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٥٦٣) عن أبي سعيد الخدري بنصه وقال عقبه : لم يرو هذا الحديث عن عوف إلا معاذ بن عوذ الله ولا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد . قلت : معاذ بن عوذ الله ، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/١٧٨) وقال: مستقيم الحديث ، كذا قال ابن حبان و لم أظفر بترجمة لمعاذ هذا عند غير ابن حبان ويغْلب على الظن أنه مجهول والله أعلم .

(٣) **صحيح** : رواه الطبراني في «الكبير» (١٩/٣٨٥) رقم (٩٠٣) ورواه ابن ماجه مطولاً في «الصدقات» (٢٤٢٦) باب لصاحب الحق سلطان .

(٤) **ضعيف** : رواه أبو داود (٣٥٧٥) وعنه البيهقي (١٠/٨٨) وفي سنده موسى بن نجدة، قال الذهبي : لا يعرف . وقال الحافظ : مجهول .

(٣٣٨٨) - وَعَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ حَقٍّ يَعْلَمُ بِذلِكَ، فَذلِكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضى بِالْحَقِّ فَذلِكَ فِي الْجَنَّةِ»[١]. رواه أبو داود، وتقدم لفظه، وابن ماجه والترمذي، واللفظ له، وقال: حديث حسن غريب.

(٣٣٨٩) - وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ، وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ»[٢]. رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم إلا أنه قال:

«فَإِذَا جَارَ تَبَرَّأَ اللَّهُ مِنْهُ»، رووه كلهم من حديث عمران القطان، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

قال الحافظ: وعمران يأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

(٣٣٩٠) - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مُسْلِماً وَيَهُودِيّاً اخْتَصَمَا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَى الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ، فَقَضَى لَهُ عُمَرُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ، فضَرَبَهُ عُمَرُ بالدِّرَّةِ، وقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَاللَّهِ إِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ إِلاَّ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ يُسَدِّدَانِهِ، وَيُوَفِّقَانِهِ لِلْحَقِّ مَادَامَ مَعَ الْحَقِّ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ[٣]. رواه مالك.

(٣٣٩١) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ قَالَ: «يُؤْتَى بِالْقَاضِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُوقَفُ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَإِنْ أُمِرَ بِهِ دُفِعَ فَهَوَى فِيهَا سَبْعِينَ خَرِيفاً»[٤]. رواه ابن ماجه والبزار، واللفظ له كلاهما من رواية مجالد عن عامر عن مسروق عنه، وتقدم لفظ ابن ماجه في الباب قبله.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) **حسن** : رواه الترمذى فى «الأحكام» (١٣٣٠) باب ما جاء فى الإمام العادل. وابن ماجه فى «الأحكام» (٢٣٦٢) باب التغليظ فى الحيف والرشوة : وابن حبان (٥٠٦٢-إحسان) والحاكم (٩٣/٤) وابن عدى فى «الكامل» (٢١٤٥/٦) والبيهقى (٨٨/١٠) .

(٣) رواه مالك فى «الموطأ» (٢/٧١٩/٢) .

(٤) **ضعيف** : رواه البزار (١٣٥١) وابن ماجه فى «الأحكام» (٢٣١١) باب التغليظ فى الحيف والرشوة، وفى سنده مجالد بن سعيد وهو ضعيف .

(٣٣٩٢) - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ بِشْرَ بْنَ عَاصِمٍ الْجُشَمِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَلِي أَحَدٌ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً إِلاَّ وَقَفَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ، فَزَلْزَلَ بِهِ الْجِسْرُ زَلْزَلَةً، فَنَاجٍ، أَوْ غَيْرُ نَاجٍ، فَلا يَبْقَى مِنْهُ عَظْمٌ إِلاَّ فَارَقَ صَاحِبَهُ، فَإِنْ هُوَ لَمْ يَنْجُ ذُهِبَ بِهِ فِي جُبٍّ مُظْلِمٍ كَالْقَبْرِ فِي جَهَنَّمَ لاَ يَبْلُغُ قَعْرَهُ سَبْعِينَ خَرِيفاً**»، وَإِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ سَلْمَانَ وَأَبَا ذَرٍّ: هَلْ سَمِعْتُمَا ذلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالاَ: نَعَمْ [١]. رواهُ ابن أبي الدنيا وغيره.

(٣٣٩٣) - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَلِيَ أُمَّةً مِنْ أُمَّتِي قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ فَلَمْ يَعْدِلْ فِيهِمْ كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ**» [٢]. رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد العزيز بن الحصين، وهو واهٍ ، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

ولفظه قالَ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَكُونُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ هذِهِ الأُمَّةِ فَلَمْ يَعْدِلْ فِيهِمْ إِلاَّ كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ**» [٣]. وهو في الصحيحين بغير هذا اللفظ، وسيأتي لفظه إن شاء الله.

(٣٣٩٤) - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَادِياً وَفِي الْوَادِي بِئْرٌ يُقَالُ لَهُ: هَبْهَبٌ، حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُسْكِنَهُ كُلَّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ**» [٤]. رواه الطبراني بإسناد حسن وأبو يعلى، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٣٣٩٥) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلاَّ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولاً لا يَفُكُّهُ إِلاَّ الْعَدْلُ**» [٥] . رواه أحمد بإسناد جيد رجاله رجال الصحيح.

---

(١) **ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً** : رواه ابن أبى الدنيا فى «الأهوال» (٢٤٧) وفى سنده رجاء بن سلمة، فإن كان هو الذى روى عن أبى معاوية فقد اتهمه ابن الجوزى بسرقة الأحاديث كما فى «لسان الميزان» (٤٥٦/٣) وإن كان غيره فلم أقف عليه . وإبراهيم بن الفضل القرشى متروك .

(٢) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٦٦٢٩) وفى سنده عبد العزيز بن الحصين وهو ضعيف «الميزان» (٥٠٩٥/٢) .

(٣) **ضعيف** : رواه الحاكم (٩١/٩٠/٤) وصححه ووافقه الذهبى . قلت : فى سنده والد عمار الدهنى وهو لا يعرف . وكذا أم معقل بنت معقل بن يسار .

(٤) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٣٥٤٨) وأبو يعلى (٧٢٤٩) وابن أبى شيبة (١٦٠٠٦/١٦٥/١٣) والحاكم (٣٣٢/٤) وصححه ووافقه الذهبى . قلت : فى سنده أزهر بن سنان وهو ضعيف . وقد أورد ابن حبان هذا الحديث فى ترجمة أزهر ثم قال : هذا متن لا أصل له «المجروحين» (١٧٩/١) .

(٥) **حسن** : رواه أحمد (٤٣١/٢) .

(٣٣٩٦) - وَعَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلاَّ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولاً لاَ يَفُكُّهُ مِنْ ذَلِكَ الْغُلِّ إِلاَّ الْعَدْلُ»[1]. رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا الرجل المبهم.

(٣٣٩٧) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلاَّ يُؤْتَى بِهِ مَغْلُولاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَفُكَّهُ الْعَدْلُ، أَوْ يُوبِقَهُ الْجَوْرُ»[2]. رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح.

وزاد في رواية: «وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً زِيدَ غُلاً إِلَى غُلِّهِ»[3]. ورواه الطبراني في الأوسط بهذه الزيادة أيضاً من حديث بريدة.

(٣٣٩٨) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرْفَعُهُ قَالَ: « مَا مِنْ رَجُلٍ وَلِيَ عَشَرَةً إِلاَّ أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةً يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ»[4]. رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات.

(٣٣٩٩) - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ وَالِي ثَلاَثَةٍ إِلاَّ لَقِيَ اللَّهَ مَغْلُولَةً يَمِينُهُ فَكَّهُ عَدْلُهُ، أَوْ غَلَّهُ جَوْرُهُ»[5]. رواه ابن حبان في صحيحه من رواية إبراهيم بن هشام الغسّاني.

(٣٤٠٠) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: أَمِيرٌ مُسَلَّطٌ وَذُو ثَرْوَةٍ مِنْ مَالٍ لاَ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهِ وَفَقِيرٌ فَخُورٌ»[6]. رواه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما.

---

(١) ضعيف : رواه أحمد (٥/٢٨٥) والطبراني فى «الكبير» (٦/٢٣) رقم (٥٣٨٩) والبزار (١٦٤٢) وفى سنده رجل مبهم . وقال محقق الطبراني : فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف . وعيسى بن فائد مجهول .

(٢) حسن : رواه البزار (١٦٣٨،١٦٤٠) والطبراني في «الأوسط» (٦٢٢٥) .

(٣) ضعيف : رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٧٦٣) عن بريدة رضى الله عنه . وفى سنده عطية العوفى وهو ضعيف . وزريق بن السخت ، قال الهيثمى : لم أعرفه .

(٤) ضعيف : رواه الطبراني فى «الكبير» (١٢/١٠٥) رقم (١٢٦٨٩) وفى «الأوسط» (٢٨٦،٩٣٦٧) وفى سنده طريف بن ميمون وهو مجهول كما قال أبو حاتم فى «الجرح والتعديل» (٤/٤٩٣) .

(٥) ضعيف جداً : رواه الطبراني في «الأوسط» (٦٥٩،٧٠٠٣) وابن حبان (٤٥٢٥-إحسان) وفى سنده إبراهيم بن هشام الغسانى وهو متروك وكذبه أبو حاتم وأبو زرعة .

(٦) ضعيف : رواه أحمد (٢/٤٢٥) وابن حبان (٤٣١٢-إحسان) والحاكم (١/٣٨٧) والطيالسى =

(٣٤٠١) - وَعَنْ عمرو بْنِ عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إني أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ أَعْمَالٍ ثَلاثَةٍ**». قَالُوا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فقَالَ: «**زَلَّةُ عَالِمٍ، وَحُكْمُ جَائِرٍ، وَهَوَى مُتَّبَعٌ**» (١). رواه البزار والطبراني من طريق كثير بن عبد الله المزنيّ، وهو واهٍ، وقد احتج به الترمذي، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، وبقية إسناده ثقات.

(٣٤٠٢) - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هذَا: «**اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ**» (٢). رواه مسلم والنسائي.

ورواه أبو عوانة في صحيحه، وقال فيه: «**مَنْ وَلِيَ مِنْهُمْ شيئاً فشَقَّ عَلَيْهِمْ فَعَلَيْهِ بَهْلَةُ اللَّهِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا بَهْلَةُ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لَعْنَةُ اللَّهِ**».

قال الحافظ: ويأتي في باب الشفقة إن شاء الله.

(٣٤٠٣) - وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَنَحْنُ بأَذْرَبِيجَانَ: يَا عُتْبَةُ ابْنَ فَرْقَدٍ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ، وَلاَ كَدِّ أَبِيكَ، وَلاَ كَدِّ أُمِّكَ، فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ، وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ. رواه مسلم

(٣٤٠٤) - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ أُمَّتِي أَحَدٌ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً لَمْ يَحْفَظْهُمْ بِمَا يَحْفَظُ بِهِ نَفْسَهُ إلاَّ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**»(٣). رواه الطبرانيّ في الصغير والأوسط.

(٣٤٠٥) - وَعَنِ ابْنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَلِيَ شَيْئاً مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى يَنْظُرَ فِي حَوَائِجِهِمْ**» (٤). رواه الطبراني ورجاله رجال

=(٢٥٦٧) والبيهقى (٨٢/٤) وفى سنده عامر بن عقبة العقيلي وهو مقبول كما فى «التقريب» (٣٨٩/١) وأبيه عقبة مقبول كما فى «التقريب» (٢٨/٢) وقال الذهبى عن عامر وأبيه : لا يعرفان .

(١) **ضعيف** : رواه البزار (١٨٢) والطبرانى فى «الكبير» (١٧/١٧) رقم (١٤) وفى سنده كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف المزنى، وهو ضعيف، ومنهم من نسبه إلى الكذب كما فى «التقريب» (١٣٢/٢) .

(٢) **ضعيف** : رواه مسلم فى «اللباس والزينة» (٢٠٦٩) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة .

(٣) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٧٥٩٤) وفى «الصغير» (٢ / ٥٤) وقال الهيثمى فى «المجمع» (٥ / ٢١١) فيه إسماعيل بن شبيب الطائفى وهو ضعيف .

(٤) **ضعيف جداً** : رواه الطبرانى فى «الكبير» (٣٣٦/١٢) رقم (١٣٦٠٣) وفى سنده حسين بن قيس ولقبه حنش، وهو متروك كما فى «التقريب» (١٧٨/١) .

الصحيح إلا حسين بن قيس المعروف بحنش، وقد وثقه ابن نمير، وحسّن له، والترمذي غير ما حديث، وصحح له الحاكم، ولا يضرّ في المتابعات.

(٣٤٠٦) - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٌّ رَعِيَّتَهُ إلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**».

وفي رواية: «**فَلَمْ يَحُطْهَا بِنُصْحِهِ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**» [١]. رواه البخاري ومسلم.

(٣٤٠٧) - وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لاَ يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ لَهُمْ إلاَّ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُم الْجَنَّةَ**» [٢]. رواه مسلم والطبراني، وزاد: «**كَنُصْحِهِ وَجَهْدِهِ لِنَفْسِهِ**».

(٣٤٠٨) - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً فغَشَّهُمْ فَهُوَ فِي النَّارِ**» [٣]. رواه الطبراني في الأوسط والصغير، ورواته ثقات إلا عبد الله بن ميسرة أبا ليلى.

(٣٤٠٩) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ إمَامٍ وَلاَ وَالٍ بَاتَ لَيْلَةً سَوْدَاءَ غَاشًّا لِرَعِيَّتِهِ إلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**» [٤]. رواه الطبراني بإسناد حسن.

وفي رواية له: «**مَا مِنْ إمَامٍ يَبِيتُ غَاشًّا لِرَعِيَّتِهِ إلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَعَرْفُهَا يُوجَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ عَاماً**».

---

(١) **متفق عليه** : رواه البخارى فى «الأحكام» (٧١٥٠) باب من استرعى رعية فلم ينصح. ومسلم فى «الإيمان» (٣٥٦،٣٥٧) باب استحقاق الوالى الغاش لرعيته النار . وفى «الإمارة» (٤٦٤٧) باب فضيلة الإمام العادل .

(٢) رواه مسلم فى «الإمارة» (٤٦٤٩) باب فضيلة الإمام العادل .

(٣) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٣٤٨١) وفى «الصغير» (١/١٤٠) وفى سنده عبد الله ابن مسيرة الملقب بأبى ليلى وهو ضعيف .

(٤) **ضعيف** : رواه القضاعى فى «مسند الشهاب» (١/٢٢،٢٣) رقم (٨٠٦) وقال الهيثمى فى «المجمع» (٥/٢١٣) رواه الطبرانى عن شيخه ثابت بن نعيم الهوجى، ولم أعرفه . قلت : ثابت بن نعيم أبو معن، ذكره الحافظ فى « اللسان » (٢/٧٩) وقال : ذكره مسلمة بن قاسم فى الصلة وقال : مجهول.

(٣٤١٠) - وَعَنِ ابْنِ مَرْيَمَ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً عَلَى حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ [١]. رواه أبو داود واللفظ له والترمذي.

ولفظه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ، وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ إِلاَّ أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ**». ورواه الحاكم بنحو لفظ أبي داود، وقال: صحيح الإسناد.

(٣٤١١) - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً، فَاحْتَجَبَ عَنْ أُولِي الضَّعْفِ وَالْحَاجَةِ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٢]. رواه أحمد بإسناد جيد والطبراني وغيره.

(٣٤١٢) - وَعَنْ أَبِي الشَّمَّاخِ الأَزْدِيِّ عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى مُعَاوِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ الْمِسْكِينِ وَالْمَظْلُومِ، وَذَوِي الْحَاجَةِ أَغْلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ دُونَ حَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ أَفْقَرَ مَا يَكُونُ إِلَيْهَا**» [٣]. رواه أحمد وأبو يعلى، وإسناد أحمد حسن.

(٣٤١٣) - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَرَبَ عَلَى النَّاسِ بَعْثاً فَخَرَجُوا. فَرَجَعَ أَبُو الدَّحْدَاحِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: أَلَمْ تَكُنْ خَرَجْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً أَحْبَبْتُ أَنْ أَضَعَهُ عِنْدَكَ مَخَافَةَ أَنْ لاَ تَلْقَانِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ وَلِيَ عَلَيْكُمْ عَمَلاً، فَحَجَبَ بَابَهُ عَنْ ذِي حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ حَجَبَهُ اللَّهُ أَنْ يَلِجَ بَابَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ كَانَتْ هِمَّتُهُ الدُّنْيَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ جِوَارِي، فَإِنِّي بُعِثْتُ**

---

(١) **حسن** : رواه أبو داود في «الخراج» (٢٩٤٨) باب فيما يلزم من أمر الرعية والحجبة عنه . ورواه الترمذي في كتاب «الأحكام» (١٣٣٢) باب ما جاء في إمام الرعية .

(٢) **حسن بشواهده** : رواه أحمد (٢٣٨/٥، ٢٣٩) والطبراني في «الكبير» (٩٥٢/٢٠) رقم (٩٠٦٥) وفي سنده شريك القاضي وهو سيئ الحفظ ، وأبي خالد الوالبي صاحب معاذ مجهول ، ولكن الحديث يتقوى بشواهده والله أعلم .

(٣) **حسن بشواهده** : رواه أحمد (٤٤١/٤، ٤٨٠) وأبو يعلى (٧٣٧٨) وفي سنده أبي الشماخ الأزدي، قال الهيثمي في «المجمع» (٢١٠/٥) لم أعرفه . قلت : للحديث شواهد تقويه والله أعلم.

بِخَرَابِ الدُّنْيَا وَلَمْ أُبْعَثْ بِعِمَارَتِهَا» (١). رواه الطبراني، ورواته ثقات إلا شيخه جبرون بن عيسى، فَإِنِّي لم أقف فيه على جرح ولا تعديل، والله أعلم به.

ترهيب من ولي شيئاً من أمور المسلمين أن يولي عليهم رجلاً وفي رعيته خير فيه

(٣٤١٤) - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ عِصَابَةٍ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ» (٢). رواه الحاكم من طريق حسين بن قيس عن عكرمة عنه، وقال: صحيح الإسناد.

قال الحافظ: حسين هذا هو حنش: واهٍ، وتقدم في الباب قبله.

(٣٤١٥) - وَعَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الشَّامِ: يَا يَزِيدُ إِنَّ لَكَ قَرَابَةً عَسِيتَ أَنْ تُؤْثِرَهُمْ بِالإِمَارَةِ، وَذَلِكَ أَكْثَرُ مَا أَخَافُ عَلَيْكَ بَعْدَمَا قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَداً مُحَابَاةً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً، وَلا عَدْلاً حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ» (٣). رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

قال الحافظ: فيه بكر بن خنيس يأتي الكلام عليه، ورواه أحمد باختصار، وفي إسناده رجل لم يسمّ.

ترهيب الراشي والمرتشي والساعي بينهما

(٣٤١٦) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ (٤). رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه، ولفظه:

---

(١) **ضعيف** : رواه الطبراني في «الكبير» (٢٢/٣٠١) رقم (٧٦٥) وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/٢١١) رواه الطبراني عن شيخه جبرون بن عيسى عن يحيى بن سليمان الجفرى ولم أعرفهما . وقال الشيخ الألباني : رأيت الحافظ ابن حجر أورد الحديث في ترجمة أبي الدحداح في «الإصابة» ثم قال : ولا يصح، جبرون واهي الحديث . وانظر «الضعيفة» (١٢٦٣) .

(٢) **ضعيف جداً** : رواه الحاكم (٤/٩٢) وصححه . قلت : في سنده حسين بن قيس، ولقبه حنش، وهو متروك كما في «التقريب» (١/٩٧٨) .

(٣) **ضعيف جداً** : رواه الحاكم (٤/٩٣) وصححه ، وتعقبه الذهبي بقوله : بكر ، قال الدارقطني متروك.

(٤) **حسن** : رواه أحمد (٢/١٦٤، ١٩١، ١٩٤، ٢١٢) والترمذي (١٣٣٧) وأبو داود (٣٥٨٠) =

قالَ رَسُـولُ اللّـهِ ﷺ: «لَعْنَـةُ اللّـهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي». وابـن حبـان في صحيحـه والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

(٣٤١٧) - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الرَّاشِـي وَالْمُرْتَشِي في النَّـارِ» [١]. رواه الطبراني، ورواته ثقات معروفون. ورواه البزار بلفظه من حديث عبد الرحمن بن عوف.

(٣٤١٨) - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا قَـالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللّـهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرِّبَا إلاَّ أُخِذُوا بالسَّنَةِ، وَمَا مِنْ قَـوْمٍ يَظْهَـرُ فِيهِـم الرِّشَـا إلاَّ أُخِـذُوا بالرُّعْبِ» [٢]. رواه أحمد بإسناد فيه نظر.

(٣٤١٩) - وَعَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ رَضِـيَ اللّـهُ عَنْـهُ قَـالَ: لَعَـنَ رَسُـولُ اللّـهِ ﷺ الرَّاشِـيَ وَالْمُرْتَشِـيَ فِـي الْحُكْـمِ [٣]. رواه الـترمذي وحسنه، وابـن حبـان في صحيحـه والحـاكم، وزادوا: وَالرَّائِشَ، يَعْنِي الَّذِي يَسْعَى بَيْنَهُمَا.

(٣٤٢٠) - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللّـهِ ﷺ الرَّاشِـيَ وَالْمُرْتَشِـيَ، وَالرَّائِشَ، يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَـا [٤]. رواه الإمـام أحمـد والـبزار والطـبراني، وفيـه أبـو الخطاب لا يُعرف.

«الرائش»: بالشين المعجمة: هو السفير بين الرائش والمرتشي.

(٣٤٢١) - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِـيَ اللّـهُ عَنْهُمَـا أَنَّ رَسُـولَ اللّـهِ ﷺ قَـالَ: «لَعَـنَ اللّـهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ» [٥]. رواه الطبراني بإسناد جيد.

=وابن ماجه (٢٣١٣) والطيالسى (٢٢٧٦) وابن الجارود (٥٨٦) وابن حبان (٥٠٧٧- إحسـان) والبغوى فى «الجعديات» (٢٨٦٤) والحاكم (١٠٢/٤، ١٠٣) والبيهقى (١٣٨/١٠، ١٣٩) .

(١) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى «الصغير» (٢٨/١) وفى سنده ابـن جريـج وهـو مدلـس وقـد عنعنـه. ورواه البزار (١٣٥٥) عن عبد الرحمـن بـن عـوف رضـى الله عنـه . وقـال الهيثمـى فـى «المجمـع» (١٩٩/٤) : فيه من لم أعرفه .

(٢) **ضعيف** : رواه أحمد (٢٠٥/٤) وفى سنده ابن لهيعة وهى سيئ الحفظ، ومحمد بن راشد المرادى وهو مجهول.

(٣) **حسن** : رواه أحمد (٣٨٧/٢، ٣٨٨) والـترمذى (١٣٣٦) وابـن حبـان (٥٠٧٦-إحسـان) وابـن الجارود (٥٨٥) والحاكم (١٠٣/٤) والخطيب البغدادى فى «تاريخه» (٢٥٤/١٠) .

(٤) **ضعيف** : رواه أحمد (٢٧٩/٥) والبزار (١٣٥٣) والطبرانى فى «الكبير» (١٤١٥) وفى سنده ليـث بـن أبى سليم، وكان قد اختلط ، وشيخه أبى الخطاب مجهول كما قال الهيثمى فى «المجمع» (١٩٨/٤) .

(٥) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى «الكبير» (٣٩٨/٢٣) رقم (٩٥١) وفى سنده قريبة بنت عبد الله بـن وهب وهى مجهولة .

(٣٤٢٢) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ عَشَرَةً فَحَكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَحَبُّوا، أَوْ بِمَا كَرِهُوا جِيءَ بِهِ مَغْلُولَةً يَدُهُ، فَإِنْ عَدَلَ، وَلَمْ يَرْتَشِ وَلَمْ يَحِفْ فَكَّ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَارْتَشَى وَحَابَى فِيهِ شُدَّتْ يَسَارُهُ إِلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ رُمِيَ بِهِ فِي جَهَنَّمَ، فَلَمْ يَبْلُغْ قَعْرَهَا خَمْسَمَائَةِ عَامٍ» [١]. رواه الحاكم عن سعدان بن الوليد عن عطاء عنه، وقال: سمعه الحسن بن بشير البجليّ منه، وسعدان بن الوليد البجلي الكوفي قليل الحديث لم يخرّجا عنه.

(٣٤٢٣) - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ كُفْرٌ، وَهِيَ بَيْنَ النَّاسِ سُحْتٌ. رواه الطبراني موقوفاً بإسناد صحيح.

الترهيب من الظلم، ودعاء المظلوم وخذله، والترغيب في نصرته

(٣٤٢٤) - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً فَلاَ تَظَالَمُوا»[٢] الحديث. رواه مسلم، والترمذي، وابن ماجه، وتقدم بتمامه في الدعاء وغيره.

(٣٤٢٥) - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ» [٣]. رواه مسلم وغيره.

(٣٤٢٦) - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [٤]. رواه البخاري ومسلم والترمذي.

(٣٤٢٧) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ هُوَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْفَاحِشَ وَالْمُتَفَحِّشَ، وَإِيَّاكُمْ

---

(١) **ضعيف** : رواه الحاكم (١٠٣/٤) وعزاه الهيثمى فى «المجمع» (٢٠٦/٥) للطبرانى فى «الصغير» وقال: فيه سعد بن بن الوليد ولم أعرفه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) رواه مسلم فى «البر والصلة» (٦٤٥٤) باب تحريم الظلم .

(٤) **متفق عليه** : رواه البخارى فى «المظالم» (٢٤٤٧) باب الظلم ظلمات يوم القيامة . ومسلم فى «البر والصلة» (٦٤٥٥) باب تحريم الظلم .

وَالشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ دَعَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَسَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ» [(١)]. رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم.

(٣٤٢٨) - وَرُوِيَ عَنِ الْهِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَتِهِ، فَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْخِيَانَةَ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ وَإِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّهُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الشُّحُّ، حَتَّى سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ» [(٢)]. رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وله شواهد كثيرة.

(٣٤٢٩) - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَظْلِمُوا فَتَدْعُوا فَلا يُسْتَجَابُ لَكُمْ، وتَسْتَسْقُوا فَلاَ تُسْقَوْا، وتَسْتَنْصِرُوا فَلاَ تُنْصَرُوا» [(٣)]. رواه الطبراني.

(٣٤٣٠) - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَنْ تَنَالَهُمَا شَفَاعَتِي: إِمَامٌ ظَلُومٌ غَشُومٌ، وَكُلُّ غَالٍ مَارِقٍ» [(٤)]. رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

(٣٤٣١) - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ وَيَقُولُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا تَوَادَّ اثْنَانِ فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِذَنْبٍ يُحْدِثُهُ أَحَدُهُمَا» [(٥)]. رواه أحمد بإسناد حسن.

(٣٤٣٢) - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُمْلِي لِلظَّالِمِ فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ (هود: ١٠٢)» [(٦)]. رواه البخاري ومسلم والترمذي.

---

(١) **حسن** : رواه ابن حبان (٦٢٤٨-إحسان) والحاكم (١٢/١) .

(٢) **ضعيف** : رواه الطبراني في «الكبير» (٢٠٤/٢٢) رقم (٥٣٨) وفي «الأوسط» (٦٢٩) وقال الهيثمي في «المجمع» فيه عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة وهو ضعيف .

(٣) **ضعيف** : قال الهيثمي في «المجمع» (٢٣٥/٥) رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه من لم أعرفه .

(٤) **حسن** : رواه الطبراني في «الكبير» (٢٨١/٨) رقم (٨٠٧٩) وفي «الأوسط» (٦٤٠) وأبو إسحاق الحربي في «غريب الحديث» (١٢٠/٥/٢) وانظر «الصحيحة» (٤٧٠) .

(٥) **حسن** : رواه أحمد (٦٨/٢) .

(٦) **متفق عليه** : رواه البخاري في «التفسير» (٤٦٨٦) باب ﴿وكذلك أخذ ربك﴾ ومسلم في «البر والصلة» (٦٤٥٨) باب تحريم الظلم . والترمذي في «التفسير» (٣١١٠) وابن ماجه في «الفتن» (٤٠١٨) باب العقوبات.

(٣٤٣٣) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ تُعْبَدَ الأَصْنَامُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ، وَلكِنَّهُ سَيَرْضَى مِنْكُمْ بِدُونِ ذلِكَ بِالْمُحَقَّرَاتِ، وَهِيَ الْمُوبِقَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، اتَّقُوا الظُّلْمَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّ الْعَبْدَ يَجِيءُ بِالْحَسَنَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرَى أَنَّها سَتُنْجِيهِ، فَمَا زَالَ عَبْدٌ يَقُولُ: يَا رَبِّ ظَلَمَنِي عَبْدُكَ مَظْلَمَةً، فَيَقُولُ: امْحُوا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَمَايَزَالُ كذلِكَ حَتَّى مَا يَبْقَى لَهُ حَسَنَةٌ مِنَ الذُّنوبِ، وَإِنَّ مَثَلَ ذلِكَ كسَفْرٍ نَزَلُوا بِفَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ لَيْسَ مَعَهُمْ حَطَبٌ فَتَفَرَّقَ الْقَوْمُ لِيَحْتَطِبُوا فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ حَطَبُوا، فَأَعْظَمُوا النَّارَ، وَطَبَخُوا مَا أَرَادُوا، وَكذلِكَ الذُّنوبُ» [1]. رواه أبو يعلى من طريق إبراهيم بن مسلم الهجريّ عن أبي الأحوص عن ابن مسعود، ورواه أحمد والطبراني بإسناد حسن نحوه باختصار [2].

(٣٤٣٤) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ مِنْ عِرْضٍ أَوْ مِنْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ مِنْ قَبْلِ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»[3]. رواه البخاري والترمذي.

وقال في أوله: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً كَانَتْ لَهُ عِنْدَ أَخِيهِ مَظْلَمَةٌ فِي عِرْضٍ أَوْ مَالٍ» الحديث.

(٣٤٣٥) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ»؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لا دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتَاعَ، فقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي وقَدْ شَتَمَ هذَا، وَقَذَفَ هذَا، وأَكَلَ مَالَ هذَا، وَسَفَكَ دَمَ هذَا، وَضَرَبَ هذَا، فَيُعْطَى هذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وهذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»[4]. رواه مسلم والترمذي.

(٣٤٣٦) - وَعَنِ ابْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَتَّى عَدَّ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: إِنَّ

---

(١) ضعيف : رواه أبو يعلى (٥١٢٢) والحميدى (٩٨) وفى سنده إبراهيم بن مسلم الهجرى وهو ضعيف .

(٢) صحيح : رواه أحمد (٣٦٨/٢) وأبو نعيم فى «الحلية» (٢٥٦/٨) عن أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ : « إن الشيطان قد أيس أن يعبد بأرضكم هذه، ولكنه قد رضى منكم بما تحقرون » .

(٣) رواه البخارى فى كتاب « المظالم » (٢٤٤٩) باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له. والترمذى فى «صفة القيامة» (٢٤١٩) باب ما جاء فى شأن الحساب والقصاص .

(٤) رواه مسلم فى «البر والصلة» (٦٤٥٧) باب تحريم الظلم . وأحمد (٣٠٣/٢، ٣٣٤، ٣٧٢) .

الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَحِيفَتُهُ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ نَاجٍ، فَمَا تَزَالَ مَظَالِمُ بَنِي آدَمَ تَتْبَعُهُ حَتَّى مَا يَبْقَى لَهُ حَسَنَةٌ، وَيُحْمَلُ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ. رواه البيهقي في البعث بإسناد جيد.

(٣٤٣٧) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «**اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ**» (١). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي في حديث، والترمذي مختصراً هكذا، واللفظ له ومطولاً كالجماعة.

(٣٤٣٨) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ثَلاثَةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِر، وَالإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ** » (٢). رواه أحمد في حديث، والترمذي وحسنه، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والبزار مختصراً:

«**ثَلاثٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يَرُدَّ لَهُمْ دَعْوَةً: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالْمَظْلُومُ حَتَّى يَنْتَصِرَ وَالْمُسَافِرُ حَتَّى يَرْجِعَ**».

وفي رواية للترمذي حَسَنَةٍ: «**ثَلاثُ دَعَوَاتٍ لاَ شَكَّ فِي إِجَابَتِهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى الْوَلَدِ**». وروى أبو داود هذه بتقديم وتأخير.

(٣٤٣٩) - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلاثَةٌ تُسْتَجَابُ دَعْوَتُهُمْ: الْوَالِدُ، وَالْمُسَافِرُ، وَالْمَظْلُومُ**» (٣). رواه الطبراني في حديث بإسناد صحيح.

(٣٤٤٠) - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ كَأَنَّهَا شَرَارٌ**» (٤). رواه الحاكم وقال: رواته متفق على الاحتجاج بهم، إلا عاصم بن كليب فاحتج به مسلم وحده.

---

(١) **متفق عليه** : رواه البخارى فى «الزكاة» (١٣٩٥) باب وجوب الزكاة . ومسلم فى «الإيمان» (١٢٣) باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله. وأحمد (٢٣٣/١) وأبو داود (١٥٨٤) باب فى زكاة السائمة . والترمذى فى «الزكاة» باب ما جاء فى كراهية أخذ خيار المال فى الصدقة . وابن ماجه فى «الزكاة» (١٧٨٣) باب فرض الزكاة .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) **حسن بشواهده** : رواه عبد الرزاق (١٩٥٢٢) وأحمد (١٥٤/٤) وابن خزيمة (٢٤٧٨) والطبرانى فى «الكبير» (٣٤٠/١٧) رقم (٩٣٩) والحاكم (٤١٨/١) وفى سنده عبد الله بن زيد الأزرق أو ابن الأزرق ، وهو مجهول ولكن للحديث شواهد يتقوى بها ، وانظر «الصحيحة» (٥٩٦).

(٤) **صحيح** : رواه الحاكم (٢٩/١) .

(٣٤٤١) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنْ كَانَ فَاجِراً، فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ» (١). رواه أحمد بإسناد حسن.

(٣٤٤٢) - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَتَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمَرْءِ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ» (٢). رواه الطبراني وله شواهد كثيرة.

(٣٤٤٣) - وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى الْغَمَامِ يَقُولُ اللَّهُ: وَعِزَّتِي وَجَلالِي لأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ» (٣). رواه الطبراني، ولا بأس بإسناده في المتابعات.

(٣٤٤٤) - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَسَدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَإِنْ كَانَ كَافِراً لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يُرِيبُكَ» (٤). رواه أحمد، ورواته إلى عبد الله محتج بهم في الصحيح، وأبو عبد الله لم أقف فيه على جرح ولا تعديل.

(٣٤٤٥) - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَقُولُ اللَّهُ :

---

(١) **حسن بشواهده** : رواه الطيالسى (١٢٦٦) وأحمد (٢/٣٦٧) وابن أبى شيبة (١٢/١٨/٢) والقضاعى فى «مسند الشهاب» (١/٢٠٨) رقم (٣١٥) والخطيب فى «تاريخه» (٢/٢٧١، ٢٧٢) وفى سنده أبى معشر وهو ضعيف لسوء حفظه ، ولكن للحديث شواهد يتقوى بها . وانظر «الصحيحة» (٧٦٧) والحديث حسنه الحافظ فى «الفتح» (٣/٢٨١) .

(٢) **حسن بشواهده** : رواه الطبرانى فى «الكبير» (١١/٩٨) رقم (١١٢٣٢) وقال الهيثمى فى «المجمع» (١٠/١٥٢) فيه عبد الرحمن بن أبى بكر المليكى وهو ضعيف . قلت : للحديث شواهد كثيرة يتقوى بها والله أعلم .

(٣) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى «الكبير» (٤/٨٤) رقم (٣٧١٨) والبخارى فى «التاريخ الكبير» (١/١/١٨٦) والدولابى فى « الكنى » (٢/١٢٣) والقضاعى فى «مسند الشهاب» (٧٣٣) وقال الهيثمى فى «المجمع» (١٠/١٥٢) فيه من لم أعرفه . وقال محقق الطبرانى : فيه علل لأن خزيمة بن محمد بن عمارة ووالده فى عداد المجهولين . وعبد الله بن محمد بن عمران لم نر فيما لدينا له ترجمة.

(٤) **حسن بشواهده** : رواه أحمد (٣/١٥٣) وقال الهيثمى فى «المجمع» (١٠/١٥٢) رواه أحمد، وأبو عبد الله الأسدى لم أعرفه . قلت : أبو عبد الله الأسدى ذكره ابن أبى حاتم فى «الجرح والتعديل» (٩/٤٠٦) وقال : الأزدى ، بدل : الأسدى . وقال أبو حاتم : مجهول . قلت : ولكن للحديث شواهد يتقوى بها والله أعلم .

اشْتَدَّ غَضَبِي عَلَى مَنْ ظَلَمَ مَنْ لاَ يَجِدُ لَهُ نَاصِراً غَيْرِي» [١]. رواه الطبراني في الصغير والأوسط.

(٣٤٤٦) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ، وَلاَ يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هٰهُنَا. التَّقْوَى هٰهُنَا. التَّقْوَى هٰهُنَا.** - ويُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ -، **بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ، كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَعِرْضُهُ وَمَالُهُ**» [٢]. رواه مسلم.

(٣٤٤٧) - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «**كَانَتْ أَمْثَالاً كُلُّهَا: أَيُّهَا المَلِكُ المُسَلَّطُ المُبْتَلَى المَغْرُورُ. إِنِّي لَمْ أَبْعَثْكَ لِتَجْمَعَ الدُّنْيَا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، ولَكِنِّي بَعَثْتُكَ لِتَرُدَّ عَنِّي دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنِّي لاَ أَرُدُّهَا وَإِنْ كَانَتْ مِنْ كَافِرٍ، وَعَلَى الْعَاقِلِ مَا لَمْ يَكُنْ مَغْلُوباً عَلَى عَقْلِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَاعَاتٌ. فَسَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ، وَسَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيها نَفْسَهُ، وَسَاعَةٌ يَتفكَّرُ فِيهَا فِي صُنْعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَسَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا لِحَاجَتِهِ مِنَ المَطْعَمِ وَالمَشْرَبِ وعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لاَ يَكُونَ ظَاعِناً إلاَّ لِثَلاثٍ: تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ أَوْ مَرَمَّةٍ لِمَعَاشٍ، أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ، وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ بَصِيراً بِزَمَانِهِ مُقْبِلاً عَلَى شَأْنِهِ حَافِظاً لِلِسَانِهِ، وَمَنْ حَسَبَ كَلاَمَهُ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلاَمُهُ إلاَّ فِيمَا يَعْنِيهِ**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا كَانَتْ صُحُفُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ؟ قَالَ: «**كَانَتْ عِبَراً كُلُّهَا: عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْمَوْتِ ثُمَّ هُوَ يَفْرَحُ، عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالنَّارِ، ثُمَّ هُوَ يَضْحَكُ. عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْقَدَرِ ثُمَّ هُوَ يَنْصَبُ، عَجِبْتُ لِمَنْ رَأَى الدُّنْيَا وتَقَلُّبَهَا بِأَهْلِهَا ثُمَّ اطْمَأَنَّ إِلَيْهَا، عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْحِسَابِ غداً ثُمَّ لاَ يَعْمَلُ**». قُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي؟ قَالَ: «**أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، فَإِنَّهَا رَأْسُ الأَمْرِ كُلِّهِ**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي. قَالَ: «**عَلَيْكَ بِتِلاَوَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ فَإِنَّهُ نُورٌ لَكَ فِي الأَرْضِ، وذُخْرٌ لَكَ فِي السَّمَاءِ**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: «**إِيَّاكَ وكَثْرَةَ الضَّحِكِ فَإِنَّهُ يُمِيتُ الْقَلْبَ، ويَذْهَبُ بِنُورِ**

---

(١) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى «الصغير» (٣١/١) وفى «الأوسط» (٢٢٠٧) والقضاعى فى «مسند الشهاب» (١٤٥٢) وفى سنده الحارث الأعور وهو ضعيف . ومسعر بن الحجاج النهدى ، قال الهيثمى فى «المجمع» (٢٠٦/٤) كذا فى الطبرانى ولم أحد إلا مسعر بن يحيى النهدى .ضعفه الذهبى بخبر أهـ . قلت : هما شخص واحد على الأرجح ، وقد ذكره الذهبى فى «الميزان» (٨٤٦٩/٤) وقال : لا أعرفه ، وأتى بخبر منكر . وتابعه الحافظ فى «اللسان» (٢٤/٦) .

(٢) رواه مسلم فى «البر والصلة» (٦٤٢١) باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره . والترمذى (١٩٣٥) وأحمد (١١٠/٣، ١٦٥، ١٩٥، ٢٠٩، ٢٧٧) وابن ماجه (٤٢١٣) .

الْوَجْهِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ أُمَّتِي». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: «أَحِبَّ الْمَسَاكِينَ وَجَالِسْهُمْ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي. قَالَ: «انْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ تَحْتَكَ، وَلا تَنْظُرْ إِلَى مَا هُوَ فَوْقَكَ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لاَ تَزْدَرِي نِعْمَةَ اللَّهِ عِنْدَكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: «قُلِ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: «لِيَرُدَّكَ عَنِ النَّاسِ مَا تَعْلَمُهُ مِنْ نَفْسِكَ وَلاَ تَجِدْ عَلَيْهِمْ فِيمَا تَأْتِي، وَكَفَى بِكَ عَيْباً أَنْ تَعْرِفَ مِنَ النَّاسِ مَا تَجْهَلُهُ مِنْ نَفْسِكَ، وَتَجِدَ عَلَيْهِمْ فِيمَا تَأْتِي»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ لا عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ، وَلاَ وَرَعَ كَالْكَفِّ، وَلاَ حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ» [(١)]. رواه ابن حبان في صحيحه، واللفظ له، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

قال الحافظ: انفرد به إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني عن أبيه، وهو حديث طويل في أوله ذكر الأنبياء عليهم السّلام، ذكرت منه هذه القطعة لما فيها من الحكم العظيمة والمواعظ الجسيمة، ورواه الحاكم أيضاً، ومن طريق البيهقي كلاهما عن يحيى بن سعيد السعديّ البصريّ حدثنا عبد الملك بن جريج عن عطاء بن عبيد بن عمر عن أبي ذَرّ بنحوه، ويحيى بن سعيد فيه كلام، والحديث منكر من هذه الطريق، وحديث إبراهيم بن هشام هو المشهور، والله أعلم.

(٣٤٤٨) - وَعَنْ جَابِرٍ وَ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَخْذُلُ امْرَءًا مُسْلِماً فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ، وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ إِلاَّ خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنِ امْرِئٍ يَنْصُرُ مُسْلِماً فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلاَّ نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ» [(٢)]. رواه أبو داود.

(٣٤٤٩) - وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ يُضْرَبُ فِي قَبْرِهِ مِائَةَ جَلْدَةٍ فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ وَيَدْعُو حَتَّى صَارَتْ جَلْدَةً وَاحِدَةً، فَامْتَلأَ قَبْرُهُ عَلَيْهِ نَاراً، فَلَمَّا ارْتَفَعَ عَنْهُ وَأَفَاقَ قَالَ: عَلاَمَ جَلَدْتُمُونِي؟ قَالَ: إِنَّكَ صَلَّيْتَ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَمَرَرْتَ عَلَى مَظْلُومٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ» [(٣)]. رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب التوبيخ.

---

(١) **ضعيف جداً**: رواه ابن حبان (٣٦١-إحسان) وأبو نعيم في «الحلية» (١/١٦٦-١٦٨) وفي سنده إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني وهو متروك وكذبه أبو زرعة و أبو حاتم.

(٢) **ضعيف**: رواه أبو داود في «الأدب» (٤٨٨٤) باب من رد عن مسلم غيبة، وفي سنده إسماعيل ابن بشير الأنصاري مولى بني مغالة. وهو مجهول كما في «التقريب» (١/٦٧) ويحيى بن سليم بن زيد مجهول أيضاً كما في «التقريب» (٢/٣٤٩).

(٣) تصدير المصنف للحديث بصيغة التمريض «روى» يعنى أن الحديث ضعيف. والله أعلم.

(٣٤٥٠) - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ الْمَهْدِيُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَصْلُبَ فِي الْحُكْمِ، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَعِزَّتِي وَجَلالِي لأَنْتَقِمَنَّ مِنَ الظَّالِمِ فِي عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، وَلأَنْتَقِمَنَّ مِمَّنْ رَأَى مَظْلُوماً فَقَدَرَ أَنْ يَنْصُرَهُ فَلَمْ يَفْعَلْ**». رواه أبو الشيخ أيضاً فيه من رواية أحمد بن محمد بن يحيى، وفيه نظر. عن أبيه، وجدّ المهدي هو محمد ابن عليّ بن عبد الله بن عباس، وروايته عن ابن عباس مرسلة، والله أعلم [١].

(٣٤٥١) - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُوماً، أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ظَالِماً كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «**تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ عَنِ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذلِكَ نَصْرُهُ**» [٢]. رواه البخاري، ورواه مسلم في حديث عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً، إِنْ كَانَ ظَالِماً فَلْيَنْهَهُ فَإِنَّهُ لَهُ نُصْرَةٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُوماً فَلْيَنْصُرْهُ**» [٣].

(٣٤٥٢) - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَمَى مُؤْمِناً مِنْ مُنَافِقٍ- أُرَاهُ قَالَ: - بَعَثَ اللهُ مَلَكاً يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ**» [٤] الحديث. رواه أبو داود ويأتي بتمامه في الغيبة إن شاء الله تعالى.

الترغيب في كلمات يقولهن من خاف ظالماً

(٣٤٥٣) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَخَوَّفَ أَحَدُكُمُ السُّلْطَانَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمٰوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ كُنْ لِي جَاراً مِنْ شَرِّ فُلانِ ابْنِ فُلانٍ، - يَعْنِي الَّذِي يُرِيدُهُ -، وَشَرِّ الْجِنِّ وَالإِنْسِ وَأَتْبَاعِهِمْ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلا إِلهَ غَيْرُكَ**» [٥]. رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح إلا جناد بن سلم، وقد وُثق، ورواه الأصبهاني، وغيره موقوفاً على عبد الله لم يرفعوه.

---

(١) ضعيف كما أشار المصنف .

(٢) رواه البخارى فى كتاب «الإكراه» (٦٠٥٢) باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه .

(٣) رواه مسلم فى «البر والصلة» (٦٤٥٩) باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً .

(٤) **ضعيف** : رواه أبو داود فى «الأدب» (٤٨٨٣) باب من رد عن مسلم غيبة . وأحمد (٤٤١/٣) والبخارى فى «تاريخه» (٣٧٧/١) وفى سنده إسماعيل بن يحيى المعافرى المصرى وهو مجهول كما فى «التقريب» (٧٥/١) وهذا الحديث من غرائبه كما قال الذهبى فى «الميزان» (٢٥٤/١) .

(٥) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى «الكبير» (١٥/١٠) رقم (٩٧٩٥) . ورواه الأصبهانى موقوفاً على ابن مسعود برقم (١٢٧٠) والموقوف أشبه فإن المرفوع فى سنده جنادة بن سلم العامرى ، قال =

(٣٤٥٤) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ سُلْطَاناً مَهِيباً تَخَافُ أَنْ يَسْطُوَ بِكَ فَقُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّه أَعَزُّ مِنْ خَلْقِهِ جَمِيعاً. اللَّه أَعَزُّ مِمَّا أَخَافُ وَأَحْذَرُ. أَعُوذُ بِاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْمُمْسِكُ السَّمَوَاتِ أَنْ يَقَعْنَ عَلَى الأَرْضِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ مِنْ شَرِّ عَبْدِكَ فُلانٍ وَجُنُودِهِ وَأَتْبَاعِهِ وَأَشْيَاعِهِ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ. اللَّهُمَّ كُنْ لِي جَاراً مِنْ شَرِّهِمْ، جَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَعَزَّ جَارُكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ [1]. رواه ابن أبي شيبة موقوفاً، وهذا لفظه وهو أتمّ، ورواه الطبراني، وليس عنده، ثلاث مرات، ورجاله محتجّ بهم في الصحيح.

(٣٤٥٥) - وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، وَاسْمُهُ لاَحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ خَافَ مِنْ أَمِيرٍ ظُلْماً فَقَالَ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وبالإِسْلامِ دِيناً، وبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا وَبِالْقُرْآنِ حَكَماً وَإِمَاماً نَجَّاهُ اللَّه مِنْهُ. رواه ابن أبي شيبة موقوفاً عليه، وهو تابعي ثقة.

الترغيب في الامتناع عن الدخول على الظلمة

والترهيب من الدخول عليهم وتصديقهم وإعانتهم

(٣٤٥٦) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَا جَفَا** [2]، **وَمَنْ تَبِعَ الصَّيْدَ غَفَلَ** [3] **وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتَتَنَ، وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ قُرْباً إِلاَّ ازْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْداً**» [4]. رواه أحمد بإسنادين رواة أحدهما رواة الصحيح.

(٣٤٥٧) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَا جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتَتَنَ**» [5]. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن.

=الذهبي في «الميزان» (١٥٧٢/١) ضعفه أبو زرعة، ووثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم : ما أقربه أن يترك، ثم قال : عمد إلى أحاديث موسى بن عقبة، وحدث بها عن عبيد الله بن عمر .

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٥٨/١٠) رقم (١٠٥٩٩) وقال الهيثمي في «المجمع» (١٣٧/١٠) رجاله رجال الصحيح .

(٢) أي من سكن البادية وعاشر البدو فإنه سيكون من أهل الجفاء لا محالة لقلة الاختلاط مع الناس.

(٣) أي غفل عن ذكر الله وطاعته .

(٤) **حسن** : رواه أحمد (٤٤١،٣٧١/٢) وابن عدي في «الكامل» (٣١٨/١) .

(٥) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٨٥٩) والترمذي (٢٢٥٦) والنسائي (١٩٥/٧) وقال الترمذي : حسن صحيح غريب .

(٣٤٥٨) - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ»، قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟ قَالَ: «أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي لاَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي، ولاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلا يَرِدُونَ عَلَى حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُمْ، وسَيَرِدُونَ عَلَى حَوْضِي. يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ: الصِّيَامُ جُنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، وَالصَّلاَةُ قُرْبَانٌ -، أَوْ قَالَ: بُرْهَانٌ- يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، النَّاسُ غَادِيَانِ فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، وَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوبِقُهَا»[(١)]. رواه أحمد واللفظ له والبزار، ورواتهما محتج بهم في الصحيح. ورواه ابن حبان في صحيحه إلا أنه قال: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، ولَنْ يَرِدَ عَلَى الْحَوْضِ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَى الْحَوْضِ» الحديث. ورواه الترمذي والنسائي من حديث كعب بن عجرة قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «أُعِيذُكَ بِاللَّهِ يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ مِنْ أُمَرَاءَ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ، فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلاَ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَغْشَ، فَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ» [(٢)] الحديث. واللفظ للترمذي.

(٣٤٥٩) - وفي رواية له أيضاً عن كعب بن عجرة قال: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ: أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ وَالآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ، فَقَالَ: «اسْمَعُوا هَلْ سَمِعْتُمْ؟ إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، ولَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَى الْحَوْضِ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَى الْحَوْضِ»[(٣)]. قال الترمذي: حديث غريب صحيح.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٣٢١/٣، ٣٩٩) والبزار (١٦٠٩) وابن حبان (٤٥١٤- إحسان) والحاكم (٤٧٩/٣، ٤٨٠، و٤٢٢/٤) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) حسن: رواه الترمذي في «الصلاة» (٦١٤) باب ما ذكر في فضل الصلاة.

(٣) صحيح: رواه الترمذي في «الفتن» (٢٢٥٩) باب (٧٢) وأحمد (٢٤٣/٤) والنسائي في «البيعة» (١٦٠/٧) باب ذكر الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم. وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٥٥) وابن حبان (٢٧٩-إحسان) والطبراني في «الكبير» (٢٩٤/١٩، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧) والحاكم (٧٨/١، ٧٩) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣٤٦٠) - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلاةِ الْعِشَاءِ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ خَفَضَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ حَدَثَ فِي السَّمَاءِ أَمْرٌ، فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَظْلِمُونَ وَيَكْذِبُونَ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَمَالأَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلاَ أَنَا مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُمَالِئْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ» (١). حديث رواه أحمد، وفي إسناده راوٍ لم يسمّ، وبقيته ثقات محتج بهم في الصحيح.

(٣٤٦١) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا قُعُوداً عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «اسْمَعُوا»، قُلْنَا: قَدْ سَمِعْنَا، قَالَ: «اسْمَعُوا»، قُلْنَا: قَدْ سَمِعْنَا، قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَلاَ تُصَدِّقُوهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلاَ تُعِينُوهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَإِنَّ مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ لَمْ يَرِدْ عَلَى الْحَوْضِ» (٢). رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه واللفظ له.

(٣٤٦٢) - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ أُمَرَاءُ تَغْشَاهُمْ غَوَاشٍ أَوْ حَوَاشٍ مِنَ النَّاسِ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ» (٣). رواه أحمد، واللفظ له وأبو يعلى، ومن طريق ابن حبان في صحيحه إلا أنهما قالا: «فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُم عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ».

(٣٤٦٣) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ نَاساً مِنْ أُمَّتِي سَيَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، وَيَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ يَقُولُونَ نَأْتِي الأُمَرَاءَ، فَنُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ، وَنَعْتَزِلُهُمْ بِدِينِنَا

---

(١) ضعيف: رواه أحمد (٢/٢٦٧، ٢٦٨) وفى سنده راوٍ لم يسم.

(٢) حسن: رواه أحمد (٦/٣٩٥) والطبرانى فى «الكبير» (٣٦٢٧) وابن حبان (٢٨٤-إحسان) والحاكم (١/٧٨).

(٣) حسن بشواهده: رواه أحمد (٣/٢٤، ٩٢) وأبو يعلى (١١٨٦، ١١٨٧) وابن حبان (٢٨٦-إحسان) وقال الهيثمى فى «المجمع» (٥/٢٤٦) فيه سليمان بن أبى سليمان القرشى ولم أعرفه. قلت: سليمان هذا ذكره ابن حبان فى «الثقات» (٤/٣١٥) وذكره ابن أبى حاتم فى «الجرح والتعديل» (٤/١٢٢) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال الدارقطنى فى «العلل» مجهول ولكن الأحاديث السابقة تشهد له والله أعلم.

وَلا يَكُونُ ذلِكَ، كَمَا لاَ يُجْتَنَى مِنَ الْقَتَادِ إلاَّ الشَّوْكُ كَذلِكَ لاَ يُجْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ إلاَّ». قال ابن الصباح: كَأَنَّهُ يَعْنِي: الْخَطَايَا [(١)]. رواه ابن ماجه، ورواته ثقات.

(٣٤٦٤) - وَعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا لأَهْلِهِ، فذَكَرَ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وغَيْرَهُمَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، قَالَ: «نَعَمْ مَا لَمْ تَقُمْ عَلَى بَابِ سُدَّةٍ، أَوْ تَأْتِيَ أَمِيراً تَسْأَلُهُ» [(٢)]. رواه الطبراني في الأوسط، ورواته ثقات، والمراد بِالسُّدَّة هنا: باب السلطان ونحوه؛ ويأتي في باب الفقر ما يدل له.

(٣٤٦٥) - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَهُ شَرَفٌ وَهُوَ جَالِسٌ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ عَلْقَمَةُ: يَا فُلانُ! إنَّ لَكَ حُرْمَةً، وَإنَّ لَكَ حَقًّا، وَإنِّي رَأَيْتُكَ تَدْخُلُ عَلَى هؤُلاءِ الأُمَرَاءِ، فَتَتَكَلَّمَ عِنْدَهُمْ، وَإنِّي سَمِعْتُ بِلاَلَ بْنَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سُخْطَهُ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قالَ عَلْقَمَةُ: انْظُرْ وَيْحَكَ مَاذَا تَقُولُ: وَمَا تَكَلَّمُ بِهِ؟ فَرُبَّ كَلاَمٍ قَدْ مَنَعَنِيهِ مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ [(٣)]. رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه، وروى الترمذي والحاكم المرفوع منه وصححاه. ورواه الأصبهاني، إلا أنه قال عن بلال بن الحارث أنه قال لبنيه: إذَا حَضَرْتُمْ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ، فَأَحْسِنُوا الْمَحْضَرَ، فَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فذَكَرَهُ.

---

(١) **ضعيف** : رواه ابن ماجه فى «المقدمة» (٢٥٥) باب الانتفاع بالعلم والعمل به ، وقال البوصيرى فى «مصباح الزجاجة» (١/١١٣) : هذا إسناد ضعيف : عبيد الله بن أبى بردة لا يعرف ، قلت: قال عنه الحافظ : مقبول «التقريب» (١/٥٣٩) واسمه عنده : عبيد الله بن المغيرة بن أبى بردة الكنانى.

(٢) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٢٦٠٧) وفى سنده طريف بن عيسى العنبرى وهو لم يوثقه غير ابن حبان . وذكره ابن أبى حاتم فى «الجرح والتعديل» (٤/٤٩٤) ولم يذكر فيه شيئاً .

(٣) **حسن** : رواه الحميدى (٩١١) وأحمد (٣/٤٦٩) والترمذى (٢٣١٩) وابن ماجه (٣٩٦٩) والطبرانى فى «الكبير» (١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦) وفى «الصغير» (١/٢٣٥) ومالك فى «الموطأ» (٢/٩٨٥) وابن حبان (٢٨٠-إحسان) والبغوى فى « شرح السنة» (٤١٢٤، ٤١٢٥) وابن المبارك فى «الزهد» (٩٣٤) والبيهقى فى «السنن» (٨/١٦٥) .

الترهيب من إعانة المبطل ومساعدته والشفاعة المانعة من حد من حدود الله وغير ذلك

(٣٤٦٦) - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ لَمْ يَزَلْ فِي سُخْطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ» (١). رواه أبو داود، واللفظ له، والطبراني بإسناد جيد نحوه، وزاد في آخره: « وَلَيْسَ بِخَارِجٍ» ، ورواه الحاكم مطولاً ومختصراً وقال في كل منها: صحيح الإسناد.

ولفظ المختصر قال: « مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ كَانَ فِي سُخْطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ ».

وفي رواية لأبي داود: « وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ » .

«الردغة»: بفتح الراء وسكون الدال المهملة وتحريكها أيضاً وبالغين المعجمة: هي الوحل، وردغة الخبال بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة: هي عصارة أهل النار، أو عرقهم كما جاء مفسراً في صحيح مسلم وغيره.

(٣٤٦٧) - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ كَمَثَلِ بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ فَهُوَ يَنْزِعُ مِنْهَا بِذَنَبِهِ» (٢). رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه، وعبد الرحمن لم يسمع من أبيه.

قال الحافظ: ومعنى الحديث أنه قد وقع في الإثم، وهلك كالبعير إذا تردى في بئر فصار ينزعُ بذَنَبه، ولا يقدر على الخلاص.

(٣٤٦٨) - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لَمْ يَزَلْ فِي غَضَبِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ شَدَّ غَضَباً عَلَى

---

(١) صحيح : رواه أبو داود في «الأقضية» (٣٥٩٧) باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها : والطبراني في «الكبير» (١٢/١٣٠٨٤، ١٣٤٣٥) وفي «الأوسط» (٢٩٢١) والحاكم (٢/٢٧) وأحمد (٢/٧٠) .

(٢) حسن : رواه أبو داود (٥١١٨) وابن حبان (٥٩٤٢-إحسان) وأحمد (١/٤٠١) والطيالسي (٣٤٤) والبيهقي (١٠/٢٣٤) والرامهرمزي في «أمثال الحديث» (ص ١٠٥، ١٠٦) وقد اختلف في سماع عبد الرحمن بن عبد الله من أبيه عبد الله بن مسعود، وقد قال أبو حاتم وغيره : سمع من أبيه .

مُسْلِمٍ فِي خُصُومَةٍ لاَ عِلْمَ لَهُ بِهَا فَقَدْ عَانَدَ اللَّهَ حَقَّهُ، وَحَرَصَ عَلَى سُخْطِهِ وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ تَتَابَعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَشَاعَ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِكَلِمَةٍ وَهُوَ مِنْهَا بَرِيءٌ سَبَّهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُذِيبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ حَتَّى يَأْتِيَ بِنَفَاذِ مَا قَالَ» (١). رواه الطبراني ولا يحضرني الآن حال إسناده.

وروى بعضه بإسناد جيد قال: «مَنْ ذَكَرَ امْرَءًا بِشَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ لِيَعِيبَهُ حَبَسَهُ اللَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَأْتِيَ بِنَفَاذِ مَا قَالَ فِيهِ».

(٣٤٦٩) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي مُلْكِهِ، وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ لاَ يَعْلَمُ أَحَقٌّ أَوْ بَاطِلٌ فَهُوَ فِي سُخْطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ مَشَى مَعَ قَوْمٍ يَرَى أَنَّهُ شَاهِدٌ، وَلَيْسَ بِشَاهِدٍ، فَهُوَ كَشَاهِدِ زُورٍ، وَمَنْ تَحَلَّمَ كَاذِباً كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ طَرَفَيْ شَعِيرَةٍ، وَسِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» (٢). رواه الطبراني من رواية رجاء بن صبيح السقطي.

(٣٤٧٠) - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ ظَالِماً بِبَاطِلٍ لِيُدْحِضَ بِهِ حَقًّا بَرِئَ مِنْ ذِمَّةِ اللَّهِ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ» (٣). رواه الطبراني والأصبهاني.

(٣٤٧١) - وَرُوِيَ عَنْ أَوْسِ بْنِ شُرَحْبِيلَ أَحَدِ بَنِي أَشْجَعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَشَى مَعَ ظَالِمٍ لِيُعِينَهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلاَمِ» (٤). رواه الطبراني في الكبير، وهو حديث غريب.

---

(١) **ضعيف** : قال الهيثمى فى «المجمع» (٢٥٩/٦) رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفه .

(٢) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٨٥٥٢) وقال الهيثمى فى «المجمع» (٢٥٩/٦) فيه رجاء ابن صبح صاحب السقط ضعفه ابن معين وغيره .

(٣) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى «الكبير» (١٧٢/١١) رقم (١١٥٣٩) وفى «الأوسط» (٢٩٤٤) وفى « الصغير» (٨٢/١) والأصبهانى فى «الترغيب والترهيب» (٢١١٣) وأبو نعيم (٢٤٨/٥) والحاكم (١٠٠/٤) وقال الهيثمى فى «المجمع» (٢٠٥/١٠) رواه الطبرانى فى الثلاث وفى إسناد « الكبير » حنش وهو متروك . وفى إسناد « الصغير» و « الأوسط» سعيد بن رحمة وهو ضعيف . قلت : وكذلك فى إسناد الأصبهانى وأبى نعيم سعيد بن رحمة . والحديث صححه الحاكم ، وتعقبه الذهبى بقوله : حنش الرحبى ضعيف . والحديث رواه الطبرانى فى «الكبير» (١١٢١٦) مطولاً ، وقال الهيثمى فى «المجمع» (٢١٢/٥) فيه أبو محمد الجزرى حمزة و لم أعرفه .

(٤) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى «الكبير» (٢٢٧/١) رقم (٦١٩) وفى «مسند الشاميين» (١٩١١) والبيهقى فى « الشعب » (٧٦٧٥) وفى سنده عياش بن مؤنس ، قال الهيثمى فى « المجمع » =

ترهيب الحاكم وغيره من إرضاء الناس بما يسخط الله عزّ وجلّ

(٣٤٧٢) - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَن اكْتُبِي لِي كِتَاباً تُوصِينِي فيهِ، وَلاَ تُكْثِرِي عَلَيَّ، فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلام عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللَّهِ بَسُخْطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مَؤُونَةَ النَّاسِ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسُخْطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ»، وَالسَّلامُ عَلَيْكَ[1]. رواه الترمذي، ولم يسمّ الرجل، ثم روى بإسناده عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كتبت إلى معاوية قال: فذكر الحديث بمعناه، ولم يرفعوه، وروى ابن حبان في صحيحه المرفوع منه فقط، ولفظه قالت:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللَّهِ بِسُخْطِ النَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسُخْطِ اللَّهِ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ».

(٣٤٧٣) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْخَطَ اللَّهَ فِي رِضَا النَّاسِ سَخِطَ اللَّه عليْهِ، وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ مَنْ أَرْضَاهُ فِي سُخْطِهِ، وَمَنْ أَرْضَى اللَّهَ فِي سُخْطِ النَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى عَنْهُ مَنْ أَسْخَطَهُ فِي رِضَاهُ حَتَّى يُزَيِّنَهُ وَيُزَيِّنَ قَوْلَهُ عَمَلَهُ فِي عَيْنِهِ»[2]. رواه الطبراني بإسناد جيد قويّ.

(٣٤٧٤) - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرْضَى سُلْطاناً بِمَا يُسْخِطُ رَبَّهُ خَرَجَ مِنْ دِينِ اللَّهِ»[3]. رواه الحاكم، وقال: تفرد به علاق بن أبي مسلم عن جابر، والرُّواة إليه كلهم ثقات.

(٣٤٧٥) - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ مَحَامِدَ النَّاسِ بِمَعَاصِي اللَّهِ عَادَ حَامِدُهُ لَهُ ذَامًّا»[4]. رواه البزار وابن حبان في صحيحه،

-(٢٠٥/٤) لم أجد من ترجمه . قلت : ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥٠٩/٨) باسم عياش بن يونس ، وقال محقق «الثقات» لم نظفر به .

(١) حسن : رواه الترمذي في «الزهد» (٢٤١٤) وابن حبان (٢٧٦-إحسان) وابن المبارك في «الزهد» (١٩٩) والبغوي في «شرح السنة» (٤٢١٣) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٩٩، ٥٠٠) .

(٢) ضعيف : رواه الطبراني في «الكبير» (٢١٤/١١) رقم (١١٦٩٦) وفي سنده جبرون بن عيسى وهو مجهول .

(٣) ضعيف : رواه الحاكم (١٠٤/٤) وفي سنده علاق بن مسلم أو ابن أبي مسلم وهو مجهول كما في «التقريب» (٩٤/٢) .

(٤) ضعيف : رواه البزار (٣٥٦٨) وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٢٥/١٠) رواه البزار من طريق قطبة ابن العلاء، عن أبيه وكلاهما ضعيف .

ولَفْظُهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرْضَى اللَّهَ بِسُخْطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّـهُ وَمَنْ أَسْخَطَ اللَّـهَ بِرِضَا النَّاسِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ» (١). ورواه البيهقي بنحوه في كتاب الزهد الكبير.

وفي رواية له: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ سُخْطَ اللَّهِ، وَرِضَا النَّاسِ عَادَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ ذَامًّا».

(٣٤٧٦) - وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «مَنْ تَحَبَّبَ إِلَى النَّاسِ بِمَا يُحِبُّونَهُ، وَبَارَزَ اللَّـهَ تَعَالَى لَقِيَ اللَّـهَ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» (٢). رواه الطبرانيّ.

الترغيب في الشفقة على خلق الله تعالى من الرعية والأولاد والعبيد وغيرهم، ورحمتهم والرفق بهم والترهيب من ضد ذلك، ومن تعذيب العبد والدابة وغيرهما بغير سبب شرعيّ

وما جاء في النهي عن وسم الدواب في وجوهها

(٣٤٧٧) - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «مَنْ لاَ يَرْحَمُ النَّاسَ لاَ يَرْحَمُهُ اللَّه» (٣). رواه البخاري ومسلم والترمذي، ورواه أحمد وزاد: «وَمَنْ لاَ يَغْفِرُ لاَ يُغْفَرُ لَهُ»، وهو في المسند أيضاً من حديث أبي سعيد بإسناد صحيح.

(٣٤٧٨) - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَرَاحَمُوا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّنَا رَحِيمٌ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِرَحْمَةِ أَحَدِكُمْ صَاحِبَهُ، وَلَكِنَّهَا رَحْمَةُ الْعَامَّةِ» (٤). رواه الطبراني، ورواته رواة الصحيح.

---

(١) **صحيح** : رواه ابن حبان (٢٧٧-إحسان) والطبراني في «مسند الشاميين» (٥٠١) والبيهقي في «الزهد الكبير» (٨٨٥) .

(٢) **ضعيف** : رواه الطبراني في «الكبير» (١٨٦/١٧) رقم (٤٩٩) وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٢٤/١٠) فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف . قلت : ورواه الطبراني في «الأوسط» (٢٨١٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه . وفي سنده محمد بن سليمان بن مسمول المخزومي، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : ليس بالقوي ضعيف الحديث .

(٣) **متفق عليه** : رواه البخاري في «الأدب» (٦٠١٣) باب رحمة الناس والبهائم، ومسلم في «الفضائل» (٥٩١٦) باب رحمته ﷺ بالصبيان . وأحمد (٣٥٩/٤، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٦) .

(٤) قال الهيثمي في «المجمع» (١٨٧/٨) : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(٣٤٧٩) - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمِ النَّاسَ لَمْ يَرْحَمْهُ اللَّهُ» (١). رواه الطبراني بإسناد حسن.

(٣٤٨٠) - وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لاَ يَرْحَمُ مَنْ فِي الأَرْضِ لاَ يَرْحَمُهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ» (٢). رواه الطبراني بإسناد جيد قوي.

(٣٤٨١) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ» (٣). رواه أبو داود والترمذيّ بزيادة وقال: حديث حسن صحيح.

(٣٤٨٢) - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، وَاغْفِرُوا يُغْفَرْ لَكُمْ، وَيْلٌ لأَقْمَاعِ الْقَوْلِ، وَيْلٌ لِلْمُصِرِّينَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ» (٤). رواه أحمد بإسناد جيد.

(٣٤٨٣) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرِ الْكَبِيرَ، وَيَرْحَمِ الصَّغِيرَ، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ» (٥). رواه أحمد والترمذي وابن حبان في صحيحه، وقد روي هذا اللفظ من حديث جماعة من الصحابة وتقدم بعض ذلك في إكرام العلماء.

(٣٤٨٤) - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَيْتٍ فِيهِ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَأَخَذَ بِعُضَادَتَيِ الْبَابِ، فَقَالَ: «هَلْ فِي الْبَيْتِ إِلاَّ قُرَشِيٌّ»؟ فَقَالُوا: لاَ، إِلاَّ ابْنُ أُخْتٍ لَنَا، قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ مَا إِذَا

---

(١) **حسن** : رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٣٧٢١) .

(٢) **حسن** : رواه الطبرانى فى «الكبير» (٢/٣٥٦) رقم (٢٥٠٢) .

(٣) **صحيح** : رواه أبو داود فى «الأدب» (٤٩٤١) باب فى الرحمة. والترمذى فى «البر والصلة» (١٩٢٤) باب ما جاء فى رحمة المسلمين . وزاد الترمذى «**الرحم شجنة من الرحمن، فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله**» والشجنة بكسر الشين وضمها عروق الشجر المشتبكة وهنا أن الرحم مشتقة من الرحمن، والمعنى أنها قريبة من الله تعالى مشتبكة كاشتباك العروق .

(٤) **صحيح** : رواه أحمد (٢/١٦٥، ٢١٩) والبخارى فى «الأدب المفرد» (٣٨٠) وعبد بن حميد فى «المنتخب من المسند» (٣٢٠) .

(٥) **حسن** : رواه أحمد (١/ ٢٥٧) والترمذى (١٩٢١) وابن حبان (٤٥٨، ٤٦٤) والبغوى فى «شرح السنة» (٣٤٥٢) والبزار (١٩٥٦) والطبرانى فى «الكبير» (١١٠٨٣، ١٢٢٧٦) والقضاعى فى «مسند الشهاب» (١٢٠٣) .

اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا، وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا، وَإِذَا أَقْسَمُوا أَقْسَطُوا، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» (١). رواه الطبراني في الصغير والأوسط، ورواته ثقات.

(٣٤٨٥) - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي بَيْتٍ فِيهِ نَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ، فَجَعَلَ كُلُّ رَجُلٍ يُوسِعُ رَجَاءَ أَنْ يَجْلِسَ إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْبَابِ فَأَخَذَ بِعُضَادَتَيْهِ، فَقَالَ: «الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ وَلِيَ عَلَيْكُمْ حَقٌّ عَظِيمٌ، وَلَهُمْ ذلِكَ مَا فَعَلُوا ثَلاثاً: إِذَا اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا، وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا، وَإِذَا عَاهَدُوا وَفَوْا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» (٢). رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن واللفظ له، وأحمد بإسناد جيد، وتقدم بلفظه، وأبو يعلى، ورواه ابن حبان في صحيحه مختصراً من حديث أبي هريرة، وتقدم حديث بنحوه لأبي برزة، وحديث لأبي موسى في العدل والجور.

(٣٤٨٦) - وَعَنْ نَصِيحٍ الْعَنْسِيِّ عَنْ رَكْبٍ الْمِصْرِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ تَوَاضَعَ فِي غَيْرِ مَنْقَصَةٍ، وَذَلَّ فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَأَنْفَقَ مَالاً جَمَعَهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَرَحِمَ أَهْلَ الذِّلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ، وَخَالَطَ أَهْلَ الْفِقْهِ وَالْحِكْمَةِ» (٣) الحديث. رواه الطبراني، ورواته إلى نصيح ثقات.

(٣٤٨٧) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ صَاحِبَ هذِهِ الْحُجْرَةِ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلاَّ مِنْ شَقِيٍّ» (٤). رواه أبو داود، واللفظ له، والترمذيّ وابن حبان في صحيحه. وقال الترمذي: حديث حسن، وفي بعض النسخ حسن صحيح.

---

(١) **حسن** : رواه الطبرانى فى «الصغير» (١/ ٨٠) وفى «الأوسط» (٢٥٦٣) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى «الكبير» (٧١/٥) رقم (٤٦١٥) والبخارى فى «التاريخ» (٣٣٨/١/٢) والبيهقى فى «الشعب» (٣٣٨٨) وفى «السنن» (١٨٢/٤) وفى سنده نصيح العنسى، قال الهيثمى : لم أعرفه «المجمع» (٢٢٩/١٠) .

(٤) **حسن** : رواه أبو داود (٤٩٤٢) والطيالسى (٢٥٢٩) والترمذى (١٩٢٤) وأحمد (٣٠١/٢، ٤٤٢، ٤٦١ ، ٥٣٩) والبخارى فى «الأدب المفرد» (٣٧٤) وابن حبان (٤٦٢، ٤٦٦) والبيهقى فى «السنن» (١٦١/٨) والبغوى فى «شرح السنة» (٣٤٥٠) والحاكم (٢٤٨/٤) والقضاعى فى «مسند الشهاب» (٧٧٢) .

(٣٤٨٨) - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ أَوِ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ. فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَداً قَطُّ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ**» (١). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

(٣٤٨٩) - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ وَمَا نُقَبِّلُهُمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِنْ قَلْبِكَ**» (٢). رواه البخاري ومسلم.

(٣٤٩٠) - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا، فَقَالَ: «**إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ**» (٣). رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، والأصبهانيّ.

ولفظه: قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي آخُذُ شَاةً وَأُرِيدُ أَنْ أَذْبَحَهَا فَأَرْحَمُهَا، قَالَ: «**وَالشَّاةَ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ**» (٤).

(٣٤٩١) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً أَضْجَعَ شَاةً، وَهُوَ يُحِدُّ شَفْرَتَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَتَيْنِ، هَلاَّ أَحْدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا**» (٥). رواه الطبراني في الكبير والأوسط والحاكم، واللفظ له، وقال: صحيح على شرط البخاري.

---

(١) **متفق عليه** : رواه البخارى فى «الأدب» (٥٩٩٧) باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته . ومسلم فى «الفضائل» (٢٣١٨) باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه . وأبو داود فى «الأدب» (٥٢١٨) باب فى قبلة الرجل ولده . والترمذى فى «البر والصلة» (١٩١١) باب ما جاء فى رحمة الولد .

(٢) **متفق عليه** : رواه البخارى فى «الأدب» (٥٩٩٨) باب رحمة الولد وتقبيله . ومسلم فى «الفضائل» (٢٣١٧) باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال .

(٣) **صحيح** : رواه أحمد (٣ / ٤٣٦ و ٥ / ٣٤) والحاكم (٤ / ٢٣١) والبخارى فى « الأدب المفرد » (٣٧٣) والطبرانى فى « الصغير » (١ / ١٠٩) وفى « الأوسط » (٢٧٣٦ ، ٣٠٧٠) وأبو نعيم فى « الحلية » (٢ / ٣٠٢ و ٦ / ٣٤٣) وصححه الحاكم .

(٤) **حسن لغيره** : رواه الأصبهانى فى « الترغيب والترهيب » (٢ / ٢٧٦ / ١٥٨٠) وفى سنده عدى بن الفضل التيمى وهو متروك كما فى «التقريب» (٢ / ١٧) ولكن الطرق الأخرى للحديث تقويه . والله أعلم .

(٥) **صحيح** : رواه الطبرانى فى «الكبير» (٢٦٣/١١) رقم (١١٩١٦) وفى «الأوسط» (٣٥٩٠) والحاكم (٣٣١/٤، ٣٣٣) وصححه ووافقه الذهبى .

(٣٤٩٢) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُوراً فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلاَّ يَسْأَلُ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «**حَقُّهَا أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا، وَلاَ تَقْطَعَ رَأْسَهَا فَتَرْمِيَ بِهِ**»(١). رواه النسائي والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

(٣٤٩٣) - وَعَنِ الشَّرِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً عَبَثاً عَجَّ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّ فُلاَناً قَتَلَنِي عَبَثاً، وَلَمْ يَقْتُلْنِي مَنْفَعَةً**» (٢). رواه النسائي وابن حبان في صحيحه.

(٣٤٩٤) - وَعَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: إِنَّ جَزَّاراً فَتَحَ بَاباً عَلَى شَاةٍ لِيَذْبَحَهَا، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ حَتَّى جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتْبَعَهَا، فَأَخَذَ يَسْحَبُهَا بِرِجْلِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**اصْبِرِي لأَمْرِ اللَّهِ، وَأَنْتَ يَا جَزَّارُ فَسُقْهَا سَوْقاً رَفِيقاً**» (٣). رواه عبد الرزاق في كتابه عن محمد بن راشد عنه، وهو مُعضل.

(٣٤٩٥) - وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رَجُلاً يَسْحَبُ شَاةً بِرِجْلِهَا لِيَذْبَحَهَا، فَقَالَ لَهُ: وَيْلَكَ قُدْهَا إِلَى الْمَوْتِ قَوْداً جَمِيلاً (٤). رواه عبد الرزاق أيضاً موقوفاً.

(٣٤٩٦) - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ مَرَّ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْراً أَوْ دَجَاجَةً يَتَرَامُونَهَا، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هذا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هذا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً (٥) . رواه البخاري ومسلم.

---

(١) **ضعيف** : رواه النسائى (٢٠٦/٧، ٢٠٧) والحاكم (٢٣٣/٤) والمزى فى «تهذيب الكمال» (٢٤٤/١٣) وفى سنده صهيب الحذاء مولى ابن عامر وهو مجهول .

(٢) **ضعيف** : رواه النسائى (٢٣٩/٧) وابن حبان (٥٨٩٤-إحسان) وأحمد (٣٨٩/٤) والطبرانى فى «الكبير» (٧٢٤٥، ٧٢٤٦) وفى سنده صالح بن دينار الجعفى أو الهلالى وهو مجهول .

(٣) **ضعيف** : رواه عبد الرزاق فى «المصنف» (٤٩٣/٤) رقم (٨٦٠٩) وسنده معضل ، والوضين بن عطاء سيئ الحفظ كما فى «التقريب» (٣٣١/٢) .

(٤) رواه عبد الرزاق فى «المصنف» (٤٩٣/٤) رقم (٨٦٠٥) .

(٥) **متفق عليه** : رواه البخارى فى « الذبائح والصيد » (٥٥١٥) باب ما يكره من المثلة والمصبورة . ومسلم فى «الصيد والذبائح» (١٩٥٨) باب النهى عن صبر البهائم .

«الغرض»: بفتح الغين المعجمة والراء: هو ما ينصبه الرماة يقصدون إصابته من قرطاس وغيره.

(٣٤٩٧) - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً [1] مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تُعْرِشُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هذِهِ بِوَلَدَيْهَا؟ رُدُّوا وَلَدَيْهَا إِلَيْهَا»، وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هذِهِ»؟ قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ» [2]. رواه أبو داود.

«قرية النمل»: هي موضع النمل مع النمل.

(٣٤٩٨) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثاً لاَ أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفاً أَوْ حَايِشَ نَخْلٍ، فَدَخَلَ حَائِطاً لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هذَا الْجَمَلُ؟» فَجَاءَ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَفَلا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ» [3]. رواه أحمد وأبو داود.

(٣٤٩٩) - وروى أحمد أيضاً في حديث طويل عن يعلى بن مرة قال فيه: وَكُنْتُ مَعَهُ، يَعْنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِساً ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ جَاءَ جَمَلٌ يَخُبُّ حَتَّى ضَرَبَ بِجِرَانِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ انْظُرْ لِمَنْ هذَا الْجَمَلُ؟ إِنَّ لَهُ لَشَأْناً»، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ صَاحِبَهُ فَوَجَدْتُهُ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَوْتُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ جَمَلِكَ هذَا؟» فَقَالَ: وَمَا شَأْنُهُ؟ لاَ أَدْرِي وَاللَّهِ مَا شَأْنُهُ عَمِلْنَا عَلَيْهِ، وَنَضَحْنَا عَلَيْهِ حَتَّى عَجَزَ عَنِ السِّقَايَةِ فَائْتَمَرْنَا الْبَارِحَةَ أَنْ نَنْحَرَهُ وَنُقَسِّمَ لَحْمَهُ. قَالَ: «فَلا تَفْعَلْ، هَبْهُ لِي أَوْ بِعْنِيهِ»، قَالَ: بَلْ هُوَ لَكَ يَارَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَوَسَمَهُ بِمِيسَمِ الصَّدَقَةِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهِ، وإسناده جيد [4].

---

(١) حمرة : بضم الحاء المهملة بعدها ميم مشددة وقد تخفف، طائر صغير كالعصفور .

(٢) صحيح : رواه أبو داود فى «الأدب» (٥٢٦٨) باب فى قتل الذر .

(٣) صحيح : رواه أحمد (٢٠٤/١،٢٠٥) وأبو داود (٢٥٤٩) والبيهقى فى «الدلائل» (٢٦/٦،٢٧)
ومعنى تدئبه : تكده وتتعبه .

(٤) حسن : رواه أحمد (١٧٠/٤،١٧١) .

وفي رواية له نحوه إلا أنه قال فيه: إِنَّهُ قَالَ لِصَاحِبِ الْبَعِيرِ: «مَا لِبَعِيرِكَ يَشْكُوكَ؟ زَعَمَ أَنَّكَ سَنَأْتَهُ حَتَّى كَبِرَ، تُرِيدُ أَنْ تَنْحَرَهُ»، قَالَ: صَدَقْتَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَفْعَلُ.

وفي أخرى له أيضاً قال يعلى بن مرة: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَهُ، يَعْنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ مَرَرْنَا بِبَعِيرٍ يُسْنَى عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَآهُ الْبَعِيرُ جَرْجَرَ، وَوَضَعَ جِرَانَهُ فَوَقَفَ عَلَيْهِ النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ صَاحِبُ هذَا الْبَعِيرِ؟» فَجَاءَ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ». قَالَ: لاَ، بَلْ أَهَبُهُ لَكَ، وَإِنَّهُ لأَهْلِ بَيْتٍ مَا لَهُمْ مَعِيشَةٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ: «أَمَا إِذْ ذَكَرْتَ هذَا مِنْ أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ شَكَا كَثْرَةَ الْعَمَلِ، وَقِلَّةَ الْعَلَفِ، فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِ»، الحديث.

(٣٥٠٠) - وَرَوَى ابْنُ مَاجَه عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ بَعِيرٌ يَعْدُو حَتَّى وَقَفَ عَلَى هَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «أَيُّهَا الْبَعِيرُ اسْكُنْ، فَإِنْ تَكُ صَادِقاً فَلَكَ صِدْقُكَ، وَإِنْ تَكُ كَاذِباً، فَعَلَيْكَ كَذِبُكَ مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَّنَ عَائِذَنَا، وَلَيْسَ بِخَائِبٍ لاَئِذُنَا»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَقُولُ هذَا الْبَعِيرُ؟ فَقَالَ: «هذَا بَعِيرٌ قَدْ هَمَّ أَهْلُهُ بِنَحْرِهِ وَأَكْلِ لَحْمِهِ فَهَرَبَ مِنْهُمْ وَاسْتَغَاثَ بِنَبِيِّكُمْ ﷺ»، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذلِكَ إِذْ أَقْبَلَ أَصْحَابُهُ يَتَعَادَوْنَ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِمُ الْبَعِيرُ عَادَ إِلَى هَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلاَذَ بِهَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هذَا بَعِيرُنَا هَرَبَ مُنْذُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فَلَمْ نَلْقَهُ إِلاَّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَقَالَ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ يَشْكُو إِلَيَّ، فَبِئْسَتِ الشِّكَايَةُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: «يَقُولُ إِنَّهُ رُبِّيَ فِي أَمْنِكُمْ أَحْوَالاً، وَكُنْتُمْ تَحْمِلُونَ عَلَيْهِ فِي الصَّيْفِ إِلَى مَوْضِعِ الْكَلإِ، فَإِذَا كَانَ الشِّتَاءُ رَحَلْتُمْ إِلَى مَوْضِعِ الدِّفَاءِ، فَلَمَّا كَبِرَ اسْتَفْحَلْتُمُوهُ، فَرَزَقَكُمُ اللَّهُ مِنْهُ إِبِلاً سَائِمَةً، فَلَمَّا أَدْرَكَتْهُ هذِهِ السَّنَةُ الْخَصْبَةُ هَمَمْتُمْ بِنَحْرِهِ، وَأَكْلِ لَحْمِهِ»، فَقَالُوا: قَدْ وَاللَّهِ كَانَ ذلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «مَا هذَا جَزَاءُ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ مِنْ مَوَالِيهِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا لاَ نَبِيعُهُ وَلاَ نَنْحَرُهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ: «كَذَبْتُمْ قَدِ اسْتَغَاثَ بِكُمْ فَلَمْ تُغِيثُوهُ، وَأَنَا أَوْلَى بِالرَّحْمَةِ مِنْكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ نَزَعَ الرَّحْمَةَ مِنْ قُلُوبِ الْمُنَافِقِينَ، وَأَسْكَنَهَا فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ» فَاشْتَرَاهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ مِنْهُمْ بِمِائَةِ دِرْهِمٍ، وَقَالَ: « يَا أَيُّهَا الْبَعِيرُ انْطَلِقْ فَأَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ تعالى» فَرَغَى عَلَى هَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «آمِينَ»، ثُمَّ دَعَا فَقَالَ: «آمِينَ»، ثُمَّ دَعَا فَقَالَ «آمِينَ»، ثُمَّ دَعَا الرَّابِعَةَ فَبَكَى عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَقُولُ هذَا الْبَعِيرُ؟ قَالَ: قَالَ: «جَزَاكَ اللَّهُ أَيُّهَا النَّبِيُّ عَنِ الإِسْلاَمِ وَالْقُرْآنِ خَيْراً، فَقُلْتُ: آمِينَ، ثُم قَالَ: سَكَّنَ اللَّهُ رُعْبَ أُمَّتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا سَكَّنْتَ رُعْبِي، فَقُلْتُ: آمِينَ، ثُمَّ قَالَ: حَقَنَ اللَّهُ دِمَاءَ أُمَّتِكَ مِنْ أَعْدَائِهَا كَمَا حَقَنْتَ دَمِي، فَقُلْتُ: آمِينَ، ثُمَّ قَالَ: لاَ جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهَا بَيْنَهَا فَبَكَيْتُ، فَإِنَّ

هذهِ الْخِصَالَ سَأَلْتُ رَبِّي فَأَعْطَانِيهَا، وَمَنَعَنِي هذه، وَأَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ فَنَاءَ أُمَّتِي بِالسَّيْفِ جَرَى الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ» (١).

«الهدف»: بفتح الهاء والدال المهملة بعدهما فاء: هو ما ارتفع على وجه الأرض من بناء ونحوه.

«والحائش»: بالحاء المهملة، وبالشين المعجمة ممدوداً: هو جماعة النخل، ولا واحد له من لفظه.

«والحائط»: هو البستان.

«وذفرا البعير»: بكسر الذال المعجمة مقصور: هي الموضع الذي يعرق في قفا البعير عند أذنه، وهما ذفريان.

وقوله: «تدئبه»: بضم التاء، ودال مهملة ساكنة بعدها همزة مكسورة وباء موحدة: أي تتعبه بكثرة العمل.

«وجران البعير»: بكسر الجيم: مقدّم عنقه من مذبحه إلى نحره قاله ابن فارس.

«يسنى عليه»: بالسين المهملة والنون: أي يسقى عليه.

(٣٥٠١) ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خِشَاشِ الأَرْضِ».

وفي رواية: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خِشَاشِ الأَرْضِ» (٢). رواه البخاري وغيره ورواه أحمد من حديث جابر، فزاد في آخره: فَوَجَبَتْ لَهَا النَّارُ بِذلِكَ.

«خشاش الأرض»: مثلثة الخاء المعجمة، وبشينين معجمتين: هو حشرات الأرض والعصافير ونحوها.

---

(١) عزو هذا الحديث لابن ماجه خطأ محض تعجب منه الحافظ الناجى ، ثم ذكر أنه أخرجه السِّلفى وغيره بإسناد فيه متروك ومجهول ، وعن ابن كثير أنه قال : «فيه غرابة ونكارة فى إسناده ومتنه» قاله الألبانى فى «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢ / ٩٣) .

(٢) رواه البخارى فى «بدء الخلق» (٣٣١٨) باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ... وخمس دواب فواسق يقتلن فى الحرم .

(٣٥٠٢) - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَصِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً» [(١)]. رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه إلا أنه قال: قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ.

(٣٥٠٣) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، ورَأَيْتُ فِيهَا ثَلاثَةً يُعَذَّبُونَ: امْرَأَةً مِنْ حِمْيَرٍ طُوَالَةً رَبَطَتْ هِرَّةً لَهَا لَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خِشَاشِ الأَرْضِ، فَهِيَ تَنْهَشُ قُبُلَهَا وَدُبُرَهَا، ورَأَيْتُ فِيهَا أَخَا بَنِي دَعْدَعٍ الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ، فَإِذَا فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي، وَالَّذِي سَرَقَ بَدَنَتَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [(٢)]. رواه ابن حبان في صحيحه.

وفي رواية له ذكر فيها الكسوف قال: «وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَلَوْلا أَنِّي دَفَعْتُهَا عَنْكُمْ لَغَشِيَتْكُمْ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ثَلاثَةً يُعَذَّبُونَ: امْرَأَةً حِمْيَرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا أَوْثَقَتْهَا فَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خِشَاشِ الأَرْضِ، ولَمْ تُطْعِمْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَهِيَ إِذَا أَقْبَلَتْ تَنْهَشُهَا، وَإِذَا أَدْبَرَتْ تَنْهَشُهَا» [(٣)]، الحديث.

«المحجن»: بكسر الميم وسكون الحاء المهملة بعدهما جيم مفتوحة: هي عصا محنية الرأس.

(٣٥٠٤) - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الْكُسُوفِ، فَقَال: «دَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ، فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّه قَالَ:- تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قَالَ: مَا شَأْنُ هذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً» [(٤)]. رواه البخاري.

(٣٥٠٥) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَنَا رَجُلٌ إِلَى بِئْرٍ فَنَزَلَ، فَشَرِبَ مِنْهَا، وَعَلَى الْبِئْرِ كَلْبٌ يَلْهَثُ، فَرَحِمَهُ، فَنَزَعَ أَحَدَ خُفَّيْهِ فَسَقَاهُ، فشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» [(٥)]. رواه ابن حبان في صحيحه، ورواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود أطول من هذا. وتقدم في إطعام الطعام.

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود في «الجهاد» (٢٥٤٨) باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم.

(٢) **صحيح** : رواه ابن حبان (٧٤٨٩-إحسان) .

(٣) **صحيح** : رواه ابن حبان (٢٨٣٨- إحسان) .

(٤) رواه البخاري في «المساقاة» (٢٣٦٤) باب فضل سقي الماء .

(٥) **حسن** : رواه ابن حبان (٥٤٣ - إحسان) والحديث رواه البخاري مطولاً في «المساقاة» (٢٣٦٣) باب فضل سقي الماء . ومسلم في «السلام» (٢٢٤٤) باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها. وأبو داود في «الجهاد» (٢٥٥٠) باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم .

(٣٥٠٦) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ [(١)]. رواه أبو داود والترمذي متصلاً ومرسلاً عن مجاهد، وقال في المرسل: هو أصح.

(٣٥٠٧) - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلاماً لِي بِالسَّوْطِ فَسَمِعْتُ صَوْتاً مِنْ خَلْفِي: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ»، فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هذَا الْغُلَامِ»، فَقُلْتُ: لا أَضْرِبُ مَمْلُوكاً بَعْدَهُ أَبَداً.

وفي رواية: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ» [(٢)]. رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

(٣٥٠٨) - وَعَنْ زَاذَانَ وَهُوَ الْكِنْدِيُّ مَوْلاهُمُ الْكُوفِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَهُ، فَأَخَذَ مِنَ الأَرْضِ عُوداً أَوْ شَيْئاً، فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يُسَاوِي هذَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكاً لَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ». رواه أبو داود واللفظ له، ورواه مسلم، ولفظه قال:

«مَنْ ضَرَبَ غُلاماً لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ».

(٣٥٠٩) - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا فَدَعَاهُ أَبِي وَدَعَانِي فَقَالَ: اقْتَصَّ مِنْهُ فَإِنَّا مَعْشَرَ بَنِي مُقَرِّنٍ كُنَّا سَبْعَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا إِلاَّ خَادِمٌ، فَلَطَمَهَا رَجُلٌ مِنَّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتِقُوهَا». قَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ: «فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا حَتَّى يَسْتَغْنُوا فَإِذَا اسْتَغْنَوْا فَلْيُعْتِقُوهَا» [(٣)]. رواه مسلم وأبو داود واللفظ له والترمذي، والنسائي.

---

(١) ضعيف : رواه أبو داود (٢٥٦٢) والترمذى (١٧٠٨) وابن عدى فى «الكامل» (٣/٢٣٨) وفى سنده أبي يحيى القتات، وهو لين الحديث كما فى «التقريب» (٢/٤٨٩) وقد اضطرب القتات فى إسناد الحديث فتارة يسنده وتارة يرسله .

(٢) رواه مسلم فى «النذور والأيمان» (٤٢٢٧ ، ٤٢٢٩) باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده. وأبو داود فى «الأدب» (٥١٥٩، ٥١٦٠) باب فى حق المملوك . والترمذى فى «البر والصلة» (١٩٤٨) باب النهى عن ضرب الخدم وشتمهم .

(٣) رواه مسلم فى «النذور والأيمان» (٤٢٢٢) باب صحبة المماليك . وأبو داود فى «الأدب» (٥١٦٦، ٥١٦٧) باب فى حق المملوك . والترمذى فى «الأيمان» (١٥٤٢) باب ما جاء فى الرجل يلطم خادمه . والنسائى فى «الكبرى» فى «العتق» كما فى «تحفة الأشراف» (٤/١٣٦) .

(٣٥١٠) - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ ظُلْماً أُقِيدَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١). رواه الطبراني، ورواته ثقات.

(٣٥١١) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ نَبِيُّ التَّوْبَةِ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بَرِيئاً مِمَّا قَالَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» (٢). رواه البخاري ومسلم والترمذي واللفظ له، وقال: حسن صحيح.

(٣٥١٢) - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ مُكَيْثٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُسْنُ الْمَلَكَةِ نَمَاءٌ، وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ» (٣). رواه أحمد وأبو داود عن بعض بني رافع بن مكيث، ولم يسمعه عنه، ورواه أبو داود أيضاً عن الحارث بن رافع بن مكيث عن رسول الله ﷺ مرسلاً.

(٣٥١٣) - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ أَكْثَرُ الأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَيَتَامَى. قَالَ: «نَعَمْ، فَأَكْرِمُوهُمْ كَكَرَامَةِ أَوْلاَدِكُمْ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ». قَالُوا: فَمَا يَنْفَعُنَا مِنَ الدُّنْيَا؟ قَالَ: «فَرَسٌ تَرْبِطُهُ تُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَمْلُوكُكَ يَكْفِيكَ، فَإِذَا صَلَّى، فَهُوَ أَخُوكَ» (٤). رواه أحمد وابن ماجه والترمذي مقتصراً على قوله: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ». وقال: حديث حسن غريب، وقد تكلم أيوب السختياني في فرقد السبخي من قبل حفظه، ورواه أبو يعلى والأصبهاني أيضاً مختصراً، وقال: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: سَيِّئُ الْمَلَكَةِ إِذَا كَانَ سَيِّئَ الصَّنِيعَةِ إِلَى مَمَالِيكِهِ.

---

(١) قال الهيثمى فى «المجمع» (٢٣٨/٤) رواه الطبرانى ورجاله ثقات .

(٢) **متفق عليه** : رواه البخارى فى «الحدود» (٦٨٥٨) باب قذف العبيد . ومسلم فى «النذور والأيمان» (٤٢٣٢) باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى . وأبو داود فى «الأدب» (٥١٦٥) باب فى حق المملوك . والترمذى فى «البر والصلة» (١٩٤٧) باب النهى عن ضرب الخدم وشتمهم . والنسائى فى «الرجم» فى «الكبرى» كما فى «التحفة» (١٠/١٥٤) .

(٣) **ضعيف** : رواه أحمد (٣/٥٠٢) وأبو داود (٥١٦٢) وفى سنده بعض بنى رافع وهو مجهول وعثمان بن زفر مجهول كما فى «التقريب» (٢/٨) وقد اضطرب عثمان فى الحديث فرواه مرة أخرى عن الحارث بن رافع بن مكيث . وفى سنده عنبسة بن عبد الرحمن وهو متروك ، وعثمان ابن عبد الرحمن الحرانى وهو ضعيف .

(٤) **ضعيف** : رواه أحمد (١/١٢) وأبو يعلى (٩٤) وابن ماجه (٣٦٩٠) والترمذى (١٩٤٦) والأصبهانى فى «الترغيب والترهيب» (٢٤١٨،١٦٢) وفى سنده فرقد بن يعقوب السبخى وهو ضعيف .

(٣٥١٤) - وَعَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ غَلِيظٌ، وعَلَى غُلامِهِ مِثْلُهُ. قَالَ: فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ كُنْتَ أَخَذْتَ الَّذِي عَلَى غُلامِكَ، فَجَعَلْتَهُ مَعَ هذا، فَكَانَتْ حُلَّةً، وَكَسَوْتَ غُلامَكَ ثَوْباً غَيْرَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي كُنْتُ سَابَبْتُ رَجُلاً، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَشَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُم فَضَّلَكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُلائِمْكُمْ فَبِيعُوهُ، وَلاَ تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ» (١). رواه أبو داود، واللفظ له، وهو في البخاري ومسلم والترمذي بمعناه، إلا أنهم قالوا فيه:

«هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ يُكَلِّفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ» (٢). واللفظ للبخاري.

(٣٥١٥) - وفي رواية للترمذي قال: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ فِتْيَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَلْيُلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ، وَلاَ يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ».

(٣٥١٦) - وفي رواية لأبي داود عنه قال: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، فَإِذَا عَلَيْهِ بُرْدٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ أَخَذْتَ بُرْدَ غُلامِكَ إِلَى بُرْدِكَ فَكَانَتْ حُلَّةً، وَكَسَوْتَهُ ثَوْباً غَيْرَهُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَكْسُهُ مِمَّا يَكْتَسِي، وَلاَ يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ».

(٣٥١٧) - وفي أخرى له: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لاءَمَكُمْ مِنْ مَمْلُوكِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَمَنْ لَمْ يُلائِمْكُمْ مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ، وَلاَ تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ».

قال الحافظ: الرجل الذي عيّره أبو ذر هو بلال بن رباح مؤذن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود فى «الأدب» (٥١٥٧) باب فى حق المملوك.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى فى «الإيمان» (٣٠) باب المعاصى من أمر الجاهلية. ومسلم فى «النذور والأيمان» (٤٢٣٤) باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس. وأبو داود فى «الأدب» (٥١٥٨). وأحمد (١٦١/٥) والترمذى فى «البر والصلة» (١٩٤٥) باب ما جاء فى الإحسان إلى الخدم. وابن ماجه ببعضه فى «الأدب» (٣٦٩٠) باب الإحسان إلى المماليك.

(٣٥١٨) - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَرِقَّاءَكُمْ أَرِقَّاءَكُمْ أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، فَإِنْ جَاؤُوا بِذَنْبٍ لاَ تُرِيدُونَ أَنْ تَغْفِرُوهُ، فَبِيعُوا عِبَادَ اللَّهِ وَلاَ تُعَذِّبُوهُمْ» [١]. رواه أحمد والطبراني من رواية عاصم بن عبيد الله، وقد مشاه بعضهم، وصحح له الترمذي والحاكم، ولا يضر في المتابعات.

(٣٥١٩) - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَبِيدِ: «إِنْ أَحْسَنُوا فَاقْبَلُوا، وَإِنْ أَسَاؤُوا فَاعْفُوا، وَإِنْ غَلَبُوكُمْ فَبِيعُوا» [٢]. رواه البزار وفيه عاصم أيضاً.

(٣٥٢٠) - وَرُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغَنَمُ بَرَكَةٌ عَلَى أَهْلِهَا، وَالإِبِلُ عِزٌّ لأَهْلِهَا، وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، وَالْعَبْدُ أَخُوكَ فَأَحْسِنْ إِلَيْهِ، وَإِنْ رَأَيْتَهُ مَغْلُوباً فَأَعِنْهُ» [٣]. رواه الأصبهاني.

(٣٥٢١) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلاَ يُكَلَّفُ إِلاَّ مَا يُطِيقُ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ وَلاَ تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللَّهِ خَلْقاً أَمْثَالَكُمْ» [٤]. رواه ابن حبان في صحيحه، وهو في مسلم باختصار [٥].

(٣٥٢٢) - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا خَفَّفْتَ عَلَى خَادِمِكَ مِنْ عَمَلِهِ كَانَ لَكَ أَجْراً فِي مَوَازِينِكَ» [٦]. رواه أبو يعلى، وابن حبان في صحيحه.

---

(١) **ضعيف** : رواه أحمد (٣٦/٤) والطبرانى فى «الكبير» (٢٤٤/٢٢) رقم (٦٣٦) وفى سنده عاصم ابن عبيد الله وهو ضعيف .

(٢) **ضعيف** : رواه البزار (١٣٩١) وليس فيه عاصم بن عبيد الله، بل محمد بن البيلمانى وهو ضعيف عند أهل العلم كما قال البزار .

(٣) **ضعيف جداً** : رواه الأصبهانى فى «الترغيب والترهيب» (١٥٠) والبزار (٢٧٢/٢ - كشف الأستار) وفى سنده الحسن بن عمارة وهو متروك كما فى «التقريب» (١٦٩/١) .

(٤) **حسن** : رواه ابن حبان (٤٣١٣- إحسان) والشافعى (٦٦/٢) وأحمد (٢٤٧/٢، ٣٤٢) والبخارى فى «الأدب المفرد» (١٩٢، ١٩٣) والبغوى فى « شرح السنة» (٢٤٠٣) والبيهقى (٨/٨) .

(٥) رواه مسلم فى « الأيمان والنذور» (٤٢٣٧) باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس.

(٦) **مرسل** : رواه أبو يعلى (١٤٧٢) وابن حبان (٤٣١٤ - إحسان) وعمرو بن حريث تابعى ثقة ليست له رؤية كما جزم بذلك البخارى ويحيى بن معين وغيرهما . وقال الهيثمى من «المجمع» (٢٣٩/٤) رواه أبو يعلى، وعمرو هذا ، قال ابن معين : لم ير النبى ﷺ، فإن كان كذلك فالحديث مرسل ورجاله رجال الصحيح .

قال الحافظ: وعمرو بن حريث قال ابن معين: لم ير النبي ﷺ، والذي عليه الجمهور أن له صحبة، وقيل: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً. وروى عن أبي بكر وابن مسعود، وغيرهم من الصحابة [(١)].

(٣٥٢٣) - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ آخِرُ كَلامِ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ، اتَّقُوا اللّٰهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [(٢)]. رواه أبو داود وابن ماجه إلا أنه قال: «الصلاة وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» .

(٣٥٢٤) - وَرَوَى ابْنُ مَاجَه وَغَيْرُهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ: «الصَّلاَةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى مَا يُفِيضُ لِسَانُهُ [(٣)].

(٣٥٢٥) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَجَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟قَالَ: لاَ، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى إِثْماً أَنْ تَحْبِسَ عَمَّنْ تَمْلِكُ قُوتَهُمْ» [(٤)]. رواه مسلم.

(٣٥٢٦) - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَهْدِي بِنَبِيِّكُمْ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِخَمْسِ لَيَالٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلاَّ وَلَهُ خَلِيلٌ مِنْ أُمَّتِهِ، وَإِنَّ خَلِيلِي أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَإِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ صَاحِبَكُمْ خَلِيلاً، أَلاَ وَإِنَّ الأُمَمَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، وَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذٰلِكَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ»، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَأُغْمِيَ عَلَيْهِ هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَالَ: «اللّٰهَ اللّٰهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ: أَشْبِعُوا بُطُونَهُمْ،

---

(١) **قلت** : الذى يشير إليه المنذرى بأن له صحبة هو عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان القرشى المخزومى. وأما عمرو الذى معنا فهو عمرو بن حريث آخر. وقد ذكره الحافظ فى «التقريب» بعد عمرو القرشى وميزه عنه فقال : عمرو بن حريث آخر، مصرى، مختلف فى صحبته، أخرج حديثه أبو يعلى. وصححه ابن حبان، وقال ابن معين : تابعى وحديثه مرسل .

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود فى «الأدب» (٥١٥٦) باب فى حق المملوك . وابن ماجه فى «الوصايا» (٢٦٩٨) باب هل أوصى رسول الله ﷺ . وأحمد (٧١/١) والبيهقى (١١/٨) .

(٣) **صحيح** : رواه ابن ماجه فى «الجنائز» (١٦٢٥) باب ما جاء فى ذكر مرض رسول الله . وأحمد (٢٩٠/٦، ٣١١، ٣٢١) .

(٤) رواه مسلم فى «الزكاة» (٩٩٦) باب فضل النفقة على العيال والمملوك. والقهرمان: هو الخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده، والقائم بأحور الرجل بلغة الفرس . «النهاية» (١٢٩/٤) .

وَاكْسُوا ظُهُورَهُمْ، وَأَلِينُوا الْقَوْلَ لَهُمْ» (١). رواه الطبراني من طريق عبد الله بن زحر عن عليّ بن يزيد، وقد وُثقا، ولا بأس بهما في المتابعات.

(٣٥٢٧) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ أَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ قَالَ: «كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً» (٢). رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن غريب، وفي بعض النسخ حسن صحيح، وروى أبو يعلى بإسناد جيد عنه، وهو رواية للترمذي: أن رجلاً أتى النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ خَادِمِي يُسِيءُ وَيَظْلِمُ أَفَأَضْرِبُهُ؟ قَالَ: «تَعْفُو عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً».

قال الحافظ: كذا وقع في سماعنا عبد الله بن عمر، وفي بعض نسخ أبي داود: عبدالله بن عمرو، وقد أخرجه البخاري في تاريخه من حديث عباس بن جليد عن عبدالله ابن عمرو بن العاص ومن حديثه أيضاً عن عبد الله بن عمر، وقال الترمذي: روى بعضهم هذا الحديث بهذا الإسناد، وقال: عن عبد الله بن عمرو، وذكر الأمير أبو نصر أن عباس بن جليد يروي عنهما كما ذكره البخاري، ولم يذكر ابن يونس في تاريخ مصر، ولا ابن أبي حاتم روايته عن عبد الله بن عمرو بن العاص، والله أعلم.

(٣٥٢٨) - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ لِي مَمْلُوكِينَ يُكَذِّبُونَنِي، وَيَخُونُونَنِي، وَيَعْصُونَنِي، وَأَشْتِمُهُمْ وَأَضْرِبُهُمْ، فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُحْسَبُ مَا خَانُوكَ وَعَصَوْكَ وَكَذَّبُوكَ، وَعِقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ كَانَ كَفَافاً لاَ لَكَ وَلاَ عَلَيْكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمُ اقْتُصَّ لَهُمْ مِنْكَ الْفَضْلُ»، فَتَنَحَّى الرَّجُلُ، وَجَعَلَ يَهْتِفُ وَيَبْكِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ (الأنبياء: ٤٧)». فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلِهَؤُلاَءِ خَيْراً مِنْ مُفَارَقَتِهِمْ أُشْهِدُكَ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ أَحْرَار (٣). رواه أحمد والترمذي، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالرحمن بن غزوان، وقد روى أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن غزوان هذا الحديث.

---

(١) **ضعيف**: رواه الطبراني في «الكبير» (١٩/٤١) رقم (٨٩) وفي سنده علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف كما في «التقريب» (٢/٤٦).

(٢) **حسن**: رواه أحمد (٢/٩٠،١١١) وأبو داود (٥١٦٤) والترمذي (١٩٤٩) وأبو يعلى (٥٧٦٠).

(٣) **صحيح**: رواه أحمد (٦/٢٨٠،٢٨١) والترمذي في «التفسير» (٣١٦٥) باب تفسير سورة الأنبياء.

قال الحافظ: عبد الرحمن هذا ثقة احتج به البخاري، وبقية رجال أحمد احتج بهم البخاري ومسلم، والله أعلم.

(٣٥٢٩) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ ضَرَبَ سَوْطاً ظُلْماً اقْتُصَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» (١). رواه البزار والطبراني بإسناد حسن.

(٣٥٣٠) - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَكَانَ بِيَدِهِ سِوَاكٌ، فَدَعَا وَصِيفَةً لَهُ أَوْ لَهَا حَتَّى اسْتَبَانَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، وَخَرَجَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِلَى الْحُجُرَاتِ، فَوَجَدَتِ الْوَصِيفَةَ وَهِيَ تَلْعَبُ بِبَهْمَةٍ فَقَالَ: أَلا أَرَاكِ تَلْعَبِينَ بِهَذِهِ الْبَهْمَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكِ؟ » فَقَالَتْ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا سَمِعْتُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْلاَ خَشْيَةُ الْقَوَدِ لأَوْجَعْتُكِ بِهَذَا السِّوَاكِ**» (٢). رواه أحمد بأسانيد أحدها جيد، واللفظ له، ورواه الطبراني بنحوه.

(٣٥٣١) - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الأَنْبَاطِ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصُبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ.

وفي رواية: حُبِسُوا فِي الْجِزْيَةِ، فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا**»، فَدَخَلَ عَلَى الأَمِيرِ فَحَدَّثَهُ فَأَمَرَ بِهِمْ فَخَلُّوا (٣). رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

«الأنباط»: فلاحون من العجم ينزلون بالبطائح بين العراقين.

(٣٥٣٢) - وروى عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ نَشَرَ اللهُ كَنَفَهُ ، وَأَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ : رِفْقٌ بِالضَّعِيفِ ، وَشَفَقَةٌ عَلَى الْوَالِدَيْنِ ، وإِحْسَانٌ إِلَى**

---

(١) **حسن** : رواه البزار (٣٤٥٤) والطبرانى فى «الأوسط» (١٤٤٥) والبيهقى فى «السنن» (٤٥/٨).

(٢) **ضعيف** : رواه أبو يعلى (٦٩٤٤) والبخارى فى «الأدب المفرد» (١٨٤) ورواه أبو يعلى (٦٩٠١، ٦٩٢٨) وأبو نعيم فى «الحلية» (٣٧٨/٨) مختصراً . وفى سنده عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان وجدته وهما لا يعرفان كما قال الذهبى فى «الميزان» (٤٩٥٩/٢) .

(تنبيه) ظن محقق أبى يعلى أن ابن جدعان المذكور فى السند هو على بن زيد جدعان وهذا أيضاً ما ظنه شيخنا الألبانى كما فى «غاية المرام» (ص١٥٥) ولكن ابن جدعان المذكور هو عبدالرحمن ابن محمد بن زيد بن جدعان، والحديث لم أجده عند أحمد كما قال المصنف والله أعلم.

(٣) رواه مسلم فى «البر والصلة» (٦٥٣٤) باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق . وأبو داود فى «الخراج والإمارة» (٣٠٤٥) باب فى التشديد فى جباية الجزية . والنسائى فى «السير» فى «الكبرى» (٢٣٦/٥) رقم (٨٧٧١) .

الْمَمْلُوكِ » (١) .رواه الترمذي وقال : حديث غريب .

فصل

(٣٥٣٣) - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى حِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «لعَنَ اللَّه الَّذِي وَسَمَهُ» (٢). رواه مسلم.

وفي رواية له: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ(٣).

ورواه الطبراني بإسناد جيد مختصراً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ يَسِمُ فِي الْوَجْهِ .

(٣٥٣٤) - وَعَنْ جُنَادَةَ بْنِ جَرَادَةَ أَحَدِ بَنِي غَيْلاَنَ بْنِ جُنَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِإِبِلٍ قَدْ وَسَمْتُهَا فِي أَنْفِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جُنَادَةُ فَمَا وَجَدْتَ عُضْواً تَسِمُهُ إلاَّ فِي الْوَجْهِ. أَمَا إنَّ أَمَامَكَ الْقِصَاصَ». فَقَالَ: أَمْرُهَا إِلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ(٤)، الحديث رواه الطبراني.

(٣٥٣٥) - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ حِمَارٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ كُوِيَ فِي وَجْهِهِ يَفُورُ مَنْخَرَاهُ مِنْ دَمٍ، فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هذَا»، ثُمَّ نَهَى عَنِ الْكَيِّ فِي الْوَجْهِ وَالضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ (٥). رواه ابن حبان في صحيحه، ورواه الترمذي مختصراً وصححه، والأحاديث في النهي عن الكيّ في الوجه كثيرة.

ترغيب الإمام وغيره من ولاة الأمور في اتخاذ وزير صالح وبطانة حسنة

(٣٥٣٦) - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالأَمِيرِ خَيْراً جَعَلَ لَهُ وزِيرَ صِدْقٍ، إنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذلِكَ جَعَلَ

---

(١) **ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً** : رواه الترمذى فى «صفة القيامة» (٢٤٩٤) وفى سنده عبد الله ابن إبراهيم الغفارى وهو متروك، ونسبه ابن حبان إلى الوضع كما فى «التقريب» (١/٤٠٠).

(٢) رواه مسلم فى «اللباس والزينة» (٥٤٤٨) باب النهى عن ضرب الحيوان فى وجهه ووسمه فيه.

(٣) رواه مسلم فى «اللباس والزينة» (٥٤٤٦) والترمذى فى «الجهاد» (١٧٢٠) باب ما جاء فى كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم فى الوجه .

(٤) **ضعيف**: رواه الطبرانى فى «الكبير» (٢/٢٨٣) وقال الهيثمى فى «المجمع» (٨/١١٠) فيه من لم أعرفهم .

(٥) **صحيح** : رواه ابن حبان (٥٦٢٦ - إحسان) .

لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ إنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ» [١]. رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه والنسائي، ولفظه قالت:

قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلاً، فَأَرَادَ اللّهُ بِهِ خَيْراً جَعَلَ لَهُ وَزِيراً صَالِحاً إنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ».

(٣٥٣٧) - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلاَ اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إلاَّ كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللّهُ»[٢]. رواه البخاري واللفظ له.

(٣٥٣٨) ورواه النسائي عن أبي هريرة وحده ولفظه، قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَا مِنْ وَالٍ إلاَّ وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لاَ تَأْلُوهُ خَبَالاً فَمَنْ وُقِيَ شَرَّهَا فَقَدْ وُقِيَ، وَهُوَ إلَى مَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا» [٣] .

(٣٥٣٩) - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَعَثَ اللّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلاَ كَانَ بَعْدَهُ مِنْ خَلِيفَةٍ إلاَّ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لاَ تَأْلُوهُ خَبَالاً، فَمَنْ وُقِيَ شَرَّهَا فَقَدْ وُقِيَ» [٤]. رواه البخاري.

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود فى «الخراج والإمارة» (٢٩٣٢) باب فى اتخاذ الوزير . وابن حبان (٤٤٩٤- إحسان) والنسائى فى «البيعة» (١٥٩/٧) باب وزير الإمام . وابن عدى فى «الكامل» (١٠٧٦/٣) والبيهقى (١١١/١٠، ١١٢) .

(٢) رواه البخارى فى «الأحكام» (٧١٩٨) باب بطانة الإمام وأهل مشورته. والبطانة : الدخلاء جمع دخيل، وهو الذى يدخل على الرئيس فى مكان خلوته ويفضى إليه بسره ويصدقه فيما يخبره به مما يخص عليه من أمور رعيته ويعمل بمقتضاه «فتح البارى» (١٩٠/١٣) .

(٣) **قال الألبانى** : فى هذا التخريج أمور . **أولاً** : أنه أوهم أن البخارى أخرجه عن أبى سعيد وأبى هريرة معاً وموصولاً عنهما ، وليس كذلك ، فقد أسنده عن أبى سعيد ، ثم علقه عن أبى هريرة ، وقد وصله النسائى وغيره .**ثانياً** : قوله : « واللفظ له»لا داعى لهذا ما دام أنه لم يقرن مع البخارى غيره ليضيف اللفظ إليه .**ثالثاً** : قوله بعدُ : «ورواه النسائى عن أبى هريرة وحده خطأ» ، فقد أخرجه عن أبى سعيد أيضاً ولفظه مثل لفظ البخارى إلا أنه قال : «بالخير» مكان «بالمعروف وهو رواية للبخارى فى كتاب « القدر» وعليه كان الصواب فى تخريجه أن يقال : « رواه البخارى والنسائى عن أبى سعيد مسنداً ، والبخارى عن أبى هريرة معلقاً ، وأسنده النسائى ولفظه .... » ثم إنه وقع اختلاف على التابعى فى أصحاب الحديث ، والأرجح أن الكل صحيح إذا صح السند إليه ، وبيانه فى « الصحيحة » (١٦٤١) نقلاً من « صحيح الترغيب والترهيب » (٢ / ٥٦٩ ، ٥٧٠) .

(٤) هذه الرواية هى رواية النسائى وليس البخارى كما قال المصنف رحمه الله.وهى عند النسائى فى=

الترهيب من شهادة الزور

(٣٥٤٠) - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«أَلا أنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلاثاً: الإِشْرَاكِ بِاللَّهِ، وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ، أَلاَ وَشَهَادَةِ الزُّورِ، وَقَوْلِ الزُّورِ»**، وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ [1]. رواه البخاري ومسلم والترمذي.

(٣٥٤١) - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَبَائِرَ فَقَالَ: **«الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ»**. وَقَالَ: **«أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قَوْلِ الزُّورِ»**، أَوْ قَالَ: **«شَهَادَةِ الزُّورِ»** [2]. رواه البخاري ومسلم.

(٣٥٤٢) - وَعَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِماً فَقَالَ: **«عُدلتْ شَهَادَةُ الزُّورِ، وَالإِشْرَاكُ بِاللَّهِ»** ثلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَرَأَ: «﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ**﴾ (الحج: ٣٠ ، ٣١)» [3]. رواه أبو داود، واللفظ له والترمذي وابن ماجه، ورواه الطبراني في الكبير موقوفاً على ابن مسعود بإسناد حسن.

(٣٥٤٣) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ شَهِدَ عَلَى مُسْلِمٍ شَهَادَةً لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»** [4]. رواه أحمد ورواته ثقات إلا أن تابعيه لم يسمّ.

(٣٥٤٤) - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **« لَنْ تَزُولَ قَدَمُ**

=« البيعة » (٧ / ١٥٨ ، ١٥٩) بسند صحيح .

(١) **متفق عليه** : رواه البخارى فى كتاب « الشهادات » (٢٦٥٤) باب ما قيل فى شهادة الزور. ومسلم فى «الإيمان» (١٤٣) باب بيان الكبائر وأكبرها .

(٢) **متفق عليه** : رواه البخارى فى كتاب « الأدب» (٥٩٧٧) باب عقوق الوالدين من الكبائر. ومسلم فى «الإيمان» (١٤٤) باب بيان الكبائر وأكبرها .

(٣) **ضعيف** : رواه أبو داود (٣٥٩٩) والترمذى (٢٣٠٠) وابن ماجه (٢٣٧٢) وأحمد (٣٢١/٤) وفى سنده حبيب بن النعمان الأسدى ، قال ابن القطان: لا يعرف، وقال الحافظ فى «التقريب» (١٥١/١) مقبول والراوى عنه ابن زياد العصفرى ، قال ابن القطان : مجهول، وقال الذهبى : لا يدرى من هو عن مثله . يعنى حبيباً . وانظر «الضعيفة» (١١١٠) .

(٤) **ضعيف** : رواه أحمد (٥٠٩/٢) وفى سنده راوٍ لم يسم .

شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ» (١). رواه ابن ماجه والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ورواه الطبراني في الأوسط، ولفظه عن رسول الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الطَّيْرَ لَتَضْرِبُ بِمَنَاقِيرِهَا، وَتُحَرِّكُ أَذْنَابَهَا مِنْ هَوْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَا يَتَكَلَّمُ بِهِ شَاهِدُ الزُّورِ، وَلاَ تُفَارِقُ قَدَمَاهُ عَلَى الأَرْضِ حَتَّى يُقْذَفَ بِهِ فِي النَّارِ» (٢).

(٣٥٤٥) - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَتَمَ شَهَادَةً إِذَا دُعِيَ إِلَيْهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَ بِالزُّورِ» (٣). حديث غريب رواه الطبراني في الكبير والأوسط من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد احتج به البخاري.

* * * *

(١) **ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً** : رواه ابن ماجه (٢٣٧٣) والحاكم (٩٨/٤) والعقيلي فى «الضعفاء» (١٢٣/٤) وقال البوصيرى فى «مصباح الزجاجة» (٢٣٢/٢) هذا إسناد ضعيف، محمد ابن الفرات أبو على الكوفى متفق على ضعفه وكذبه الإمام أحمد . قلت : والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبى ، وهذا عجيب من الذهبى - رحمه الله - فإنه قد أورد محمد هذا فى «الميزان» (٤٠٤٧/٤) وقال : كذبه أحمد وأبو بكر بن أبى شيبة . وقال أبو داود : روى عن محارب بن دثار أحاديث موضوعة . وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال الدارقطنى : ليس بالقوى . وقال ابن معين : ليس بشىء . وقال النسائى : متروك .

(٢) **منكر** : رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٧٦١٦) والعقيلى فى «الضعفاء» (٣٦٣/٤) وقال الهيثمى فى «المجمع» (٢٠٠/٤) رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه من لم أعرفه. قلت : لعله يقصد أبا الجهم هارون بن الجهم القرشى فقد أورد العقيلى هذا الحديث فى ترجمته وقال : هارون بن الجهم بن ثوير بن أبى فاختة عن عبد الملك بن عمير، يخالف فى حديثه، وليس بمشهور بالنقل ثم قال : ليس له من حديث عبد الملك بن عمير أصل، وإنما هذا حديث محمد بن الفرات الكوفى، عن محارب بن دثار عن ابن عمر، حدثناه الصائغ عن شبابة، عن محمد بن الفرات .

(٣) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٤١٦٧) وفى سنده عبد الله بن صالح كاتب الليث قال الحافظ: صدوق كثير الغلط، ثبت فى كتابه، وكانت فيه غفلة. والعلاء بن الحارث صدوق لكنه قد اختلط كما فى «التقريب» (٩١/٢) وأما قول الحافظ المنذرى عن عبد الله بن صالح، احتج به البخارى، فليس بجيد لأن البخارى لم يحتج به، وإنما روى له تعليقاً .

كتاب الحدود وغيرها

الترغيب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والترهيب من تركهما والمداهنة فيهما

(٣٥٤٦) - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذلِكَ أَضْعَفُ الإِيْمَانِ» (١). رواه مسلم والترمذي وابن ماجه والنسائي، ولفظه:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَغَيَّرَهُ بِيَدِهِ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فغَيَّرَهُ بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِلِسَانِهِ فَغَيَّرَهُ بِقَلْبِهِ فَقَدْ بَرِئَ، وذلِكَ أَضْعَفُ الإِيْمَانِ».

(٣٥٤٧) - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ (٢). رواه البخاري ومسلم.

(٣٥٤٨) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مِيسَمٍ مِنَ الإِنْسَانِ صَلاَةٌ كُلَّ يَوْمٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: هذَا مِنْ أَشَدِّ مَا أَنْبَأْتَنَا بِهِ. قَالَ: «أَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَلاَةٌ، وَحَمْلُكَ عَنِ الضَّعِيفِ صَلاَةٌ، وَإِنْحَاؤُكَ الْقَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَلاَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ تَخْطُوهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَلاَةٌ» (٣). رواه ابن خزيمة في صحيحه.

---

(١) رواه مسلم فى «الإيمان» (١٧٥) باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان . وأحمد (١٠/٣) وأبو داود فى «الصلاة» (١١٤٠) باب خطبة يوم العيد. والترمذى فى «الفتن» (٢١٧٢) باب ما جاء فى تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب. والنسائى فى «الإيمان» (١١١/٨،١١٢) باب تفاضل أهل الإيمان. وابن ماجه فى كتاب «الصلاة والسنة فيها» (١٢٧٥) باب ما جاء فى صلاة العيدين .

(٢) **متفق عليه** : رواه البخارى فى «الفتن» (٧٠٥٦) باب قول النبى ﷺ « سترون بعدى أموراً تنكرونها». ومسلم فى كتاب « الإمارة» (١٧٠٩) باب وجوب طاعة الأمراء .

(٣) **ضعيف** : رواه البزار (٩٢٦) وأبو يعلى (٢٤٣٤) والطبرانى فى «الكبير» (٢٣٦/١١) رقم (١١٧٩١) وهو من رواية سماك عن عكرمة ورواية سماك عن عكرمة مضطربة. وفيه أيضاً الوليد ابن أبي ثور وهو ضعيف .

(٣٥٤٩) - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُنَاساً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بالأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ: «أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ بِهِ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَبِكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَبِكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَبِكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ» [١]. رواه مسلم وغيره.

(٣٥٥٠) - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أفضل الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ» [٢]. رواه أبو داود، واللفظ له، والترمذي وابن ماجه كلهم عن عطية العوفيّ عنه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٣٥٥١) - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ الْبَجَلِيِّ الأَحْمَسِيِّ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» [٣]. رواه النسائي بإسناد صحيح.

«الغرز» : بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدهما زاي: هو ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب، وقيل: لا يختص بهما.

(٣٥٥٢) وعن أبى أمامة رضى الله عنه قال : عَرَضَ لِرَسُولِ الله ﷺ رَجُلٌ عِنْدَ الجَمْرَةِ الأُولَى، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، أَيّ الجهَاد أَفْضل ؟ فَسَكَتَ عَنْه، فَلَمَا رَمَى الجَمْرة الثَانِيَة سَأَله، فسكت عنه، فَلَمَا رَمَى جَمْرةِ العَقَبة وَضَعْ رِجْلُه فـى الغَرزِ لَيرْكَبَ. قال : «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قال : أنا يا رسول الله . قال :« كَلِمَةُ حَقٍ تُقَالُ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ» [٤]. رواه ابن ماجه بإسناد صحيح .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) حسن بشواهده : رواه أبو داود (٤٣٤٤) والترمذى (٢٦/٢) وابن ماجه (٤٠١١) وفى سنده عطية العوفى وهو ضعيف ، لكن للحديث شواهد وطرق أخرى يتقوى بها وهى الآتية، وانظر «الصحيحة» (٤٩١) .

(٣) صحيح : رواه النسائى (٤٢٢٠) وأحمد (٣١٥/٤) وطارق بن شهاب صحابى رأى النبى ﷺ ولم يسمع منه كما قال أبو داود. وقال الشيخ الألبانى: إسناده صحيح، ومراسيل الصحابة حجة .

(٤) حسن : رواه أحمد (٢٥١/٥، ٢٥٦) وابن ماجه (٤٠١٢) والرويانى فى «مسنده» (١١٧٩) والبيهقى فى «الشعب» (١/٤٣٨/٢) .

(٣٥٥٣) - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ» (١). رواه الترمذي والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

(٣٥٥٤) - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ فِي حُدُودِ اللَّهِ، وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَصَارَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقاً، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعاً، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعاً» (٢). رواه البخاري والترمذي.

(٣٥٥٥) - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ» (٣). رواه مسلم.

«الحواريّ»: هو الناصر للرجل، والمختص به، والمعين، والمصافي.

(٣٥٥٦) - وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعاً يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ»، وَحَلَّقَ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ: الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ» (٤). رواه البخاري ومسلم.

---

(١) **حسن بشواهده** : رواه الحاكم (١٩٥/٣) وصححه، وتعقبه الذهبى بقوله : الصفار لا يدرى من هو. قلت : للحديث شواهد يتقوى بها. وانظر «الصحيحة» (٣٧٤) .

(٢) رواه البخارى فى كتاب «الشركة» (٢٤٩٣) باب هل يقرع فى القسمة والاستفهام فيه. والترمذى فى «الفتن» (٢١٧٣) .

(٣) رواه مسلم فى «الإيمان» (١٧٧) باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان .

(٤) **متفق عليه** : رواه البخارى فى « أحاديث الأنبياء » (٣٣٤٦) باب قصة يأجوج ومأجوج . ومسلم فى «الفتن» (٧٠٩٥) باب اقتراب الفتن، وفتح روم يأجوج ومأجوج . والترمذى فى «الفتن» (٢١٨٧) باب ما جاء فى خروج يأجوج ومأجوج . وابن ماجة فى «الفتن» (٣٩٥٣) باب ما يكون فى الفتن .

(٣٥٥٧) - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ سَطْوَتَهُ بِأَهْلِ الأَرْضِ، وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ، فَيَهْلِكُونَ بِهَلاكِهِمْ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَنْزَلَ سَطْوَتَهُ بِأَهْلِ نِقْمَتِهِ، وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ، فَيَصِيرُونَ مَعَهُمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ» (١). رواه ابن حبان في صحيحه.

(٣٥٥٨) - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ يَبْعَثُ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ» (٢). رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

(٣٥٥٩) - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُحَقِّرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يُحَقِّرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ مَقَالاً، ثُمَّ لاَ يَقُولُ فِيهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: خَشْيَةَ النَّاسِ، فَيَقُولُ: فَإِيَّايَ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى» (٣). رواه ابن ماجه، ورواته ثقات.

(٣٥٦٠) - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». رواه مسلم وغيره (٤).

(٣٥٦١) - وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي « فِيمَا اسْتَطَعْتُ » وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ (٥). رواه البخاري ومسلم.

---

(١) **صحيح لغيره** : رواه ابن حبان (٧٣١٤- إحسان) وفي سنده عمرو بن عثمان الرقي وهو ضعيف كما في «التقريب» (٧٤/٢) ولكن يشهد له حديث عائشة أن النبي ﷺ قال : « يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم » قالت : قلت : يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم ، وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم قال :« يخسف بأولهم وآخرهم ويبعثون على نياتهم» متفق عليه .

(٢) **حسن** : رواه الترمذي في «الفتن» (٢١٦٩) باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٣) **ضعيف** : رواه ابن ماجه في «الفتن» (٤٠٠٨) باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ورجاله ثقات إلا أن أبا البختري لم يسمع من أبي سعيد الخدري كما قال أبو داود .

(٤) **متفق عليه** : رواه البخاري في «الإيمان» (١٥) باب حب الرسول ﷺ من الإيمان . ومسلم في «الإيمان» (١٦٧) باب وجوب محبة رسول الله ﷺ . وأحمد (٢٠٧/٣) والنسائي في «الإيمان» (١١٤/٨) باب علامة الإيمان . وابن ماجه في المقدمة (٩٧) باب في الإيمان .

(٥) **متفق عليه** : رواه البخاري في «الإيمان» (٥٨) باب قول النبي ﷺ : «الدين النصيحة» . ومسلم في «الإيمان» (١٩٧) باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون . والنسائي في «البيعة» (١٤٠/٧) باب البيعة على النصح لكل مسلم .

وتقدم حديث تميم الداري عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قالَهُ لَـهُ ثَلاثـاً. قـالَ: قُلْنـا: لِمَـنْ يَـا رَسُـولَ اللّـهِ؟ قَـالَ: «لِلّـهِ، وَلِرَسُـولِهِ، وَلأَئِمَّـةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَـامَّتِهِمْ» (١). رواه البخاري ومسلم، واللفظ له.

(٣٥٦٢) - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قـالَ رَسُـولُ اللّـهِ ﷺ: «إنَّ أَوَّلَ مَـا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إسْرَائِيلَ أَنَّهُ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ، فَيَقُولُ: يَا هذَا اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَـا تَصْنَـعُ بِهِ فَإنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ وَهُوَ عَلَـى حَالِـهِ، فَـلاَ يَمْنَعُـهُ ذلِـكَ أَنْ يَكُـونَ أَكِيلَـهُ وَشَـرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فلَمَّا فَعَلُوا ذلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ» ثُمَّ قَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَـرُوا مِـنْ بَنِـي إسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَـنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُون * تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِيـنَ كَفَـرُوا لَبِئْـسَ مَـا قَدَّمَـتْ لَهُـمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَاسِقُونَ﴾ (المائدة: ٧٨ - ٨١). ثُمَّ قَالَ: «كَلاَّ وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِـالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّـهُ عَلَى الْحَقِّ أطراً» (٢). رواه أبـو داود واللفظ له، والترمذي، وقال: حديث حسن غريب، ولفظه:

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إسْـرَائِيلَ فِي المَعَـاصِي نَهَـاهُمْ عُلَمَـاؤُهُمْ فَلَـمْ يَنْتَهُـوا، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ، وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْـضٍ، وَلَعَنَهُـمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ» فجَلَسَ رَسُـولُ اللّـهِ ﷺ، وَكَـانَ مُتَّكِئاً فَقَالَ: «لاَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطُرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْراً».

قال الحافظ: رويناه من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، ولم يسمع من أبيه، وقيل سَمِع، ورواه ابن ماجه عن أبي عبيدة مرسلاً (٣).

«تأطروهم»: أي تعطفوهم وتقهروهم، وتلزموهم باتباع الحق.

(٣٥٦٣) - وَعَـنْ جَرِيـرِ بْـنِ عَبْـدِ اللّـهِ رَضِـيَ اللّـهُ عَنْـهُ قَـالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللّـهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَـاصِي يَقْـدِرُونَ عَلَـى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْـهِ،

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) **ضعيف** :رواه أبـو داود (٤٣٣٦) والترمذى (٣٠٤٧) وفى سنده انقطـاع بـين أبـى عبيـدة بـن عبدالله بن مسعود وبين أبيه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

(٣) **ضعيف** : رواه ابن ماجه (٤٠٠٦) وسنده مرسل . وقوله«لتأطرنه» : أصل الأطر العطف والتثنى، أى لتردنه إلى الحق لتعطفنه عليه .

وَلاَ يُغَيِّرونَ إلاّ أَصَابَهُمُ اللّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا» (١). رواه أبو داود عن أبي إسحاق قال: أظنه عن ابن جرير عن جرير، ولم يسمّ ابنه، ورواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والأصبهاني وغيرهم عن أبي إسحاق عن عبيد الله بن جرير عن أبيه.

(٣٥٦٤) - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هـذِهِ الآيَـةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ (المائدة:١٠٥). وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللّهُ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ» (٢). رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه والنسائي وابن حبان في صحيحه.

ولفظ النسائي: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ عَمَّهُمُ اللّهُ بِعِقَابٍ».

وفي رواية لأبي داود: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا، ثُمَّ لا يُغَيِّرُوا إِلاَّ يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ».

(٣٥٦٥) - وَعَنْ أَبِي كَثِيرٍ السُّحَيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلَ الْعَبْدُ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذلِكَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: « تُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ إِنَّ مَعَ الإِيْمَانِ عَمَلاً قَالَ: «يَرْضَخُ مِمَّا رَزَقَهُ اللّهُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فَقِيراً لاَ يَجِدُ مَا يَرْضَخُ بِهِ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ». قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَيِيّاً لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: «يَصْنَعُ لأَخْرَقَ»، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَخْرَقَ أَنْ يَصْنَعَ شَيْئاً؟ قَالَ: «يُعِينُ مَغْلُوباً». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ضَعِيفاً لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعِينَ مَغْلُوباً؟ قَالَ: «مَا تُرِيدُ أَنْ يَكُونَ فِي صَاحِبِكَ مِنْ خَيْرٍ، يُمْسِكُ عَنْ أَذَى النَّاسِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ إِذَا فَعَلَ ذلِكَ دَخَلَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَفْعَلُ خَصْلَةً مِنْ هَؤُلاءِ إِلاَّ أَخَذَتْ بِيَدِهِ حَتَّى تُدْخِلَهُ

---

(١) **حسن**: رواه أبو داود (٤٣٣٩) وأحمد (٣٦٤/٤، ٣٦٦) وابن ماجه (٤٠٠٩) والطبراني في «الكبير» (٢٣٨٠، ٢٣٨١، ٢٣٨٢، ٢٤٨٣، ٢٣٨٤، ٢٣٨٥). وابن حبان (٣٠٠، ٣٠٢) والبيهقي في «السنن» (٩١/١٠).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٣٣٨) والحميدي (٣) وأحمد (٢/١، ٥، ٧) والترمذي (٢١٦٨، ٣٠٥٧) وابن ماجه (٤٠٠٥) وابن حبان (٣٠٤- إحسان) والنسائي في «الكبرى» (٣٩٩/٦) رقم (١١١٥٧) والبيهقي في «السنن» (٩١/١٠).

الْجَنَّةَ» (١). رواه الطبراني في الكبير، واللفظ له، ورواته ثقات، وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٣٥٦٦) - وَرُوِيَ عَنْ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي لَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ لِلرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَوْصَلُهُمْ لِلرَّحِمِ، وَآمَرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ» (٢). رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب، والبيهقي في الزهد الكبير وغيره.

(٣٥٦٧) - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ فَلاَ يَسْتَجِيبُ لَكُمْ، وَقَبْلَ أَنْ تَسْتَغْفِرُوهُ فَلاَ يَغْفِرُ لَكُمْ. إِنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لاَ يَدْفَعُ رِزْقاً، وَلاَ يُقَرِّبُ أَجَلاً، وَإِنَّ الأَحْبَارَ مِنَ الْيَهُودِ وَالرُّهْبَانَ مِنَ النَّصَارَى لَمَّا تَرَكُوا الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَعَنَهُمُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ أَنْبِيَائِهِمْ، ثُمَّ عُمُّوا بِالْبَلاَءِ» (٣). رواه الأصبهاني.

(٣٥٦٨) - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَزَالُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ تَنْفَعُ مَنْ قَالَهَا، وَتَرُدُّ عَنْهُمُ الْعَذَابَ وَالنِّقْمَةَ مَا لَمْ يَسْتَخِفُّوا بِحَقِّهَا». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الاِسْتِخْفَافُ بِحَقِّهَا، قال: «يَظْهَرُ الْعَمَلُ بِمَعَاصِي اللَّهِ، فَلاَ يُنْكَرُ، وَلاَ يُغَيَّرُ» (٤). رواه الأصبهاني أيضاً.

(٣٥٦٩) - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوداً عُوداً، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلاَ تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ، وَالآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَاداً كَالْكُوزِ مُجَخِّياً لاَ يَعْرِفُ مَعْرُوفاً، وَلاَ يُنْكِرُ مُنْكَراً إِلاَّ مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ» (٥). رواه مسلم وغيره.

---

(١) حسن : رواه الطبرانى فى «الكبير» (٢/١٥٦، ١٥٧) رقم (١٦٥٠) وابن حبان (٣٧٣) والحاكم (٦٣/١) ورواه بنحوه البخارى فى «العتق» (٢٥١٨) باب أى الرقاب أفضل . ومسلم فى «الإيمان» (٨٤) باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال .

(٢) ضعيف : رواه البيهقى فى «الزهد الكبير» (٨٧٢) وفى سنده عبد الله بن عميرة، قال الذهبى: فيه جهالة. وقال الحافظ فى «التقريب» (٤٣٨/١) مقبول .

(٣) ضعيف : رواه الأصبهانى فى «الترغيب والترهيب» (٢١٨/١) رقم (٣٠٦) .

(٤) ضعيف : رواه الأصبهانى فى «الترغيب والترهيب» رقم (٣٠٧) .

(٥) رواه مسلم فى «الإيمان» (٣٦٢) باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وإنه يأرز بين المسجدين .

قوله: «مُجَخِّياً»: هو بميم مضمومة، ثم جيم مفتوحة، ثم خاء معجمة مكسورة: يعني مائلاً، وفسره بعض الرواة بأنه المنكوس. ومعنى الحديث: أن القلب إذا افتتن، وخرجت منه حرمة المعاصي والمنكرات خرج منه نور الإيمان كما يخرج الماء من الكوز إذا مال أو انتكس.

(٣٥٧٠) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ أُمَّتِي تَهَابُ أَنْ تَقُولَ لِلظَّالِمِ يَا ظَالِمُ، فَقَدْ تُوُدِّعَ مِنْهُمْ» (١). رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

(٣٥٧١) - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِخِصَالٍ مِنَ الْخَيْرِ: أَوْصَانِي أَنْ لاَ أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ، وَأَوْصَانِي أَنْ أَقُولَ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرّاً (٢). مختصراً رواه ابن حبان في صحيحه، ويأتي بتمامه.

(٣٥٧٢) - وَعَنْ عُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا وَكَرِهَهَا» (٣).

وفي رواية: «فَأَنْكَرَهَا كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا، فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا». رواه أبو داود من رواية مغيرة بن زياد الموصلي.

(٣٥٧٣) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِسْلاَمُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَسْلِيمُكَ عَلَى أَهْلِكَ، فَمَنِ انْتَقَصَ شَيْئاً مِنْهُنَّ فَهُوَ سَهْمٌ مِنَ الإِسْلاَمِ يَدَعُهُ، وَمَنْ تَرَكَهُنَّ فَقَدْ وَلَّى الإِسْلاَمَ ظَهْرَهُ» (٤). رواه الحاكم.

وتقدم حديث حذيفة عن النبي ﷺ: «الإِسْلاَمُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ: الإِسْلاَمُ سَهْمٌ، وَالصَّلاَةُ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَالصَّوْمُ سَهْمٌ، وَحَجُّ الْبَيْتِ سَهْمٌ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَهْمٌ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لاَ سَهْمَ لَهُ» (٥). رواه البزار.

---

(١) صحيح : رواه الحاكم (٩٦/٤) وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) سيأتي تخريجه .

(٣) حسن : رواه أبو داود في «الملاحم» (٤٣٤٥) باب الأمر والنهي .

(٤) ضعيف : رواه الحاكم (٢١/١) وفي سنده محمد بن أبي السري وهو ضعيف . والوليد بن مسلم مدلس وقد عنعنه، وخالد بن معدان يرسل عن الصحابة، ولا يدرى أسمع من أبي هريرة أم لا ؟

(٥) سبق تخريجه .

(٣٥٧٤) - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ أَنْ قَدْ حَضَرَهُ شَيْءٌ فَتَوَضَّأَ، وَمَا كَلَّمَ أَحَداً، فَلَصِقْتُ بِالْحُجْرَةِ أَسْتَمِعُ مَا يَقُولُ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَكُمْ: مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلاَ أُجِيبَ لَكُمْ، وَتَسْأَلُونِي فَلاَ أُعْطِيكُمْ، وَتَسْتَنْصِرُونِي فَلاَ أَنْصُرُكُمْ»، فَمَا زَادَ عَلَيْهِنَّ حَتَّى نَزَلَ [1]. رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه كلاهما من رواية عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة عنهما.

(٣٥٧٥) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ» [2]. رواه أحمد والترمذي، واللفظ له، وابن حبان في صحيحه.

(٣٥٧٦) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَسْمَعُ أَنَّ الرَّجُلَ يَتَعَلَّقُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ لاَ يَعْرِفُهُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا لَكَ إِلَيَّ، وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ مَعْرِفَةٌ؟ فَيَقُولُ: كُنْتَ تَرَانِي عَلَى الْخَطَأِ وَعَلَى الْمُنْكَرِ وَلاَ تَنْهَانِي. ذكره رزين، ولم أره.

الترهيب من أن يأمر بمعروف وينهى عن منكر ويخالف قوله فعله

(٣٥٧٧) - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ فِي الرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلاَنُ! مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلاَ آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ» [3]. رواه البخاري ومسلم.

---

(١) **ضعيف** : رواه أحمد (١٥٩/٦) وابن ماجه (٤٠٠٤) والبزار (٣٣٠٤) وابن حبان (٢٩١) وفى سنده عاصم بن عمر بن عثمان وهو مجهول كما فى «التقريب» (٣٨٥/١) . والراوى عنه عمرو ابن عثمان بن هانئ وهو مستور كما فى «التقريب» (٢٥٧/٢) .

(٢) **حسن لغيره** : رواه أحمد (١٨٢٥٧) والترمذى (١٩٢١) وابن حبان (٤٥٨، ٤٦٤) والبغوى فى «شرح السنة» (٣٤٥٢) والقضاعى فى «مسند الشهاب» (١٢٠٣) وفى سنده ليث بن أبى سليم وكان قد اختلط فساء حفظه، ولكن للحديث طرق أخرى وشواهد يتقوى بها والله أعلم .

(٣) **متفق عليه** : رواه البخارى فى «بدء الخلق» (٣٢٦٧) باب صفة النار وأنها مخلوقة. ومسلم فى «الزهد والرقاق» (٧٣٣٩) باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله .

وفي رواية لمسلم: قالَ: قِيلَ لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: لَوْ أَتَيْتَ عُثْمانَ فَكَلَّمْتَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي لاَ أُكَلِّمُهُ إلاَّ أُسْمِعُكُمْ، وَإِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَاباً لاَ أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلاَ أَقُولُ لِرَجُلٍ إِنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيراً: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُجَاءُ بالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ فيجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلانُ مَا شَأْنُكَ، أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الشَّرِّ وَآتِيهِ».

«الأقتاب»: الأمعاء، واحدها قِتْب بكسر القاف وسكون التاء.

«تندلق»: أي تخرج.

(٣٥٧٨) - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِيَ رِجَالاً تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنَ النَّارِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: الْخُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ، وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ يَعْقِلُونَ» (١). رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت، وابن حبان في صحيحه، واللفظ له والبيهقي.

(٣٥٧٩) - وفي رواية لابن أبي الدنيا: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ يُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ كُلَّمَا قُرِضَتْ عَادَتْ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَؤُلاءِ؟ قَالَ: خُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ».

(٣٥٨٠) - وفي رواية للبيهقي قال: «أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: خُطَبَاءُ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لا يَفْعَلُونَ، وَيَقْرَؤُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَلاَ يَعْمَلُونَ بِهِ».

(٣٥٨١) - وَعَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَخْطُبُ خُطْبَةً إِلاَّ اللَّهُ سَائِلُهُ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا أَرَدْتَ بِهَا؟» قَالَ: فَكَانَ مَالِكٌ، يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ إِذَا حَدَّثَ بِهذَا بَكَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَتَحْسَبُونَ أَنَّ عَيْنِي تَقَرُّ بِكَلاَمِي عَلَيْكُمْ، وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ

---

(١) حسن : رواه ابن حبان (٥٣- إحسان) وفى سنده المغيرة ختن مالك بن دينار ذكره الذهبى فى «الميزان» وقال : قال الأزدى : منكر الحديث، ولكنه قد توبع، فقد رواه أبو نعيم فى «الحلية» (٤٣/٨، ٤٤ ، ١٧٢) ورواه أحمد (٣/ ١٢٠، ١٨٠ ، ٢٣١، ٢٣٩) وابن أبى شيبة (٣٠٨/١٤) وابن أبى الدنيا فى «الصمت» (٥٠٩) والبيهقى فى «الشعب» (١٧٧٣،٤٩٦٦) .

سَائِلِي عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ: مَا أَرَدْتَ بِهِ، فَأَقُولُ: أَنْتَ الشَّهِيدُ عَلَى قَلْبِي لَوْ لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُ أَحَبُّ إِلَيْكَ لَمْ أَقْرَأْ عَلَى اثْنَيْنِ أَبَداً [(١)]. رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي مرسلاً بإسناد جيد.

(٣٥٨٢) - وَرُوِيَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَتَطَلَّعُونَ إِلَى أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيَقُولُونَ: بِمَ دَخَلْتُمُ النَّارَ؟ فَوَاللَّهِ مَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ إِلاَّ بِمَا تَعَلَّمْنَا مِنْكُمْ، فَيَقُولُونَ: إِنَّا كُنَّا نَقُولُ وَلا نَفْعَلُ»** [(٢)]. رواه الطبراني في الكبير.

(٣٥٨٣) - وَعَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ جُنْدُبِ بن عَبْدِ اللَّهِ الأَزْدِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَثَلُ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ وَيَنْسَى نَفْسَهُ كَمَثَلِ السِّرَاجِ يُضِيءُ لِلنَّاسِ، وَيُحْرِقُ نَفْسَهُ»** الحديث [(٣)]، رواه الطبراني وإسناده حسن إن شاء الله، ورواه البزار من حديث أبي برزة إلا أنه قال: « **مَثَلُ الْفَتِيلَةِ** » [(٤)].

(٣٥٨٤) - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمٍ بِاللِّسَانِ»** [(٥)]. رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورواته محتجٌّ بهم في الصحيح.

(٣٥٨٥) - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الرجُلَ لاَ يَكُونُ مُؤْمِناً حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مَعَ لِسَانِهِ سَوَاءً، وَيَكُونَ لِسَانُهُ مَعَ قَلْبِهِ سَوَاءً وَلا يُخَالِفُ قَوْلَهُ عَمَلُهُ، وَيَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»** [(٦)]. رواه الأصبهاني بإسناد فيه نظر.

(٣٥٨٦) - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنِّي لا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي مُؤْمِناً، وَلا مُشْرِكاً. أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَحْجُزُهُ إِيمَانُهُ، وَأَمَّا الْمُشْرِكُ، فَيَقْمَعُهُ كُفْرُهُ، وَلَكِنْ أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ مُنَافِقاً عَالِمَ اللِّسَانِ يَقُولُ مَا تَعْرِفُونَ، وَيَعْمَلُ مَا تُنْكِرُونَ»** [(٧)]. رواه الطبراني

---

(١) **مرسل** : رواه ابن أبى الدنيا فى «الصمت» (٥١٠) والبيهقى فى «الشعب» (١٧٨٧) .

(٢) **ضعيف جداً** : قال الهيثمي فى «المجمع» (٢٧٦/٧) رواه الطبرانى فى «الأوسط» وفيه أبو بكر الداهرى وهو ضعيف جداً .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) **صحيح** : رواه الطبرانى فى «الكبير» (٢٣٧/١٨) رقم (٥٩٣) والبزار (١٧٠-كشف) وابن حبان (٨٠- إحسان) .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٧٠٦٥) وفى «الصغير» (٩٣/٢) وفى سنده الحارث الأعور وهو ضعيف .

في الصغير والأوسط من رواية الحارث وهو الأعور عـن علـيّ، والحـارث هـذا واهٍ، وقـد رضيه غير واحد.

(٣٥٨٧) ـ وَعَنِ الأَغَرِّ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَسْتَخْلِفَ عُمَرَ بَعَثَ إِلَيْـهِ فَدَعَاهُ فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى أَمْرٍ مُتْعِبٍ لِمَنْ وَلِيَهُ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُمَـرُ بِطَاعَتِـهِ، وَأَطِعْـهُ بِتَقْوَاهُ، فَإِنَّ التَّقِيَّ آمِنٌ مَحْفُوظٌ، ثُمَّ إِنَّ الأَمْرَ مَعْرُوضٌ لاَ يَسْتَوْجِبُهُ إِلاَّ مَنْ عَمِـلَ بِـهِ، فَمَـنْ أَمَرَ بِالْحَقِّ، وَعَمِلَ بِالْبَاطِلِ، وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَعَمَلِ بِالْمُنْكَرِ يُوشِكُ أَنْ تَنْقَطِعَ أُمْنِيَّتُـهُ، وَأَنْ يُحْبَطَ عَمَلُهُ، فَإِنْ أَنْتَ وَلِيتَ عَلَيْهِمْ أَمْرَهُمْ، فَإِن اسْتَطَعْتَ أَنْ تُجفَّ يَدَكَ مِنْ دِمَائِهِمْ، وَأَنْ تُضَمِّرَ بَطْنَكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَأَنْ تُجفَّ لِسَانَكَ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ فَـافْعَلْ وَلاَ قُـوَّةَ إِلاَّ بِاللَّـهِ [(١)]. رواه الطبراني، ورواته ثقات إلا أن فيه انقطاعاً.

(٣٥٨٨) ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُبْصِـرُ أَحَدُكُـمُ الْقَذَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ وَيَنْسَى الْجِذْعَ فِي عَيْنِهِ**» [(٢)]. رواه ابن حبان في صحيحه.

الترغيب في ستر المسلم والترهيب من هتكه وتتبع عورته

(٣٥٨٩) ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَـنْ سَـتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَـتَرَهُ اللَّـهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِـي عَـوْنِ أَخِيـهِ**» [(٣)]. رواه مسـلم وأبـو داود واللفظ له والترمذي وحسنه والنسائيّ وابن ماجه.

---

(١) **ضعيف** : قال الهيثمى فى «المجمع» (١٩٧/٥) الأغر لم يدرك أبا بكر .

(٢) **ضعيف مرفوع ، صحيح موقوف** : رواه ابن حبان (٥٧٦١- إحسان) وابن صاعد فى « زوائـده على الزهـد» لابـن المبـارك (٢١٢) وأبـو نعيـم فـى «الحليـة» (٩٩/٤) والقضـاعى فـى « مسـند الشهاب» (٦١٠) من طرق عن محمد بن حمير عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عـن أبـى هريرة مرفوعاً. وقد خولف محمد بن حمير فى رفعه، خالفه كثير بن هشـام الكلابـى ومسـكين بـن بكير الحذاء الحرانى عن جعفر بن بركان، فوقفاه على أبى هريـرة . أخرجـه عـن الأول أحمـد فـى «الزهد» (ص ١٧٨) وابن أبى الدنيا فى «الصمـت» (١٩٤) وأخرجـه عـن الثـانى البخـارى فـى «الأدب المفرد» (٥٩٢) وكثير بن هشام من أروى الناس لجعفر بن برقان فمخالفته هـو ومسـكين ابن بكير لمحمد بن حمير ووقفهما للحديث على أبى هريـرة أرجـح مـن رفـع محمـد بـن حمـير لـه . والحديث يضرب مثلاً لمن يرى العيب الصغير من عيوب الناس ويعيرهم به، وفيـه مـن العيـوب مـا نسبته إليه كنسبة الجذع إلى القذاة .

(٣) رواه مسلم فى «الدعوات» (٦٧٢٦) باب فضل الاجتمـاع علـى تـلاوة القـرآن . وأبـو داود فـى «الأدب» (٤٩٤٦) باب فى المعونة للمسلم .وأحمد (٢٥٢/٢) والترمذى (١٩٣٠). وابن ماجه=

(٣٥٩٠) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» (١). رواه أبو داود واللفظ له والترمذيّ، وقال: حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر.

(٣٥٩١) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لاَ يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْداً فِي الدُّنْيَا إِلاَّ سَتَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» (٢). رواه مسلم.

(٣٥٩٢) - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَرَى مُؤْمِنٌ مِنْ أَخِيهِ عَوْرَةً فَيَسْتُرُهَا عَلَيْهِ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ**» (٣). رواه الطبرانيّ في الأوسط والصغير.

(٣٥٩٣) - وَعَنْ دَخِينٍ أَبِي الْهَيْثَمِ كَاتِبِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: إِنَّ لَنَا جِيرَاناً يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشُّرَطَ لِيَأْخُذُوهُمْ، قَالَ: لاَ تَفْعَلْ وَعِظْهُمْ وَهَدِّدْهُمْ، قَالَ: إِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، وَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشُّرَطَ لِيَأْخُذُوهُمْ، فَقَالَ عُقْبَةُ: وَيْحَكَ لاَ تَفْعَلْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَتَرَ عَوْرَةً فَكَأَنَّمَا اسْتَحْيَا مَوْءُودَةً فِي قَبْرِهَا**» (٤). رواه أبو داود والنسائيّ بذكر القصة وبدونها، وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

= في «المقدمة» (٢٢٥) باب فضل العلماء والحث على طلب العلم.

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري في «المظالم» (٢٤٤٢) باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه. ومسلم في «البر والصلة» (٦٤٥٦) باب تحريم الظلم. وأبو داود في «الأدب» (٤٨٩٣) باب المؤاخاة. والترمذي في «الحدود» (١٤٢٦) باب ما جاء في الستر على المسلم. والنسائي في «الرجم» في «الكبرى» (٣٠٩/٤) رقم (٧٢٩١) وأحمد (٩١/٢) ولا أدرى لماذا لم يعز المصنف الحديث للصحيحين ؟.

(٢) رواه مسلم في «البر والصلة» (٦٤٧٢) باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة.

(٣) **ضعيف**: رواه الطبراني في «الأوسط» (١٤٨٠) وقلت: في سنده جعفر بن عبد الله بن الحكم ابن رافع الأنصاري وهو لم يوثقه غير ابن حبان. وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٨٢/٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٤) **ضعيف**: رواه أحمد (١٥٣/٤) وأبو داود (٤٨٩١، ٤٨٩٢) والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٥٨) والطيالسي (١٠٠٥) وابن حبان (٥١٧) والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» =

قال الحافظ: رجال أسانيدهم ثقات، ولكن اختلف فيه على إبراهيم بن نشيط اختلافاً كثيراً، ذكرت بعضه في مختصر السنن.

«الشرط»: بضم الشين المعجمة وفتح الراء: هم أعوان الولاة والظلمة والواحد منه شُرْطي بضم الشين وسكون الراء.

(٣٥٩٤) ـ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ أَنَّ مَاعِزاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وقَالَ لِهُزَالٍ: «**لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْراً لَكَ**» (١). رواه أبو داود والنسائي.

قال الحافظ: ونعيم هو ابن هزال، وقيل: لا صحبة له، وإنما الصحبة لأبيه هَزال. وسبب قول النبيِّ ﷺ لِهَزال: «**لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ**»، ما رواه أبو داود وغيره عن محمد بن المنكدر أن هَزالاً أمر ماعزاً أن يأتي النَّبيَّ ﷺ (٢).

ورَوَى في موضع آخر عن يزيد بن نعيم بن هَزال عن أبيه قال: كانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيماً في حَجْرِ أَبي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ، فَقَالَ لهُ أَبي: ائْتِ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ، وذكر الحديث في قصة رجمه، واسم المرأة التي وقع عليها ماعز: فاطمة، وقيل: غير ذلك، وكانت أَمَةً لِهَزال.

(٣٥٩٥) ـ وَعَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَتَى مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ، فَكَانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الْبَوَّابِ شَيْءٌ، فَسَمِعَ صَوْتَهُ، فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِراً وَلكِنْ جِئْتُكَ لِحَاجَةٍ، أَتَذْكُرُ يَوْمَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**مَنْ عَلِمَ مِنْ أَخِيهِ سَيِّئَةً فَسَتَرَهَا سَتَرَ اللّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**» قالَ: نَعَمْ، قالَ: لِهذا جِئْتُ (٣). رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٣٥٩٦) ـ وَعَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَيْنَا أَنَا عَلَى مِصْرَ فَأَتَى الْبَوَّابُ فَقَالَ: إِنَّ أَعْرَابِيّاً عَلَى الْبَابِ يَسْتَأْذِنُ فَقُلْتُ:

=(٣٠٧/٧) والحاكم (٣٨٤/٤) والبيهقى فى «السنن» (٣٣١/٨) وفى سنده أبى الهيثم مولى عقبة ابن عامر واسمه كثير وهو مقبول كما فى «التقريب» (٤٨٥/٢) وقال الذهبى فى «الميزان» (٥٨٣/٤) لا يعرف .

(١) **ضعيف** : رواه أبو داود فى «الحدود» (٤٣٧٧) باب فى الستر على أهل الحدود . والنسائى فى «الكبرى» (٣٠٦/٤) رقم (٧٢٧٤) وفى سنده يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمى وهو مقبول كما فى «التقريب» (٣٧٢/٢) .

(٢) **ضعيف لإرساله** : رواه أبو داود (٤٣٧٨) .

(٣) **ضعيف** : رواه أحمد (١٠٤/٤) والطبرانى فى «الكبير» (٤٣٩/١٩) رقم (١٠٦٧) وفى «مسند الشاميين» (٣٥٠٦) وفى سنده انقطاع بين مكحول وعقبة بن عامر .

مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَأَشْرَفْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: أَنْزِلُ إِلَيْكَ أَوْ تَصْعَدُ؟ قَالَ: لاَ تَنْزِلُ وَلا أَصْعَدُ، حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَرْوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَتْرِ الْمُؤْمِنِ جِئْتُ أَسْمَعُهُ. قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَتَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ عَوْرَةً فَكَأَنَّمَا أَحْيَا مَوْءُودَةً»، فَضَرَبَ بَعِيرَهُ رَاجِعاً [1]. رواه الطبراني في الأوسط من رواية أبي سنان القسملي.

(٣٥٩٧) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ» [2]. رواه ابن ماجه بإسناد حسن.

(٣٥٩٨) - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لاَ تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ»، وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: ما أَعْظَمَكِ وَمَا أَعْظَمَ حُرْمَتَكِ! وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكِ [3]. رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال فيه: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ لاَ تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ تُعَيِّرُوهُمْ، وَلاَ تَطْلُبُوا عَثَرَاتِهِمْ» الحديث.

(٣٥٩٩) - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ لاَ تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ» [4]. رواه أبو داود عن سعيد ابن عبد الله بن جريج عنه. ورواه أبو يعلى بإسناد حسن من حديث البراء.

---

(١) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٨١٣٣) وفى سنده أبى سنان القسملى ضعفه أحمد والبخارى وابن معين كما قال الهيثمى فى «المجمع» (١٣٤/١) .

(٢) **ضعيف** : رواه ابن ماجه فى «الحدود» (٢٥٤٦) باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات. وفى سنده محمد بن عثمان بن الجمحى وهو ضعيف كما فى «التقريب» (١٩٠/٢) .

(٣) **حسن** : رواه الترمذى فى «البر والصلة» (٢٠٣٢) باب ما جاء فى تعظيم المؤمن . وابن حبان (٥٧٦٣- إحسان) والبغوى فى «شرح السنة» (٣٥٢٦) .

(٤) **حسن** : ورواه أحمد (٤٢٠/٤، ٤٢١ ، ٤٢٤) وأبو داود (٤٨٨٠) وابن أبى الدنيا فى «الصمت» (١٦٧) والبيهقى (٢٤٧/١٠) . ورواه أبو يعلى (١٦٧٥) وابن أبى الدنيا فى «الصمت» (١٦٧) ورجاله ثقات .

(٣٦٠٠) - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ تُفْسِدُهُمْ» [١]. رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه.

(٣٦٠١) - وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، وَ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، وَ عَمْرِو بْنِ الأَسْوَدِ، وَ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، وَ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ» [٢]. رواه أبو داود من رواية إسماعيل بن عياش.

قال الحافظ عبد العظيم: جبير بن نفير أدرك النبي ﷺ وهو معدود في التابعين، وكثير ابن مرة نصّ الأئمة على أنه تابعي، وذكره عبدان في الصحابة، وعمرو بن الأسود عنسيّ حمصيّ أدرك الجاهلية، وروى عن عمر بن الخطاب، ومعاذ، وابن مسعود وغيرهم.

الترهيب من مواقعة الحدود وانتهاك المحارم

(٣٦٠٢) - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ أَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَجَهَنَّمَ، إِيَّاكُمْ وَالْحُدُودَ، إِيَّاكُمْ وَجَهَنَّمَ، إِيَّاكُمْ وَالْحُدُودَ، إِيَّاكُمْ وَجَهَنَّمَ، إِيَّاكُمْ وَالْحُدُودَ- ثَلاثَ مَرَّاتٍ- فَإِذَا أَنَا مِتُّ تَرَكْتُكُمْ وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَمَنْ وَرَدَ أَفْلَحَ» [٣]. الحديث رواه من رواية ليث بن أبي سليم.

(٣٦٠٣) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ» [٤]. رواه البخاري ومسلم.

(٣٦٠٤) - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لأَعْلَمَنَّ أَقْوَاماً مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَعْمَالٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ بَيْضَاءَ، فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ هَبَاءً مَنْثُوراً». قَالَ ثَوْبَانُ: يَارَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، جَلِّهِمْ لَنَا، لاَ نَكُونُ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لا نَعْلَمُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود فى «الأدب» (٤٨٨٨) باب النهى عن التجسس . وابن حبان (٥٧٦٠- إحسان) والطبرانى فى «الكبير» (١٩/٨٩٠) والبيهقى (٨/٣٣٣) وأبو نعيم فى «الحلية» (٦/١١٨) .

(٢) **حسن** : رواه أبو داود فى «الأدب» (٤٨٨٩) باب فى النهى عن التجسس .

(٣) **ضعيف** : رواه البزار (١٥٣٦) وقال : لا نعلم رواه عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه إلا ليث بن أبى سليم . وقال الهيثمى فى «المجمع» (٦/٢٥٤) ليث بن أبى سليم الغالب عليه الضعف.

(٤) **متفق عليه** : رواه البخارى فى «النكاح» (٥٢٢٣) باب الغيرة . ومسلم فى «التوبة» (٦٨٥٩) باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش . والترمذى فى «الرضاع» (١١٦٨) باب ما جاء فى الغيرة.

إخوَانكُمْ، وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ، وَيَأخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأخُذُونَ وَلكِنَّهُمْ قَوْمٌ إذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ انْتَهَكُوهَا» [١]. رواه ابن ماجه ورواته ثقات.

(٣٦٠٥) - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الطَّابعُ مُعَلَّقَةٌ بِقَائِمَةِ عَرْشِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإذَا انْتُهِكَتِ الْحُرْمَةُ، وَعُمِلَ بِالْمَعَاصِي وَاجْتُرِئَ عَلَى اللَّهِ بَعَثَ اللَّهُ الطَّابِعَ، فَيَطْبَعُ عَلَى قَلْبِهِ، فَلاَ يَعْقِلُ بَعْدَ ذلِكَ شَيْئاً» [٢]. رواه البزار والبيهقي واللفظ له.

(٣٦٠٦) - وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ ضَرَبَ مَثَلاً صِرَاطاً مُسْتَقِيماً، عَلَى كَنَفِي الصِّرَاطِ دَارَانِ لَهُمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ عَلَى الأَبْوَابِ سُتُورٌ، وَدَاعٍ يَدْعُو فَوْقَهُ: ﴿واللَّهُ يَدْعُو إلَى دَارِ السَّلاَمِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (يونس: ٢٥). والأَبْوَابُ الَّتِي عَلَى كَنَفِيَ الصِّرَاطِ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ يَقَعُ أَحَدٌ فِي حُدُودِ اللَّهِ حَتَّى يَكْشِفَ السِّتْرَ، وَالَّذِي يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ وَاعِظُ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ» [٣]. رواه الترمذي من رواية بقية عن بجير بن سعد وقال: حديث حسن غريب.

«كنفا الصراط»: بالنون: جانباه.

(٣٦٠٧) - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً صِرَاطاً مُسْتَقِيماً وَعَنْ جَنْبَتَي الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، وَعَلَى الأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ، وَعِنْدَ رَأْسِ الصِّرَاطِ يَقُولُ: اسْتَقِيمُوا عَلَى الصِراطِ وَلاَ تَعْوَجُّوا، وفَوْقَ ذلِكَ دَاعٍ يَدْعُو كُلَّمَا هَمَّ عَبْدٌ أَنْ يَفْتَحَ شَيْئاً مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ قالَ: وَيْحَكَ لاَ تَفْتَحْهُ، فَإنَّكَ إنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ، ثُمَّ فَسَّرَهُ فَأَخْبَرَ أَنَّ الصِّرَاطَ هُوَ الإسْلاَمُ، وَأَنَّ الأَبْوَابَ الْمُفَتَّحَةَ مَحَارِمُ اللَّهِ، وَأَنَّ السُّتُورَ الْمُرْخَاةَ حُدُودُ اللَّهِ وَالدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ هُوَ الْقُرْآنُ، وَالدَّاعِي مِنْ فَوْقِهِ هُوَ وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ» [٤]. ذكره رزين و لم أره في أصوله، إنما رواه أحمد والبزار مختصراً بغير هذا اللفظ بإسناد حسن.

---

(١) صحيح : رواه ابن ماجه فى «الزهد» (٤٢٤٥) باب ذكر الذنوب . ومعنى « جلّهم لنا » أى اذكر ما تحلوه من الخصال ، وتكلموا به من الفعال .

(٢) ضعيف جداً : رواه البزار (٣٢٩٨) والبيهقى فى «الشعب» (٧٢١٣) وقال الهيثمى فى «المجمع» (٢٦٩/٧) فيه سليمان بن مسلم الخشاب وهو ضعيف جداً .

(٣) صحيح : رواه أحمد (١٨٣/٤) والترمذى (٢٨٥٩) والنسائى فى «التفسير» فى «الكبرى» (٣٦١/٦) رقم (١١٢٣٣) وفى سنده بقية بن الوليد وهو مدلس ، ولكنه صرح بالتحديث عند أحمد .

(٤) صحيح : رواه أحمد (٤/ ١٨٢،١٨٣) والحاكم (٧٣/١) وصححه ووافقه الذهبى . وهو من حديث النواس بن سمعان وليس ابن مسعود كما قال المصنف .

(٣٦٠٨) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هذِهِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلَ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمَ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟» فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، وَعَدَّ خَمْساً قال: «اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِناً، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِماً، وَلاَ تُكْثِرِ الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ» [1]. رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان، والحسن لم يسمع من أبـي هريرة، ورواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما من حديث واثلة عن أبي هريرة، وتقدم في هذا الكتاب أحاديث كثيرة جداً في فضل التقوى، ويأتي أحاديث أخر، والله أعلم.

الترغيب في إقامة الحدود، والترهيب من المداهنة فيها

(٣٦٠٩) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَحَدٌّ يُقَامُ فِي الأَرْضِ خَيْرٌ لأَهْلِ الأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلاَثِينَ صَبَاحاً» [2].

(٣٦١٠) - وفي رواية قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِقَامَةُ حَدٍّ فِي الأَرْضِ خَيْرٌ لأَهْلِهَا مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». رواه النسائي هكذا مرفوعاً وموقوفاً، وابن ماجه ولفظه:

قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الأَرْضِ خَيْرٌ لأَهْلِ الأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً».

وابن حبان في صحيحه، ولفظه: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِقَامَةُ حَدٍّ بِأَرْضٍ خَيْرٌ لأَهْلِهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً» .

---

(١) حسن : رواه الترمذى (٢٣٠٥) وأحمد (٢/ ٣١٠) وفى سنده الحسن البصرى وهو مدلس وقد عنعنه، وفى سماعه من أبى هريرة خلاف، ولكن للحديث طرق أخرى وشواهد تقويه ، وانظر «الصحيحة» (٩٣٠) .

(٢) ضعيف: رواه أحمد (٢/ ٣٦٢، ٤٠٢) والنسائى(٨/ ٧٥،٧٦) وابن ماجه (٢٥٣٨) وأبو يعلى (٦١١١) وابن حبان (٤٣٩٨) وابن الجارود (٨٠١) والبخارى فى «التاريخ الكبير» (١/٢/ ٣١٢ ، ٢١٣) وفى سنده جرير بن يزيد البجلى وهو ضعيف كما فى «التقريب» (١/١٢٧) وعيسى بن يزيد مقبول كما فى «التقريب» (٢/١٠٣) ولكن جرير بن يزيد تابعه عمرو بن سعيد، رواه ابن حبان (٤٣٩٧) من طريق محمد بن قدامة عن ابن علية عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبى زرعة بن عمرو عن أبى هريرة مرفوعاً .وهذا إسناد قوى ولكن محمد بن قدامة قد خولف خالفه عمرو بن زرارة أنبأنا إسماعيل بن علية قال :حدثنا يونس بن عبيد، عن جرير بن يزيد، عن أبى زرعة عن أبى هريرة موقوفاً، ووجه المخالفة أنه جعل شيخ يونس فيه جرير ابن يزيد بدل عمرو بن سعيد وجرير ضعيف كما سبق ، ثم وقفه على أبى هريرة .

(٣٦١١) - وروَى ابْنُ مَاجَه أَيْضاً عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَـا أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي بِلاَدِ اللَّهِ» (١).

(٣٦١٢) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمٌ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً، وَحَدٌّ يُقَامُ فِي الأَرْضِ بِحَقِّهِ أَزْكَى فِيهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ عَاماً» (٢). رواه الطبراني بإسناد حسن وهو غريب بهذا اللفظ.

(٣٦١٣) - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلاَ تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّـهِ لَوْمَـةُ لاَئِـمٍ» (٣). رواه ابن ماجه ورواته ثقات إلا أن ربيعة بن ناجد لم يرو عنه إلا أبا صادق فيما أعلم.

(٣٦١٤) - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَـا أَنَّ قُرَيْشـاً أَهَمَّهُـمْ شَـأْنُ الْمَخْزُومِيَّـةِ الَّتِـي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ قَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْـهِ إِلاَّ أُسَـامَةَ بْـنَ زَيْدٍ حِبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُسَامَةُ أَتَشْـفَعُ فِي حَـدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَـةَ بِنْـتَ مُحَمَّـدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» (٤). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٣٦١٥) - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ: «مَثَـلُ الْقَائِمِ فِي حُدُودِ اللَّهِ، وَالْوَاقِـعِ فِيهَـا كَمَثَـلِ قَـوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَـفِينَةٍ، فَأَصَـابَ بَعْضُهُـمْ أَعْلاَهَـا،

---

(١) **ضعيف** : رواه ابن ماجه (٢٥٣٧) وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٣٠١) هذا إسناد ضعيف ؛ سعيد بن سنان أبو مهدي الحمصي ويقال الشامي الحنفي، ويقال الكندي ضعفه ابن معين، وأبو حاتم والبخاري والنسائي ... وقال الدارقطني: يضع الحديث .

(٢) **ضعيف** : رواه الطبراني في «الكبير» (١١٩٣٢) وفي «الأوسط» (٤٧٦٥) وفي إسنادهما سعد أبو غيلان الشيباني وزريق بن السخت، قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٩٧و ٦ / ٢٦٣) لم أعرفهما ، قلت : ذكرهما ابن حبان في« الثقات » (٨ / ٢٥٩، ٢٨٣) وقال عن الثاني : مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات .

(٣) **حسن** : رواه ابن ماجه في «الحدود» (٢٥٤٠) باب إقامة الحدود .

(٤) **متفق عليه** : رواه البخاري في «الحدود» (٦٨٨٧) باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع. ومسلم في «الحدود» (٤٣٣١) باب قطع السارق الشريف وغيره. وأبو داود في «الحدود» (٤٣٧٣) باب في الحد يشفع فيه. والترمذي في «الحدود» (١٤٣) باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود. والنسائي في «القطع» (٨/٧٣) باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين. وابن ماجه في «الحدود» (٢٥٤٧) باب الشفاعة في الحدود .

وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقاً، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعاً، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعاً» (١). رواه البخاري، واللفظ له والترمذي وغيره، وتقدمت أحاديث في الشفاعة المانعة من حدّ من حدود الله تعالى.

الترهيب من شرب الخمر وبيعها وشرائها وعصرها وحملها وأكل ثمنها والتشديد في ذلك والترغيب في تركه والتوبة منه

(٣٦١٦) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ» (٢). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائيّ، وزاد مسلم:

وفي رواية أبو داود بعد قوله:« وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ: وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

(٣٦١٧) - وفي رواية النسائي قالَ:«لاَ يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، وذَكَرَ رَابِعَةً فَنَسِيتُهَا، «فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

(٣٦١٨) - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَبَائِعَهَا وَعَاصِرَهَا ومُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»(٣). رواه أبو داود واللفظ له وابن ماجه، وزاد: «وَآكِلَ ثَمَنِهَا».

(٣٦١٩) - وعن أنس بن مالك رضـي الله عنه قال : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فى الْخمرِ عَشَرَةً : عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرهَا، وَشَارِبَها وَحَامِلِها، والمَحْمُولة إليه وَسَاقيها وبَائِعِهَا وآكِلَ ثَمنَهَا،

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) **متفق عليه** : رواه البخارى فى «الأشربة» (٥٥٧٨) باب قول الله تعالى : ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب ..﴾ ومسلم فى «الإيمان» (١٩٩، ٢٠٤) وأحمد (٣٧٦/٢) والنسائى فى «قطع السارق» (٦٤/٨، ٦٥) باب تعظيم السرقة .

(٣) **صحيح** : رواه أبو داود فى «الأشربة» (٣٦٧٤) باب العنب يعصر للخمر. وابن ماجه فى «الأشربة» (٣٣٨٠) باب لعنت الخمر على عشرة أوجه .

والْمُشْتَرِى لَها، والْمُشْتَرِى لَه» [(١)]. رواه ابن ماجه والترمذى واللفظ له، وقال : حديث غريب .

قال الحافظ : ورواته ثقات .

(٣٦٢٠) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ» [(٢)]. رواه أبو داود وغيره.

(٣٦٢١) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ثَلاثًا، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا، فَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ» [(٣)]. رواه أبو داود.

(٣٦٢٢) - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ [(٤)] الْخَنَازِيرَ» [(٥)]. رواه أبو داود أيضاً.

قال الخطابي: معنى هذا توكيد التحريم، والتغليظ فيه. يقول: من استحل بيع الخمر فيستحل أكل الخنازير، فإنهما في الحرمة والإثم سواء، فإذا كنت لا تستحل أكل لحم الخنزير فلا تستحلّ ثمن الخمر. انتهى.

(٣٦٢٣) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا، وَسَاقِيَهَا وَمُسْقَاهَا» [(٦)]. رواه أحمد بإسناد صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

(٣٦٢٤) - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَبِيتُ قَوْمٌ مِنْ هذِهِ الأُمَّةِ عَلَى طَعْمٍ وَشُرْبٍ وَلَهْوٍ وَلَعِبٍ، فَيُصْبِحُوا قَدْ مُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ، وَلَيُصِيبَهُمْ خَسْفٌ

---

(١) **حسن** : رواه الترمذى فى «البيوع» (١٢٩٥) باب النهى أن يتخذ الخمر خلاً . وابن ماجه فى «الأشربة» (٣٣٨١) باب لعنت الخمر على عشرة أوجه .

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود فى كتاب «الإجارة» (٣٤٨٥) باب فى ثمن الخمر والميتة .

(٣) **صحيح** : رواه أبو داود فى كتاب « الإجارة» (٣٤٨٨) باب فى ثمن الخمر والميتة .

(٤) قال الخطابى : معناه : فليستحل أكلها .

(٥) **ضعيف** : رواه أبو داود فى كتاب « الإجارة» (٣٤٨٩) باب فى ثمن الخمر والميتة. وفى سنده عمر بن بيان التغلبى وهو مقبول كما فى «التقريب» (٥٢/٢) .

(٦) **حسن** : رواه أحمد (٣١٦/١) والطبرانى فى «الكبير» (١٢٩٧٦) وابن حبان (٥٣٥٦) والحاكم (١٤٥/٤) والبيهقى فى «الشعب» (٥٥٨٥) .

وَقَذْفٌ حَتَّى يُصْبِحَ النَّاسُ، فَيَقُولُونَ: خُسِفَ اللَّيْلَةَ بِبَنِي فُلانٍ، وَخُسِفَ اللَّيْلَةَ بِدَارِ فُلانٍ خَوَاصَّ، وَلَتُرْسَلَنَّ عَلَيْهِمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ كَمَا أُرْسِلَتْ عَلَى قَوْمِ لُوطٍ عَلَى قَبَائِلَ فِيهَا، وَعَلَى دُورٍ، وَلَتُرْسَلَنَّ عَلَيْهِمُ الرِّيحُ الْعَقِيمُ الَّتِي أَهْلَكَتْ عَاداً عَلَى قَبَائِلَ فِيهَا،وَعَلَى دُورٍ بِشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ، وَلُبْسِهِمُ الْحَرِيرَ، وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ، وَأَكْلِهِمُ الرِّبَا، وَقَطِيعَتِهِمُ الرَّحِمَ» (١)، وَخَصْلَةٍ نَسِيَهَا جَعْفَرٌ. رواه أحمد مختصراً، وابن أبي الدنيا والبيهقي.

(٣٦٢٥) - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلاءُ». قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دُوَلاً، وَالأَمَانَةُ مَغْنَماً، وَالزَّكَاةُ مَغْرَماً وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ، وَجَفَا أَبَاهُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ، وَلُبِسَ الْحَرِيرُ، وَاتُّخِذَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحاً حَمْرَاءَ، أَوْ خَسْفاً وَمَسْخاً» (٢). رواه الترمذي، وقال: حديث غريب.

(٣٦٢٦) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ الإِيمَانَ كَمَا يَخْلَعُ الإِنْسَانُ الْقَمِيصَ مِنْ رَأْسِهِ» (٣). رواه الحاكم.

وتقدم في باب الحمّام حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَشْرَبِ الْخَمْرَ. مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ» الحديث، رواه الطبراني.

(٣٦٢٧) - وَرُوِيَ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكَ وَالْخَمْرَ فَإِنَّهَا تُفَرِّعُ الْخَطَايَا كَمَا أَنَّ شَجَرَهَا يُفَرِّعُ الشَّجَرَ» (٤). رواه ابن ماجه، وليس في إسناده من ترك.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) **ضعيف** : رواه الترمذى فى «الفتن» (٢٢١٠) باب ما جاء فى علامة حلول المسخ والخسف ، وفى سنده فرج بن فضالة وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٢/١٠٨) .

(٣) **ضعيف** : رواه الحاكم (٢٢/١) وصححه ووافقه الذهبى. قلت :فى سنده عبد الله بن الوليد بن قيس التجيبى، ضعفه الدارقطنى وقال : يعتبر بحديثه. وقال الحافظ فى «التقريب» (٤٥٩/١) : لين الحديث .

(٤) **ضعيف** : رواه ابن ماجه فى «الأشربة» (٣٣٧٢) باب الخمر مفتاح كل شر . وقال البوصيرى فى« الزوائد » فى إسناده نمير بن الزبير الشامى الأزدى وهو ضعيف .

(٣٦٢٨) - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ» (١).
رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي ولفظه في إحدى رواياته :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ وَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(٣٦٢٩) - وفي رواية لمسلم قالَ: « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ».

قال الخطابي ثم البغوي في شرح السنة، وفي قوله: «حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ»، وَعِيدٌ بِأَنَّهُ لاَ يُدْخَلُ الْجَنَّةَ لأَنَّ شَرَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ خَمْرٌ إلاَّ أَنَّهُمْ لاَ يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلاَ يُنزِفُونَ، وَمَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ لاَ يُحْرَمُ شَرَابَهَا. انتَهَى.

(٣٦٣٠) - وَعَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثَةٌ لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ، وَمَنْ مَاتَ مُدْمِنَ الْخَمْرِ سَقَاهُ اللَّهُ جَلّ وَعَلا مِنْ نَهْرِ الْغُوطَةِ». قِيلَ: وَمَا نَهْرُ الْغُوطَةِ؟ قَالَ: «نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُومِسَاتِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِهِمْ» (٢). رواه أحمد وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم، وصححه في رواية لابن حبان:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلاَ مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ وَلاَ قَاطِعُ رَحِمٍ».

«المومسات»: هنَّ الزانيات.

(٣٦٣١) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَرْبَعٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ. وَلاَ يُذِيقَهُمْ نَعِيمَهَا: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَآكِلُ الرِّبَا، وَآكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ» (٣). رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

قال الحافظ: فيه إبراهيم بن خثيم بن عراك، وهو متروك.

---

(١) **متفق عليه** : رواه البخارى فى «الأشربة» (٥٥٧٥) باب قول الله تعالى : ﴿إنما الخمر والميسر...﴾ ومسلم فى «الأشربة» (٥١٢٤) باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها . والنسائى فى «الأشربة» (٣١٧/٨) باب توبة شارب الخمر .

(٢) **ضعيف** : رواه أحمد (٣٩٩/٤) وابن حبان (٥٣٤٦- إحسان) والحاكم (١٤٦/٤) وصححه ووافقه الذهبى. قلت : فى سنده أبى حريز، واسمه عبد الله بن حسين وهو مختلف فيه ، والراجح ضعفه.

(٣) **ضعيف جداً** :رواه الحاكم (٣٧/٢) وصححه وتعقبه الذهبى بقوله :إبراهيم ، قال النسائى متروك .

(٣٦٣٢) - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَلِجُ حَائِطَ الْقُدْسِ مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلاَ الْعَاقُ، وَلاَ الْمَنَّانُ عَطَاءً**» [1]. رواه أحمد من رواية عليّ بن زيد والبزار إلا أنه قال: «**لاَ يَلِجُ جِنَانَ الْفِرْدَوْسِ**».

(٣٦٣٣) - وَعَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قالَ: حُدِّثْتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ**» [2]. رواه أحمد هكذا، ورجاله رجال الصحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه عن سعيد بن جبير.

(٣٦٣٤) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ لَقِيَ اللَّهَ مُدْمِنَ خَمْرٍ لَقِيَهُ كَعَابِدِ وَثَنٍ**» [3].

(٣٦٣٥) - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**مَا أُبَالِي شَرِبْتِ الْخَمْرُ أَوْ عُبِدَتْ هٰذِهِ السَّارِيَةُ دُونَ اللَّهِ**» [4]. رواه النسائي.

(٣٦٣٦) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلاَ عَاقٌّ، وَلاَ مَنَّانٌ**». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَيَّ لأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ

---

(١) **ضعيف** : رواه أحمد (٣/٢٢٦) والبزار (٢٩٣١) وفى سنده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ومحمد بن عبد الله العمى البصرى ، قال العقيلى : لا يقيم الحديث «الميزان» (٣/٧٧٥٦) .

(٢) **ضعيف** : رواه أحمد (١/٢٧٢) والبزار (٢٩٣٤) والطبرانى فى «الكبير» (١٢/٣٦) رقم (١٢٤٢٨) وأبو نعيم فى «الحلية» (٩/٢٥٣) وابن الجوزى فى «العلل المتناهية» (١١١٦، ١١١٨، ١١١٩) وابن حبان (٥٣٤٧) وابن عدى فى «الكامل» (٤/١٥٢٥) وابن الجوزى فى «العلل» (١١١٨) وفى رواية أحمد راوٍ لم يسم وهو شيخ ابن المنكدر . وفى رواية البزار والطبرانى وابن الجوزى وأبى نعيم حكيم بن جبير وثوير بن أبى فاختة وهما ضعيفان . وفى رواية ابن حبان وابن عدى عبد الله بن خراش الشيبانى الحوشبى، قال ابن عدى: منكر الحديث . وفى الباب عن أبى هريرة عند ابن ماجه (٣٣٥٧) والبخارى فى «التاريخ الكبير» (٨/١٢٩) وابن الجوزى فى «العلل» (١١٧) من طريق محمد بن سليمان الأصبهانى، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه عنه، ومحمد بن سليمان قال أبو حاتم : لا يحتج به. وقال النسائى ضعيف . وقال البخارى بعد أن أورد الحديث : لا يصح حديث أبى هريرة فى هذا . وفى الباب أيضاً أحاديث أخرى لا تخلو من ضعف ، وقد ذهب الشيخ الألبانى إلى تقوية الحديث بمجموع طرقه كما فى «الصحيحة» (٦٧٧)

(فائدة) قال ابن حبان : يشبه أن يكون معنى هذا الخبر : « **من لقى الله مدمن خمر مستحلاً لشربه، لقيه كعابد وثن** » لاستوائهما فى حالة الكفر.

(٣) هو لفظ آخر للحديث السابق .

(٤) رواه النسائى فى «الكبرى» (٣/٢٢٨) رقم (٥١٧٣) .

يُصِيبُونَ ذُنُوباً حَتَّى وَجَدْتُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْعَاقِّ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (محمد: ٢٢)، وفِي الْمَنَّانِ: ﴿لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى﴾ (البقرة: ٢٦٤) الآية، وفِي الْخَمْرِ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ (المائدة: ٩٠) الآية [١]. رواه الطبراني ورواته ثقات إلا أن عتاب بن بشير لا أراه سمع من مجاهد.

(٣٦٣٧) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**ثَلاثَةٌ حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُّ. وَالدَّيُّوثُ الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الْخَبَثَ**» [٢]. رواه أحمد واللفظ له والنسائي والبزار والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٣٦٣٨) - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**يُرَاحُ رِيحُ الْجَنَّةِ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَلا يَجِدُ رِيحَهَا مَنَّانٌ بِعَمَلِهِ، وَلا عَاقٌّ وَلا مُدْمِنُ خَمْرٍ**» [٣]. رواه الطبراني في الصغير.

(٣٦٣٩) - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **ثَلاثَةٌ لاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَبَداً: الدَّيُّوثُ، وَالرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ، ومُدْمِنُ الْخَمْرِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا مُدْمِنُ الْخَمْرِ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الدَّيُّوثُ؟ قالَ: «**الَّذِي لاَ يُبَالِي مَنْ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ**». قُلْنَا :

---

(١) **ضعيف** : رواه الطبراني فى «الكبير» (١١/٢٨٢) رقم (١١١٧٠) وفى سنده خصيف بن عبدالرحمن الجزرى، وهو سيئ الحفظ، خلط بآخره ، كما فى «التقريب» (١/٢٢٤) والراوى عنه هو عتاب بن بشير، قال أحمد بن حنبل روى بآخره أحاديث منكرة، وما أرى أنها إلا من قبل خصيف. وقال أيضاً: أحاديث عتاب عن خصيف منكرة . والحديث لم يروه عتاب عن مجاهد كما قال المنذرى وكذا الهيثمى وإنما رواه عن خصيف عن مجاهد .

(٢) **ضعيف بهذا اللفظ** : رواه أحمد (٢/٦٩، ١٢٨) وفى سنده مجهول وهو الراوية عن سالم. ورواه أحمد (٢/١٣٤) والنسائى (٥/٨٠ ، ٨١) والبزار (١٨٧٥، ١٨٧٦) والطبرانى فى «الكبير» (١٢/ ٢٣٣) رقم (١٣١٨٠) وفى الأوسط (٢٤٤٣) وابن حبان (٧٣٤٠) والحاكم (٤/ ١٤٦، ١٤٧) والبيهقى (٨/ ٢٨٨) وابن خزيمة فى «التوحيد» (ص ٣٦٣، ٣٦٤) بلفظ «**ثلاثة لا يدخلون الجنة، ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق والديه، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال، والديوث، وثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق والديه والمدمن الخمر، والمنان بما أعطى**» وسنده صحيح .

(٣) **ضعيف جداً** : رواه الطبرانى فى «الصغير» (٤٠٨- الروض الدانى) . وقال الهيثمى فى «المجمع» (٨/١٤٨) فيه الربيع بين بدر وهو متروك . قلت : وشيخ الطبرانى وهو الحسين بن بشر الصابونى البصرى لم أقف له على ترجمة .

فَمَا الرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ؟ قالَ: «الَّتِي تَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ» [(١)]. رواه الطبراني، ورواته لا أعلم فيهم مجروحاً، وشواهده كثيرة.

(٣٦٤٠) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ» [(٢)]. رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

(٣٦٤١) - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخَمْرُ جِمَاعُ الإِثْمِ، وَالنِّسَاءُ حَبَائِلُ الشَّيْطَانِ، وَحُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ». ذكره رزين، ولم أره في شيء من أصوله.

(٣٦٤٢) - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ «أَنْ لاَ تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَإِنْ قُطِّعْتَ وَإِنْ حُرِّقْتَ، وَلاَ تَتْرُكْ صَلاَةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّداً فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَلاَ تَشْرَبَ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ» [(٣)]. رواه ابن ماجه والبيهقي كلاهما عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عنه.

(٣٦٤٣) - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَنَاساً جَلَسُوا بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فذَكَرُوا أَعْظَمَ الْكَبَائِرِ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِيهَا عِلْمٌ فَأَرْسَلُونِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَسْأَلُهُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَعْظَمَ الْكَبَائِرِ شُرْبُ الْخَمْرِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَأَكْثَرُوا ذلِكَ، وَوَثَبُوا إِلَيْهِ جَمِيعاً، حتَّى أَتَوْهُ فِي دَارِهِ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَلِكاً مِنْ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ رَجُلاً فَخَيَّرَهُ بَيْنَ أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ، أَوْ يَقْتُلَ نَفْساً، أَوْ يَزْنِيَ، أَوْ يَأْكُلَ لَحْمَ خِنْزِيرٍ، أَوْ يَقْتُلُوهُ؟ فَاخْتَارَ الْخَمْرَ، وَإِنَّهُ لَمَّا شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ أَرَادُوهُ مِنْهُ»، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْرَبُهَا فَتُقْبَلُ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَلاَ يَمُوتُ، وَفِي مَثَانَتِهِ مِنْهُ

---

(١) **حسن لغيره** : قال الهيثمى فى «المجمع» (٤/٣٢٧) رواه الطبرانى وفيه مساتير وليس فيهم من قيل إنه ضعيف. اهـ . قلت : ويشهد له حديث ابن عمر السابق .

(٢) **ضعيف** : رواه الحاكم (٤/١٤٥) وصححه ووافقه الذهبى . قلت : فى سنده نعيم بن حماد وهو ضعيف . ورواية عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة مضطربة .

(٣) **حسن بشواهده** : رواه ابن ماجه (٤٣٠٤) والبيهقى فى «الشعب» (٥٥٨٩) وفى سنده شهر بن حوشب وهو ضعيف لسوء حفظه، ولكن يشهد له حديث معاذ رضى الله عنه رواه أحمد فى «مسنده» (٥/٢٣٨) وإن كان فى سنده انقطاع بين عبد الرحمن بن جبير ومعاذ، إلا أن الحديثين يقوى أحدهما الآخر والله أعلم .

شَيْءٌ إلاَّ حُرِّمَتْ بِهَا عَلَيْهِ الْجَنَّةُ، فَإِنْ مَاتَ فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» [١]. رواه الطبراني بإسناد صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٣٦٤٤) - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اجْتَنِبُوا أُمَّ الْخَبَائِثِ، فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ، وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ، فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ خَادِماً إِنَّا نَدْعُوكَ لِشَهَادَةٍ فَدَخَلَ، فَطَفِقَتْ كُلَّمَا يَدْخُلُ بَاباً أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ جَالِسَةٍ، وَعِنْدَهَا غُلامٌ وَبَاطِيَةٌ فِيهَا خَمْرٌ، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نَدْعُكَ لِشَهَادَةٍ وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِقَتْلِ هذَا الْغُلاَمِ، أَوْ تَقَعَ عَلَيَّ، أَوْ تَشْرَبَ كَأْساً مِنَ الْخَمْرِ، فَإِنْ أَبَيْتَ صِحْتُ بِكَ وَفَضَحْتُكَ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ ذلِكَ قَالَ: اسْقِينِي كَأْساً مِنَ الْخَمْرِ، فَسَقَتْهُ كَأْساً مِنَ الْخَمْرِ فَقَالَ: زِيدِينِي، فَلَمْ تَزَلْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا وَقَتَلَ النَّفْسَ، فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لاَ يَجْتَمِعُ إِيمَانٌ وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ فِي صَدْرِ رَجُلٍ أَبَداً وَلَيُوشِكَنَّ أَحَدُهُمَا يُخْرِجُ صَاحِبَهُ» [٢]. رواه ابن حبان في صحيحه واللفظ له، والبيهقي مرفوعاً مثله وموقوفاً وذكر أنه المحفوظ.

(٣٦٤٥) - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ آدَمَ لَمَّا أُهْبِطَ إِلَى الأَرْضِ قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ: أَيْ رَبِّ ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ، وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ، قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٣٠)، قَالُوا: رَبَّنَا نَحْنُ أَطْوَعُ لَكَ مِنْ بَنِي آدَمَ، قَالَ اللَّه لِمَلاَئِكَتِهِ: هَلُمُّوا مَلَكَيْنِ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ، فَنَنْظُرُ كَيْفَ يَعْمَلاَنِ؟ قَالُوا: رَبَّنَا هَارُوتَ وَمَارُوتَ. قَالَ: فَاهْبِطَا إِلَى الأَرْضِ، فَتَمَثَّلَتْ لَهُمَا الزُّهَرَةُ امْرَأَةً مِنْ أَحْسَنِ الْبَشَرِ، فَجَاءَاهَا، فَسَأَلاَهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ حَتَّى تَتَكَلَّمَا بِهذِهِ الْكَلِمَةِ مِنَ الإِشْرَاكِ، قَالاَ: وَاللَّهِ لاَ نُشْرِكُ بِاللَّهِ أَبَداً، فَذَهَبَتْ عَنْهُمَا، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهِمَا وَمَعَهَا صَبِيٌّ تَحْمِلُهُ، فَسَأَلاَهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ حَتَّى تَقْتُلاَ هذَا الصَّبِيَّ، فَقَالاَ: وَاللَّهِ لاَ نَقْتُلُهُ أَبَداً، فَذَهَبَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ بِقَدَحٍ مِنْ خَمْرٍ تَحْمِلُهُ، فَسَأَلاَهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ حَتَّى تَشْرَبَا هذِهِ الْخَمْرَ، فَشَرِبَا فَسَكِرَا، فَوَقَعَا عَلَيْهَا، وَقَتَلاَ الصَّبِيَّ،

---

(١) **صحيح**: رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٦٣) والحاكم (٤/١٤٧) وصححه.

(٢) **ضعيف**: رواه ابن حبان (٥٣٤٨- إحسان) والبيهقي في «الشعب» (٥٥٨٦) وابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (١) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١٢٢) وفي سنده عمر بن سعيد بن سريج، لينه الذهبي، وقال ابن عدي : أحاديثه عن الزهري ليست مستقيمة. ورواه عبد الرزاق (١٧٠٦٠) والنسائي (٨/٣١٥، ٣١٦) والبيهقي (٨/٢٨٧، ٢٨٨) في «الشعب» (٥٥٨٧) موقوفاً على عثمان . وقال : وهو المحفوظ وكذا صوّب وقفه الدارقطني وابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٩٧) .

فَلَمَّا أَفَاقَا، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُما مِنْ شَيْءٍ أَبَيْتُمَاهُ عَلَيَّ إِلاَّ فَعَلْتُمَاهُ حِينَ سَكِرْتُمَا، فَخُيِّرَا عِنْدَ ذَلِكَ بَيْنَ عَذَابِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَاخْتَارَا عَذَابَ الدُّنْيَا» (١). رواه أحمد وابن حبان في صحيحه من طريق زهير بن محمد، وقد قيل: إن الصحيح وقفه على كعب، والله أعلم.

(٣٦٤٦) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ مَشَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَقَالُوا: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَجُعِلَتْ عِدْلاً لِلشِّرْكِ (٢). رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

---

(١) **ضعيف** : رواه أحمد (١٣٤/٢) والبزار (٢٩٣٨) وعبد بن حميد فى «المنتخب من المسند» (٧٨٧) وابن حبان (٦١٨٦- إحسان) وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٦٥١) والبيهقى فى «السنن» (٤/١٠،٥) وفى سنده موسى بن جبير الأنصارى وهو مستور كما فى «التقريب» (٢٨١/٢) وذكره ابن حبان فى «الثقات» وقال : يخطئ ويخالف. وقال ابن القطان لا يعرف حاله والراوى عنه زهير بن محمد فى حفظه شيء وله أغاليط. ولذا قال البزار عقبه: رواه بعضهم عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وإنما أتى رفع هذا عندى من زهير، لأنه لم يكن بالحافظ. وقال البيهقى : رواه موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر، عن كعب، قال : ذكرت الملائكة أعمال بنى آدم، فذكر بعض هذه القصة، وهذا أشبه. وقال ابن كثير فى «تفسيره» (٢٥٤/١) وهذا حديث غريب من هذا الوجه، ورجاله كلهم ثقات من رجال الصحيحين إلا موسى بن جبير هذا هو الأنصارى... ذكره ابن أبى حاتم فى كتاب« الجرح والتعديل» ولم يحك فيه شيئاً من هذا ولا هذا، فهو مستور الحال وقد تفرد به عن نافع . وقال فى «البداية والنهاية» : وأقرب ما يكون فى هذا أنه من رواية عبد الله بن عمر عن كعب الأحبار لا عن النبى ﷺ كما قال عبد الرزاق فى «تفسيره» عن الثورى عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر عن كعب الأحبار قال : ذكرت الملائكة أعمال بنى آدم وما يأتون من الذنوب فقيل لهم : اختاروا منكم اثنين، فاختاروا هاروت وماروت... إلخ . رواه ابن جرير من طريقين عن عبد الرزاق به. ورواه ابن أبى حاتم عن أحمد بن عاصم عن مؤمل عن سفيان الثورى به. ورواه ابن جرير أيضاً حدثنى المثنى أخبرنا المعلى وهو ابن أسد أخبرنا عبد العزيز بن المختار عن موسى بن عقبة حدثنى سالم أنه سمع عبد الله يحدث عن كعب الأحبار ، فذكره فهذا أصح وأثبت إلى عبد الله بن عمر من الإسنادين المتقدمين، وسالم أثبت فى أبيه من مولاه نافع، فدار الحديث ورجع إلى نقل كعب الأحبار عن كتب بنى إسرائيل. قال الشيخ الألبانى : وقد استنكره جماعة من الأئمة المتقدمين، فقد روى حنبل الحديث من طريق أحمد ثم قال : قال أبو عبد الله - يعنى الإمام أحمد - « هذا منكر، وإنما يروى عن كعب» ذكره فى «منتخب ابن قدامة» (٢١٣/١١) وقال ابن أبى حاتم فى «العلل» (٧٠/٦٩/٢) : سألت أبى عن هذا الحديث؟ فقال : هذا حديث منكر «الضعيفة» (٢٠٦/١) .

(٢) رواه الطبرانى فى «الكبير» (٣٠/١٢) رقم (١٢٣٩٩) وقال الهيثمى فى «المجمع» (٥٢/٥) رجاله رجال الصحيح .

(٣٦٤٧) - وَعَنْ أَبي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ قَيْسَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيَّ وَهُوَ عَلَى مِصْرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ كِذْبَةً مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَضْجَعاً مِنَ النَّارِ، أَوْ بَيْتاً فِي جَهَنَّمَ»، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَتَى عَطْشَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلاَ فَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُبَيْرَاءَ»، وَسَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بَعْدَ ذلِكَ يَقُولُ مِثْلَهُ، لَمْ يَخْتَلِفْ إِلاَّ فِي بَيْتٍ أَوْ مَضْجَعٍ [(١)]. رواه أحمد وأبو يعلى، كلاهما عن شيخ من حمير لم يسمياه، عن أبي تميم.

(٣٦٤٨) - وَرُوِيَ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ خَرَجَ نُورُ الإِيمَانِ مِنْ جَوْفِهِ» [(٢)]. رواه الطبراني.

(٣٦٤٩) - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَسْقَاهُ اللَّهُ مِنْ حَمِيمِ جهنَّمَ» [(٣)]. رواه البزار.

(٣٦٥٠) - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ، وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَإِنَّ عِنْدَ اللَّهِ عَهْداً لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». قالوا: يا رسُولَ اللَّهِ! وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أو عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ» [(٤)]. رواه مسلم والنسائيّ.

(٣٦٥١) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ثَلاثَةٌ لاَ تَقْرَبُهُمُ الْمَلاَئِكَةُ: الْجُنُبُ وَالسَّكْرَانُ، وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخَلُوقِ [(٥)]. رواه البزار بإسناد صحيح.

(٣٦٥٢) - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

---

(١) **ضعيف** : رواه أحمد (٣/٤٤٢) وأبو يعلى (١٤٣٦) وفى سنده ابن لهيعة وهو ضعيف وجهالة الشيخ الذى يحدث أبا تميم . والغبيراء: شراب يعمل من الذرة يتخذه الحبش وهو مسكر .

(٢) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٣٤١) وقال الهيثمى فى «المجمع» (٥/٧٢) فيه من لم أعرفهم .

(٣) **ضعيف** : رواه البزار (٢٩٢٨) وقال الهيثمى فى «المجمع» (٥/٧١) فيه يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف .

(٤) رواه مسلم فى «الأشربة» (٥١١٩) باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام. وأحمد (٣/٣٦١) والنسائى فى «الأشربة» (٨/٣٢٧) باب ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب المسكر من الذل والهوان وأليم العذاب .

(٥)سبق تخريجه .

«ثَلاَثَةٌ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلاَةً، وَلاَ تَصْعَدُ لَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ حَسَنَةٌ: الْعَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ، فَيَضَعُ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ، وَالْمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى يَرْضَى، وَالسَّكْرَانُ حَتَّى يَصْحُوَ»[1]. رواه الطبراني في الأوسط وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والبيهقي.

(٣٦٥٣) - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَمْحَقَ الْمَزَامِيرَ، وَالْكَبَّارَاتِ- يَعْنِي الْبَرَابِطَ - وَالْمَعَازِفَ وَالأَوْثَانَ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَقْسَمَ رَبِّي بِعِزَّتِهِ: لاَ يَشْرَبُ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي جَرْعَةً مِنْ خَمْرٍ إِلاَّ سَقَيْتُهُ مَكَانَهَا مِنْ حَمِيمِ جَهَنَّمَ مُعَذَّباً أَوْ مَغْفُوراً لَهُ وَلاَ يَسْقِيهَا صَبِيّاً صَغِيراً إِلاَّ سَقَيْتُهُ مَكَانَهَا مِنْ حَمِيمِ جَهَنَّمَ مُعَذَّباً أَوْ مَغْفُوراً لَهُ، وَلاَ يَدَعُهَا عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي مِنْ مَخَافَتِي إِلاَّ سَقَيْتُهَا إِيَّاهُ مِنْ حَظِيرَةِ الْقُدْسِ»[2]. رواه أحمد من طريق عليّ بن زيد.

«البرابط»: جمع بربط، بفتح الباءين الموحدتين: وهو العود.

(٣٦٥٤) - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ لأَسْقِيَنَّهُ مِنْهُ فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ. وَمَنْ تَرَكَ الْحَرِيرَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ لأَكْسُوَنَّهُ إِيَّاهُ فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ»[3]. رواه البزار بإسناد حسن.

(٣٦٥٥) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْقِيَهُ اللَّهُ الْخَمْرَ فِي الآخِرَةِ فَلْيَتْرُكْهَا فِي الدُّنْيَا، وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْسُوَهُ اللَّهُ الْحَرِيرَ فِي الآخِرَةِ فَلْيَتْرُكْهُ فِي الدُّنْيَا»[4]. رواه الطبراني في الأوسط، ورواته ثقات إلا شيخه المقدام بن داود، وقد وُثِّق، وله شواهد.

(٣٦٥٦) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) **ضعيف**: رواه الطبراني في «الأوسط» (٩٢٣١) وابن خزيمة (٩٤٠) وابن حبان (٥٣٥٥- إحسان) وابن عدي في «الكامل» (١٠٧٤/٣) والبيهقي (٣٨٩/١) وفي سنده هشام بن عمار وكان قد كبر فصار يتلقن، وزهير بن محمد التميمي رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها وهذا منها. وقال البيهقي عقب الحديث: تفرد به زهير، وقال الذهبي في «المهذب» قلت: هذا من مناكير زهير.

(٢) **ضعيف**: رواه أحمد (٢٥٧/٥، ٢٦٨) والطبراني في «الكبير» (١٩٦/٨) رقم (٧٨٠٣) وفي سنده فرج بن فضالة وعلي بن يزيد الألهاني وهما ضعيفان.

(٣) **حسن**: رواه البزار (٢٩٣٩- كشف الأستار).

(٤) سبق تخريجه.

«مَنْ شَرِبَ حَسْوَةً مِنْ خَمْرٍ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ صَرْفاً وَلا عَدْلاً، وَمَنْ شَرِبَ كَأْساً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ صَلاَتَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ حَق عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ». قِيلَ: يَارَسُولَ اللَّهِ: وَمَا نَهْرُ الْخَبَالِ؟ قالَ: «صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ» [١]. رواه الطبراني من رواية حكم بن نافع.

(٣٦٥٧) - وَرُوِيَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَبِيتَنَّ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَشَرٍ وبَطَرٍ وَلَعِبٍ وَلَهْوٍ فَيُصْبِحُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ بِاسْتِحْلالِهِمُ المَحَارِمَ، وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ وَشُربِهِمُ الْخَمْرَ وَبأَكْلِهِمُ الرِّبَا، وَلُبْسِهِمُ الْحَرِيرَ» [٢]. رواه عبدُ اللَّه ابن الإمام أحمد في رواية، وتقدم حديث أبي أمامة في معناه.

(٣٦٥٨) - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُضْرَبُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْقَيْنَاتِ يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ» [٣]. رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه.

(٣٦٥٩) - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «فِي هـذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ»، قَالَ رجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى ذلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْقِيَانُ والمَعَازِفُ، وشُرِبَتِ الْخُمُورُ» [٤]. رواه الترمذي من رواية عبد الله بن عبد القدّوس ،

---

(١) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى «الكبير» (١١/١٥٤) رقم (١١٤٦٥) وفى سنده حكيم بن نافع وهو مختلف فيه والراجح أنه ضعيف . والله أعلم .

(٢) **ضعيف** : رواه عبد الله بن أحمد فى« زوائد المسند» (٥/٣٢٩) وفى سنده فرقد السبخي وهو ضعيف وقد اضطرب فيه .

(٣) **حسن بشواهده** : رواه ابن ماجه (٤٠٢٠) وابن حبان (٦٧٥٨- إحسان) والطبرانى فى «الكبير» (٣٤١٩) والبخارى فى «تاريخه الكبير» (١/٣٠٥) والبيهقى (٨/ ٢٩٥و ١٠/٢٢١) وفى سنده مالك بن أبى مريم، قال الذهبى : لا يعرف . وقال ابن حزم : لا يُدرى من هو . ولكن للحديث شواهد. فلقوله « **يشرب ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها**» شواهد عن غير واحد من الصحابة يصح بها ،فمنها عن عائشة عند الحاكم (٤/١٤٧) والبيهقى (٨/٢٩٤،٢٩٥) وعن عبادة بن الصامت عند أحمد (٥/٣١٨) وابن ماجه (٣٣٨٥) وعن أبى أمامة الباهلى عند ابن ماجه (٣٣٨٤) وأما الزيادة وهى قوله « **يضرب على رؤوسهم ...** » إلخ فقد جاءت من طريق أخرى عن أبى مالك الأشعرى رواه البخارى تعليقاً ووصله الطبرانى والبيهقى (١٠/٢٢١) وابن عساكر، وانظر «الصحيحة» (١/١٣٧،١٣٨) .

(٤) **ضعيف** : رواه الترمذى فى «الفتن» (٢٢١٢) باب ما جاء فى علامة حلول المسخ والخسف وضعفه بقوله : حديث غريب .

وقد وُثِّق، وقال: حديث غريب، وقد روي عن الأعمش عن عبد الرحمن بن سابط مرسلاً.

(٣٦٦٠) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي، وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ شُرْبَهَا فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي، وَهُوَ يَتَحَلَّى الذَّهَبَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِبَاسَهُ فِي الْجَنَّةِ» [١]. رواه أحمد والطبرانيّ، ورواة أحمد ثقات.

(٣٦٦١) - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِن عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ» [٢]. رواه الترمذي وأبو داود.

ولفظه: إن رَسُول اللَّهِ ﷺ قالَ: «إذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إنْ شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ». وروواه ابن حبان في صحيحه بنحوه.

(٣٦٦٢) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وعندهما: « فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» [٣].

قال الحافظ: قد جاء قتل شارب الخمر في المرة الرابعة من غير ما وجهٍ صحيح، وهو منسوخ، والله أعلم [٤].

(٣٦٦٣) - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ تابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ،

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) **صحيح** : رواه أحمد (٩٣/٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١٠١) وأبو داود (٤٤٨٢) والترمذى (١٤٤٤) وابن ماجه (٢٥٧٣) والطبرانى فى «الكبير» (٧٦٧/١٩، ٧٦٨، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦) وعبد الرزاق (١٧٠٨٧) وابن حبان (٤٤٤٦- إحسان) والحاكم (٣٧٢/٤) .

(٣) **حسن** : رواه الطيالسى (٢٣٣٧) وأحمد (٢/ ٢٩١، ٥٠٤) وأبو داود (٤٤٨٤) والنسائى (٣١٤/٨) وابن ماجه (٢٥٧٢) وابن الجارود (٨٣١) وابن حبان (٤٤٤٧) والحاكم (٣٧١/٤) والبيهقى (٣١٣/٨) .

(٤) ذهب أكثر أهل العلم إلى أن قتل شارب الخمر فى الرابعة إنما كان فى أول الأمر ثم نسخ بعد، كما قال المنذرى رحمه الله، وحمله ابن حبان على المستحل لشرب الخمر ولم يقبل تحريم النبى ﷺ. وذهب الإمام ابن القيم رحمه الله إلى أن القتل ليس منسوخاً بل هو عقوبة تعزيرية بحسب المصلحة والقتل ليس حتماً لكل من داوم على شرب الخمر، بل حسب ما يراه إمام المسلمين، وانظر رسالة «كلمة الفصل فى قتل مدمنى الخمر» للعلامة أحمد شاكر رحمه الله .

وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ». قِيلَ: يا أَبَا عَبْدِ الرَّحمنِ! وَمَا نَهْرُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ (١). رواه الترمذي وحسنه، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد ورواه النسائي موقوفاً عليه مختصراً.

ولفظه: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَلَمْ يَنْتَشِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ مَا دَامَ فِي جَوْفِهِ أَوْ عُرُوقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِراً، وَإِنِ انْتَشَى لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلاةُ أَرْبَعِينَ يَوْماً، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِراً».

(٣٦٦٤) - وفي رواية للنسائيِّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَعَلَهَا فِي بَطْنِهِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلاةٌ سَبْعاً، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِراً، فَإِنْ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ»، وفي رواية: «عَنِ الْقُرْآنِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِراً».

(٣٦٦٥) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرِ فسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةُ أَرْبَعِينَ صباحاً، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابعةِ، كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قالَ: «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ» (٢). رواه ابن حبان في صحيحه.

ورواه الحاكم مختصراً ببعضه، قال: «لاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي فَتُقْبَلُ لَهُ صَلاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً». وقال: صحيح على شرطهما.

(٣٦٦٦) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُخَمِّرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِراً بُخِسَتْ صَلاَتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيراً لاَ يَعْرِفُ حَلالَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» (٣). رواه أبو داود.

---

(١) **حسن**: رواه الترمذي في «الأشربة» (١٨٦٢) باب ما جاء في شارب الخمر.

(٢) **صحيح**: رواه أحمد (٢/ ١٧٦، ١٨٩، ١٩٧) والنسائي (٨/ ٣١٤، ٣١٧) والبزار «٢٩٣٦» وابن ماجه (٣٣٧٧) وابن حبان (٥٣٥٧- إحسان) والدارمي (١١١/٢) والحاكم (١٤٦/٤) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود في «الأشربة» (٣٦٨٠) ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٢٨٨/٨).

(٣٦٦٧) - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنها سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَرْضَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِراً، وَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقّهُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قالَ: «صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ» (١). رواه أحمد بإسناد حسن، ورواه أحمد أيضاً والبزار والطبراني من حديث أبي ذر بإسناد حسن (٢).

(٣٦٦٨) - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، وَمَا يُدْرِيهِ لَعَلَّ مَنِيَّتَهُ تَكُونُ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي، فَإِنْ عَادَ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، وَمَا يُدْرِيهِ لَعَلَّ مَنِيَّتَهُ تَكُونُ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي، فَإِنْ عَادَ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَهذِهِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ لَيْلَةٍ، فَإِنْ عَادَ فَهُوَ فِي رَدْغَةِ الْخَبَالِ». قِيلَ: وَمَا رَدْغَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ وَصَدِيدُهُمْ» (٣). رواه الأصبهاني، وفيه إسماعيل بن عياش، ومن لا يحضرني حاله.

(٣٦٦٩) - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا وَهُوَ سَكْرَانُ، دَخَلَ الْقَبْرَ سَكْرَان، وَبُعِثَ مِنْ قَبْرِهِ سَكْرَانَ وَأُمِرَ بِهِ إِلَى النَّارِ سَكْرَانَ إِلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ سَكْرَانُ فِيهِ عَيْنٌ يَجْرِي مِنْهَا الْقَيْحُ وَالدَّمُ وَهُوَ طَعَامُهُمْ وَشَرَابُهُمْ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ» (٤). رواه الأصبهاني وأظنه في مسند أبي يعلى أيضاً مختصراً، وفيه نكارة.

(٣٦٧٠) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ سُكْراً مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسُلِبَهَا، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ سُكْراً كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قالَ: «عُصَارَةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ» (٥). رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

---

(١) **ضعيف** : رواه أحمد (٤٦٠/٦) وفى سنده شهر بن حوشب وهو كثير الإرسال والأوهام كما فى «التقريب» (٣٥٥/١) .

(٢) **ضعيف** : رواه أحمد (١٧١/٥) والبزار (٢٩٢٦) وفى سنده شهر بن حوشب وراو لم يسم .

(٣) **منكر** : رواه الأصبهانى فى «الترغيب والترهيب» (١٠١/٢) رقم (١٢٤٦) وفى سنده ثعلبة بن مسلم شيخ إسماعيل بن عياش وهو مستور .

(٤) **منكر** : رواه الأصبهانى فى «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٠٣) رقم (١٢٤٨) وفى سنده عبدالقدوس الحوارى لم يوثقه غير ابن حبان، وذكره ابن أبى حاتم فى «الجرح والتعديل» (٥٦/٦) ولم يذكر فيه شيئاً، وأبى هدبة الراوى عن أشعث الحدانى لم أقف له على ترجمة .

(٥) **حسن** : رواه أحمد (١٧٨/٢) والحاكم (١٤٦/٤) . وقال الذهبى: سمعه ابن وهب عنه- يعنى عن عمرو بن الحارث المصرى - وهو غريب جداً .

(٣٦٧١) - وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْهُ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ سُكْراً مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسُلِبَهَا» [(١)]. ورواته ثقات.

(٣٦٧٢) - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَحَلَّتْ أُمَّتِي خَمْساً فَعَلَيْهِمُ الدَّمَارُ: إِذَا ظَهَرَ التَّلاَعُنُ، وَشَرِبُوا الْخُمُورَ، وَلَبِسُوا الْحَرِيرَ، وَاتَّخَذُوا الْقِيَانَ، وَاكْتَفَى الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ، وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ» [(٢)]. رواه البيهقي وتقدم في لبس الحرير.

الترهيب من الزنا سيما بحليلة الجار والمغيبة

والترغيب في حفظ الفرج

(٣٦٧٣) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يسرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» [(٣)]. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

وزاد النسائي في رواية: «فَإِذَا فَعَلَ ذلِكَ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». ورواه البزار مختصراً:

«لا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ. الإِيْمَانُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِن ذلِكَ».

(٣٦٧٤) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» [(٤)]. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي، والنسائي.

---

(١) بل هو فى «المسند» فى الوضع المشار إليه آنفاً بتمامه ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) **متفق عليه** :رواه البخارى فى «الديات» (٦٨٧٨) باب قول الله تعالى ﴿ أن النفس بالنفس ... ﴾ ومسلم فى «القسامة» (٤٢٩٦) باب ما يباح به دم المسلم . وأحمد (١/ ٣٨٢، ٤٤٤، ٤٦٥) والطيالسى (٢٨٩) وأبو داود فى «الحدود» (٤٣٥٢) باب الحكم فيمن ارتد. والترمذى فى «الديات» (١٤٠٢) باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث . والنسائى فى «تحريم الدم» (٧/ ٩٠) باب ما يحل به دم المسلمين . وابن ماجه فى «الحدود» (٢٥٣٤) باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا فى ثلاث .

(٣٦٧٥) - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ فِي إِحْدَى ثَلاثٍ: زِناً بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِباً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ، أَوْ يَقْتُلُ نَفْساً فَيُقْتَلُ بِهَا» [١]. رواه أبو داود والنسائي.

(٣٦٧٦) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا نَعَايَا الْعَرَبِ! يَا نَعَايَا الْعَرَبِ، إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُم، الزِّنَا، وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ» [٢]. رواه الطبراني بإسنادين أحدهما صحيح، وقد قيده بعض الحفاظ الرياء بالراء والياء.

(٣٦٧٧) - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ فَيُنَادِي مُنَادٍ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابَ لَهُ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى؟ هَلْ مِنْ مَكْرُوبٍ فَيُفَرَّجَ عَنْهُ؟ فَلا يَبْقَى مُسْلِمٌ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ إِلاَّ اسْتَجَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ إِلاَّ زَانِيَةً تَسْعَى بِفَرْجِهَا أَوْ عَشَّاراً» [٣].

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود فى «الحدود» (٤٣٥٣) باب الحكم فيمن ارتد. والنسائى فى «تحريم الدم» (٤٠٥٩) باب الصلب .

(٢) **حسن** : رواه الطبرانى فى «الكبير» كما فى «الصحيحة» (٣٤/٢) وابن عدى فى «الكامل» (٢١٣/٤) وأبو نعيم فى «الحلية» (١٢٢/٧) و«أخبار أصبهان» (٦٦/٢) والبيهقى فى «الزهد» (٢/٣٧/٢) . وقد جاء الحديث فى كل المصادر السابقة بلفظ «الرياء» وليس «الزنا» وكذلك أورده ابن الأثير فى «النهاية» وقال : وفى رواية « يا نعيان العرب» يقال : نعى الميت ينعاه نعياً : إذا أذاع موته وأخبر به وإذا ندبه، قال الزمخشرى: فى «نعايا» ثلاثة أوجه : **أحدها** : أن يكون جمع «نعيّ» وهو المصدر كصفى وصفايا . **والثانى** : أن يكون اسم جمع كما جاء فى أخية أخايا. **والثالث** : أن يكون جمع نعاء التى هى اسم الفعل . والمعنى يا نعايا العرب جئن فهذا وقتكن وزمانكن، يريد أن العرب قد هلكت . والنعيان مصدر بمعنى النعى . وقيل : إنه جمع ناع، كراع ورعيان . والمشهور فى العربية أن العرب كانوا إذا مات منهم شريف أو قتل ، بعثوا راكباً إلى القبائل ينعاه إليهم ، يقول : نعاء فلاناً أو يا نعاء العرب، أى : هلك فلان، أو هلكت العرب بموت فلان. فنعاء من نعيت مثل : نظار ودراك. فقوله : نعاء فلاناً معناه ! انع فلاناً ، كما نقول : دراك فلاناً ، أى : ادركه، فأما قوله : « يا نعاء العرب » مع حرف النداء فالمنادى محذوف تقديره: يا هذا انع العرب، أو يا هؤلاء انعوا العرب بموت فلان .

(٣) **صحيح** : رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٢٩٦٧) .

(٣٦٧٨) - وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ يَدْنُو مِنْ خَلْقِهِ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَسْتَغْفِرُ إِلاَّ لِبَغِيٍّ بِفَرْجِهَا أَوْ عَشَّارٍ» [١]. رواه أحمد والطبرانيّ واللفظ له وتقدم في باب العمل على الصدقة.

(٣٦٧٩) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ الزُّنَاةَ تَشْتَعِلُ وُجُوهُهُمْ نَاراً» [٢]. رواه الطبرانيّ بإسناد فيه نظر.

(٣٦٨٠) - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الزِّنَا يُورِثُ الْفَقْرَ» [٣]. رواه البيهقي، وفي إسناده الماضي بن محمد.

(٣٦٨١) - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثُقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ أَعْلاَهُ ضَيِّقٌ، وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَاراً، فَإِذَا ارْتَفَعَتِ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا، وَإِذَا أُخْمِدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ» الحديث.

(٣٦٨٢) - وفي رواية: «فَانْطَلَقْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ». قَالَ: فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ». قَالَ: «فَاطَّلَعْنَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوا» الحديث.

وفي آخره: «وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ هُمْ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ، فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي» [٤]. رواه البخاري، وتقدم بطوله في ترك الصلاة.

(٣٦٨٣) - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَانِي رَجُلاَنِ فَأَخَذَا بِضَبْعَيَّ، فَأَتَيَا بِي جَبَلاً وَعْراً، فَقَالاَ: اصْعَدْ، فَقُلْتُ: إِنِّي لاَ أُطِيقُهُ، فَقَالاَ: إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ، فَصَعِدْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ فَإِذَا أَنَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذَا عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطُلِقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ مُشَقَّقَةٍ

---

(١) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى «الكبير» (٩/٥٤) رقم (٨٣٧١) وفى سنده خليد بن دعلج وهو ضعيف، وكلاب بن أمية لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) **ضعيف** : قال الهيثمى فى «المجمع» (٦/٢٥٥) رواه الطبرانى من طريق محمد بن عبد الله بن بسر عن أبيه، و لم أعرفه .

(٣) **ضعيف** : رواه القضاعى فى «مسند الشهاب» (١/٧٣) رقم (٦٦) والبيهقى فى «الشعب» (٥٤١٨) وفى سنده ليث بن أبى سليم وهو ضعيف، والماضى بن محمد مجهول، منكر الحديث. وقال الذهبى : له أحاديث منكرة منها هذا الحديث. وقال ابن أبى حاتم فى «العلل» (١/٤١١) هذا حديث باطل .

(٤) سبق تخريجه .

أَشْدَاقُهُمْ تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَماً. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَؤُلاءِ؟ قِيلَ: هؤُلاءِ الَّذِينَ يُفْطِرونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ»، فقَالَ: خَابَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ سُلَيْمٌ: مَا أَدْرِي أَسَمِعَهُ أَبُو أُمَامَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ شَيْءٌ مِنْ رَأْيِهِ، «ثُمَّ انْطُلِقَ بِي فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ أَشَدِّ شَيْءٍ انْتِفَاخاً، وَأَنْتَنهُ رِيحاً، وَأَسْوَأهُ مَنْظَراً، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلاءِ؟ قَالَ: هؤُلاءِ قَتْلَى الْكُفَّارِ، ثُمَّ انْطُلِقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ أَشَدِّ شَيْءٍ انْتِفَاخاً وَأَنْتَنهُ رِيحاً كَأَنَّ رِيحَهُمُ الْمَرَاحِيضُ، قُلْتُ: مَنْ هؤُلاءِ؟ قالَ: هَؤُلاءِ الزَّانُونَ، ثُمَّ انْطُلِقَ بِي فَإِذَا أَنَا بِنِسَاءٍ تَنْهَشُ ثُدِيَّهُنَّ الْحَيَّاتُ. قُلْتُ: مَا بَالُ هؤُلاءِ؟ قِيلَ: هؤُلاءِ يَمْنَعْنَ أَوْلادَهُنَّ أَلْبَانَهُنَّ، ثُمَّ انْطُلِقَ بِي فَإِذَا بِغِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ بَيْنَ نَهَرَيْنِ. قُلْتُ: مَنْ هَؤُلاءِ؟ قَالَ: هؤُلاءِ ذَرَارِي الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ شَرَفَ بِي شَرَفاً فَإِذَا أَنَا بِثَلاثَةٍ يَشْرَبُونَ مِنْ خَمْرٍ لَهُمْ. قُلْتُ: مَنْ هؤُلاءِ؟ قَالَ: هؤُلاءِ جَعْفَرٌ وَزَيْدٌ وَابْنُ رَوَاحَةَ، ثُمَّ شَرَفَ بِي شَرَفاً آخَرَ فَإِذَا أَنَا بِنَفَرٍ ثَلاثَةٍ. قُلْتُ: مَنْ هؤُلاءِ؟ قَالَ: هذَا إِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وعِيسَى وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ» [١]. رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، واللفظ لابن خزيمة.

قال الحافظ: ولا علة له.

(٣٦٨٤) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الإِيمَانُ، فَكَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا أَقْلَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الإِيمَانُ» [٢]. رواه أبو داود واللفظ له والترمذي والبيهقي والحاكم.

ولفظه قال«مَنْ زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ الإِيمَانَ كَمَا يَخْلَعُ الإِنْسَانُ الْقَمِيصَ مِنْ رَأْسِهِ» [٣].

(٣٦٨٥) - وفي رواية للبيهقي قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الإِيمَانَ سِرْبَالٌ يُسَرْبِلُهُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ، فَإِذَا زَنَى الْعَبْدُ نَزَعَ مِنْهُ سِرْبَالَ الإِيمَانِ، فَإِنْ تَابَ رُدَّ عَلَيْهِ» [٤].

(٣٦٨٦) - وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) **صحيح** : رواه ابن خزيمة (١٩٨٦) وابن حبان (٧٤٩١-إحسان) .

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود (٤٦٩٠) والطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ١٥٤ / ١٤٠٩ ، ١٤١٠) والحاكم (٢٢/١) والبيهقي في «الشعب» (٥٣٦٤) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . والحديث عند الترمذي معلق بدون سند .

(٣) **ضعيف** : رواه الحاكم (٢٢/١) وفي سنده عبد الله بن الوليد ضعفه الدارقطني فقال : لا يعتبر بحديثه ، وقال الحافظ في «التقريب» لين الحديث . وانظر «الضعيفة» (١٢٧٤) .

(٤) **ضعيف جداً** : رواه البيهقي في «الشعب» (٥٣٦٦) وابن الجوزي في « ذم الهوى» (ص١٩٠) وفي سنده عمرو بن عبد الغفار الفقيمي، قال أبو حاتم متروك الحديث . وقال ابن عدي : اتهم بوضع الحديث. وقال العقيلي : منكر الحديث .

« مَنْ زَنَى خَرَجَ مِنْهُ الإِيْمَانُ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ » (١).

(٣٦٨٧) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ فَمَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَةِ شَيْئاً فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ » وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ﴾ (الفرقان: ٦٨)». وَقَالَ: «قُرِنَ الزِّنَا مَعَ الشِّرْكِ»، وَقَالَ: «وَلاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ».ذكره رزين، ولم أره بهذا السياق في الأصول.

(٣٦٨٨) - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَبَّدَ عَابِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَعَبَدَ اللَّهَ فِي صَوْمَعَتِهِ سِتِّينَ عَاماً، فَأَمْطَرَتِ الأَرْضُ فَاخْضَرَّتْ، فَأَشْرَفَ الرَّاهِبُ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَ: لَوْ نَزَلْتُ فَذَكَرْتُ اللَّهَ فَازْدَدْتُ خَيْراً، فَنَزَلَ وَمَعَهُ رَغِيفٌ أَوْ رَغِيفَانِ فَبَيْنَمَا هُوَ فِي الأَرْضِ لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهَا وَتُكَلِّمُهُ حَتَّى غَشِيَهَا، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَنَزَلَ الْغَدِيرَ يَسْتَحِمُّ فَجَاءَ سَائِلٌ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ الرَّغِيفَيْنِ ثُمَّ مَاتَ، فَوُزِنَتْ عِبَادَةُ سِتِّينَ سَنَةً بِتِلْكَ الزَّنْيَةِ فَرَجَحَتْ تِلْكَ الزَّنْيَةُ بِحَسَنَاتِهِ، ثُمَّ وُضِعَ الرَّغِيفُ أَوِ الرَّغِيفَانِ مَعَ حَسَنَاتِهِ، فَرَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ فَغُفِرَ لَهُ» (٢). رواه ابن حبان في صحيحه.

(٣٦٨٩) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ» (٣). رواه مسلم والنسائي.

ورواه الطبراني في الأوسط ولفظه: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الشَّيْخِ الزَّانِي، وَلاَ الْعَجُوزِ الزَّانِيَةِ».

«العائل»: الفقير.

---

(١) **حسن بشواهده** : رواه الطبرانى فى «الكبير» (٣١٠/٧) رقم (٧٢٢٤) وقال الهيثمى فى «المجمع» (١٠١/١) فيه جماعة لم أعرفهم . قلت : لكن للحديث شواهد، ولهذا قال الحافظ فى «الفتح» (٦١/١٢) إسناده جيد. وحسنه شيخنا الألبانى فى «صحيح الجامع » (٦١٥٠) .

(٢) **ضعيف** : رواه ابن حبان (٣٧٨- إحسان) وفى سنده غالب بن وزير، قال العقيلى فى «الضعفاء» (٤٣٤/٣) عن ابن وهب: حديثه منكر لا أصل له .

(٣) رواه مسلم فى «الإيمان» (٢٨٩) باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار .

(٣٦٩٠) - وعنه رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللهُ : اَلبَيّاعُ الحَلافُ، والفَقِيرُ المُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَانِي، وَالإِمامُ الجائِرُ » [١] . رواه النسائى وابن حبان فى صحيحه .

(٣٦٩١) - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالإِمَامُ الْكَذَّابُ، وَالْعَائِلُ الْمَزْهُوُّ» [٢]. رواه البزار بإسناد جيد، وتقدم في باب صدقة السرّ حديث أبي ذرّ، وفيه:

«وَالثَّلاَثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ» [٣]. رواه أبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٣٦٩٢) - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ إِلَى الأُشَيْمِطِ الزَّانِي، وَلاَ الْعَائِلِ الْمَزْهُوِّ» [٤]. رواه الطبراني، ورواته ثقات إلا ابن لهيعة، وحديثه حسن في المتابعات.

«الأشيمط»: تصغير أشمط، وهو من اختلط شعر رأسه الأسود بالأبيض.

(٣٦٩٣) - وَعَنْ نَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِسْكِينٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَلاَ شَيْخٌ زَانٍ، وَلاَ مَنَّانٌ عَلَى اللَّهِ بِعَمَلِهِ» [٥]. رواه الطبراني من رواية الصبَّاح بن خالد بن أبي أمية عن رافع، ورواته إلى الصباح ثقات.

(٣٦٩٤) - وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ مُجْتَمِعُونَ فَقَالَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: « وَإِيَّاكُمْ وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ فَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ عَامٍ ، وَاللَّهِ لاَ يَجِدُهَا عَاقٌّ ، وَلاَ قَاطِعُ رَحِمٍ ، وَلاَ شَيْخٌ زَانٍ ،

---

(١) **صحيح** : رواه النسائى فى «الزكاة» (٨٦/٥) باب الفقير المختال . وابن حبان (٥٥٥٨- إحسان) والقضاعى فى «مسند الشهاب» (٣٢٤) والخطيب البغدادى فى «تاريخه» (٣٥٨/٩) .

(٢) **صحيح** : قال الهيثمى فى «المجمع» (٢٥٥/٦) رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير العباس بن أبي طالب، وهو ثقة .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) **حسن بشواهده** : رواه الطبرانى فى «الكبير» (٢٣٧/١٢) رقم (١٣١٩٥) وفى سنده ابن لهيعة وهو ضعيف لسوء حفظه ولكن للحديث ما يشهد له .

(٥) **ضعيف** : قال الهيثمى فى «المجمع» (٢٥٥/٦) رواه الطبرانى وتابعيه الصباح بن خالد بن أمية لم أعرفه .

وَلاَ جَارٌ إِزَارَهُ خُيَلاءَ، إنّما الْكِبْرِيَاءُ للّهِ رَبّ الْعَالَمِينَ» (١). رواه الطبراني، ويأتي بتمامه في العقوق إن شاء الله.

(٣٦٩٥) - وَرُوِيَ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَنِ النّبِيّ ﷺ قَالَ: «إنّ السّموَاتِ السّبْعَ، وَالأَرَضِينَ السّبْعَ لَيَلْعَنَّ الشّيْخَ الزّانِي، وَإنّ فُرُوجَ الزُّنَاةِ لَيُؤْذِي أَهْلَ النّارِ نَتْنُ رِيحِهَا» (٢). رواه البزّار.

(٣٦٩٦)- وروى عن ابن أبى الدنيا والخرائطى وغيرهما من حديث عبد السلام بن شداد أبى طالوت عن غزوان بن جرير عن أبيه عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال: إن الناس ترسل عليهم يوم القيامة ريح منتنة حتى يتأذى منها كل بر وفاجر حتى إذا بلغت منهم كل مبلغ ناداهم مناد يسمعهم الصوت، ويقول لهم : هل تدرون هذه الريح التى قد آذتكم ؟ فيقولون : لا ندرى والله إلا أنها قد بلغت منا كل مبلغ، فيقال : ألا إنها ريح فروج الزناة الذين لقوا الله بزناهم و لم يتوبوا منه، ثم ينصرف بهم، و لم يذكر عند الصرف بهم جنة ولا ناراً .

وتقدم فى شرب الخمر حديث أبى موسى، وفيه : « وَمَنْ مَاتَ مُدْمِنُ الْخَمرَ سَقَاهُ مِنَ نَهَرِ الغَوْطَةِ » . قيل : وما نهر الغوطة ؟ قال : « نَهَرُ يَجْرِى مِنَ فِرُوجِ الْمومِسَاتِ » يعنى الزانيات ، يؤذى أهل النار ريح فروجهم .

(٣٦٩٧) - وَعَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ الْمِقْرَائِي رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِرِجَالٍ تُقْرَضُ جُلُودُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: الّذِينَ يَتَزَيّنُونَ لِلزّينَةِ، - قَالَ: - ثُمّ مَرَرْتُ بِجُبٍّ مُنْتِنِ الرّيحِ، فَسَمِعْتُ فِيهِ أَصْوَاتاً شَدِيدَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هؤُلاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: نِسَاءٌ كُنَّ يَتَزَيَّنَّ لِلزّينَةِ، وَيَفْعَلْنَ مَا لاَ يَحِلُّ لَهُنَّ» (٣). رواه البيهقي في حديث يأتي في الغيبة إن شاء الله تعالى.

(٣٦٩٨) - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَنِ النّبِيّ ﷺ قَالَ: « الْمُقِيمُ عَلَى الزّنَا كَعَابِدِ وَثَنٍ». رواه الخرائطي وغيره.

---

(١) **ضعيف جداً** : رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٥٦٦٤) وقال الهيثمى فى «المجمع» (١٢٥/٥) رواه الطبرانى فى «الأوسط» وفيه محمد بن كثير الكوفى وهو ضعيف جداً . قلت : وفيه أيضاً جابر الجعفى وهو ضعيف كما فى «التقريب» (١٢٣/١) .

(٢) **ضعيف** : رواه البزار (١٥٤٨) وفى سنده صالح بن حيان وهو ضعيف .

(٣) **ضعيف** : رواه البيهقى فى «الشعب» (٦٧٥٠) ط . الكتب العلمية . وقال : هذا مرسل .

وقد صحّ أنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ إِذَا مَاتَ لَقِيَ اللَّـهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ، ولا شك أن الزنا أشد وأعظم عند الله من شرب الخمر، والله أعلم.

(٣٦٩٩) - وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَتَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَفْشُ فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَا، فَإِذَا فَشَا فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَا فَأَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ**». رواه أحمد، وإسناده حسن، وفيه ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع، ورواه أبو يعلى إلا أنه قال: «**لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مُتَمَاسِكٍ أَمْرُهَا مَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَا**» (١).

وتقدم في كتاب القضاء حديث ابن عمر، وفي آخره: «**وَإِذَا ظَهَرَ الزِّنَا ظَهَرَ الْفَقْرُ وَالْمَسْكَنَةُ**». رواه البزار.

(٣٧٠٠) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ**» (٢). رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

(٣٧٠١) - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ حَدِيثاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ فِيهِ: «**مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الزِّنَا أَوِ الرِّبَا إِلاَّ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ**» (٣). رواه أبو يعلى بإسناد جيد.

(٣٧٠٢) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُلاَعَنَةِ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ**» (٤). رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه.

(٣٧٠٣) - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ**»، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ:

---

(١) **ضعيف**: رواه أحمد (٦/٣٣٣) وأبو يعلى (٧٠٩١) والطبراني فى «الكبير» (٢٤/٢٣) رقم (٥٥) وفى سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبى لبيبة، قال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء.

(٢) **حسن بشواهده**: رواه الحاكم (٢/٣٧) وصححه ووافقه الذهبى. قلت: هو من رواية سماك بن حرب عن عكرمة، ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب ولكن يشهد له ما بعده.

(٣) **حسن لغيره**: رواه أبو يعلى (٤٩٨١) وعنه ابن حبان (٤٤١٠) وفى سنده شريك النخعى وفيه ضعف ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه أكثر من ثقة.

(٤) **ضعيف**: رواه أبو داود (٢٢٦٣) والدارمى (٢ / ١٥٣) والنسائى (٥ / ١٧٩، ١٨٠) وابن حبان (٤١٠٨) وفى سنده عبد الله بن يونس وهو مجهول الحال كما فى «التقريب» (١/ ٤٦٣).

«أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» (١). رواه البخاري ومسلم، ورواه الترمذي والنسائي.

وفي رواية لهما: وتلا هذه الآية: ﴿ وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً﴾ (الفرقان: ٦٨، ٦٩) .

«الحليلة»: بفتح الحاء المهملة: هي الزوجة.

(٣٧٠٤) – وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «مَا تَقُولُونَ فِي الزِّنَا»؟ قَالُوا: حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «لأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ»(٢). رواه أحمد، ورواته ثقات، والطبراني في الكبير والأوسط.

(٣٧٠٥) – وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الزَّانِي بِحَلِيلَةِ جَارِهِ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِ، وَيَقُولُ: ادْخُلِ النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ» (٣). رواه ابن أبي الدنيا والخرائطي وغيرهما.

(٣٧٠٦) – وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَعَدَ عَلَى فِرَاشِ مُغِيبَةٍ قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ ثُعْبَاناً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٤). رواه الطبراني في الأوسط والكبير من رواية ابن لهيعة.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخارى فى «التفسير» (٤٤٧٧) باب قوله تعالى: ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون﴾ ومسلم فى «الإيمان» (٢٥١) باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده. وأحمد (١/ ٣٨٠) وأبو داود فى «الطلاق» (٢٣١٠) باب فى تعظيم الزنا. والترمذى فى «التفسير» (٣١٨٢) باب ومن سورة الفرقان. والنسائى فى «تحريم الدم» (٧/ ٨٩) باب ذكر أعظم الذنب .

(٢) **حسن**: رواه أحمد (٦/ ٨) والبخارى فى «الأدب المفرد» (١٠٣) والطبرانى فى «الكبير» (مجموع ٦/ ٨٠ / ٢) كما فى «الصحيحة» (٦٥) .

(٣) **ضعيف جداً**: رواه الخرائطى فى «مساوئ الأخلاق» (٣٩٧، ٤٨٥) وفى سنده عمر بن مدرك القاص كذبه يحيى بن معين وفيه أيضاً ابن لهيعة وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقى وهما ضعيفان .

(٤) **ضعيف**: رواه أحمد (٥/ ٣٠٠) والطبرانى فى «الكبير» (٣/ ٢٤١) رقم (٣٢٧٨) وفى «الأوسط» (٣٢١٣) وفى سنده ابن لهيعة وهو ضعيف لسوء حفظه .

«المغيبة»: بضم الميم وكسر الغين وبسكونها أيضاً مع كسر الياء: هي التي غاب عنها زوجها.

(٣٧٠٧) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَفَعَ الْحَدِيثَ، قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَى فِرَاشِ الْمُغِيبَةِ مَثَلُ الَّذِي يَنْهَشُهُ أَسْوَدُ مِنْ أَسَاوِدِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [١]. رواه الطبراني، ورواته ثقات.

«الأساود»: الحيات، واحدها أسود.

(٣٧٠٨) - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، مَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلاَّ وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَ حَتَّى يَرْضَى»، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «فَمَا ظَنُّكُمْ؟» [٢] رواه مسلم وأبو داود إلا أنه قال فيه: «إلاَّ نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقِيلَ: هَذَا خَلَفَكَ فِي أَهْلِكَ، فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ». ورواه النسائي كأبي داود، وزاد: «أَتُرَوْنَ يَدَعُ لَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئاً؟».

فصل

(٣٧٠٩) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ورَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، ورَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» [٣]. رواه البخاريّ ومسلم.

(٣٧١٠) - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثاً لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلاَّ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ولَكِنْ سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ،

---

(١) ضعيف : رواه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٤٧٨) وأبو الشيخ في «الأمثال» (٣٢٢) وفي سنده عبد الرحمن بن شريك وهو ضعيف، وقال أبو حاتم : واهي الحديث .

(٢) رواه مسلم في «الجهاد» (٤٨٢٥) باب حرمة نساء المجاهدين ، وإثم من خانهم فيهن . وأبو داود في «الجهاد» (٢٤٩٦) باب حرمة نساء المجاهدين . والنسائي في «الجهاد» (٦/ ٥٠، ٥١) باب حرمة نساء المجاهدين .

(٣) سبق تخريجه .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ الْكِفلُ مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ، وَكَانَ لاَ يَتَوَرَّعُ مِنْ ذَنْبٍ عَمِلَهُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَأَعْطَاهَا سِتِّينَ دِينَاراً عَلَى أَنْ يَطَأَهَا، فَلَمَّا أَرَادَهَا عَلَى نَفْسِهَا ارْتَعَدَتْ وبَكَتْ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ: لأَنَّ هذَا عَمَلٌ مَا عَمِلْتُهُ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ إلاَّ الْحَاجَةُ، فَقَالَ: تَفْعَلِينَ أَنْتِ هذَا مِنْ مَخَافَةِ اللّهِ، فَأَنَا أَحْرَى، اذْهَبِي فَلَكِ مَا أَعْطَيْتُكِ، وَوَاللّهِ لاَ أَعْصِيهِ بَعْدَهَا أَبداً، فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ مَكْتُوباً عَلَى بَابِهِ: إنَّ اللّهَ قَدْ غَفَرَ لِلْكِفْلِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ ذلِكَ»[1]. رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٣٧١١) - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضاً رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوَاهُمُ المَبِيتُ إلَى غَارٍ فدَخَلُوهُ فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ فَقَالُوا: إنَّهُ لاَ يُنْجِيكُمْ مِنْ هذِهِ الصَّخْرَةِ إلاَّ أَنْ تَدْعُوا اللّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ»، فذَكَرَ الْحَدِيثَ إلَى أَنْ قَالَ الآخِرُ: «اللّهُمَّ كَانَتْ لِي ابْنَةُ عَمٍّ، كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَلَى نفْسِهَا، فَامْتَنَعَتْ مِنّي حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا ففَعَلَتْ حَتَّى إذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: لاَ أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الْخَاتَمَ إلاَّ بحَقِّهِ فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا، وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا. اللّهُمَّ إنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ»[2] الحديث. رواه البخاري ومسلم، وتقدم بتمامه في الإخلاص، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة بنحوه، ويأتي في برّ الوالدين إن شاء الله تعالى.

«ألمت»: هو بتشديد الميم، والمراد بالسنة: العام المقحط الذي لم تنبت الأرض فيه شيئاً سواء نزل غيث أم لم ينزل، ومراده أنه حصل لها احتياج وفاقة بسبب ذلك.

وقوله: «تفض الخاتم»: هو كناية عن الوطء.

(٣٧١٢) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يَا شَبَابَ

---

(١) ضعيف: رواه أحمد (٢/٢٣) والترمذى فى «صفة القيامة» (٢٤٩٦) وابن حبان (٣٨٧) والحاكم (٤/ ٢٥٤، ٢٥٥) وصححه ووافقه الذهبى. قلت: فى سنده سعد مولى طلحة وهو مجهول كما فى «التقريب» (١/ ٢٩٠)

(تنبيه) ورد عند ابن حبان سعيد بن جبير بدلاً من سعد مولى طلحة وقد أشار الترمذى إلى أن هذا خطأ من أبى بكر بن عياش، فقال: وروى أبو بكر بن عياش هذا الحديث عن الأعمش فأخطأ فيه، وقال: عن عبد الله بن عبد الله، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وهو غير محفوظ.

(٢) سبق تخريجه.

قُرَيْشٍ: احْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، لاَ تَزْنُوا، أَلاَ مَنْ حَفِظَ فَرْجَهُ، فَلَهُ الْجَنَّةُ» (١). رواه الحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما.

(٣٧١٣) - وفي رواية للبيهقي: «يا فِتْيَانَ قُرَيْشٍ لاَ تَزْنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ سَلِمَ لَهُ شَبَابُهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (٢).

(٣٧١٤) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ»(٣). رواه ابن حبان في صحيحه.

(٣٧١٥) - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ تَضَمَّنْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ» (٤). رواه البخاري واللفظ له، والترمذي وغيرهما.

قال الحافظ: المراد بما بين لَحييه: اللسان، وبما بين رجليه: الفرج. واللَّحيان: هما عظما الحنك.

(٣٧١٦) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (٥). رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

(٣٧١٧) - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ فَقْمَيْهِ وَفَخِذَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (٦). رواه الطبراني بإسناد جيد.

«الفقمان»: بسكون القاف: هما اللَّحيان.

(٣٧١٨) - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ فَقْمَيْهِ وَفَرْجَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (٧). رواه أبو يعلى، واللفظ له والطبرانيّ، ورواتهما ثقات.

---

(١) **ضعيف**: رواه الحاكم (٤/٣٥٨) والبيهقى فى «الشعب» (٥٣٦٩، ٥٤٢٥) وفى سنده سعيد بن إياس المسعودى وكان قد اختلط والراوى عنه هو شداد بن سعيد، ولم يذكروا أن شداداً ممن روى عنه قبل الاختلاط والله أعلم.

(٢) **ضعيف**: رواه البيهقى فى «الشعب» (٤٥٢٦) وفى سنده راوٍ لم يسم.

(٣) **حسن**: رواه ابن حبان (٤١٦٣- إحسان).

(٤) رواه البخارى فى «الرقاق» (٦٤٧٤) باب حفظ اللسان.

(٥) **حسن**: رواه الترمذى فى «الزهد» (٢٤٠٩) باب ما جاء فى حفظ اللسان.

(٦) **حسن**: رواه الطبرانى فى «الكبير» (١/٣١١) رقم (٩١٩).

(٧) **حسن**: رواه أبو يعلى (٧٢٧٥) والفقم: بضم الفاء وفتحها: اللَّحْيُ يريد من حفظ لسانه وفرجه.

(٣٧١٩) - وفي رواية الطبراني قال: قالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُحَدِّثُكَ بِثِنْتَيْنِ مَنْ فَعَلَهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «يَحْفَظُ الرَّجُلُ مَا بَيْنَ فَقْمَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ».

(٣٧٢٠) - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اتُّمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ» [١]. رواه أحمد وابن أبي الدنيا وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

قال الحافظ: رووه كلهم عن عبد المطلب بن عبد الله بن حنطب عن عبادة، ولم يسمع منه. والله أعلم.

الترهيب من اللواط، وإتيان البهيمة، والمرأة في دبرها سواء كانت زوجته أو أجنبية

(٣٧٢١) - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ» [٢]. رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن غريب، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

(٣٧٢٢) - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلاَّ كَانَ الْقَتْلُ بَيْنَهُمْ، وَلاَ ظَهَرَتِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ إِلاَّ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، وَلاَ مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلاَّ حُبِسَ عَنْهُمُ الْقَطْرُ» [٣]. رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

ورواه ابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث ابن عمر بنحوه، ولفظ ابن ماجه قال: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسُ خِصَالٍ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي

---

(١) **حسن بشواهده**: رواه أحمد (٥/٣٢٣) وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (١١٦) وابن حبان (٢٧١) والحاكم (٤ / ٣٥٨ ، ٣٥٩) وفي سنده انقطاع بين المطلب بن حنطب وعبادة بن الصامت، إلا أن له شاهداً بسند حسن يتقوى به رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص٣٠)والحاكم (٤/٣٥٩) عن حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) **حسن**: رواه الترمذي في «الحدود» (١٤٥٧) باب ما جاء في حد اللوطي. وابن ماجه في «الحدود» (٢٥٦٣) باب من عمل قوم لوط. والحاكم (٤/٣٥٧).

(٣) **صحيح**: رواه الحاكم (٢/١٢٦) والبيهقي (٣/٣٤٦).

لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلاَفِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا» (١) الحديث.

(٣٧٢٣) - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ظُلِمَ أَهْلُ الذِّمَّةِ كَانَتِ الدَّوْلَةُ دَوْلَةَ الْعَدُوِّ، وَإِذَا كَثُرَ الزِّنَا كَثُرَ السِّبَاءُ، وَإِذَا كَثُرَ اللُّوطِيَّةُ رَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَدَهُ عَنِ الْخَلْقِ، فَلاَ يُبَالِي فِي أَيِّ وَادٍ هَلَكُوا» (٢). رواه الطبراني، وفيه عبد الخالق بن زيد بن واقد ضعيف، ولم يترك.

(٣٧٢٤) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ سَبْعَةً مِنْ خَلْقِهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتِهِ، وَرَدَّدَ اللَّعْنَةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَلاَثاً، وَلَعَنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَعْنَةً تَكْفِيهِ، - قَالَ: - مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى شَيْئاً مِنَ الْبَهَائِمِ، مَلْعُونٌ مَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ، مَلْعُونٌ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا، مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ حُدُودَ الأَرْضِ، مَلْعُونٌ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ»(٣). رواه الطبرانيّ في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، إلا محرز بن هارون التيميّ، ويقال فيه: محرز بالإهمال، ورواه الحاكم من رواية هارون أخي محرر، وقال: صحيح الإسناد.

قال الحافظ: كلاهما واهٍ لكن محرز قد حسن له الترمذي، ومشاه بعضهم، وهو أصلح حالاً من أخيه هارون، والله أعلم.

(٣٧٢٥) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَّهَ أَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ»، قَالَهَا ثَلاَثاً فِي عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ (٤). رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي، وعند النسائي آخره مكرراً.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) **ضعيف** : رواه الطبراني فى «الكبير» (١٨٤/٢) رقم (١٧٥٢) وفى سنده عبد الخالق بن زيد بن واقد وهو ضعيف .

(٣) **ضعيف** : رواه الطبراني فى «الأوسط» (٨٤٩٧) والذهبي فى «ميزان الاعتدال» (٤٤٣/٣، ٤٤٤) والحاكم (٣٥٦/٤) وفى سند الطبراني ، محرز بن هارون، قال البخارى : منكر الحديث . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به . وفى سند الحاكم : هارون التيمى ، قال الذهبى فى تعليقه على « المستدرك » : ضعفوه .

(٤) **صحيح** : رواه ابن حبان (٤٤١٧- إحسان) وأحمد (١/ ٢١٧، ٣٠٩، ٣١٧) وأبو يعلى (٢٥٣٩) والطبراني فى «الكبير» (١١٥٤٦) والحاكم (٣٥٦/٤) والبيهقى (٢٣١/٨) .

(٣٧٢٦) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ يُصْبِحُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ وَيُمْسُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ». قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «المُتَشَبِّهُونَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتُ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالَّذِي يَأْتِي البَهِيمَةَ، وَالَّذِي يَأْتِي الرِّجَالَ» (١). رواه الطبراني والبيهقي من طريق محمد بن سلام الخزاعيّ، ولا يعرف عن أبيه عن أبي هريرة، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه.

(٣٧٢٧) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ» (٢). رواه أبو داود والترمذيّ وابن ماجه والبيهقي كلهم من رواية عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، وعمرو هذا قد احتج به الشيخان وغيرهما، وقال ابن معين: ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس، يعني هذا. انتهى.

(٣٧٢٨) - وَرَوَى أَبُو دَاودَ وَغَيْرُهُ بِالإِسْنَادِ المَذْكُورِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ» (٣).

---

(١) **ضعيف** : رواه الطبراني في «الأوسط» (٦٨٥٨) وابن عدي في «الكامل» (٢٢٨/٦) والبيهقي في «الشعب» (٥٣٨٥) وفي سنده محمد بن سلام الخزاعي وهو مجهول كما في « لسان الميزان » (١٨٢/٥) وقال ابن عدي : وعندي أن أنكر شيء لمحمد بن سلام هذا الحديث .

(٢) **منكر** : رواه أحمد (٣٠٠/١) وأبو داود (٤٤٦٢) والترمذي (١٤٥٩) وابن ماجه (٢٥٦١) والدارقطني (١٢٤/٣) وابن الجارود (٨٢٠) والحاكم (٣٥٥/٤) والبيهقي (٢٣٢/٨) وفي سنده عمرو بن أبي عمرو وهو وإن كان ثقة إلا أن روايته عن عكرمة منكرة .

(٣) **منكر** : رواه أحمد (٢٦٩/١) وأبو داود (٤٤٦٤) والترمذي (١٤٥٥) والدارقطني (١٢٦/٣، ١٢٧) والحاكم (٣٥٥/٤) والبيهقي (٢٣٣/٨) وهو أيضاً من رواية عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة . وقال أبو داود : ليس هذا بالقوي .ثم روى أبو داود (٤٤٦٥) عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال : ليس على الذي يأتي البهيمة حد، قال أبو داود : وكذا قال عطاء، وقال الحكم : أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحد، وقال الحسن : هو بمنزلة الزاني .قال أبو داود: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو .وأشار أيضاً الترمذي إلى ضعف الحديث فقال بعد روايته له : فقيل لابن عباس : ما شأن البهيمة؟ قال : ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن أرى رسول الله كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها، وقد عُمل بها ذلك العمل. قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ . وقد روى سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال : من أتى بهيمة فلا حَدّ عليه ... وهذا أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول=

قال الخطابي: قد عارض هذا الحديثَ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَتْلِ الْحَيَوَانِ إِلاَّ لِمَأْكَلَةٍ.

(٣٧٢٩) - وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَيْضاً عَنْ مِفْضَلِ بْنِ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرِمَـةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَالَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ» (١).

قال البغوي: اختلف أهل العلم في حدّ اللوطيّ، فذهب إلى أن حد الفاعل حد الزنـا: إن كان محصناً يرجم، وإن لم يكن محصناً يجلد مائة، وهو قول سعيد بـن المسيب وعطـاء ابن أبي رباح والحسن وقتادة والنخعيّ، وبه قال الثوري والأوزاعيّ، وهو قول الشـافعي، ويحكى أيضاً عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن. وعلى المفعول به عند الشافعي علـى هـذا القول جلدُ مائة، وتغريب عام رجلاً كان أو امرأة، محصناً كـان أو غـير محصـن. وذهـب قوم إلى أن اللوطيّ يرجم محصناً كان أو غير محصن. رواه سعيد بن جبير ومجاهد عـن ابـن عباس، وروي ذلك عن الشعبيّ، وبه قال الزهـري، وهـو قـول مـالك وأحمـد وإسـحاق، وروى حماد بن إبراهيم عن إبراهيم، يعني النخعي، قال: لو كـان أحـد يستقيم أن يرجـم مرتين لرجم اللوطيّ. والقول الآخر للشافعي أنه يقتل الفـاعل والمفعـول بـه كمـا جـاء في الحديث، انتهى.

قال الحافظ: حرق اللوطيةَ بالنار أربعةٌ من الخلفاء: أبو بكر الصديـق وعلـيّ بـن أبـي طالب وعبد الله بن الزبير، وهشام بن عبد الملك.

(٣٧٣٠) - وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَـنْ مُحَمَّـدِ بْـنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ كَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّـهُ وَجَـدَ رَجُـلاً فِي بَعْضِ ضَوَاحِي الْعَرَبِ يُنْكَحُ كَمَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ، فَجَمَعَ لِذلِكَ أَبُو بَكْرٍ أَصْحَابَ رَسُـولِ اللّـهِ ﷺ، وَفِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ هذَا ذَنْبٌ لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أُمَّةٌ إِلاَّ أُمَّةٌ وَاحِـدَةٌ، فَفَعَلَ اللّهُ بِهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ، أَرَى أَنْ تَحْرِقَـهُ بِالنَّـارِ، فَـاجْتَمَعَ رَأْيُ أَصْحَـابِ رَسُـولِ اللّـهِ ﷺ أَنْ يُحْرَقَ بِالنَّارِ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُحْرَقَ بِالنَّارِ (٢).

(٣٧٣١) - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: « ثَلاَثَـةٌ لاَ تُقْبَلُ لَهُمْ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللّهُ : الرَّاكِبِ وَالْمَرْكُوبُ، وَالرَّاكِبَةُ وَالْمَرْكُوبَةُ، وَالإِمَامُ الْجَائِرُ ».

=أحمد وإسحاق وذكر ابن قدامة في «المغني» أن الحديث لم يثبته أحمد وضعفـه الطحـاوي، قـال : ومذهب ابن عباس خلافه، وهو الذي رُوي عنه قال أبو داود : هذا يضعف الحديث عنه .

(١) ضعيف لإرساله .

(٢) رواه البيهقي في « السنن » (٨/٢٣٢) .

حديث غريب جداً [١]. رواه الطبراني في الأوسط.

(٣٧٣٢) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» [٢]. رواه الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه.

(٣٧٣٣) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى - يَعْنِي - الرَّجُلَ يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا» [٣]. رواه أحمد والبزار، ورجالهما رجال الصحيح.

(٣٧٣٤) - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَحْيُوا فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، وَلاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ» [٤]. رواه أبو يعلى بإسناد جيد.

(٣٧٣٥) - وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ- ثَلاثَ مَرَّاتٍ- لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ» [٥]. رواه ابن ماجه واللفظ له، والنسائي بأسانيدَ، أحدها جيد.

(٣٧٣٦) - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ مَحَاشِّ النِّسَاءِ [٦]. رواه الطبراني في الأوسط، ورواته ثقات، والدارقطني.

ولفظه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لاَ يَحِلُّ مَأْتَاكَ النِّسَاءَ فِي حُشُوشِهِنَّ» [٧].

---

(١) **موضوع** : رواه الطبراني في «الأوسط» (٣١٠٤) وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٧٢/٦) رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه عمر بن راشد المدني الحارثي وهو كذاب .

(٢) **حسن** : رواه الترمذي (١١٦٥) والنسائي في «عشرة النساء» في «الكبرى» (٣٢٠/٥) رقم (٩٠٠١) وابن حبان (٤٢٠٣، ٤٢٠٤) وابن أبي شيبة (٤/ ٢٥١، ٢٥٢) وأبو يعلى (٢٣٧٨).

(٣) **حسن** : رواه أحمد (٢/ ١٨٢، ٢١٠) والبزار (١٤٥٥) والنسائي في «عشرة النساء» في «الكبرى» (٣٢٠/٥) رقم (٨٩٩٧) .

(٤) **حسن** : رواه البزار (١٤٥٦) والنسائي في «عشرة النساء» في «الكبرى» (٣٢٢/٥) رقم (٩٠٠٩) .

(٥) **حسن** : رواه ابن ماجه (١٩٢٤) وأحمد (٢١٣/٥) والنسائي في «عشرة النساء» في «الكبرى» (٨٩٨٢ ، ٨٩٨٣ ، ٨٩٨٤، ٨٩٨٥ ، ٨٩٨٦ ، ٨٩٨٧ ؛ ٨٩٨٨، ٨٩٨٩ ، ٨٩٩٠ ، ٨٩٩١ ، ٨٩٩٢) وأحمد (٥ /٢١٣) والطبراني في « الكبير » (٣٧١٦ ، ٣٧٣٣ ، ٣٧٣٤ ، ٣٧٣٥ ، ٣٧٤١ ، ٣٧٤٢ ، ٣٧٤٣ ، ٣٧٤٤) وابن حبان (٤١٩٨) والبيهقي (٧/ ١٩٦ ، ١٩٧) وابن الجارود (٧٢٨) .

(٦) **صحيح** : رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٧٢٢) .

(٧) **حسن بشواهده** : رواه الدارقطني (٢٨٨/٣) وفي سنده إسماعيل بن عياش ، وروايته عن غير الشاميين ضعيفة، وقد رواه هنا عن سهيل بن صالح وهو مدني ، ولكن للحديث شواهد تقويه والله أعلم .

(٣٧٣٧) - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِينَ يَأْتُونَ النِّسَاءَ فِي مَحَاشِّهِنَّ» (١). رواه الطبراني من رواية عبد الصمد بن الفضل.

«المحاشّ»: بفتح الميم وبالحاء المهملة وبعد الألف شين معجمة مشددة، جمع محشة بفتح الميم وكسرها، وهي الدبر.

(٣٧٣٨) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَقَدْ كَفَرَ» (٢). رواه الطبرانيّ في الأوسط، ورواته ثقات.

(٣٧٣٩) - وروى ابن ماجه والبيهقي، كلاهما عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»(٣).

(٣٧٤٠) - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» (٤). رواه أحمد وأبو داود.

(٣٧٤١) - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضاً أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِناً فَصَدَّقَهُ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ » (٥). رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو داود إلا أنه قال: «فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ».

قال الحافظ : رووه من طريق حكيم الأثرم عن أبي تميمة ، وهو طريف بن خالد عن

---

(١) **حسن** : رواه الطبرانى فى «الأوسط» (١٩٣١) .

(٢) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٩١٧٩) وفى سنده ليث بن أبى سليم وهو ضعيف، قال الحافظ فى «التقريب» (١٣٨/٢) صدوق، اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك .

(٣)**حسن**: رواه ابن ماجه فى «النكاح» (١٩٢٣) باب النهى عن إتيان النساء فى أدبارهن .والبيهقى (١٩٨/٧) .

(٤) **حسن** : رواه أحمد (٤٤٤/٢، ٤٧٩) وأبو داود (٢١٦٢) .

(٥) **ضعيف** : رواه أحمد (٢/ ٤٠٨، ٤٧٦) وأبو داود (٣٩٠٤) والترمذى (١٣٥) والنسائى فى «الكبرى» (٣٢٣/٥) رقم (٩٠١٦، ٩٠١٧) وابن ماجه(٦٣٩) والدارمى(١/ ٢٥٧/ ١١٣٦) والعقيلى فى «الضعفاء» (٣١٨/١) وابن عدى فى «الكامل» (٢٢٠/٢) والبيهقى (١٩٨/٧) وقال الترمذى : لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبى تميمة الهجيمى عن أبى هريرة، ثم قال الترمذى : وضعف محمد - يعنى البخارى - هذا الحديث من قبل إسناده وأبو تميمة الهجيمى اسمه «طريف بن مخلد» اهـ . قلت : وسبب تضعيف الإمام البخارى للحديث أن فيه انقطاعاً بين أبى تميمة وأبى هريرة فقد قال البخارى فى «التاريخ الكبير» (١٧/١/٢) لا يعرف لأبى تميمة سماع من أبى هريرة .

(تنبيه) قوله ﷺ « من أتى كاهناً فصدقه بما يقول ..» إلخ قد ورد من طرق أخرى صحيحة .

أبي هريرة، وسئل عليّ بن المديني عن حكيم من هو؟ فقال: أعيانا هذا، وقال البخاري في تاريخه الكبير: لا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة.

(٣٧٤٢) - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَسْتَاهِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ» (١). رواه أحمد والترمذيّ وقال: حديث حسن، ورواه النسائيّ وابن حبان في صحيحه بمعناه.

الترهيب من قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق

(٣٧٤٣) - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ» (٢). رواه البخاري ومسلم والترمذيّ والنسائيّ وابن ماجه.

(٣٧٤٤) - وَلِلنَّسَائِيِّ أَيْضاً: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ الصَّلاَةُ، وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ».

(٣٧٤٥) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ

---

(١) **حسن بشواهده** : رواه أحمد (٨٦/١) والترمذى (١١٦٤، ١١٦٦) والنسائى فى «الكبرى» (٥/٣٢٤،٣٢٥) رقم (٩٠٢٣ ، ٩٠٢٤ ، ٩٠٢٥ ، ٩٠٢٦) وابن حبان (٢٢٣٧ ، ٤١٩٩) وفى سنده مسلم بن سلام الحنفى وهو مقبول كما فى «التقريب» (٢٤٥/٢) وقال ابن القطان كما فى «نصب الراية» (٦٢/٢) :وهذا حديث لا يصح فإن مسلم بن سلام الحنفى أبا عبد الملك مجهول الحال اهـ . قلت : ولكن للحديث شواهد تقويه . والله أعلم

(تنبيه) هذا الحديث أورده الإمام أحمد فى مسند على بن أبى طالب، وقد أشار ابن كثير فى «تفسيره» إلى أن هذا خطأ من الإمام أحمد، وإنما هو من حديث على بن طلق . وذهب الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على «المسند» إلى أن الحديث عن على بن أبى طالب وليس على بن طلق، فالله أعلم بالصواب .

(٢) **متفق عليه** : رواه البخارى فى «الديات» (٦٨٦٤) باب قول الله تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً... ﴾ ومسلم فى «الحدود» (٤٣٠٢) باب المجازاة بالدماء فى الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة. والترمذى فى «الديات» (١٣٩٦، ١٣٩٧) باب الحكم فى الدماء . والنسائى فى «تحريم الدم » (٧ / ٨٣ ، ٨٤) باب تعظيم الدم . وابن ماجه فى «الديات» (٢٦١٥) باب التغليظ فى قتل مسلم ظلماً .

اللَّهُ إلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ» (١). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائيّ.

«الموبقات»: المهلكات.

(٣٧٤٦) - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ الَّتِي لاَ مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ (٢). رواه البخاري والحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

«الورطات»: جمع وَرْطة بسكون الراء، وهي الهلكة، وكل أمر تعسر النجاة منه.

(٣٧٤٧) - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ» (٣). رواه ابن ماجه بإسناد حسن، ورواه البيهقي والأصبهاني.

وزاد فيه: «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ، وَأَهْلَ أَرْضِهِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لأَدْخَلَهُمُ اللَّهُ النَّارَ» (٤).

(٣٧٤٨) - وفي رواية للبيهقي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا جَمِيعاً أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ دَمٍ سُفِكَ بِغَيْرِ حَقٍّ» (٥).

(٣٧٤٩) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخارى فى «الوصايا» (٢٧٦٦) باب قول الله تعالى: ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ﴾ ومسلم فى «الإيمان» (٢٥٦) باب بيان الكبائر وأكبرها . وأبو داود فى «الوصايا» (٢٨٧٤) باب ما جاء فى التشديد فى أكل مال اليتيم . والنسائى فى «الوصايا» (٢٥٧/٦) باب احتناب أكل مال اليتيم .

(٢) رواه البخارى فى «الديات» (٦٨٦٢، ٦٨٦٣) باب قوله الله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ .

(٣) **حسن** : رواه ابن ماجه فى «الديات» (٢٦١٩) باب التغليظ فى قتل مسلم ظلماً . والبيهقى فى «الشعب» (٥٣٤٥) .

(٤) **حسن بشواهده** : رواه الأصبهانى فى «الترغيب والترهيب» (٢٣٢٣) وسنده ضعيف، ولكن يشهد لفقرته الأولى حديث البراء السابق، ويشهد لفقرته الثانية حديث أبى سعيد وأبى هريرة الآتى بعد عدة أحاديث .

(٥) **حسن** : رواه البيهقى فى «الشعب» (٥٣٤٤) .

أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ» [١]. رواه مسلم والنسائي والترمذي مرفوعاً وموقوفاً، ورجح الموقوف.

(٣٧٥٠) - وروى النسائي والبيهقي أيضاً من حديث بريدة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا» [٢].

(٣٧٥١) - وَرَوَى ابْنُ مَاجَه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ: «مَا أَطْيَبَكِ، وَمَا أَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ وَمَا أَعْظَمَ حُرْمَتَكِ! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَتِكِ: مَالِهِ وَدَمِهِ» [٣]. اللفظ لابن ماجه.

(٣٧٥٢) - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لأَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ» [٤]. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

(٣٧٥٣) - وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُتِلَ بِالْمَدِينَةِ قَتِيلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُعْلَمْ مَنْ قَتَلَهُ، فَصَعِدَ النَّبِيّ ﷺ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ يُقْتَلُ

---

(١) **حسن** : رواه النسائى (٨٢/٧) والترمذى (١٣٩٥) والبيهقى (٨/ ٢٢، ٢٣) من طريق ابن أبى عدى عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً، ثم رواه الترمذى من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو نحوه ولم يرفعه ، ثم قال الترمذى : وهذا أصح من حديث ابن أبى عدى ،وقال البيهقى : الموقوف أصح ، وقال أيضاً : هو المحفوظ . قلت : وكذلك رواه النسائى موقوفاً، مما يويد قول الترمذى أن الموقوف أصح، ثم رواه النسائى من طريق ابن إسحاق عن إبراهيم بن مهاجر عن إسماعيل مولى عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً . وقال : إبراهيم بن المهاجر ليس بالقوى . قلت : قد تابعه أبو أسامة عند أبى نعيم فى «الحلية» (٢٧٠/٧) وأبو أسامة ثقة، وكذلك رواه النسائى (٨٣/٧) عن بريدة مرفوعاً بسند حسن ، ويشهد له كذلك حديث البراء ابن عازب وقد سبق تخريجه . والحديث لم يروه مسلم كما قال المصنف، والله أعلم .

(٢) **حسن** : رواه النسائى فى «تحريم الدم» (٨٣/٧) باب تعظيم الدم .

(٣) **ضعيف** : رواه ابن ماجه فى «الفتن» (٣٩٣٢) باب حرمة دم المؤمن وماله . وفى سنده نصر محمد بن سليمان الحمصى، وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٣٠٠/٢) وأبيه محمد بن سليمان الحمصى مقبول كما فى «التقريب» (١٦٦/٢) .

(٤) **حسن** : رواه الترمذى فى «الديات» (١٣٩٨) باب الحكم فى الدماء .

قَتِيلٌ وَأَنَا فِيكُمْ، وَلاَ يُعْلَمُ مَنْ قَتَلَهُ، لَوِ اجْتَمَعَ أَهْلُ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ عَلَى قَتْلِ امْرِئٍ لَعَذَّبَهُمُ اللَّهُ إِلاَّ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ» (١).

(٣٧٥٤) - ورواه الطبراني في الصغير من حديث أبي بكرة عن النبي ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَواتِ وَالأَرْضِ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ لَكَبَّهُمُ اللَّه جَمِيعاً عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ»(٢).

(٣٧٥٥) - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ مَكْتُوباً بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ» (٣). رواه ابن ماجه والأصبهاني، وزاد قال سفيان بن عيينة: هُوَ أَنْ يَقُولَ: أُقْ، يَعْنِي لاَ يُتِمُّ كَلِمَةَ اقْتُلْ.

(٣٧٥٦) - ورواه البيهقي من حديث ابن عمر قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِشِطْرِ كَلِمَةٍ كُتِبَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»(٤).

(٣٧٥٧) - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لاَ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ مِلْءُ كَفٍّ مِنْ دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُهَرِيقَهُ كَمَا يَذْبَحُ بِهِ دَجَاجَةً كُلَّما تَعَرَّضَ لِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ حَالَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لاَ يَجْعَلَ فِي بَطْنِهِ إِلاَّ طَيِّباً فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الإِنْسَانِ بَطْنُهُ»(٥). رواه الطبراني، ورواته ثقات، والبيهقي مرفوعاً هكذا وموقوفاً، وقال: الصحيح أنه موقوف.

(٣٧٥٨) - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلاَّ الرَّجُلَ يَمُوتُ كَافِراً، أَوِ الرَّجُلَ يَقْتُلُ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً»(٦). رواه النسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

---

(١) **حسن بشواهده** : رواه البيهقى فى «السنن» (٢٢/٨) .

(٢) **حسن بشواهده** : رواه الطبرانى فى «الصغير» (٢٠٥/١) وفى سنده حسر بن فرقد، قال البخارى : ليس بذاك عندهم، وقال ابن معين، ليس بشىء .وقال النسائى : ضعيف «الميزان» (١٤٨/١) وفيه أيضاً الحسن البصرى وهو مدلس وقد عنعن، ولكن يشهد للحديث ما سبق من حديث أبى سعيد وأبى هريرة ، والله أعلم .

(٣) **منكر** : رواه ابن ماجه فى «الديات» (٢٦٢٠) باب التغليظ فى قتل مسلم ظلماً . والبيهقى (٢٢/٨) وفى سنده يزيد بن زياد الشامى وهو منكر الحديث كما قال البخارى والبيهقى .

(٤) **ضعيف** : رواه الأصبهانى فى «الترغيب والترهيب» (٢٣٢٩) .

(٥) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى «الكبير» (١٦٠/٢) رقم (١٦٦٢) وفى «الأوسط» (٨٤٩٥) وفى سنده الحسن البصرى وهو مدلس وقد عنعنه .

(٦) **صحيح** : رواه أحمد (٩٩/٤) والنسائى فى «تحريم الدم» (٨١/٧) والحاكم (٣٥١/٤) والطبرانى فى «الكبير» (١٩/ ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨)وقال الشيخ الألبانى فى « الصحيحة » (٣٩/٢) : =

(٣٧٥٩) - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ ذَنْبٍ عَسى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلاَّ الرَّجُلَ يَمُوتُ مُشْرِكاً، أَوْ يَقْتُلُ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً**» [(١)]. رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٣٧٦٠) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَهُ سَائِلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ! هَلْ لِلْقَاتِلِ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَالْمُعَجَّبِ مِنْ شَأْنِهِ: مَاذَا تَقُولُ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَسْأَلَتَهُ، فَقَالَ: مَاذَا تَقُولُ؟ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «**يَأْتِي الْمَقْتُولُ مُتَعَلِّقاً رَأْسُهُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ مُتَلَبِّباً قَاتِلَهُ بِالْيَدِ الأُخْرَى تَشْخُبُ أَوْدَاجُهُ دَماً حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ الْعَرْشَ، فَيَقُولُ الْمَقْتُولُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ: هذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْقَاتِلِ: تَعِسْتَ، وَيُذْهَبُ بِهِ إِلَى النَّارِ**»[(٢)]. رواه الترمذي وحسنه والطبراني في الأوسط، ورواته رواة الصحيح، واللفظ له.

(٣٧٦١) - وَرَوَاهُ فِيهِ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَجِيءُ الْمَقْتُولُ آخِذاً قَاتِلَهُ، وَأَوْدَاجُهُ تَشْخُبُ دَماً عِنْدَ ذِي الْعِزَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْ هذا فِيمَ قَتَلَنِي؟ فَيَقُولُ: فِيمَ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفُلانٍ. قِيلَ: هِيَ لِلَّهِ**» [(٣)].

=والحديث فى ظاهره مخالف لقوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك بـه ويغفـر مـا دون ذلـك لمـن يشـاء ﴾ لأن القتل دون الشرك قطعاً، فكيف لا يغفره الله ؟ وقد وفق المناوى تبعاً لغيره بحمل الحديث على ما إذا استحل، وإلا فهو تهويل وتغليظ، وخير منه قول السندى فى «حاشيته على النسائى» وكأن المراد كل ذنب ترجى مغفرته ابتداء إلا قتل المؤمن، فإنه لا يغفر بلا سبق عقوبة، إلا الكفر فإنـه لا يغفر أصلاً، ولو حمل على القتل مستحلاً لا يبقى المقابلة بينه وبين الكفـر -يعنـى لأن الاسـتحلال كفر، ولا فرق بين استحلال القتل أو غيره من الذنوب إذ كل ذلك كفر . ثم لابد من حمله علـى ما إذا لم يتب، وإلا فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له، كيف وقد يدخل القـاتل والمقتـول الجنـة معاً ، كما إذا قتله وهو كافر ثم آمن وقتل .

(١) **صحيح** : رواه أبو داود فـى «الفـتن» (٤٢٧٠) وابـن حبـان (٥٩٨٠- إحسـان) والحـاكم (٣٥١/٤) والبيهقى (٢١/٨) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

(٢) **حسن** : رواه الـترمذى فـى «التفسـير» (٣٠٢٩) والطـبرانى فـى «الكبـير» (٣٠٦/١٠) رقـم (١٠٧٤٢) وفى «الأوسط» (٤٢١٧) وقد صح عن ابن عباس ما يدلّ على تراجعه عن هذا القول إلى قول الجمهور . وانظر «الصحيحة» (٧١١/٦ ، ٧١٢) .

(٣) **صحيح لغيره** : رواه الطبرانى فى «الأوسط » (٧٦٦) وفى سنده الفيض بن وثيـق الثقفـى أورده الذهبى فى « الميزان » (٦٧٨٧/٣) وقال : قال ابن معين : كذاب خبيث وتعقبه الذهبى بقولـه : قلت : قد روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم وهو مقارب الحال إن شاء الله .

قلت : وشيخ الفيض هو عكرمة بن عبد الله البنانى لم أجـد لـه ترجمـة . ولكـن الحديـث رواه النسائى (٨٤/٧) والبيهقى فى « الشعب» (١١٤/٢ / ١) وسنده صحيح .

(٣٧٦٢) - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ إِبْلِيسُ بَثَّ جُنُودَهُ فَيَقُولُ: مَنْ أَخْذَلَ الْيَوْمَ مُسْلِماً أَلْبَسْتُهُ التَّاجَ- قَالَ:- فَيَجِيءُ هذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَيَقُولُ: يُوشِكُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَيَجِيءُ لِهذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى عَقَّ وَالِدَيْهِ فَيَقُولُ: يُوشِكُ أَنْ يَبَرَّهُمَا، وَيَجِيءُ هذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى أَشْرَكَ فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ، وَيَجِيءُ هذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى قَتَلَ فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ، وَيُلْبِسُهُ التَّاجَ» (١). رواه ابن حبان في صحيحه.

(٣٧٦٣) - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً فَاغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً» (٢). رواه أبو داود، ثم روى عن خالد بن دهقان سألت يحيى بن يحيى الغسّانيّ عن قوله: «فَاغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ»؟ قال: الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي الْفِتْنَةِ، فَيُقْتَلُ أَحَدُهُمْ فَيَرَى أَحَدُهُمْ أَنَّهُ عَلَى هُدًى لاَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

«الصرف»: النافلة.

«والعدل»: الفريضة، وقيل غير ذلك، وتقدم فيمن أخاف أهل المدينة.

(٣٧٦٤) - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَتَكَلَّمُ يَقُولُ: وُكِّلْتُ الْيَوْمَ بِثَلاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَمَنْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ حَقٍّ فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ فَيَقْذِفُهُمْ فِي حَمْرَاءِ جَهَنَّمَ» (٣). رواه أحمد والبزار، ولفظه:

«تَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ تَتَكَلَّمُ بِلِسَانٍ طَلِقٍ ذَلِقٍ لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرُ بِهِمَا، وَلَهَا لِسَانٌ تَتَكَلَّمُ بِهِ فَتَقُولُ: إِنِّي أُمِرْتُ بِمَنْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ، وَبِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِمَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ، فَتَنْطَلِقُ بِهِمْ قَبْلَ سَائِرِ النَّاسِ بِخَمْسِمَائَةِ عَامٍ»، وفي إسنادهما عطية العوفيّ، ورواه الطبرانيّ بإسنادين رواة أحدهما رواة الصحيح، وقد روي عن أبي سعيد من قوله موقوفاً عليه.

(٣٧٦٥) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً»(٤). رواه البخاري واللفظ له، والنسائي إلا أنه قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ».

---

(١) **حسن** : رواه ابن حبان (٦١٨٩) والحاكم (٣٥٠/٤) .

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود فى «الفتن» (٤٢٧٠) باب فى تعظيم قتل المؤمن .

(٣) **ضعيف** : رواه أحمد (٤٠/٣) والبزار (٣٥٠٠) وأبو يعلى (١١٣٨، ١١٤٦) والطبرانى فى «الأوسط» (٣١٨، ٣٩٨١) وفى سنده عطية العوفى وهو ضعيف . وسند الطبرانى الثانى فيه ضعف أيضاً .

(٤) رواه البخارى فى «الجزية والموادعة» (٣١٦٦) باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم . والنسائى فى «القسامة» (٢٥/٨) باب تعظيم قتل المعاهد .

«لم يرح»: بفتح الراء: أي لم يجد ريحها و لم يشمها.

(٣٧٦٦) - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّه عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» [1]. رواه أبو داود والنسائي، وزاد: «أَنْ يَشُمَّ رِيحَهَا».

(٣٧٦٧) - وفي رواية للنسائي قالَ: « مَنْ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَاماً».

(٣٧٦٨) - ورواه ابن حبان في صحيحه، ولفظه قالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهَدَةً بِغَيْرِ حَقِّهَا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ».

«في غير كنهه»: أي في غير وقته الذي يجوز قتله في حين لا عهد له.

الترهيب من قتل الإنسان نفسه

(٣٧٦٩) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً» [2]. رواه البخاري ومسلم والترمذي بتقديم وتأخير والنسائي.

---

(١) **صحيح** : رواه أحمد (٥/٣٦، ٣٨، ٤٦، ٥٠، ٥١) والطيالسى (٨٧٩) وأبو داود (٢٧٦٠) والنسائى (٨/٢٤، ٢٥) وفى «الكبرى» (٤/٢٢١) رقم (٦٩٤٩، ٦٩٥٠) والدارمى (٢/٢٣٥) وابن حبان (٤٨٨١ ، ٤٨٨٢) والحاكم (١/٤٤) والبيهقى (٨/١٣٣) وقال ابن حبان : هذه الأخبار كلها معناها : لا يدخل الجنة، يريد جنة دون جنة القصد منه الجنة التى هى أعلى وأرفع، يريد من فعل هذه الخصال ، أو ارتكب شيئاً منها ، حرَّم الله عليه الجنة، أو لا يدخل الجنة التى هى أرفع من التي يدخلها مَنْ لم يرتكب تلك الخصال، لأن الدرجات فى الجنان ينالها المرءُ بالطاعات، وحطّه عنها يكون بالمعاصى التى ارتكبها. وقال الحافظ فى «الفتح» (١٢/٢٧١) : والمراد بهذا النفى وإن كان عاماً التخصيص بزمانٍ ما لما تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلماً ولو كان من أهل الكبائر، فهو محكوم بإسلامه غير مخلد فى النار، ومآله إلى الجنة ولو عذب قبل ذلك .

(٢) **متفق عليه** :رواه البخارى فى «الطب» (٥٧٧٨) باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث . ومسلم فى «الإيمان» (٢٩٣) باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه. والترمذى فى «الطب» (٢٠٤٤) باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره . والنسائى فى «الجنائز» (٤/٦٦) باب ترك الصلاة على من قتل نفسه. وابن ماجه فى «الطب» (٣٤٦٠) باب النهى عن الدواء الخبيث .

ولأبي داود: «وَمَنْ حَسَا سُمًّا فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

«تردى»: أي رمى بنفسه من الجبل أو غيره فهلك.

«يتوجأ بها»: مهموزاً: أي يضرب بها نفسه.

(٣٧٧٠) ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُ نَفْسَهُ يَطْعُنُ نَفْسَهُ فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَقْتَحِمُ يَقْتَحِمُ فِي النَّارِ»[1]. رواه البخاري.

(٣٧٧١) ـ وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: حدَثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَـذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثاً، وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ اللَّهُ: بَدَرَ عَبْدِي بِنَفْسِهِ، فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

(٣٧٧٢) ـ وفي رواية: «كَانَ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّيناً، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ اللَّهُ: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ»[2]، الحديث. رواه البخاري ومسلم، ولفظه قال: «إِنَّ رَجُلاً كَانَ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِوَجْهِهِ قُرْحَةٌ فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ فَنَكَأَهَا، فَلَمْ يَرْقَإِ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

«رقأ»: مهموزاً: أي جفّ وسكن جريانه.

«الكنانة»: بكسر الكاف: جعبة النشاب.

«نكأها»: بالهمز: أي نخسها وفجرها.

(٣٧٧٣) ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ بِهِ جِرَاحَةٌ فَأَتَى قَرَناً لَـهُ، فَأَخَذَ مِشْقَصاً فَذَبَحَ بِهِ نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ[3]. رواه ابن حبان في صحيحه.

«القرن»: بفتح القاف والراء: جعبة النشاب.

---

(١) رواه البخارى فى «الجنائز» (١٣٦٥) باب ما جاء فى قاتل النفس. وأحمد (٢/٤٣٥).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخارى فى «أحاديث الأنبياء» (٣٤٩٣) باب ما ذكر عن بنى إسرائيل. ومسلم فى «الإيمان» (٣٠٠) باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.

(٣) **صحيح لغيره**: رواه ابن حبان (٣٠٩٣- إحسان) وفى سنده شريك بن عبد الله وهو سيئ الحفظ، ولكنه قد توبع، والحديث رواه أحمد (٥/٩١، ٩٢، ٩٤، ١٠٢، ١٠٧) والطيالسى (٧٧٩) والترمذى (١٠٦٨) وابن ماجه (١٥٢٦) وابن أبى شيبة (٣/٣٥٠، ٣٥١) والطبرانى فى «الكبير» (٢/١٦٥٥، ١٩٥٦) وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

«والمشقص»: بكسر الميم وسكون الشين المعجمة، وفتح القاف: سهم فيه نصل عريض ، وقيل: هو النصل وحده، وقيل: سهم فيه نصل طويل، وقيل: النصل وحده، وقيل: هو ما طال وعرض من النصال.

(٣٧٧٤) - وَعَنْ أَبِي قِلاَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِباً مُتَعَمِّداً فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِناً بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [1]. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائيّ باختصار، والترمذي وصححه، ولفظه: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَعِنُ الْمُؤْمِنِ كَقَاتِلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِناً بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَاتِلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللَّهُ بِمَا قَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٣٧٧٥) - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لاَ يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلاَ فَاذَّةً إِلاَّ اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلاَنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

(٣٧٧٦) - وفي رواية فَقَالُوا: أَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ كَانَ هذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبَداً. قال: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ. قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفاً أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحاً

---

(١) متفق عليه : رواه البخارى فى «الجنائز» (١٣٦٣) باب ما جاء فى قاتل النفس . ومسلم فى «الإيمان» (٢٩٥ ، ٢٩٦) باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه . وأبو داود فى «الأيمان والنذور» (٣٢٥٧) باب ما جاء فى الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام. والترمذى فى «الأيمان والنذور» (١٥٢٧، ١٥٤٣) باب ما جاء لا نذر فيما لا يملك ابن آدم . وباب ما جاء فى كراهية الحلف بغير ملة الإسلام . والنسائى فى « الأيمان والنذور » (١٩/٧) باب النذر فيما لا يملك . وابن ماجه فى «الكفارات» (٢٠٩٨) باب من حلف بملة غير الإسلام .

شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**» [١]. رواه البخاري ومسلم.

«الشاذَّة»: بالشين المعجمة.

«والفاذَّة»: بالفاء وتشديد الذال المعجمة فيهما: هي التي انفردت عن الجماعة، وأصل ذلك في المنفردة عن الغنم، فنقل إلى كل من فارق الجماعة، وانفرد عنها.

الترهيب أن يحضر الإنسان قتل إنسان ظلماً أو ضربه وما جاء فيمن جرد ظهر مسلم بغير حق

(٣٧٧٧) - عَنْ خِرْشَةَ بْنِ الْحُرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَشْهَدَنَّ أَحَدُكُمْ قَتِيلاً لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ مَظْلُوماً، فَتُصِيبَهُ السَّخْطَةُ**» [٢]. رواه أحمد، واللفظ له، والطبرانيّ إلا أنه قال:

«**فَعَسَى أَنْ يُقْتَلَ مَظْلُوماً، فَتَنْزِلَ السَّخْطَةُ عَلَيْهِمْ، فَيُصِيبَهُ مَعَهُمْ**». ورجالهما رجال الصحيح خلا ابن لهيعة.

(٣٧٧٨) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ مَوْقِفاً يُقْتَلُ فِيهِ رَجُلٌ ظُلْماً، فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ عَلَى كُلِّ مَنْ حَضَرَ حِينَ لَمْ يَدْفَعُوا عَنْهُ، وَلاَ يَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ مَوْقِفاً يُضْرَبُ فِيهِ رَجُلٌ ظُلْماً، فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ حِينَ لَمْ يَدْفَعُوا عَنْهُ**» [٣]. رواه الطبراني والبيهقي بإسناد حسن.

(٣٧٧٩) - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ جَرَّدَ ظَهْرَ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللَّهَ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» [٤]. رواه الطبراني في الكبير والأوسط بإسناد جيد.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخارى فى «المغازى» (٤٢٠٢) باب غزوة خيبر . وفى «الجهاد» (٢٨٩٨) باب لا يقول فلان شهيد . ومسلم فى «الإيمان» (٢٩٩) باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه .

(٢) **ضعيف** : رواه أحمد (١٦٧/٤) والطبرانى فى «الكبير» (٢١٨/٤ ، ٢١٩) رقم (٤١٨١) وفى سنده ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٣) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى «الكبير» (٢٠٨/١١) رقم (١١٦٧٥) وقال الهيثمى فى «المجمع» (٢٨٤/٦) فيه أسد بن عطاء ، قال الأزدى مجهول . ومندل وثقه أبو حاتم وغيره ، وضعفه أحمد وغيره.

(٤) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى « الكبير » (٨ / ١١٦) رقم (٧٥٣٦) وفى « الأوسط» (٢٣٣٩) وفى «مسند الشاميين» (٨٢٥). وفى سنده : اليمان بن عدى ، وهو لين الحديث كما فى «التقريب» (٣٧٩/٢) وإبراهيم بن محمد بن عرق شيخ الطبرانى لم أجد له ترجمة .

(٣٧٨٠) - وَرُوِيَ عَنْ عِصْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ظَهْرُ الْمُؤْمِنِ حِمًى إِلاَّ بِحَقِّهِ» [(١)]. رواه الطبراني، وعصمة هذا هو ابن مالك الخطميّ الأنصاري.

الترغيب في العفو عن القاتل والجاني والظالم

والترهيب من إظهار الشماتة بالمسلم

(٣٧٨١) - عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: هَشَمَ رَجُلٌ فَمَ رَجُلٍ عَلَى عَهْدِ مُعَاوِيَةَ، فَأَعْطَى دِيَتَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ حَتَّى أَعْطَى ثَلاثاً، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِدَمٍ أَوْ دُونَهُ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ مِنْ يَوْمِ وُلِدَ إِلَى يَوْمِ تَصَدَّقَ» [(٢)]. رواه أبو يعلى، ورواته رواة الصحيح غير عمران بن ظبيان.

(٣٧٨٢) - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُجْرَحُ فِي جَسَدِهِ جِرَاحَةً، فَيَتَصَدَّقُ بِهَا إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ مِثْلَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ» [(٣)]. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣٧٨٣) - وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ، وَزُوِّجَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ كَمْ شَاءَ: مَنْ أَدَّى دَيْناً خَفِيًّا، وَعَفَا عَنْ قَاتِلِهِ، وَقَرَأَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوْ إِحْدَاهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَوْ إِحْدَاهُنَّ» [(٤)]. رواه الطبراني في الأوسط، ورواه أيضاً من حديث أم سلمة بنحوه.

(٣٧٨٤) - وَعَنْ أَبِي السَّفْرِ قَالَ: دَقَّ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هذَا دَقَّ سِنِّي، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ:

---

(١) **ضعيف** : رواه الطبراني في « الكبير » (١٧/ ١٨٠) رقم (٤٧٦) وقال الهيثمي « المجمع» (٦/٢٥٣) فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف .

(٢) **ضعيف** : رواه أبو يعلى (٦٨٦٩) وفي سنده عمران بن ظبيان ، قال البخاري : فيه نظر . وقال ابن حبان في « المجروحين » (٢ / ١٢٤) : كان ممن يخطئ لم يفحش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به ، لكن لا يحتج بما انفرد به من الأخبار.

(٣) **صحيح** : رواه أحمد (٥ / ٣١٦و ٣٢٩و ٣٣٠) .

(٤) **ضعيف** : رواه الطبراني في « الأوسط» (٣٣٦١) وقال الهيثمي في «المجمع» (٦ / ٣٠٢) فيه عمر بن بنهان وهو ضعيف . وحديث أم سلمة ، قال الهيثمي: فيه من لم أعرفه .

إِنَّا سَنُرْضِيكَ مِنْهُ، وَأَلَحَّ الآخَرُ عَلَى مُعَاوِيَةَ شَأْنُكَ بِصَاحِبِكَ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً**»، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي. قَالَ: فَإِنِّي أَذَرُهَا لَهُ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: لاَ جَرَمَ لاَ أُخَيِّبُكَ. فَأَمَرَ لَهُ بِمَالٍ [(١)]. رواه الترمذي، وقال: حديث غريب، ولا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء، وروى ابن ماجه المرفوع منه عن أبي السفر أيضاً عن أبي الدرداء، وإسناده حسن لولا الانقطاع.

(٣٧٨٥) - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أُصِيبَ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَتَرَكَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ**» [(٢)]. رواه أحمد موقوفاً من رواية مجالد.

(٣٧٨٦) - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**ثَلاَثٌ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ كُنْتُ لَحَالِفاً عَلَيْهِنَّ: لاَ يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ فَتَصَدَّقُوا وَلاَ يَعْفُو عَبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلاَّ زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلاَّ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ**» [(٣)]. رواه أحمد، وفي إسناده رجل لم يسمّ، وأبو يعلى والبزار، وله عند البزار طريق لابأس بها. ورواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أمّ سلمة، وقال فيه: «**وَلاَ عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلاَّ زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا، فَاعْفُوا يُعِزَّكُمُ اللَّهُ**».

(٣٧٨٧) - وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**ثَلاَثٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً فَاحْفَظُوهُ قَالَ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلاَ ظُلِمَ عَبْدٌ**

---

(١) **ضعيف** : رواه الترمذى فى «الديات» (١٣٩٣) باب ما جاء فى العفو، وضعفه بقوله: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا أعرف لأبى السفر سماعاً من أبى الدرداء ، وأبو السفر اسمه سعيد بن أحمد ، ويقال ابن محمد الثورى. وقد روى ابن ماجه المرفوع منه فى «الديات» (٢٦٩٣) باب العفو فى القصاص . وفى سنده انقطاع بين أبى السفر وأبى الدرداء .

(٢) **حسن لغيره** : رواه أحمد (٤١٢/٥) وفى سنده مجالد بن سعيد ، وهو ليس بالقوى ، وقد تغير فى آخر عمره كما فى «التقريب» (٢ / ٢٢٩) ولكن يشهد له حديث عبادة بن الصامت وقد سبق. والحديث رواه أحمد مرفوعاً وليس موقوفاً كما قال المصنف .

(٣) **حسن** : رواه أحمد (١ / ١٩٣) وأبو يعلى (٨٤٩) وفى سنده راو لم يسم . ورواه البزار (٩٢٩) بسند حسن . والحديث يشهد لبعضه ما رواه مسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : «**ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه**». ويشهد له أيضاً حديث أبى كبشة الأنمارى الآتى بعده .

مَظْلَمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا إِلاَّ زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، فَاعْفُوا يُعِزَّكُمُ اللَّهُ ولاَ فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلاَّ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ»، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا [١] الحديث. رواه أحمد والترمذي واللفظ له، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣٧٨٨) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» [٢]. رواه مسلم والترمذي.

(٣٧٨٩) - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُشْرَفَ لَهُ الْبُنْيَانُ، وَتُرْفَعَ لَهُ الدَّرَجَاتُ، فَلْيَعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَهُ، وَيُعْطِ مَنْ حَرَمَهُ، وَيَصِلْ مَنْ قَطَعَهُ» [٣]. رواه الحاكم، وصحح إسناده، وفيه انقطاع.

(٣٧٩٠) - وَرُوِيَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ الدَّرَجَاتِ»؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تَحْلُمُ عَلَى مَنْ جَهِلَ عَلَيْكَ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وَتَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ» [٤]. رواه البزار والطبراني.

(٣٧٩١) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ حَاسَبَهُ اللَّهُ حِسَاباً يَسِيراً، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ». قَالُوا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «تُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وَتَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ» [٥]. رواه البزار والطبراني في الأوسط والحاكم وقال: صحيح الإسناد إلا أنه قال فيه:

قالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذلِكَ فَمَا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُحَاسَبَ حِسَاباً يَسِيراً، وَيُدْخِلَكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ».

---

(١) حسن: رواه أحمد (٤ / ٢٣١) والترمذى فى « الزهد» (٢٣٢٥) باب ما جاء فى مثل الدنيا مثل أربعة نفر.

(٢) رواه مسلم فى « البر والصلة» (٦٤٦٩) باب استحباب العفو والتواضع.

(٣) **ضعيف**: رواه الحاكم (٢ / ٢٩٥) والطبرانى فى « الأوسط» (٢٥٧٩) وفى « الكبير» (١٩٩/١) رقم (٥٣٤) وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبى بقوله: أبو أمية ضعفه الدارقطنى ،وإسحاق لم يدرك عبادة.

(٤) **ضعيف جداً**: رواه البزار (١٩٤٧) وقال الهيثمى فى « المجمع » (٨ / ١٨٩): فيه يوسف بن خالد السمتى وهو كذاب. قلت: يوسف بن خالد مختلف فيه، فقد كذبه يحيى بن معين، وضعفه ابن سعد وقال: كان بصيراً بالرأى والفتوى وكان ضعيفاً. وقال النسائى: ليس بثقة وقال البخارى: سكتوا عنه. « الميزان » (٤ / ٩٨٦٣).

(٥) **ضعيف**: رواه الطبرنى« الأوسط» (٩٠٩) والحاكم (٥١٨/٢) وصححه، وتعقبه الذهبى بقوله: سليمان ضعيف. وقال الهيثمى فى « المجمع» (٨ / ١٨٩): فيه سليمان بن داود اليمامى وهو ضعيف.

قال الحافظ: رواه الثلاثة من رواية سليمان بن داود اليماني عن يحيى بن أبي سلمة عنه، وسليمان هذا واهٍ.

(٣٧٩٢) - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَكْرَمِ أَخْلاَقِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؟ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَأَنْ تَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ» (١). رواه الطبراني في الأوسط من رواية الحارث الأعور عنه.

(٣٧٩٣) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، وَاغْفِرُوا يُغْفَرْ لَكُمْ» (٢). رواه أحمد بإسناد جيد.

(٣٧٩٤) - وفي رواية له من حديث جرير بن عبد الله قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لاَ يَرْحَمُ النَّاسَ لاَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ، وَمَنْ لاَ يَغْفِرْ لاَ يُغْفَرْ لَه» (٣).

(٣٧٩٥) - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَجَدْنَا فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَصِلْ مَنْ قَطَعَكَ، وَأَحْسِنْ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ، وَقُلِ الْحَقَّ وَلَوْ عَلَى نَفْسِكَ». ذكره رزين بن العبدري ولم أره، ويأتي أحاديث من هذا النوع في صلة الرحم.

(٣٧٩٦) - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُرِقَ لَهَا شَيْءٌ، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُسَبِّخِي عَنْهُ» (٤). رواه أبو داود، ومعنى: لا تسبخي عنه، أي لا تخففي عنه العقوبة وتنقصي أجرك في الآخرة بدعائك عليه.

«والتسبيخ: التخفيف»، وهو بسين مهملة ثم باء موحدة وخاء معجمة.

(٣٧٩٧) - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَفَ الْعِبَادُ لِلْحِسَابِ جَاءَ قَوْمٌ وَاضِعِي سُيُوفِهِمْ عَلَى رِقَابِهِمْ تَقْطُرُ دَماً، فَازْدَحَمُوا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَقِيلَ: مَنْ هَؤُلاءِ؟ قِيلَ: الشُّهَدَاءُ كَانُوا أَحْيَاءً مَرْزُوقِينَ، ثُمَّ نَادَى مُنَادٍ: لِيَقُمْ مَنْ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ،

---

(١) ضعيف: رواه الطبراني في « الأوسط» (٥٥٦٧) وفي سنده الحارث الأعور وهو ضعيف: ونعيم ابن يعقوب أبو المنتقد ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٨ / ٤٦٣) ولم يذكر فيه شيئاً.

(٢) صحيح : رواه البخاري في « الأدب المفرد» (٣٨٠) وأحمد (٢ / ١٦٥، ٢١٩) وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » رقم (٣٢٠) .

(٣) صحيح : رواه أحمد (٤ / ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٦) .

(٤) ضعيف : رواه أبو داود في « تفريع أبواب الوتر» (١٤٩٧) باب الدعاء. وفي « الأدب» (٤٩٠٩) باب فيمن دعا على من ظلم . وفي سنده حبيب بن أبي ثابت وهو كثير الإرسال والتدليس وقد عنعنه . وفيه أيضاً عطاء بن أبي رباح وهو كثير الإرسال .

ثُمَّ نَادَى الثَّانِيَةَ: لِيَقُمْ مَنْ أَجْرُهُ عَلَى اللّهِ فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ. قَالَ: وَمَنْ ذَا الَّذِي أَجْرُهُ عَلَى اللّهِ؟ قَالَ: الْعَافُونَ عَنِ النَّاسِ، ثُمَّ نَادَى الثَّالِثَةَ: لِيَقُمْ مَنْ أَجْرُهُ عَلَى اللّهِ، فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ، فَقَامَ كَذَا وَكَذَا أَلْفاً، فَدَخَلُوهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ» (١). رواه الطبراني بإسناد حسن.

(٣٧٩٨) - وَعَنْ أَنَسٍ أَيْضاً رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ جَالِسٌ إِذْ رَأَيْنَاهُ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ ثَنَايَاهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «رَجُلَانِ مِنْ أُمَّتِي جَثَيَا بَيْنَ يَدَيْ رَبِّ الْعِزَّةِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَبِّ خُذْ لِي مَظْلَمَتِي مِنْ أَخِي، فَقَالَ اللّهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِأَخِيكَ وَلَمْ يَبْقَ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: يَا رَبِّ فَلْيَحْمِلْ مِنْ أَوْزَارِي»، وَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللّهِ ﷺ بِالْبُكَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ ذلِكَ لَيَوْمٌ عَظِيمٌ يَحْتَاجُ النَّاسُ أَنْ يُحْمَلَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ. فَقَالَ اللّهُ لِلطَّالِبِ: ارْفَعْ بَصَرَكَ فَانْظُرْ فَرَفَعَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ أَرَى مَدَائِنَ مِنْ ذَهَبٍ، وَقُصُوراً مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلَةً بِاللُّؤْلُؤِ، لأَى نَبِيٍّ هذَا؟ أَوْ لأَيِّ صِدِّيقٍ هذَا؟ أَوْ لأَيِّ شَهِيدٍ هذَا؟ قَالَ: لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ. قَالَ: يَا رَبِّ وَمَنْ يَمْلِكُ ذلِكَ؟ قَالَ: أَنْتَ تَمْلِكُهُ. قَالَ: بِمَاذَا؟ قَالَ: بِعَفْوِكَ عَنْ أَخِيكَ. قَالَ: يا رَبِّ إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ. قَالَ اللّهُ: فَخُذْ بِيَدِ أَخِيكَ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ». فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عِنْدَ ذلِكَ: «اتَّقُوا اللّهَ، وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ، فَإِنَّ اللّهَ يُصْلِحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» (٢). رواه الحاكم والبيهقي في البعث كلاهما عن عباد بن شيبة الحبطي عن سعيد بن أنس عنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد كذا قال.

(٣٧٩٩) - وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لأَخِيكَ، فَيَرْحَمَهُ اللّهُ وَيَبْتَلِيكَ». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب، ومكحول قد سمع من واثلة.

(٣٨٠٠) - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ». قَالَ أَحْمَدُ قَالُوا: مِنْ ذَنْبٍ قَدْ تَابَ مِنْهُ (٣). رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب، وليس إسناده بمتصل. خالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل.

---

(١) ضعيف: رواه الطبراني في «الأوسط» (١٩٩٨) وفي سنده الفضل بن يسار، قال العقيلي: لايتابع على حديثه، وفيه أيضاً الحسن البصري وهو مدلس وقد عنعنه.

(٢) ضعيف: رواه الحاكم (٤ / ٥٧٦) والبيهقي في «البعث والنشور» (١٧٢) وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: عباد ضعيف وشيخه لا يعرف.

(٣) ضعيف: رواه الترمذي في «صفه القيامة» (٢٥٠٥) وقال: هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل، وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل.

الترهيب من ارتكاب الصغائر والمحقرات من الذنوب والإصرار على شيء منها

(٣٨٠١) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نَكَتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً سَوْدَاءَ، فَإِنْ هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ صَقُلَتْ فَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ، فَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[1] (المطففين: ١٤)». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، والحاكم من طريقين قال في أحدهما: صحيح على شرط مسلم.

«النكتة»: بضم النون وبالتاء المثناة فوق: هي نقطة شبه الوسخ في المرآة.

(٣٨٠٢) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكْنَهُ» وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ لَهُنَّ مَثَلاً كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا أَرْضَ فَلاةٍ، فَحَضَرَ صَنِيعُ الْقَوْمِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ فَيَجِيءُ بِالْعُودِ، وَالرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُودِ حَتَّى جَمَعُوا سَوَاداً، وَأَجَّجُوا نَاراً، وَأَنْضَجُوا مَا قَذَفُوا فِيهَا[2]. رواه أحمد والطبراني والبيهقي كلهم من رواية عمران القطان، وبقية رجال أحمد والطبراني رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى بنحوه من طريق إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عنه، وقال في أوله:

«إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ تُعْبَدَ الأَصْنَامُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ، وَلَكِنَّهُ سَيَرْضَى مِنْكُمْ بِدُونِ ذَلِكَ بِالْمُحَقَّرَاتِ، وَهِيَ الْمُوبِقَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» الحديث. ورواه الطبراني والبيهقي أيضاً موقوفاً عليه.

---

(١) **حسن**: رواه الترمذى فى «التفسير» (٣٣٣٤) باب ومن سورة ﴿ويل للمطففين﴾. والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٤١٨) وابن ماجه فى «الزهد» (٤٢٤٤) باب ذكر الذنوب. والطبرى فى «تفسيره» (٣٠/ ٩٨) وابن حبان (٩٣٠) والحاكم (٢ / ٥١٧) والران: كالرَّين، شيء يعلو على القلب كالغشاء الرقيق حتى يسود ويظلم، ويقال: ران على قلبه الذنب يرين ريناً: إذا غشى على قلبه.

(٢) **حسن لغيره**: رواه أحمد (١ / ٤٠٢، ٣٠٣) والطبرانى فى «الأوسط» (٢٥٢٩) وفى «الكبير» (٢١٢/١٠) رقم (١٠٥٠٠) والبيهقى فى «الشعب» (٢٨٥) وفى سنده أبى عياض المدنى وهو مجهول كما فى «التقريب» (٢ / ٤٥٨) ولكن للحديث يشهد له حديث سهل بن سعد الآتى بعده.

(٣٨٠٢) - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّمَا مَثَلُ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا بَطْنَ وَادٍ، فَجَاءَ ذَا بِعُودٍ، وَجَاءَ ذَا بِعُودٍ حَتَّى حَمَلُوا مَا أَنْضَجُوا بِهِ خُبْزَهُمْ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يَأْخُذُ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكُهُ**» (١).
رواه أحمد ورواته محتج بهم في الصحيح.

(٣٨٠٤) - وَرُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ جُنَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ نَزَلْنَا قَفْراً مِنَ الأَرْضِ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اجْمَعُوا، مَنْ وَجَدَ شَيْئاً، فَلْيَأْتِ بِهِ، وَمَنْ وَجَدَ عَظْماً أَوْ سِنّاً فَلْيَأْتِ بِهِ**»، قَالَ: فَمَا كَانَ إِلاَّ سَاعَةٌ حَتَّى جَعَلْنَاهُ رُكَاماً، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «**أَتَرَوْنَ هذَا؟ فَكَذَلِكَ تُجْمَعُ الذُّنُوبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْكُمْ كَمَا جَمَعْتُمْ هذَا، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَجُلٌ فَلاَ يُذْنِبُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً، فَإِنَّهَا مُحْصَاةٌ عَلَيْهِ**» (٢).

(٣٨٠٥) - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَالِباً**» (٣). رواه النسائي، واللفظ له وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، وقال: الأَعْمَال، بدل الذنوب.

(٣٨٠٦) - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ**» (٤). رواه النسائي بإسناد صحيح، وابن حبان في صحيحه بزيادة والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

---

(١) **صحيح** : رواه أحمد (٥ / ٣٣١) والبيهقى فى « الشعب» (٧٢٦٧) .

(٢) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى « الكبير» (٦/ ٥٢) رقم (٥٤٨٥) وفى سنده الحسين بن الحسن بن عطية العوفى وهو ضعيف . ويونس بن نفيع الجدلى لم أقف عل ترجمته .

(٣) **صحيح** : رواه أحمد (٦ / ٧٠و ١٥١) وابن ماجه (٤٢٤٣) وابن حبان (٥٥٦٨) والدارمى (٢ / ٣٠٣) .

(٤) **ضعيف** : رواه أحمد (٥ / ٢٧٧و ٢٨٠و ٢٨٢) وابن المبارك فى « الزهد» (٨٦) وهناد فى «الزهد» (٢ / ٤٩١) رقم (١٠٠٩) وابن ماجه (٩٠، ٤٠٢٢) وابن أبى شيبة (٧ / ١٤٢/ ١) والطبرانى فى « الكبير» (٢ / ١٠٠) رقم (١٤٤٢) والرويانى فى « مسنده » (٦٤٣) والحاكم (١ / ٤٩٣) وأبو نعيم فى « أخبار أصبهان» (٢ / ٦٠) والبغوى فى « شرح السنة » (٣٤١٨) والطحاوى فى « مشكل الآثار»(٤ / ١٦٩) والقضاعى فى «مسند الشهاب» (٨٣١) وعبد الغنى المقدسى فى « الدعاء» (١٤٢، ١٤٣) وفى سنده عبد الله بن أبى الجعد الأشجعى وهو مقبول كما فى « التقريب » (١ / ٤٠٦) وقال ابن القطان : مجهول . ورواه الرويانى رقم (٦٢٦) والأصبهانى فى « الترغيب والترهيب » (١ / ٢٧٣) رقم (٤٢٧) وفى سنده سالم بن أبى الجعد وسالم هذا لم يسمع من ثوبان. وفيه أيضاً عمر بن شبيب وهو ضعيف، والظاهر أن ذكر سالم بن أبى الجعد خطأ ، وإنما هو عبد الله بن أبى الجعد ، فقد أورد ابن أبى حاتم هذا الحديث فى =

(٣٨٠٧) - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لأَحْسِبُ الرَّجُلَ يَنْسَى الْعِلْمَ كَمَا تَعَلَّمَهُ لِلْخَطِيئَةِ يَعْمَلُهَا. رواه الطبراني في الكبير موقوفاً، ورُوَاته ثقات إلا أن القاسم لم يسمع من جده عبد الله.

(٣٨٠٨) - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالاً هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ، يَعْنِي الْمُهْلِكَاتِ (١). رواه البخاري وغيره، ورواه أحمد من حديث أبي سعيد الخدري بإسناد صحيح.

(٣٨٠٩) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ اللَّهَ يُؤَاخِذُنِي وَعِيسَى بِذُنُوبِنَا لَعَذَّبَنَا، وَلاَ يَظْلِمُنَا شَيْئاً». قَالَ: وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا.

(٣٨١٠) - وَفِي رِوَايَة: «لَوْ يُؤَاخِذُنِي اللَّهُ وَابْنَ مَرْيَمَ بِمَا جَنَتْ هَاتَانِ، - يَعْنِي الإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا - لَعَذَّبَنَا اللَّهُ ثُمَّ لَمْ يَظْلِمْنَا شَيْئاً» (٢). رواه ابن حبان في صحيحه.

(٣٨١١) - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ غُفِرَ لَكُمْ مَا تَأْتُونَ إِلَى الْبَهَائِمِ لَغُفِرَ لَكُمْ كَثِيراً» (٣). رواه أحمد والبيهقي مرفوعاً هكذا، ورواه عبد الله في زياداته موقوفاً على أبي الدرداء، وإسناده أصح، وهو أشبه.

(٣٨١٢) - وَعَنْ أَبِي الأَحْوَصِ قَالَ: قَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ (فاطر: ٤٥) الآية، فَقَالَ: كَادَ الْجُعَلُ يُعَذَّبُ فِي جُحْرِهِ بِذَنْبِ ابْنِ آدَمَ. رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

«الجعل»: بضم الجيم وفتح العين: دويبة تكاد تشبه الخنفساء تدحرج الروث.

* * * *

=«العلل» (٢ / ٢٠٧، ٢٠٨) وقال : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عمر بن شبيب عن عبد الله بن عيسى عن حفص وعبيد الله ابني أخي سالم بن أبي الجعد عن سالم عن ثوبان عن النبي ﷺ، فذكره ... فقالا : هذا خطأ رواه سفيان الثوري عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن أبي الجعد عن ثوبان وهو الصحيح ، قلت لهما : ليس لسالم بن أبي الجعد ها هنا معنى ؟ قالا : لا .

(١) رواه البخاري في « الرقاق » (٦٤٩٢) باب ما يتقى من محقرات الذنوب .

(٢) **صحيح** : رواه ابن حبان (٦٥٧، ٦٥٩) وأبو نعيم في « الحلية » (٨ / ١٣٢) .

(٣) **حسن** : رواه أحمد (٦ / ٤٤١) والبيهقي في « الشعب » (٥١٨٨) . ورواه عبد الله بن أحمد في « زياداته على المسند» (٦ / ٤٤٢) موقوفاً على أبي الدرداء. وقد رجح الألباني الرواية المرفوعة . وانظر « الصحيحة » (٥١٤) .

كتاب البر والصلة وغيرهما

الترغيب في بر الوالدين وصلتهما وتأكيد طاعتهما والإحسان إليهما وبر أصدقائهما من بعدهما

(٣٨١٣) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» (١). رواه البخاري ومسلم.

(٣٨١٤) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ**» (٢). رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٣٨١٥) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ**»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»(٣). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذيّ والنسائي.

(٣٨١٦) - وَفِي رِوَايَةٍ لمسلم قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ أَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللَّهِ، قَالَ: «**فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ**»؟ قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلاَهُمَا حَيٌّ. قَالَ: «**فَتَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللَّهِ**»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ، فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا**».

---

(١) **متفق عليه** : رواه البخارى فى « مواقيت الصلاة» (٥٢٧) باب فضل الصلاة لوقتها . ومسلم فى «الإيمان» (٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨) باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال . والترمذى فى «الصلاة » (١٧٣) باب ما جاء فى الوقت الأول من الفضل . والنسائى فى « المواقيت » (٢٩٢/١) باب فضل الصلاة لمواقيتها .

(٢) رواه مسلم فى « العتق» (٣٦٢٦) باب فضل عتق الولد . والترمذى فى « البر والصلة » (١٩٠٦) باب ما جاء فى حق الوالدين . والنسائى فى « العتق» فى « الكبرى » (٣ / ١٧٣) رقم (٤٨٩٦) وابن ماجه فى « الأدب » (٣٦٥٩) باب بر الوالدين .

(٣) **متفق عليه** : رواه البخارى فى « الأدب» (٥٩٧٢) باب لا يجاهد إلا بإذن الوالدين . ومسلم فى «البر والصلة » (٦٣٨٤، ٦٣٨٧) باب بر الوالدين . وأبو داود فى « الجهاد» (٢٥٢٩) باب فى الرجل يغزو وأبواه كارهان . والترمذى فى « الجهاد » (١٦٧١) باب ما جاء فيمن خرج فى الغزو وترك أبويه . والنسائى فى « الجهاد» (١٠/٦) باب الرخصة فى التخلف لمن له والدان.

(٣٨١٧) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، وتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ؟ فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا» (١). رواه أبو داود.

(٣٨١٨) - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ»؟ قَالَ: أَبَوَايَ. قَالَ: «أَذِنَا لَكَ»؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلاَّ فَبِرَّهُمَا» (٢). رواه أبو داود.

(٣٨١٩) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» (٣). رواه مسلم وأبو داود وغيره.

(٣٨٢٠) - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَشْتَهِي الْجِهَادَ وَلاَ أَقْدِرُ عَلَيْهِ. قَالَ: «هَلْ بَقِيَ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ»؟ قَالَ: أُمِّي، قَالَ: «قَابِلِ اللَّهَ فِي بِرِّهَا، فَإِذَا فَعَلْتَ ذلِكَ فَأَنْتَ حَاجٌّ وَمُعْتَمِرٌ وَمُجَاهِدٌ» (٤). رواه أبو يعلى والطبراني في الصغير والأوسط، وإسنادهما جيد، ميمون بن نجيح وثقه ابن حبان، وبقية رواته ثقات مشهورون.

(٣٨٢١) - وَرُوِيَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ حَيَّةٌ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْزَمْ رِجْلَهَا فَثَمَّ الْجَنَّةُ» (٥). رواه الطبراني.

(٣٨٢٢) - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ

---

(١) صحيح : رواه أبو داود فى « الجهاد» (٢٥٢٩) باب فى الرجل يغزو وأبواه كارهان .

(٢) صحيح : رواه أبو داود فى « الجهاد» (٢٥٣٠) باب فى الرجل يغزو وأبواه كارهان.

(٣) هذا الحديث من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص وقد سبق و لم أقف عليه من رواية أبى هريرة والله أعلم .

(٤) ضعيف : رواه أبو يعلى (٢٧٦٠) والطبرانى فى « الأوسط» (٢٩١٥، ٤٤٦٦) وفى «الصغير» (١/٨٠، ٨١) والبيهقى فى «الشعب» (٣٨٣٥) وفى سنده الحسن البصرى وهو مدلس وقد عنعنه.

(٥) ضعيف : رواه الطبرانى فى « الكبير» (٨/٣١١) رقم (٨٦٢) وفى سنده ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه . ومحمد بن طلحة ، قال الهيثمى فى « المجمع» (٨ / ١٣٨) لم أعرفه .

الْوَالِدَيْنِ عَلَى وَلَدِهِمَا؟ قَالَ: «هُمَا جَنَّتُكَ وَنَارُكَ» [١]. رواه ابن ماجه من طريق عليّ بن يزيد عن القاسم.

(٣٨٢٣) - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ، وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ؟ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَالْزَمْهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلِهَا» [٢]. رواه ابن ماجه والنسائي، واللفظ له والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

(٣٨٢٤) - ورواه الطبراني بإسناد جيد، ولفظه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَشِيرُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَكَ وَالِدَانِ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «الْزَمْهُمَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ أَرْجُلِهِمَا».

(٣٨٢٥) - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً، وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلاقِهَا؟ فَقَالَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ هذَا الْبَابَ أَوِ احْفَظْهُ» [٣]. رواه ابن ماجه والترمذي واللفظ له، وقال: ربما قال سفيان أُمّي، وربما قال أَبي، قال الترمذي: حديث صحيح.

(٣٨٢٦) - ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه: أَنَّ رَجُلاً أَتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي لَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى زَوَّجَنِي، وَإِنَّهُ الآنَ يَأْمُرُنِي بِطَلاقِهَا؟ قَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي آمُرُكَ أَنْ تَعُقَّ وَالِدَيْكَ، وَلاَ بِالَّذِي آمُرُكَ أَنْ تُطَلِّقَ امْرَأَتَكَ غَيْرَ أَنَّكَ إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَحَافِظْ عَلَى ذلِكَ الْبَابِ إِنْ شِئْتَ أَوْ دَعْ». قَالَ: فَأَحْسِبُ عَطَاءً. قَالَ: فَطَلَّقْهَا.

(٣٨٢٧) - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي: طَلِّقْهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ

---

(١) ضعيف : رواه ابن ماجه فى « الأدب» (٣٦٦٢) باب بر الوالدين . وقال البوصيرى فى «مصباح الزجاجة» (٣/ ١٦٠) هذا إسناد ضعيف ، وقال الساجى : اتفق أهل النقل على ضعف على بن يزيد .

(٢) حسن : رواه أحمد (٣ / ٤٢٩) والنسائى (٦/ ١١) وابن ماجه (٢٧٨١) وابن أبى شيبة (٢/٧/٢) والحاكم (٢ / ١٠٤، ٤ / ١٥١) .

(٣) صحيح : رواه الترمذى فى « البر والصلة» (١٩٠٠) باب ما جاء فى الفضل فى رضا الوالدين . وابن ماجه فى « الطلاق » (٢٠٨٩) باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته . وأحمد (٥ / ١٩٦) والحميدى (٣٩٥) وابن حبان (٤٢٥- إحسان) والحاكم (٤ / ١٥٢) .

لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلِّقْهَا» [١]. رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣٨٢٨) - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ وَيُزَادَ فِي رِزْقِهِ فَلْيَبَرَّ وَالِدَيْهِ وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»** [٢]. رواه أحمد، ورواته محتج بهم في الصحيح، وهو في الصحيح باختصار ذكر البرّ.

(٣٨٢٩) - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ طُوبَى لَهُ زَادَ اللَّهُ فِي عُمُرِهِ»** [٣]. رواه أبو يعلى والطبراني والحاكم والأصبهاني، كلهم من طريق زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٣٨٣٠) - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ، وَلاَ يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلاَّ الدُّعَاءُ، وَلاَ يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلاَّ الْبِرُّ»** [٤]. رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه، واللفظ له، والحاكم بتقديم وتأخير، وقال: صحيح الإسناد.

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود فى « الأدب » (٥١٣٨) باب فى بر الوالدين . وأحمد (٢ / ٢٠ و ٤٢ و ٥٣ و ١٥٧) والترمذى فى « الطلاق » (١١٨٩) باب ما جاء فى الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته . وابن ماجه فى « الطلاق » (٢٠٨٨) باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته . والطيالسى (١٨٢٢) وابن حبان (٤٢٦ و ٤٢٧) والحاكم (٢ / ١٩٧ و٤ / ١٥٢ و ١٥٣) والبيهقى فى «السنن » (٧ / ٣٢٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى . وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٢) **حسن بشواهده** : رواه أحمد (٣ / ١٥٦) والطبرانى فى « الأوسط » (٢٤١١) وبحشل فى «تاريخ واسط » (ص ٢٢٢) وأبو نعيم فى « أخبار أصبهان » (٢ / ٢١٤) وفى سنده مسلم ابن خالد الزنجى وهو ضعيف . وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين المكى لم ينص أحد على سماعة من أنس ، فالمزى ذكر شيوخه ولم يذكر منهم أنس وابن أبى حا تم لم يذكر ضمن شيوخه أحداً من الصحابة . والحديث رواه من طريق أخرى الطبرانى فى « الأوسط » (٢٤٩و٣٥٣٨) وفى سنده رشدين بن سعد وهو ضعيف وأبى الزبير المكى وهو مدلس وقد عنعن . ولكن الحديث رواه الشيخان عن أنس بلفظ **« من أحب أن يبسط له فى رزقه وينسأ له فى أثره فليصل رحمه»**.

(٣) **ضعيف** : رواه أبو يعلى (١٤٩٤) والطبرانى فى « الكبير» (٢٠/ ١٩٨) رقم (٤٤٧) والحاكم (٤ / ١٥٤) والبيهقى فى « الشعب» (٧٨٥٤) وفى سنده زبان بن فائد وهو ضعيف كما فى «التقريب » (١/ ٢٥٧) وسهل بن معاذ متكلم فيه ، فقد ضعفه ابن معين . وذكره ابن حبان فى « الثقات» (٤ / ٣٢٨) وقال : لا يعتبر حديثه ما كان من رواية زبان عن سهل وهو من نسخة كأنها موضوعة . وقال ابن عبد البر : سهل بن معاذ لين الحديث « الاستيعاب» (٣٦٦/٣).

(٤) **ضعيف** : سبق تخريجه ولكن قوله **« لا يرد القضاء إلا الدعاء ، ولا يزيد فى العمر إلا البر»** له شاهد يرتقى به عن سلمان رضى الله وهو الآتى .

(٣٨٣١) - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ: «لاَ يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلاَّ الدُّعَاءُ، وَلاَ يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلاَّ الْبِرُّ» (١). رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

(٣٨٣٢) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عِفُّوا عَـنْ نِسَاءِ النَّاسِ تَعِفُّ نِسَاؤُكُمْ، وَبَرُّوا آبَاءَكُمْ تَبَرُّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ، وَمَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ مُتَنَصِّلاً فَلْيَقْبَلْ ذلِكَ مُحِقًّا كَانَ أَوْ مُبْطِلاً، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَرِدْ عَلَى الْحَوْضِ» (٢). رواه الحاكم من رواية سويد عـن أبـي رافـع عنه وقال: صحيح الإسناد.

قال الحافظ: سويد عن قتادة هو ابن عبد العزيز واهٍ.

(٣٨٣٣) - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَرُّوا آبَاءَكُمْ تَبَرُّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ، وَعِفُّوا تَعِفُّ نِسَاؤُكُمْ» (٣). رواه الطبراني بإسناد حسن، ورواه أيضاً هو وغيره من حديث عائشة.

(٣٨٣٤) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ». قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَوْ أَحَدَهُمَا ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ» (٤). رواه مسلم.

---

(١) **حسن بشواهده** : رواه الترمذى (٢١٣٩) والطحاوى فى« مشكل الآثار » (٤ / ١٦٩) والطبرانى فى « الكبير » (٦ / ٢٥١) رقم (٦١٢٨) والمزى فى « تهذيب الكمال » (٢٦٨/٢٣) والقضاعى فى « مسند الشهاب » رقم (٨٣٢ و ٨٣٣) وفى سنده أبى مودود ، وهو فضة البصرى وهو فيه لين كما فى « التقريب » (٢ / ١١٢) ولكن يقويه حديث ثوبان السابق .

(٢) **ضعيف** : رواه الحاكم (٤ / ١٥٤) وأبو نعيم فى « أخبار أصبهان » (٢ / ٤٨) وصححه الحاكم وتعقبه الذهبى بقوله : قلت : بل سويد ضعيف .

(٣) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى « الأوسط » (١٠٠٢) وفى سنده شيخ الطبرانى وقد سماه أحمد ولم ينسبه فلا أدرى من هو وقد رجح الشيخ الألبانى رحمه الله كما فى « الضعيفة » (٥٩/٥) أن أحمد هذا هوابن داود المكى وقال : هو ثقة ، ولكن أحمد هذا قد روى الحديث عن على (هكذا دون ذكر بقية النسب) ويبدو أن علياً هذا هو ابن قتيبة كما قال الألبانى . وعلى ابن قتيبة قال العقيلى : يحدث عن الثقات بالبواطيل ، ومالا أصل له وكذا قال بن الجوزى وقال الدارقطنى: كان ضعيفاً .وأما حديث عائشة فقد رواه الطبرانى فى « الأوسط » (٦٢٩٥) وفى سنده خالد بن يزيد العمرى وهو كذاب .

(٤) رواه مسلم فى « البر والصلة » (٦٣٩٠ و٦٣٩١) باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة .

«رغم أنفه»: أي لصق بالرغام، وهو التراب.

(٣٨٣٥) - وَعَنْ جَابِرٍ، يَعْنِي ابْنَ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «آمِينَ آمِينَ، آمِينَ». قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَدْرَكَ أَحَدَ أَبَوَيْهِ فَمَاتَ، فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، فَقُلْ آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، فَقَالَ: يا مُحَمَّدُ مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَمَاتَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأُدْخِلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللّه، فَقُلْ آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ. قَالَ: وَمَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ، فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ فَقُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ» [١]. رواه الطبراني بأسانيد أحدُها حسن، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة إلا أنه قال فيه:

«وَمَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا، فَلَمْ يَبَرَّهُمَا فَمَاتَ، فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ قُلْ آمِينَ. فَقُلْتُ: آمِينَ» [٢]. رواه أيضاً من حديث الحسن بن مالك الحويرث عن أبيه عن جده، وتقدم[٣]، ورواه الحاكم وغيره من حديث كعب بن عجرة، وقال في آخره:

«فَلَمَّا رَقِيتُ الثَّالِثَةَ قَالَ: بَعُدَ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ الْكِبَرُ عِنْدَهُ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يُدْخِلاَهُ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: آمِينَ» [٤]، وتقدَّم أيضاً.

رواه الطبراني من حديث ابن عباس بنحوه، وفيه: «وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبَرَّهُمَا دَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَأَسْحَقَهُ، قُلْتُ: آمِينَ» [٥].

(٣٨٣٦) - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ عَمْرٍو الْقُشَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً فَهِيَ فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ أَدْرَكَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ ثُمَّ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ» [٦].

---

(١) **حسن** : رواه الطبراني في «الكبير» (٢ / ٢٤٣) رقم (٢٠٢٢) والدقيقي كما في «جلاء الأفهام» لابن القيم (٨٨) وفي سنده قيس بن الربيع الأسدي، قال في «التقريب» (١٢٨/٢) صدوق تغير لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. قلت: ولكن للحديث شواهد كثيرة.

(٢) **حسن** : رواه ابن حبان (٩٠٧).

(٣) **حسن** : رواه ابن حبان (٢٣٨٦ – موارد).

(٤) **صحيح** : رواه الحاكم (٤ / ١٥٣، ١٥٤) وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (ص ٣٢،٣٣) والبيهقي في «الشعب» (٢ /٢١٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٥) **حسن بشواهده** : رواه الطبراني في «الكبير» (١١ / ٨٢) رقم (١١١١٥) وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ١٦٥) فيه يزيد بن أبي زياد وهو مختلف فيه. قلت: للحديث شواهد كثيرة.

(٦) **حسن بشواهد** : رواه أحمد (٤ / ٣٤٤) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ولكن للحديث شواهد يتقوى بها، فيشهد لطرفه الأول الأحاديث السابقة في ثواب عتق الرقاب،=

زاد في رواية: «وَأَسْحَقَهُ». رواه أحمد من طرق أحدها حسن.

(٣٨٣٧) - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى آوَاهُمُ المَبِيتُ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لاَ يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلاَّ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لاَ أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلاً وَلاَ مَالاً، فَنَأَى بِي طَلَبُ شَجَرٍ يَوْماً فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبَقَ قَبْلَهُمَا أَهْلاً أَوْ مَالاً، فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَى يَدِي أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى فَرِقَ الْفَجْرُ فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئاً لاَ يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ. وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي ابْنَةُ عَمٍّ، وَكَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ فَأَرَدْتُهَا». الحديث [1] رواه البخاري ومسلم، وتقدم بتمامه، وشرح غريبه في الإخلاص.

(٣٨٣٨) - وفي رواية البخاري قال: «بَيْنَمَا ثَلاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَاشَوْنَ أَخَذَهُمُ المَطَرُ فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَالِحَةً، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفرِجُهَا، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أَرْعَى، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ لَهُمْ بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ نَأَى الشَّجَرُ فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلاَبِ، فَقُمْت عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصِّبْيَةِ قَبْلَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمِي فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَّجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ حَتَّى رَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ». وذكر الحديث.

(٣٨٣٩) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجَ ثَلاثَةٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَرْتَادُونَ لأَهْلِهِمْ فَأَصَابَتْهُمُ السَّمَاءُ، فَلَجَؤُوا إِلَى جَبَلٍ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: عَفَا الأَثَرُ، وَوَقَعَ الْحَجَرُ، وَلاَ يَعْلَمُ بِمَكَانِكُمْ إِلاَّ اللَّهُ، فَادْعُوا اللَّهَ بِأَوْثَقِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ تُعْجِبُنِي فَطَلَبْتُهَا فَأَبَتْ عَلَيَّ فَجَعَلْتُ لَهَا جُعْلاً فَلَمَّا قَرَّبَتْ نَفْسَهَا تَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ، وَخَشْيَةَ عَذَابِكَ

=ويشهد لطرفه الثانى الأحاديث السابقة فى هذا الباب .

(١) سبق تخريجه .

فَافْرُجْ عَنَّا، فَزَالَ ثُلُثُ الْحَجَر، وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ وَكُنْتُ أَحْلُبُ لَهُمَا فِي إنَائِهِمَا، فَإذَا أَتَيْتُهُمَا، وَهُمَا نَائِمَانِ قُمْتُ حَتَّى يَسْتَيْقِظَا، فَإذَا اسْتَيْقَظَا شَرِبَا، فَإنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ، وَخَشْيَةَ عَذَابَكَ، فَافْرُجْ عَنَّا، فَزَالَ ثُلُثُ الْحَجَرِ، وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً يَوْماً، فَعَمِلَ لِي نِصْفَ النَّهارِ، فَأَعْطَيْتُهُ أَجْراً، فَسَخِطَهُ وَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَوَفَّرْتُهَا عَلَيْهِ حَتَّى صَارَ مِنْ كُلِّ المَالِ، ثُمَّ جَاءَ يَطْلُبُ أَجْرَهُ، فَقُلْتُ: خُذْ هذَا كُلَّهُ وَلَوْ شِئْتُ لَمْ أُعْطِهِ إلاَّ أَجْرَهُ الأَوَّلَ، فَإنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ، وَخَشْيَةَ عذابِكَ فَافْرُجْ عَنَّا، فَزَالَ الْحَجَرُ، وَخَرَجُوا يَتَمَاشَوْنَ» [1]. رواه ابن حبان في صحيحه.

(٣٨٤٠) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ» [2]. رواه البخاري ومسلم.

(٣٨٤١) - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي، وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ» [3]. رواه البخاري ومسلم وأبو داود، ولفظه قالت:

قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدٍ قَرِيبٍ، وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ، وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ».

«راغبة»: أي طامعة فيما عندي تسألني الإحسان إليها.

«راغمة»: أي كارهة للإسلام.

(٣٨٤٢) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) **حسن**: رواه ابن حبان (٩٧١ - إحسان) والبزار (١٨٦٩) والطبراني فى « الأوسط » (٢٤٥٤).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخارى فى « الأدب » (٥٩٧١) باب من أحق الناس بحسن الصحبة. ومسلم فى « البر والصلة » (٦٣٨٠) باب بر الوالدين. وابن ماجه فى « الوصايا » (٢٧٠٦) باب النهى عن الإمساك فى الحياة والتبذير عند الموت.

(٣) **متفق عليه**: رواه البخارى فى « الهبة » (١٦٢٠ باب الهدية للمشركين. ومسلم فى « الزكاة » (٢٢٨٧ و ٢٢٨٨) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين. وأبو داود فى « الزكاة » (١٦٦٨) باب الصدقة على أهل الذمة.

«رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدِ، وَسُخْطُ اللَّهِ فِي سُخْطِ الْوَالِدِ» (١). رواه الترمذي، ورجح وقفه، وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، ورواه الطبرانيّ من حديث أبي هريرة إلا أنه قال:

«طَاعَةُ اللَّهِ طَاعَةُ الْوَالِدِ، وَمَعْصِيَةُ اللَّهِ مَعْصِيَةُ الْوَالِدِ» (٢)، وَرَوَاهُ البزار من حديث عبدالله بن عمر، أو ابن عمرو، ولا يحضرني أيهما.

ولفظه قال: «رِضَا الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسُخْطُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي سُخْطِ الْوَالِدَيْنِ» (٣).

(٣٨٤٣) - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْباً عَظِيماً فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ»؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبِرَّهَا» (٤). رواه الترمذي، واللفظ له.

وابن حبان في صحيحه والحاكم إلا أنهما قالا: «هَلْ لَكَ وَالِدَانِ» بالتثنية، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما.

(٣٨٤٤) - وَعَنْ أَبِي أَسِيدٍ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَقِيَ مِنْ

---

(١) **ضعيف مرفوع ، صحيح موقوف** :رواه الترمذى فى « البر والصلة » (١٨٩٩) باب ما جاء من الفضل فى رضا الوالدين. وابن حبان (٤٢٩ - إحسان) والحاكم (٤/ ١٥١ ، ١٥٢) والبغوى فى« شرح السنة » (٣٤٢٤) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى . قلت : فى سنده عطاء العامرى الطائفى وهو مقبول كما فى « التقريب » (٢ / ٢٣) وقال الذهبى نفسه فى « الميزان» (٣ / ٧٨) لا يعرف . والحديث أخرجه الترمذى (١٨٩٩) أيضا. والبخارى فى « الأدب المفرد » (٢) والبغوى فى « شرح السنة » (٣٤٢٣) موقوفاً ، وقال الترمذى هذا أصح .

(٢) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى « الأوسط » (٢٢٥٥) وقال الهيثمى فى « المجمع » (١٣٦/٨) رواه الطبرانى فى «الأوسط » عن شيخه أحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن كيسان وهو لين عن إسماعيل بن عمرو البجلى وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أبو حاتم وغيره . قلت : إسماعيل بن عمرو البجلى أورده الذهبى فى « الميزان » (٩٢٢/١) وقال : قال ابن عدى : حدث بأحاديث لا يتابع عليها. وقال أبو حاتم والدارقطنى : ضعيف .

(٣) **ضعيف جداً** : رواه البزار (١٨٦٥) عن ابن عمر ، وقال الهيثمى فى « المجمع » (١٣٦/٨) فيه عصمة بن محمد وهو متروك .

(٤) **صحيح** : رواه أحمد (١٣/٢، ١٤) والترمذى فى « البر والصلة » (١٩٠٥) باب ما جاء فى بر الخالة . وابن حبان (٤٣٥- إحسان) والحاكم (٤ / ١٥٥) وصححه ووافقه الذهبى .

بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: «نَعَم، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لاَ تُوصَلُ إِلاَّ بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا»[1]. رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، وزاد في آخره: قالَ الرَّجُلُ: مَا أَكْثَرَ هذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَطْيَبَهُ. قالَ: «فاعْمَلْ بِهِ».

(٣٨٤٥) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ. قَالَ ابْنُ دِينَارٍ فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَإِنَّهُمُ الأَعْرَابُ وَهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هذَا كَانَ وُدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ»[2]. رواه مسلم.

(٣٨٤٦) - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَر فَقَالَ: أَتَدْرِي لِمَ أَتَيْتُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصِلَ أَبَاهُ فِي قَبْرِهِ فَلْيَصِلْ إِخْوَانَ أَبِيهِ بَعْدَهُ، وَإِنَّهُ كَانَ بَيْنَ أَبِي عُمَرَ وَبَيْنَ أَبِيكَ إِخَاءٌ وَوُدٌّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصِلَ ذَاكَ»[3]. رواه ابن حبان في صحيحه.

الترهيب من عقوق الوالدين

(٣٨٤٧) - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعاً وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»[4]. رواه البخاري وغيره.

---

(١) **ضعيف** : رواه أحمد (٣/٤٦٨،٤٩٧) وأبو داود (٥١٤٢) وابن ماجه (٣٦٦٤) والبخارى فى « الأدب المفرد » (٣٥) والطبرانى فى « الكبير » (١٩ / (٥٩٢) وابن حبان (٤١٨- إحسان) والمزى فى« تهذيب الكمال » (٢١/٥٧) والحاكم (٤ / ١٥٤) والبيهقى فى «السنن » (٤ / ٢٨) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى . قلت : فى سنده على بن عبيد الأنصارى ، وهو مقبول كما فى « التقريب » (٢/٤١) وقال الذهبى نفسه فى « الميزان » (٣/٥٨٨٧) : لا يعرف وحديثه فى بر الوالدين بعد موتهما .

(٢) رواه مسلم فى « البر والصلة » (٦٣٩٣) باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما . والترمذى فى « البر والصلة » (١٩٠٣) باب ما جاء فى إكرام صديق الوالد .

(٣) **صحيح** : رواه ابن حبان (٤٣٢- إحسان) .

(٤) رواه البخارى فى كتاب « الاستقراض » (٢٤٠٨) باب ما ينهى عن إضاعة المال . وفى =

(٣٨٤٨) - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلاثًا»؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ [١]. رواه البخاري ومسلم والترمذي.

(٣٨٤٩) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ» [٢]. رواه البخاري.

(٣٨٥٠) - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكَبَائِرُ، فَقَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» الحديث [٣]. رواه البخاري ومسلم والترمذي.

وفي كتاب النبي ﷺ الذي كتبه إلى أهل اليمن، وبعث به مع عمرو بن حزم: «وَإِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَرَمْيُ الْمُحْصَنَةِ وَتَعَلُّمُ السِّحْرِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ»، الحديث [٤]. رواه ابن حبان في صحيحه.

(٣٨٥١) - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ، وَثَلاثَةٌ لاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالدَّيُّوثُ، وَالرَّجِلَةُ» [٥]. رواه النسائي والبزار، واللفظ له بإسنادين جيدين، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وروى ابن حبان في صحيحه شطره الأول.

= «الأدب» (٥٩٧٥) باب عقوق الوالدين من الكبائر .

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه البخارى فى « الأيمان والنذور » (٦٦٧٥) باب اليمين الغموس .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) **حسن بشواهده** : رواه ابن حبان (٦٥٥٩ - إحسان) وفى سنده سليمان بن أرقم وهو ضعيف كما فى « التقريب » (١ / ٣٢١) ولكن يشهد للحديث ما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال: « الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرّم الله إلا بالحق . وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » .

(٥) **صحيح** : رواه أحمد (٢ / ١٣٤) والنسائى (٥ / ٨٠ ، ٨١) والبزار (١٨٧٥ و١٨٧٦) والطبرانى فى «الكبير» (١٢ / ٢٣٢) رقم (١٣١٨٠) وفى « الأوسط » (٢٤٤٣) وابن حبان (٧٣٤٠) وابن خزيمة فى « التوحيد » (ص ٣٦٣ ، ٣٦٤) والحاكم (٤ / ١٤٦، ١٤٧) والبيهقى (٨ / ٢٨٨) .

«الديوث»: بتشديد الياء: هو الذي يقرّ أهله على الزنا مع علمه بهم.

«والرجلة»: بفتح الراء وكسر الجيم: هي المترجلة المتشبهة بالرجال.

(٣٨٥٢) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**ثَلاَثَةٌ حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُّ، وَالدَّيُّوثُ الَّذِي يُقِرُّ الْخَبَثَ فِي أَهْلِهِ**»[1]. رواه أحمد واللفظ له، والنسائي والبزار، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٣٨٥٣) - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُرَاحُ رِيحُ الْجَنَّةِ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمَائَةِ عَامٍ، وَلاَ يَجِدُ رِيحَهَا مَنَّانٌ بِعَمَلِهِ، وَلاَ عَاقٌّ وَلاَ مُدْمِنُ خَمْرٍ**»[2]. رواه الطبراني في الصغير.

(٣٨٥٤) - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**ثَلاَثَةٌ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ صَرْفاً وَلا عَدْلاً: عَاقٌّ، وَلاَ مَنَّانٌ، وَمُكَذِّبٌ بِقَدَرٍ**»[3]. رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة بإسناد حسن، وتقدم في شرب الخمر حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«**أَرْبَعٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ، وَلاَ يُذِيقَهُمْ نَعِيمَهَا: مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَآكِلُ الرِّبَا، وَآكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ**»[4]. رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

(٣٨٥٥) - وَرُوِيَ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْفَعُ مَعَهُنَّ عَمَلٌ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ**»[5]. رواه الطبراني في الكبير.

(٣٨٥٦) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**»[6]. رواه البخاري ومسلم وأبو داود، والترمذي.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) **حسن** : رواه ابن أبي عاصم فى «السنة» (١ / ١٤٢) برقم (٣٢٣) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) **ضعيف جداً** :رواه الطبراني فى «الكبير» (٢ / ٩٥) رقم (١٤٢٠) وقال الهيثمى فى «المجمع» (١ / ١٠٤) فيه يزيد بن ربيعة وهو ضعيف جداً .

(٦) **متفق عليه** : رواه البخارى فى «الأدب» (٥٩٧٣) باب لا يسب الرجل والديه. ومسلم فى –

(٣٨٥٧) - وفي رواية للبخاري ومسلم: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

(٣٨٥٨) - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شهدْتُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَّيْتُ الْخَمْسَ، وَأَدَّيْتُ زَكَاةَ مَالِي، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ عَلَى هذا كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ والشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هكَذَا، - وَنَصَبَ أُصْبُعَيْهِ - مَا لَمْ يَعُقَّ وَالِدَيْهِ» (١). رواه أحمد والطبراني بإسنادين أحدهما صحيح، ورواه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما باختصار.

(٣٨٥٩) - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ قَالَ: «لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئاً وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلاَ تَعُقَّنَّ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ»، الحديث (٢). رواه أحمد وغيره، وتقدم في ترك الصلاة بتمامه.

(٣٨٦٠) - وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مُجْتَمِعُونَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ اتَّقُوا اللَّهَ، وَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ ثَوَابٍ أَسْرَعَ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْبَغْيَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عُقُوبَةٍ أَسْرَعَ مِنْ عُقُوبَةِ الْبَغْيِ، وَإِيَّاكُمْ وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ فَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ عَامٍ، وَاللَّهِ لاَ يَجِدُهَا عَاقٌّ، وَلاَ قَاطِعُ رَحِمٍ وَلاَ شَيْخٌ زَانٍ وَلاَ جَارٌّ إِزَارَهُ خُيَلاءَ إِنَّمَا الْكِبْرِيَاءُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْكَذِبُ كُلُّهُ إِثْمٌ إِلاَّ مَا نَفَعْتَ بِهِ مُؤْمِناً، وَدَفَعْتَ بِهِ عَنْ دِينٍ، وَإِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقاً مَا يُبَاعُ فِيهَا وَلاَ يُشْتَرَى لَيْسَ فِيهَا إِلاَّ الصُّوَرُ، فَمَنْ أَحَبَّ صُورَةً مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ دَخَلَ فِيهَا» (٣). رواه الطبراني في الأوسط.

وتقدم في اللواط حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ سَبْعَةً مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتِهِ - وَرَدَّدَ اللَّعْنَةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَلاثاً- وَلَعَنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَعْنَةً تَكْفِيهِ»، قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ

=« الإيمان » (٢٥٧) باب بيان الكبائر وأكبرها . وأبو داود في« الأدب » (٥١٤١) باب في بر الوالدين . والترمذي في « البر والصلة » (١٩٠٢) باب ما جاء في عقوق الوالدين .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه وهو ضعيف .

عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، مَلْعُونٌ مَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ» [١]، الحديث. رواه الطبراني والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وتقدم أيضاً حديث ابن عباس عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ» [٢] الحديث. رواه ابن حبان في صحيحه.

(٣٨٦١) - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ الذُّنوبِ يُؤَخِّرُ اللَّـه مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُعَجِّلُهُ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَمَاتِ»[٣]. رواه الحاكم والأصبهاني كلاهما من طريق بكار بن عبد العزيز ، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٣٨٦٢) - وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فَأَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ: شَابٌّ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُـلْ لاَ إِلـهَ إِلاَّ اللَّـهُ، فَلَـمْ يَسْتَطِعْ، فَقَـالَ: «كَانَ يُصَلِّي»؟ فَقَال: نَعَمْ، فَنَهَضَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ، وَنَهَضْنَـا مَعَـهُ، فَدَخَـلَ عَلَـى الشَّـابِّ، فَقَالَ لَهُ: «قُلْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ»، فَقَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «لِـمَ»؟ قَالَ: كَانَ يَعُقُّ وَالِدَتَهُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَحَيَّةٌ وَالِدَتُهُ»؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَـالَ: «ادْعُوهَـا» فَدَعُوهَـا، فَجَـاءَتْ، فَقَـالَ: «هـذَا ابْنُكِ»؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا: «أَرَأَيْتِ لَوْ أُجِّجَتْ نَارٌ ضَخْمَةٌ، فَقِيلَ لَكِ: إِنْ شَفَعْتِ لَـهُ خَلَّيْنَـا عَنْهُ، وَإِلاَّ حَرَقْنَاهُ بِهذِهِ النَّارِ، أَكُنْتِ تَشْفَعِينَ لَهُ»؟ قَالَتْ: يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ إِذاً أَشْفَعُ لَـهُ. قَـالَ: «فَأَشْهِدِي اللَّهَ وَاشْهِدِينِي قَدْ رَضِيتِ عَنْهُ». قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ، وَأُشْـهِدُ رَسُـولَكَ أَنِّـي قَدْ رَضِيتُ عَنِ ابْنِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلاَمُ قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، فَقَالَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْدُ للَّهِ الَّـذِي أَنْقَـذَهُ بِـي مِنَ النَّارِ» [٤]. رواه الطبراني وأحمد مختصراً.

(٣٨٦٣) - وَعَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَلْتُ مَرَّةً حَيّاً، وَإِلَى جَانِبِ ذَلِكَ الْحَيِّ مَقْبَرَةٌ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ الْعَصْرِ انْشَقَّ مِنْهَا قَبْرٌ فَخَرَجَ رَجُـلٌ رَأْسُـهُ رَأْسُ الْحِمَـارِ

---

(١) سبق تخريجه وهو ضعيف .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) **ضعيف** : رواه الحاكم (٤ / ١٥٦) والأصبهاني فى « الترغيب والترهيب » (٤٦٨) وصححه الحاكم ، وتعقبه الذهبى بقوله : قلت : بكار ضعيف .

(٤) **ضعيف جداً** : رواه الطبرانى وأحمد (٣٨٢/٤) وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : لم يحدثنا أبى بهذين الحديثين ضرب عليهما من كتابه لأنه لم يرض حديث فائد بن عبد الرحمن وكان عنده متروك الحديث ، وقال الهيثمى فى « المجمع » (١٤٨/٨) فيه فائد أبو الورقاء وهو متروك .

وَجَسَدُهُ جَسَدُ إِنْسَانٍ فَنَهَقَ ثَلاثَ نَهَقَاتٍ، ثُمَّ انْطَبَقَ عَلَيْهِ الْقَبْرُ، فَإِذَا عَجُوزٌ تَغْزِلُ شَعْراً أَوْ صُوفاً، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: تَرَى تِلْكَ الْعَجُوزَ؟ قُلْتُ: مَا لَهَا؟ قَالَتْ: تِلْكَ أُمُّ هذَا، قُلْتُ: وَمَا كَانَ قِصَّتُهُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَإِذَا رَاحَ تَقُولُ لَهُ أُمُّهُ: يَا بُنَيَّ اتَّقِ اللّهَ إِلَى مَتَى تَشْرَبُ هذِهِ الْخَمْرَ؟ فَيَقُولُ لَهَا: إِنَّمَا أَنْتِ تَنْهَقِينَ كَمَا يَنْهَقُ الْحِمَارُ، قَالَتْ: فَمَاتَ بَعْدَ الْعَصْرِ، قَالَتْ: فَهُوَ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ بَعْدَ الْعَصْرِ كُلَّ يَوْمٍ، فَيَنْهَقُ ثَلاثَ نَهَقَاتٍ، ثُمَّ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْقَبْرُ (١). رواه الأصبهاني وغيره، وقال الأصبهاني: حدَّث أبو العباس الأصم إملاء بنيسابور بمشهد من الحفاظ فلم ينكروه.

الترغيب في صلة الرحم وإن قطعت، والترهيب من قطعها

(٣٨٦٤) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ» (٢). رواه البخاري ومسلم.

(٣٨٦٥) - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» (٣). رواه البخاري ومسلم.

«ينسأ»: بضم الياء وتشديد السين المهملة مهموزاً: أي يؤخر له في أجله.

(٣٨٦٦) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» (٤). رواه البخاري والترمذي، ولفظه:

قال: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الأَهْلِ مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ مَنْسَأَةٌ فِي الأَثَرِ» (٥). وقال: حديث غريب، ومعنى منسأة في الأثر، يعني به الزيادة في

---

(١) منكر: رواه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٤٧١) وعلامات النكارة لائحة عليه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في «الأدب» (٦١٣٨) باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه. ومسلم في «الإيمان» (١٧١و١٧٢) باب بيان تحريم إيذاء الجار.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في «الأدب» (٥٩٨٦) باب من بسط له في الرزق. ومسلم في «البر والصلة» (٦٤٠٤) باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها.

(٤) رواه البخاري في «الأدب» (٥٩٨٥) باب من بسط له في الرزق.

(٥) حسن: رواه الترمذي في «البر والصلة» (١٩٧٩) باب ما جاء في تعليم النسب. وأحمد (٣٧٤/٢) والحاكم (١٦١/٤) والسمعاني في «الأنساب» (٥/١) وانظر «الصحيحة» (٢٦٧).

العمر، انتهى. رواه الطبراني من حديث العلاء بن خارجة كلفظ الترمذي بإسناد لا بأس به.

(٣٨٦٧) - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمْرِهِ، وَيُوسَّعَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُدْفَعَ عَنْهُ مِيتَةُ السُّوْءِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» [١]. رواه عبد اللّٰه ابن الإمام أحمد في زوائده، والبزار بإسناد جيد والحاكم.

(٣٨٦٨) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَادَ فِي عُمْرِهِ، وَيُزَادَ فِي رِزْقِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» [٢]. رواه البزار بإسناد لابأس به والحاكم وصححه.

(٣٨٦٩) - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَهُ يَقُولُ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ، وَصِلَةَ الرَّحِمِ يَزِيدُ اللَّهُ بِهِمَا فِي الْعُمُرِ، وَيَدْفَعُ بِهِمَا مِيتَةَ السُّوْءِ، وَيَدْفَعُ بِهِمَا الْمَكْرُوهَ وَالْمَحْذُورَ» [٣]. رواه أبو يعلى.

(٣٨٧٠) - وَعَنْ رَجلٍ مِنْ خَثْعَم قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ: أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الإِيْمَانُ بِاللَّهِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «ثُمَّ صِلَةُ الرَّحِمِ». قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «ثُمَّ الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الأَعْمَالِ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُول اللَّهِ ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «ثُمَّ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ». قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «ثُمَّ الأَمْرُ بِالْمُنْكَرِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمَعْرُوفِ» [٤]. رواه أبو يعلى بإسناد جيد.

(٣٨٧١) - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمَامِهَا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي بِمَا

---

(١) حسن : رواه عبد الله بن أحمد في« زياداته على المسند » (١٤٣/١) والبزار (١٨٧٩) والطبراني في « الأوسط » (٣٠١٤و٦٨٨١) والحاكم (١٦٠/٤) .

(٢) حسن : رواه البزار (١٨٨٠) والطبراني في « الكبير » (١١٨٢٢) مختصراً .والحاكم (١٦٠/٤).

(٣) ضعيف : رواه أبو يعلى (٤١٠٤) وفي سنده صالح بن بشير المري و يزيد بن أبان الرقاشي وهما ضعيفان.

(٤) حسن : رواه أبو يعلى (٦٨٣٩) .

يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ وُفِّقَ- أَوْ- لَقَدْ هُدِيَ»، قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: فَأَعَادَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، دَعِ النَّاقَةَ».

(٣٨٧٢) - وفي رواية: «وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أَمَرْتُهُ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» [1]. رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

(٣٨٧٣) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَعْمُرُ بِالْقَوْمِ الدِّيَارَ، وَيُثَمِّرُ لَهُمُ الأَمْوَالَ وَمَا نَظَرَ إِلَيْهِمْ مُنْذُ خَلَقَهُمْ بُغْضاً لَهُمْ». قِيلَ: وَكَيْفَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِصِلَتِهِمْ أَرْحَامَهُمْ» [2]. رواه الطبراني بإسناد حسن والحاكم، وقال: تفرّد به عمران بن موسى الرملي الزاهد عن أبي خالد، فإن كان حفظه فهو صحيح.

(٣٨٧٤) - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَحُسْنُ الْجِوَارِ، أَوْ حُسْنُ الْخُلُقِ يُعَمِّرَانِ الدِّيَارَ، وَيَزِيدَانِ فِي الأَعْمَارِ» [3]. رواه أحمد، ورواته ثقات، إلا أنَّ عبد الرحمن بن القاسم لم يسمع من عائشة.

(٣٨٧٥) - وَرُوِيَ عَنْ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي لَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ لِلرَّبِّ، وَأَوْصَلُهُمْ لِلرَّحِمِ، وَآمَرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ» [4]. رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب، والبيهقي في كتاب الزهد وغيره.

---

(١) **متفق عليه** : رواه البخارى فى « الزكاة » (١٣٩٦) باب وجوب الزكاة . وفى « الأدب » (٥٩٨٢و٥٩٨٣) باب فضل صلة الرحم . ومسلم فى « الإيمان » (١٠٦/١٠٤) باب بيان الإيمان الذى يدخل به الجنة . والنسائى فى « الصلاة » (٢٣٤/١) باب ثواب من أقام الصلاة .

(٢) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى « الكبير » (٦٧/١٢) رقم (١٢٥٥٦) والحاكم (١٦١/٤) وأبونعيم فى « الحلية » (٣٣١/٤) وفى سنده عمران بن هارون الرملى ، وفى حديثه لين كما فى « لسان الميزان » (٤٠٤/٤) وانظر « الضعيفة » (٢٤٢٥)

(٣) **حسن** : رواه أحمد (١٥٩/٦) وأبو يعلى (٤٥٣٠/٢٤/٨) من طريق محمد بن مهزم الشعاب، عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم ، عن عائشة . وأما قول المصنف : رواته ثقات إلا أن عبدالرحمن بن القاسم لم يسمع من عائشة : هكذا قال ، وكأن النسخة التى اطلع عليها المصنف سقط منها «القاسم بن محمد»الواسطة بين عبد الرحمن وعائشة . والله أعلم

(٤) **ضعيف** : وقد سبق تخريجه .

(٣٨٧٦) - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِخِصَالٍ مِنَ الْخَيْرِ: « أَوْصَانِي أَنْ لاَ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي، وَأَوْصَانِي بِحُبِّ المَسَاكِين، والدُّنُوِّ مِنْهُمْ، وَأَوْصَانِي أَنْ أَصِلَ رَحِمِي وَإِنْ أَدْبَرَتْ، وَأَوْصَانِي أَنْ لاَ أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ، وَأَوْصَانِي أَنْ أَقُولَ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرّاً، وَأَوْصَانِي أَنْ أُكْثِرَ مِنْ لاَ حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ فإنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ » (١). رواه الطبرانيّ وابن حبان في صحيحه واللفظ له.

(٣٨٧٧) - وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا، وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوَ فَعَلْتِ»؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا أَنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ» (٢). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

وتقدم في البرّ حديث ابن عمر قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْباً عَظِيماً فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ»؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَهَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ»؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَبِرَّهَا» (٣). رواه ابن حبان والحاكم.

(٣٨٧٨) - وَرُوِيَ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثٌ مُتَعَلِّقَاتٌ بِالْعَرْشِ: الرَّحِمُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي بِكَ فَلاَ أُقْطَعُ، وَالأَمَانَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي بِكَ فَلا أُخَانُ، وَالنِّعْمَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي بِكَ فَلاَ أُكْفَرُ» (٤). رواه البزار.

(٣٨٧٩) - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الرَّحِمُ مُتَعَلِّقَةٌ (٥) بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ» (٦). رواه البخاري ومسلم.

---

(١) **صحيح** : رواه ابن حبان (٤٤٩ - إحسان) والطبرانى فى «الكبير» (١٦٤٨) وفى «الصغير» (ص ٢٦٨) وأحمد (١٥٩/٥) والبزار (٣٣٠٩) والبيهقى (٩١/١٠) وأبو نعيم فى «الحلية» (١٥٩/١، ١٦٠) .

(٢) **متفق عليه** : رواه البخارى فى «الهبة» (٢٥٩٢) باب هبة المرأة لغير زوجها . ومسلم فى «الزكاة» (٢٢٨٠) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) **ضعيف جداً** : رواه البزار (١٨٨٥) وقال الهيثمى فى «المجمع» (١٤٩/٨) رواه البزار، وفيه يزيد ابن ربيعة الرحبى وهو متروك .

(٥) فى صحيح مسلم «**الرحم مُعَلَّقَةٌ**».

(٦) **متفق عليه** : رواه البخارى فى «الأدب» (٥٩٨٩) باب من وصل وصله الله . ومسلم فى «البر والصلة» (٦٣٩٩) باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها .

(٣٨٨٠) - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلّ: أَنَا اللَّهُ وَأَنَا الرَّحْمنُ خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَشَقَقْتُ لَهَا اسْماً مِن اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ» أَوْ قَالَ« بَتَتُّهُ» (١). رواه أبو داود والترمذي من رواية أبي سلمة عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الحافظ عبد العظيم: وفي تصحيح الترمذيّ له نظر، فإن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله يحيى بن معين وغيره، ورواه أبو داود وابن حبان في صحيحه من حديث معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن رداد الليثي عن عبد الرحمن بن عوف، وقد أشار الترمذي إلى هذا، ثم حكى عن البخاري أنه قال: وحديث معمر خطأ، والله أعلم.

(٣٨٨١) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ. قالَ: نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قالَ: فَذَاكِ لَكِ» ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: « اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾ (محمد:٢٢، ٢٣) » (٢) (محمد:٢٢ ، ٢٣ ». رواه البخاري ومسلم.

(٣٨٨٢) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمنِ تَقُولُ يَا رَبِّ إِنِّي قُطِعْتُ، يَا رَبِّ إِنِّي أُسِيءَ إِلَيَّ، يَا رَبِّ إِنِّي ظُلِمْتُ، يَا رَبِّ، فَيُجِيبُهَا: أَلا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ» (٣). رواه أحمد بإسناد جيد قويّ، وابن حبان في صحيحه.

(٣٨٨٣) - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرَّحِمُ حَجَنَةٌ مُتَمَسِّكَةٌ بِالْعَرْشِ تَكَلَّمَ بِلِسَانٍ ذُلَقٍ: اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِي، وَاقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَنَا

---

(١) **صحيح** : رواه أحمد (١/١٩٤) وعبد الرزاق (٢٠٢٣٤) وأبو داود (١٦٩٤ و١٦٩٥) والبخارى فى «الأدب المفرد» (٥٣) والترمذى (١٩٠٧) وابن حبان (٤٤٣- إحسان) وابن أبى شيبة (٨/٥٣٥، ٥٣٦) والحميدى (٦٥) والحاكم (٤/١٥٧ و١٥٨) والبغوى فى «شرح السنة» (٣٤٣٢).

(٢) **متفق عليه** : رواه البخارى فى «التفسير» (٤٨٣٠ و٤٨٣١ و٤٨٣٢) باب ﴿ وتقطعوا أرحامكم﴾ ومسلم فى «البر والصلة » (٦٣٩٨) باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها .

(٣) **حسن** : رواه أحمد (٢/٢٩٥ و٣٨٣ و٤٠٦ و٤٥٥) وابن أبى شيبة (٨/٥٣٨) وابن حبان (٤٤٢-إحسان).

الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ، وَإِنِّي شَقَقْتُ لِلرَّحِمِ مِن اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ بَتَكَهَا بَتَكْتُهُ» [١]. رواه البزار بإسناد حسن.

«الحجنة»: بفتح الحاء المهملة والجيم وتخفيف النون: هي صنارة المغزل، وهي الحديدة العقفاء التي يعلق بها الخيط ثم يفتل الغزل.

وقوله: «من بتكها بتكته»: أي من قطعها قطعته.

(٣٨٨٤) - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الاسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَإِنَّ هذِهِ الرَّحِمَ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمنِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ قَطَعَهَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» [٢]. رواه أحمد والبزار، ورواة أحمد ثقات.

قوله: «شجنة من الرحمن»: قال أبو عبيد: يعني قرابة مشتبكة كاشتباك العروق، وفيها لغتان ، شجنة بكسر الشين وبضمها وإسكان الجيم.

(٣٨٨٥) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنْ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا» [٣]. رواه البخاريّ واللفظ له وأبو داود والترمذي.

(٣٨٨٦) - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَكُونُوا إِمَّعَةً، تَقُولُونَ: إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاؤُوا أَنْ لاَ تَظْلِمُوا» [٤]. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

قوله: «إمعة»: هو بكسر الهمزة وتشديد الميم وفتحها وبالعين المهملة، قال أبو عبيد: الإمّعة هو الذي لا رأي معه، فهو يتابع كل أحد على رأيه.

(٣٨٨٧) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَلَيْهِمْ، وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ:

---

(١) منكر : رواه البزار (١٨٩٥) وفي سنده زائدة بن أبي الرقاد وهو منكر الحديث كما في «التقريب» (٢٥٦/١).

(٢) صحيح : رواه أحمد (١٩٠/١) والبزار (١٨٩٤) والطبراني في الكبير (٣٥٧) وفي «مسند الشاميين» (٣٩٥٧) والحاكم (١٥٧/٤) .

(٣) رواه البخاري في «الأدب» (٥٩٩١) باب ليس الواصل بالمكافئ . وأبو داود (١٦٩٧) والترمذي (١٩٠٨).

(٤) حسن : رواه الترمذي في «البر والصلة» (٢٠٠٧) باب ما جاء في الإحسان والعفو.

«إنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ المَلَّ، وَلاَ يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذلِكَ»[1]. رواه مسلم.

«الملّ»: بفتح الميم وتشديد اللام: هو الرماد الحارّ.

(٣٨٨٨) - وَعَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ» [2]. رواه الطبرانيّ وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

ومعنى «الكاشح»: أنه الذي يضمر عداوته في كشحه، وهو خصره، يعني أن أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم المضمر العداوة في باطنه، وهو في معنى قوله ﷺ: «وَتَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ».

(٣٨٨٩) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ حَاسَبَهُ اللّهُ حِسَاباً يَسِيراً، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ». قَالُوا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قَالَ: «تُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وَتَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ، فَإِذا فَعَلْتَ ذلِكَ يُدْخِلُكَ اللّهُ الْجَنَّةَ» [3]. رواه البزار والطبراني والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

قال الحافظ: وفي أسانيدهم سليمان بن داود اليمامي واهٍ.

(٣٨٩٠) - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ أَخْبِرْنِي بِفَوَاضِلِ الأَعْمَالِ، فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ صِلْ مَنْ قَطَعَكَ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ، وَأَعْرِضْ عَمَّنْ ظَلَمَكَ» [4].

وفي رواية: «وَاعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ». رواه أحمد، والحاكم.

وزاد: «أَلاَ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَدَّ فِي عُمُرِهِ، وَيُبْسَطَ فِي رِزْقِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». ورواة أحد إسنادَي أحمد ثقات.

---

(١) رواه مسلم فى «البر والصلة» (٦٤٠٥) باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها .

(٢) **صحيح** : رواه الطبرانى فى «الكبير» (٨٠/٢٥) رقم (٢٠٤) والحاكم (٤٠٦/١) وعنه البيهقى (٢٧/٧) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

(٣) **ضعيف** : رواه البزار (١٩٠٦) والطبرانى فى «الأوسط» (٩٠٩ و٥٠٦٤) والحاكم (٥١٨/٢) وصححه وتعقبه الذهبى بقوله : سليمان ضعيف ، وقال الهيثمى فى«المجمع» (١٥٤/٨) فيه سليمان بن داود اليمامى وهو متروك .

(٤) حسن : رواه أحمد (١٤٨/٤ و١٥٨و١٥٩) والحاكم (١٦١/٤و١٦٢) .

(٣٨٩١) - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَكْرَمِ أَخْلاَقِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ: أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَأَنْ تَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ»[1]. رواه الطبراني في الأوسط من رواية الحارث الأعور عنه.

(٣٨٩٢) - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ الْفَضَائِلِ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَتَصْفَحَ عَمَّنْ شَتَمَكَ» [2]. رواه الطبراني من طريق زبان بن فائد.

(٣٨٩٣) - وَرُوِيَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ الدَّرَجَاتِ»؟ قالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تَحْلُمُ عَلَى مَنْ جَهِلَ عَلَيْكَ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وَتَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ». رواه البزار والطبراني إلا أنه قال في أوّله: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِمَا يُشَرِّفُ اللَّهُ بِهِ الْبُنْيَانَ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ»؟ فذكره [3].

(٣٨٩٤) - وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرَعُ الْخَيْرِ ثَوَاباً الْبِرُّ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَأَسْرَعُ الشَّرِّ عُقُوبَةً الْبَغْيُ، وقَطِيعَةُ الرَّحِمِ» [4]. رواه ابن ماجه.

(٣٨٩٥) - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرَ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ، مِنَ الْبَغْيِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ» [5]. رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح والحاكم، وقال صحيح الإسناد.

---

(١) **ضعيف** : رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٥٦٧) وفي سننده الحارث الأعور وهو ضعيف .

(٢) **ضعيف** : رواه أحمد (٤٣٨/٣) والطبراني في «الكبير» (١٨٨/٢٠) رقم (٤١٣) ونسبه الهيثمي في «المجمع» (١٨٩/٨) للطبراني فقط ، وقال : فيه زبان بن فائد وهو ضعيف .

(٣) **ضعيف جداً** : رواه البزار (١٩٤٧) وفي سنده يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف، وكذبه ابن معين . وأما رواية الطبراني ففي سندها أبي أمية بن يعلى وهو ضعيف كما قال الهيثمي في «المجمع» (١٨٩/٨)

(٤) **ضعيف جداً** : رواه ابن ماجه في «الزهد»(٤٢١٢) باب البغي ، وفي سنده صالح بن موسى بن إسحاق بن طلحة وهو متروك كما في «التقريب» (٣٦٣/١) .

(٥) **صحيح** : رواه ابن المبارك في «الزهد» (٧٢٤) والبخاري في «الأدب المفرد» (ص١٢) وأحمد (٣٦/٥ و٣٨) وأبو داود (٤٩٠٢) والترمذي (٢٥١١) وابن ماجه (٤٢١١) وابن حبان (٢٠٣٩) والحاكم (٣٥٦/٢ و١٦٢/٤،١٦٣) وقال الترمذي : حسن صحيح . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣٨٩٦) - ورواه الطبراني فقال فيه: «مَنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَالْخِيَانَةِ وَالْكَذِبِ، وَإِنَّ أَعْجَلَ الْبِرِّ ثَوَاباً لَصِلَةُ الرَّحِمِ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ لَيَكُونُونَ فَجَرَةً فَتَنْمُو أَمْوَالُهُمْ، وَيَكْثُرُ عَدَدُهُمْ إِذَا تَوَاصَلُوا». ورواه ابن حبان في صحيحه، ففرّقه في موضعين، ولم يذكر الخيانة والكذب، وزاد في آخره: «وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَتَوَاصَلُونَ فَيَحْتَاجُونَ».

(٣٨٩٧) - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ قَالَ: « الطَّابَعُ مُعَلَّقٌ بِقَائِمَةِ الْعَرْشِ، فَإِذَا اشْتَكَتِ الرَّحِمُ، وَعُمِلَ بِالْمَعَاصِي، وَاجْتُرِئَ عَلَى اللَّهِ بَعَثَ اللَّهُ الطَّابَعَ فَيَطْبَعُ عَلَى قَلْبِهِ، فَلا يَعْقِلُ بَعْدَ ذلِكَ شَيْئاً » [(١)]. رواه البزار واللفظ له والبيهقي، وتقدم لفظه في الحدود، وقال البزار: لا نعلم رواه عن التيميّ، يعني سليمان، لا سليمان بن مسلم، وهو بصري مشهور.

(٣٨٩٨) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ كُلَّ خَمِيسٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَلا يُقْبَلُ عَمَلُ قَاطِعِ رَحِمٍ» [(٢)]. رواه أحمد، ورواته ثقات.

(٣٨٩٩) - وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ فَقَالَ: هذِهِ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَلِلَّهِ فِيهَا عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ بِعَدَدِ شُعُورِ غَنَمِ كَلْبٍ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَى مُشْرِكٍ، وَلاَ إِلَى مُشَاحِنٍ، وَلاَ إِلَى قَاطِعِ رَحِمٍ، وَلاَ إِلَى مُسْبِلٍ، وَلاَ إِلَى عَاقٍّ لِوَالِدَيْهِ، وَلاَ إِلَى مُدْمِنِ خَمْرٍ» [(٣)]. رواه البيهقي في حديث يأتي بتمامه في الهاجر إن شاء الله.

(٣٩٠٠) - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثَةٌ لاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ» [(٤)]. رواه ابن حبان وغيره، وتقدم بتمامه في شرب الخمر.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ضعيف : رواه أحمد (٤٨٤/٢) وفى سنده الخزرج بن عثمان السعدى وهو ضعيف.

(٣) ضعيف : رواه أحمد (٢٣٨/٦) والترمذى (٧٣٩) وابن ماجه (١٣٨٩) واللالكائى فى «أصول الاعتقاد» (٧٦٤) والبيهقى فى «الشعب»(٣٧٩/٣) رقم (٣٨٢٥ و٣٨٢٦) وفى سنده الحجاج ابن أرطأة وهو مدلس وقد عنعنه ، وقال الترمذى :حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمداً –يعنى البخارى– يُضَعِّفُ هذا الحديث وقال : يحيى بن أبى كثير لم يسمع من عروة ، والحجاج بن أرطأة لم يسمع من يحيى بن أبى كثير .

(٤) سبق تخريجه .

وتقدم فيه أيضاً حديث أبي أمامة: «يَبِيتُ قَوْمٌ مِنْ هذِهِ الأُمَّةِ عَلَى طُعْمٍ وَشُرْبٍ وَلَهْوٍ وَلَعِبٍ، فَيُصْبِحُوا قَدْ مُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ بِشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ، وَلُبْسِهِمُ الْحَرِيرَ، وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ وَقَطِيعَتِهِمُ الرَّحِمَ» [١].

(٣٩٠١) - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ». قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ [٢]. رواه البخاري ومسلم والترمذي.

وتقدم في اللباس حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مُجْتَمِعُونَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ اتَّقُوا اللَّهَ وَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ ثَوَابٍ أَسْرَعُ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ. وَإِيَّاكُمْ وَالْبَغْيَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عُقُوبَةٍ أَسْرَعُ مِنْ عُقُوبَةِ بَغْيٍ. وَإِيَّاكُمْ وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ، فَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ عَامٍ، وَاللَّهِ لاَ يَجِدُهَا عَاقٌّ، وَلاَ قَاطِعُ رَحِمٍ، وَلاَ جَارٌّ إِزَارَهُ خُيَلاَءَ، إِنَّمَا الْكِبْرِيَاءُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [٣].

(٣٩٠٢) - وَعَنِ الأَعْمَشِ قالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَالِساً بَعْدَ الصُّبْحِ فِي حَلْقَةٍ، فَقَالَ: أُنْشِدُ اللَّهَ قَاطِعَ رَحِمٍ لَمَا قَامَ عَنَّا، فَإِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَدْعُوَ رَبَّنَا، وَإِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ مُرْتَجَّةٌ دُونَ قَاطِعِ رَحِمٍ [٤]. رواه الطبرانيّ، ورواته محتجّ بهم في الصحيح إلا أن الأعمش لم يدرك ابن مسعود.

«مرتجة»: بضم الميم وفتح التاء المثناة فوق وتخفيف الجيم: أي مغلقة.

(٣٩٠٣) - وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لاَ يُجَالِسُنَا الْيَوْمَ قَاطِعُ رَحِمٍ»، فَقَامَ فَتًى مِنَ الْحَلْقَةِ، فَأَتَى خَالَةً لَهُ قَدْ كَانَ بَيْنَهُمَا بَعْضُ الشَّيْءِ، فَاسْتَغْفَرَ لَهَا، وَاسْتَغْفَرَتْ لَهُ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَجْلِسِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الرَّحْمَةَ لاَ تَنْزِلُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعُ رَحِمٍ» [٥]. رواه الأصبهاني.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) **متفق عليه** : رواه البخارى فى ((الأدب)) (٥٩٨٤) باب إثم القاطع . ومسلم فى ((البر والصلة))(٦٤٠٠) باب صلة الرحم وتحريم قطعها . والترمذى فى ((البر والصلة)) (١٩٠٩) باب ما جاء فى صلة الرحم .

(٣) سبق تخريجه.

(٤) **ضعيف** : للانقطاع بين الأعمش وابن مسعود رضى الله عنه .

(٥) **ضعيف جداً** : رواه الأصبهانى فى ((الترغيب والترهيب))(٢٣١٧) وفى سنده سليمان بن زياد أبى إدام المحاربى قال ابن معين : كذاب لا يساوى فلساً ، وتركه النسائى . وقال ابن حبان : لا يحتج بخبره .

(٣٩٠٤) - ورواه الطبراني مختصراً: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمَلائِكَةَ لاَ تَنْزِلُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعُ رَحِمٍ».

الترغيب في كفالة اليتيم ورحمته، والنفقة عليه والسعي على الأرملة والمسكين

(٣٩٠٥) - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا [١]. رواه البخاري وأبو داود والترمذي.

(٣٩٠٦) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، وأَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ» وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى [٢]. رواه مسلم، ورواه مالك عن صفوان بن سليم مرسلاً.

(٣٩٠٧) - ورواه البزار متصلاً، ولفظه قال: «مَنْ كَفَلَ يَتِيماً لَهُ ذَا قَرَابَةٍ أَوْ لاَ قَرَابَةَ لَهُ فَأَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ- وَضَمَّ أُصْبُعَيْهِ- وَمَنْ سَعَى عَلَى ثَلاثِ بَنَاتٍ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَكَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَائِماً قَائِماً» [٣].

(٣٩٠٨) - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ ثَلاثَةً مِنَ الأَيْتَامِ كَانَ كَمَنْ قَامَ لَيْلَهُ، وَصَامَ نَهَارَهُ، وَغَدَا وَرَاحَ شَاهِراً سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ أَخَوَيْنِ كَمَا أَنَّ هَاتَيْنِ أُخْتَانِ »وَأَلْصَقَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى [٤]. رواه ابن ماجه.

(٣٩٠٩) - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضاً أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَنْ قَبَض يَتِيماً مِنْ بَيْنِ

---

(١) رواه البخارى فى «الأدب» (٦٠٥) باب فضل من يعول يتيماً . وأبو داود فى «الأدب» (٥١٥٠) باب فى من ضم اليتيم .والترمذى فى «البر والصلة» (١٩١٨) باب ما جاء فى رحمة اليتيم وكفالته.

(٢) رواه مسلم فى «الزهد والرقائق»(٧٣٢٥) باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم.

(٣) **ضعيف** : رواه البزار (١٩٠٩) وفى سنده ليث بن سليم وهو ضعيف لاختلاطه .

(٤) **ضعيف** : رواه ابن ماجه فى «الأدب»(٣٦٨٠) باب حق اليتيم ، وقال البوصيرى فى «مصباح الزجاجة» (١٦٦/٣) هذا إسناد ضعيف ، إسماعيل بن إبراهيم مجهول ، والراوى عنه ضعيف.

مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَلْبَتَّةَ إِلاَّ أَنْ يَعْمَلَ ذَنْباً لاَ يُغْفَرُ» [١]. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣٩١٠) - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ [٢] الْقُشَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَمَّ يَتِيماً مِنْ بَيْنِ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ وشَرَابِهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». رواه أحمد والطبراني [٣]، ورواة أحمد محتج بهم إلا عليّ بن زيد.

(٣٩١١) - وَعَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ أَوِ ابْنُ مَالِكٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَمَّ يَتِيماً بَيْنَ مُسْلِمِينَ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ أَلْبَتَّةَ، وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا ثُمَّ لَمْ يَبَرَّهُمَا دَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ» [٤]. رواه أبو يعلى والطبراني وأحمد مختصراً بإسناد حسن.

(٣٩١٢) - وَعَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَا قَعَدَ يَتِيمٌ مَعَ قَوْمٍ عَلَى قَصْعَتِهِمْ، فَيَقْرَبَ قَصْعَتَهُمْ شَيْطَانٌ» [٥]. حديث غريب رواه الطبراني في الأوسط والأصبهاني كلاهما من رواية الحسن بن واصل، وكان شيخنا الحافظ أبو الحسن رحمه الله يقول: هو حديث حسن، ورواه الأصبهاني أيضاً من حديث أبي موسى.

(٣٩١٣) - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الْبُيُوتِ إِلَى اللَّهِ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ مُكْرَمٌ» [٦]. رواه الطبراني والأصبهاني.

---

(١) **ضعيف** : رواه الترمذى فى «البر والصلة»(١٩١٧) باب ما جاء فى رحمة اليتيم وكفالته . وعبارة حسن صحيح لم أجدها عند الترمذى ،بل الحديث ضعفه الترمذى بقوله : وحنش هو حسين بن قيس وهو أبو على الرحبى ، وهو ضعيف عند أهل الحديث .

(٢) ورد فى «المسند» و«المعجم» باسم مالك بن عمرو القشيرى ، وورد فى « مسند أبى يعلى» باسم أبى مالك أو ابن مالك . وورد اسمه فى بعض المصادر كما ذكره المصنف .

(٣) **ضعيف** : رواه أحمد (٣٤٤/٤) وأبو يعلى (٩٢٦) والطبرانى فى «الكبير» (٦٦٦/١٩ و٦٦٧ و٦٦٨ و٦٦٩ و٦٧٠) وفى سنده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .

(٤) هذا الحديث هو نفس الحديث السابق ومالك أو ابن مالك اسم ذكر لمالك بن عمرو القشيرى .

(٥) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٧١٦٥) وقال الهيثمى فى «المجمع» (١٦٠/٨) فيه الحسن بن واصل ، وهو الحسن بن دينار وهو ضعيف لسوء حفظه .

(٦) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى «الكبير» (٢٩٦/١٢) رقم (١٣٤٣٤) والعقيلى فى «الضعفاء»(٩٧/١) وأبو نعيم (٣٧٧/٧) والقضاعى فى «مسند الشهاب»(١٣٤٩) وفى سنده إسحاق بن إبراهيم الحنينى وهو ضعيف .

(٣٩١٤) - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ، وشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ» (١). رواه ابن ماجه.

(٣٩١٥) - وَرُوِيَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ، «امْرَأَةٌ آمَتْ من زَوْجِهَا ذَاتُ مَنْصَبٍ وَجَمَالٍ حَبَسَتْ نَفْسَهَا على يَتَامَاهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا» (٢). رواه أبو داود.

«السفعاء»: بفتح السين المهملة وسكون الفاء بعدهما عين مهملة ممدوداً.

قال الحافظ: هي التي تغيّر لونها إلى الكمودة والسواد من طول الأيمة، يريد بذلك أنها حبست نفسها على أولادها ولم تتزوج، فتحتاج إلى الزينة والتصنع للزوج.

«وآمت المرأة»: بمد الهمزة وتخفيف الميم: إذا صارت أيِّماً، وهي من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً، تزوجت أو لم تتزوج بعد، والمراد هنا من مات زوجها وتركها أيِّماً.

(٣٩١٦) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَفْتَحُ بَابَ الْجَنَّةِ إِلاَّ أَنِّي أَرَى امْرَأَةً تُبَادِرُنِي فَأَقُولُ لَهَا: مَا لَكِ وَمَنْ أَنْتِ؟ فَتَقُولُ: أَنَا امْرَأَةٌ قَعَدْتُ عَلَى أَيْتَامٍ لِي» (٣). رواه أبو يعلى، وإسناده حسن إن شاء الله.

(٣٩١٧) - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ مَسَحَ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ لَمْ يَمْسَحْهُ إِلاَّ لِلَّهِ كَانَ لَهُ فِي كُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمَةٍ

---

(١) **ضعيف**: رواه ابن المبارك فى «الزهد» (٦٥٤ - طبعة الهند) وعنه ابن ماجه فى «الأدب» (٣٦٧٩) باب حق اليتيم. والبخارى فى «الأدب المفرد» (١٣٧) وقال البوصيرى فى «مصباح الزجاجة» (١٦٥/٣) هذا إسناد ضعيف، يحيى بن سليمان أبو صالح، قال فيه البخارى: منكر. وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، وذكره ابن حبان فى «الثقات». وأخرج ابن خزيمة حديثه فى صحيحه وقال: فى النفس من هذا الإسناد شيء فإنى لا أعرف يحيى بعدالة ولا جرح وإنما أخرجت خبره لأنه لم يختلف فيه العلماء. قلت: قد ظهر للبخارى وأبى حاتم من «الجرح» فى يحيى بن سليمان ما خفى على ابن خزيمة وغيره فهو مقدم على من جهل حاله والله أعلم.

(٢) **ضعيف**: رواه أبو داود (٥١٤٩) وأحمد (٢٩/٦) وفى سنده النهاس بن قهم وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٣٠٧/٢).

(٣) **حسن**: رواه أبو يعلى (٧/١٢) رقم (٦٦٥١).

أَوْ يَتِيمٍ عِنْدَهُ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ»، وفَرَّقَ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ: السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى [١]. رواه أحمد وغيره من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عنه.

(٣٩١٨) - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَشْكُو قَسْوَةَ قَلْبِهِ، قَالَ: «أَتُحِبُّ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ، وَتُدْرِكَ حَاجَتَكَ؟ ارْحَمِ الْيَتِيمَ، وَامْسَحْ رَأْسَهُ وَأَطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِكَ يَلِنْ قَلْبُكَ، وَتُدْرِكْ حَاجَتَكَ» [٢]. رواه الطبراني من رواية بقية، وفيه راوٍ لم يسمَّ أيضاً.

(٣٩١٩) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَسْوَةَ قَلْبِهِ، فَقَالَ: «امْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ وَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ» [٣]. رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٣٩٢٠) - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ رَحِمَ الْيَتِيمَ وَلَانَ لَهُ فِي الْكَلَامِ، وَرَحِمَ يُتْمَهُ وَضَعْفَهُ، وَلَمْ يَتَطَاوَلْ عَلَى جَارِهِ بِفَضْلِ مَا آتَاهُ اللَّهُ» [٤]. رواه الطبراني، ورواته ثقات إلا عبدالله بن عامر، وقال أبو حاتم: ليس بالمتروك.

(٣٩٢١) - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وبُكَاءَ الْيَتِيمِ، فَإِنَّهُ يَسْرِي فِي اللَّيْلِ، وَالنَّاسُ نِيَامٌ» [٥]. رواه الأصبهاني.

(٣٩٢٢) - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِيَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا الَّذِي أَذْهَبَ بَصَرَكَ، وَحَنَى ظَهْرَكَ؟ قَالَ: أَمَّا الَّذِي أَذْهَبَ بَصَرِي فَالْبُكَاءُ عَلَى يُوسُفَ، وَأَمَّا الَّذِي حَنَى ظَهْرِي فَالْحُزْنُ عَلَى أَخِيهِ بِنْيَامِينَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: أَتَشْكُو اللَّهَ عَزَّ

---

(١) **ضعيف** : رواه أحمد (٥/ ٢٥٠ و٢٦٥) والطبراني فى «الكبير» (٨/ ٢٠٢) رقم (٧٨٢١) وفى سنده على بن يزيد الألهانى وهو ضعيف .

(٢) **ضعيف** : فى سنده راوٍ لم يسم ، وبقية بن الوليد مدلس .

(٣) **ضعيف** : رواه أحمد (٢/ ٢٦٣ و٣٨٧) وفى سنده رجل مجهول وهو الذى روى عنه أبوعمران الجونى، وقد جاء الإسناد الثانى للحديث بإسقاط الرجل المبهم فاغتر المنذرى والهيثمى بأن قالا : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ولم ينتبها لعلة الانقطاع التى بين أبى عمران الجونى وأبى هريرة، وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على هذا الحديث فى« المسند» برقم (٧٥٦٦) .

(٤) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٨٨٢٨) وفى سنده عبد الله بن عامر الأسلمى ، ضعفه أحمد والنسائى والدار قطنى . وقال يحيى بن معين : ليس بشيء . وقال البخارى : يتكلمون فى حفظه . وسُئل عنه ابن المدينى فقال : ذاك عندنا ضعيف ضعيف «الميزان» (٢/ ٤٣٩٤).

(٥) **ضعيف** : لتصدير المصنف له بصيغة التمريض «روى» الدالة على ضعفه .

وَجَلّ؟ قال: إنّما أشْكُو بَثّي وَحُزْنِي إلَى اللهِ. قال جبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ: اللهُ أعْلَمُ بِمَا قُلْتَ مِنْكَ. قال: ثُمّ انْطَلَقَ جبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَدَخَلَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلامُ بَيْتَهُ، فَقَالَ: أيْ رَبّ أمَا تَرْحَمُ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ. أذْهَبْتَ بَصَرِي، وَحَنَيْتَ ظَهْرِي، فَارْدُدْ عَلَيّ رَيْحَانَتَيّ، فَأشُمُّهُمَا شَمّةً وَاحِدَةً، ثُمّ اصْنَعْ بِي بَعْدُ مَا شِئْتَ، فَأتَاهُ جبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا يَعْقُوبُ إنّ اللّهَ عَزّ وجَلّ يُقْرِئُكَ السَّلامَ، وَيَقُولُ: أبْشِرْ فَإنّهُمَا لَوْ كَانَا مَيّتَيْنِ لَنَشَرْتُهُمَا لَكَ لأُقِرّ بِهِمَا عَيْنَكَ، وَيَقُولُ لَكَ: يَا يَعْقُوبُ! أتَدْرِي لِمَ أذْهَبْتُ بَصَرَكَ، وَحَنَيْتُ ظَهْرَكَ، وَلِمَ فَعَلَ إخْوَةُ يُوسُفَ بِيُوسُفَ مَا فَعَلُوهُ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: إنّهُ أتَاكَ يَتِيمٌ مِسْكِينٌ وَهُوَ صَائِمٌ جَائِعٌ وَذَبَحْتَ أنْتَ وَأهْلُكَ شَاةً فَأكَلْتُمُوهَا وَلَمْ تُطْعِمُوهُ، وَيَقُولُ: إنّي لَمْ أُحِبّ شَيْئاً مِنْ خَلْقِي حُبّي الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ، فَاصْنَعْ طَعاماً، وَادْعُ الْمَسَاكِينَ» قَالَ أنَسٌ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «فَكَانَ يَعْقُوبُ كُلّمَا أمْسَى نَادَى مُنَادِيهِ: مَنْ كَانَ صَائِماً فَلْيَحْضُرْ طَعَامَ يَعْقُوبَ، وَإذَا أصْبَحَ نَادَى مُنَادِيهِ: مَنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيُفْطِرْ عَلَى طَعَامِ يَعْقُوبَ»[1]. رواه الحاكم والبيهقي والأصبهانيّ واللفظ له، وقال الحاكم: كذا في سماع حفص بن عمر بن الزبير، وأظن الزبير وَهِمَ، وأنه حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة، فإن كان كذلك فالحديث صحيح، وقد أخرجه إسحاق بن راهويه في تفسيره قال: أنبأنا عمرو بن محمد حدثنا زافر بن سليمان عن يحيى بن عبد الملك عن أنس عن النبي ﷺ نحوه.

(٣٩٢٣) - وَعَنْ أبي هريرة رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَنِ النّبِيّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الأرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللّهِ»، وَأحْسِبُهُ قَالَ: «وَكَالْقَائِمِ لاَ يَفْتُرُ وَكَالصَّائِمِ لاَ يُفْطِرُ»[2]. رواه البخاري ومسلم وابن ماجه إلا أنه قال:

«السَّاعِي عَلَى الأرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللّهِ، وَكَالّذِي يَقُومُ اللّيْلَ، وَيَصُومُ النّهَارَ».

(٣٩٢٤) - وَرُوِيَ عَنِ الْمُطّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ الْمَخْزُومِيّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا زَوْجِ النّبِيّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا بُنَيّ ألاَ أُحَدّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا أُمّهْ. قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أنْفَقَ عَلَى بِنْتَيْنِ، أوْ أُخْتَيْنِ، أوْ

---

(١) **ضعيف** : رواه الحاكم (٢/٣٤٨) وفي سنده هشام بن بشر لم أجد له ترجمة . والحديث في متنه نكارة فلا مانعاً من شكاية المرض .

(٢) **متفق عليه** : رواه البخارى فى «النفقات» (٥٣٥٣) باب فضل النفقة على الأهل . ومسلم فى «الزهد والرقائق»(٧٣٢٤) باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم . والترمذى فى «البر والصلة» عقيب حديث مالك عن صفوان بن سليم (١٩٦٩) باب ما جاء فى السعى على الأرملة واليتيم . والنسائى فى «الزكاة»(٥/٨٦) باب فضل الساعى على الأرملة . وابن ماجة فى «التجارات» (٢١٤٠) باب الحث على المكاسب .

ذَوَاتَيْ قَرَابَةٍ يَحْتَسِبُ النَّفَقَةَ عَلَيْهِمَا حَتَّى يُغْنِيهِمَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، أَوْ يَكْفِيَهُمَا كَانَتَا لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ» (١).

رواه أحمد والطبراني، وتقدم لهذا الحديث نظائر في النفقة على البنات.

الترهيب من أذى الجار، وما جاء في تأكيد حقه

(٣٩٢٥) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ» (٢). رواه البخاري ومسلم.

(٣٩٢٦) - وفي رواية لمسلم: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ».

(٣٩٢٧) - وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «مَا تَقُولُونَ فِي الزِّنَا»؟ قَالُوا: حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ». قَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ»؟ قَالُوا: حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ حَرَامٌ. قَالَ: «لأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ» (٣). رواه أحمد واللفظ له، ورواته ثقات، والطبراني في الكبير والأوسط.

(٣٩٢٨) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ». قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٤). رواه أحمد والبخاري ومسلم.

وزاد أحمد قالوا: يَا رَسُول اللَّهِ، وَمَا بَوَائِقُهُ؟ قَالَ: «شَرُّهُ».

(٣٩٢٩) - وَفي رواية لمسلم: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لاَ يُؤْمِنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٥).

(٣٩٣٠) - وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: «مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ». قَالُوا: وَمَا بَوَائِقُهُ؟ قَالَ: «شَرُّهُ» (٦). رواه البخاري.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه البخارى فى «الأدب» (٦٠١٦) باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه ، وأحمد (٢/٢٨٨) .

(٥) رواه مسلم فى «الإيمان» (١٧٠) باب بيان تحريم إيذاء الجار .

(٦) رواه البخارى فى «الأدب» (٦٠١٦) باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، وقال الحافظ ابن حجر=

(٣٩٣١) - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا هُوَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**» [١]. رواه أبو يعلى من رواية ابن إسحاق والأصبهاني أطول منه، ولفظه :

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَكُونُ مُؤْمِناً حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ، يَبِيتُ حِينَ يَبِيتُ وَهُوَ آمِنٌ مِنْ شَرِّهِ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِي نَفْسُهُ مِنْهُ فِي عَنَاءٍ، وَالنَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ**»[٢].

(٣٩٣٢) - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ- أَوْ قَالَ لأَخِيهِ- مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**» [٣]. رواه مسلم.

(٣٩٣٣) - وَرُوِيَ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَزَلْتُ فِي مَحَلَّةِ بَنِي فُلانٍ، وَإِنَّ أَشَدَّهُمْ إِلَيَّ أَذًى أَقْرَبُهُمْ لِي جِوَاراً، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَأْتُونَ الْمَسْجِدَ، فَيَقُومُونَ عَلَى بَابِهِ، فَيَصِيحُونَ: « **أَلاَ إِنَّ أَرْبَعِينَ دَاراً جَارٌ، وَلاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ خَافَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ** » [٤]. رواه الطبراني.

«البوائق»: جمع بائقة: وهي الشرُّ، وغائلته كما جاء في حديث أبي هريرة المتقدم.

(٣٩٣٤) - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ ، وَلاَ يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ، وَلا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ**

=عن أبى شريح هو الخزاعى ، ووقع كذلك عند أبى نعيم واسمه على المشهور خويلد وقيل عمرو وقيل هانئ وقيل كعب ، ثم قال : وذكره المنذرى فى ترغيبه بلفظ: قالوا يا رسول الله لقد خاب وخسر من هو . وعزاه للبخارى وحده ، وما رأيته فيه بهذه الزيادة ولا ذكرها الحميدى فى الجمع .

(١) **حسن بشواهده** :رواه أبو يعلى (٤٢٥٢) وفى سنده سعيد بن سنان وهو ضعيف ، وابن إسحاق مدلس وقد عنعن ، ولكن يشهد للحديث ما سبق من أحاديث .

(٢) **منكر** : رواه الأصبهانى فى «الترغيب والترهيب» (٥٢) والشجرى فى «الأمالى» (٣٩/١) وفى سنده عبد الحكم بن عبد الله القسملى ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ، ضعيف الحديث ، وقال أبو نعيم الأصبهانى : روى عن أنس نسخة منكرة لا شىء .

(٣) **متفق عليه** : رواه البخارى فى «الإيمان» (١٣) باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه . ومسلم فى «الإيمان» باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه . والنسائى فى «الإيمان» (١١٥/٨) باب علامة الإيمان .

(٤) **ضعيف جداً** : رواه الطبرانى فى « الكبير » (١٩ / ٧٣) رقم (١٤٣) وقال الهيثمى فى «المجمع» (١٦٩/٨) فيه يوسف بن سفر وهو متروك.

بَوَائِقَهُ» [١]. رواه أحمد، وابن أبي الدنيا في الصمت كلاهما من رواية علي بن مسعدة.

(٣٩٣٥) - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَبْدٌ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» [٢]. رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وإسناد أحمد جيد، تابع عليَّ بن زيد حميدٌ، ويونسُ بن عبيدٍ.

(٣٩٣٦) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلاَقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لاَ يُحِبُّ، وَلاَ يُعْطِي الدِّينَ إِلاَّ مَنْ أَحَبَّ، فَمَنْ أَعْطَاهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُسْلِمُ عَبْدٌ حَتَّى يُسْلِمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ، وَلاَ يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا بَوَائِقُهُ؟ قالَ: «غُشْمُهُ وَظُلْمُهُ، وَلاَ يَكْسِبُ مَالاً مِن حَرَامٍ، فَيُنْفِقَ مِنْهُ فَيُبَارَكَ فِيهِ، وَلا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ، وَلاَ يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلاَّ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ. إِنَّ اللَّهَ لاَ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ. إِنَّ الْخَبِيثَ لاَ يَمْحُو الْخَبِيثَ» [٣]. رواه أحمد وغيره من طريق أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد عنه.

(٣٩٣٧) - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آذَى جَارَهُ فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي، فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ حَارَبَ جَارَهُ فَقَدْ حَارَبَنِي، وَمَنْ حَارَبَنِي فَقَدْ حَارَبَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ» [٤]. رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب التوبيخ.

(٣٩٣٨) - وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ قَالَ: «لاَ يَصْحَبْنَا الْيَوْمَ مَنْ آذى جَارَهُ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا بُلْتُ فِي أَصْلِ حَائِطِ جَارِي، فَقَالَ: «لاَ تَصْحَبْنَا الْيَوْمَ» [٥]. رواه الطبراني، وفيه نكارة.

---

(١) **ضعيف** : رواه أحمد (١٩٨/٣) وابن أبى الدنيا فى «الصمت» رقم (٩) وفى سنده على بن مسعدة الباهلى ، قال البخارى : فيه نظر ، وقال ابن عدى : أحاديثه غير محفوظة . «الميزان» (٥٩٤١/٣)

(٢) **صحيح** : رواه أحمد (١٥٤/٣) وأبو يعلى (٤١٨٧) والبزار (١٩/١) رقم (٢١) وابن حبان (٥١٠- إحسان) والحاكم (١١/١) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) **ضعيف** : لتصدير المصنف له بصيغة التمريض «روى» الدالة على ضعفه عنده .

(٥) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٩٤٧٩) وقال الهيثمى فى «المجمع» (١٧٠/٨) فيه يحيى الحمانى وهو ضعيف .

(٣٩٣٩) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السَّوْءِ فِي دَارِ الْمُقَامَةِ فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ» [(١)]. رواه ابن حبان في صحيحه.

(٣٩٤٠) - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ خَصْمَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَارَانِ» [(٢)]. رواه أحمد، واللفظ له والطبراني بإسنادين أحدهما جيد.

(٣٩٤١) - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ قال: «اطْرَحْ مَتَاعَكَ عَلَى طَرِيقٍ» فَطَرَحَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ عَلَيْهِ وَيَلْعَنُونَهُ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: «وَمَا لَقِيتَ مِنْهُمْ»؟ قَالَ: يَلْعَنُونَنِي. قالَ: «قَدْ لَعَنَكَ اللَّهُ قَبْلَ النَّاسِ». فَقَالَ: إِنِّي لا أَعُودُ، فَجَاءَ الَّذِي شَكَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْفَعْ مَتَاعَكَ، فَقَدْ كُفِيتَ» [(٣)]. رواه الطبراني والبزار بإسناد حسن بنحوه إلا أنه قال:

«ضَعْ مَتَاعَكَ عَلَى الطَّرِيقِ أَوْ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ» فَوَضَعَهُ، فَكَانَ كُلُّ مَنْ مَرَّ بِهِ قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قالَ: جَارِي يُؤْذِينِي. قالَ: فَيَدْعُو عَلَيْهِ، فَجَاءَ جَارُهُ، فَقَالَ: رُدَّ مَتَاعَكَ، فَإِنِّي لاَ أُوذِيكَ أَبَداً.

(٣٩٤٢) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ، فَقَالَ لَهُ: «اذْهَبْ فَاصْبِرْ»، فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ» فَفَعَلَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ وَيَسْأَلُونَهُ، فَيُخْبِرُهُمْ خَبَرَ جَارِهِ فَجَعَلُوا يَلْعَنُونَهُ فَعَلَ اللَّهُ بِهِ وفَعَلَ، وَبَعْضُهُمْ يَدْعُو عَلَيْهِ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ، فَإِنَّكَ لَنْ تَرَى مِنِّي شَيْئاً تَكْرَهُهُ [(٤)]. رواه أبو داود، واللفظ له، وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

---

(١) صحيح : رواه ابن حبان (٦٠٣٣) والنسائى (٢٧٤/٨) والبخارى فى «الأدب المفرد» (١١٧) وأحمد (٣٤٩/٢) والحاكم (٥٣٢/١) .

(٢) حسن : رواه أحمد (١٥١/٤) والطبرانى فى «الكبير» (١٧/ ٨٣٦ و٨٥٢)

(٣) ضعيف : رواه الطبرانى فى «الكبير» (١٣٤/٢٢) رقم (٣٥٦) والبزار (١٩٠٣) والحاكم (١٦٦/٤) وفى سنده أبى عمر المنبهى ، لم يرو عنه غير شريك فهو مجهول . وشريك هو ابن عبدالله النخعى سيئ الحفظ .

(٤) حسن : رواه أبو داود فى «الأدب» (٥١٥٣) باب فى حق الجوار . وابن حبان (٥٢٠-إحسان) والبخارى فى «الأدب المفرد» (١٢٤) والحاكم (١٦٥/٤،١٦٦) والأصبهانى فى «الترغيب والترهيب» (٨٧٧) .

(٣٩٤٣) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلاَنَةَ تُكْثِرُ مِنْ صَلاتِهَا وَصَدَقَتِهَا وَصِيَامِهَا غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا. قالَ: «هِيَ فِي النَّارِ». قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ فُلانَةَ يُذْكَرُ مِنْ قِلَّةِ صِيَامِهَا وَصَلاتِهَا، وَأَنَّهَا تَتَصَدَّقُ بِالأَثْوَارِ مِنَ الأَقِطِ، وَلاَ تُؤْذِي جِيرَانَهَا. قالَ: «هِيَ فِي الْجَنَّةِ» (١). رواه أحمد والبزار وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناد صحيح أيضاً، ولفظه وهو لفظ بعضهم:

قالوا: يا رسُولَ اللَّهِ فُلاَنَةُ تَصُومُ النَّهارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ، وَتُؤْذِي جِيْرَانَهَا، قالَ: «هِيَ فِي النَّارِ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فُلانَةُ تُصَلِّي المَكْتُوبَاتِ، وَتَصَدَّقُ بالأَثْوارِ مِنَ الأَقِطِ وَلاَ تُؤْذِي جِيْرَانَهَا. قالَ: «هِيَ فِي الْجَنَّةِ».

«الأثوار»: بالمثلثة جمع ثور: وهي قطعة من الأقط.

«والأقط»: بفتح الهمزة وكسر القاف وبضمها أيضاً وبكسر الهمزة والقاف معاً وبفتحهما: هو شيء يتخذ من مخيض اللبن الغنمي.

(٣٩٤٤) - وَرُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ جَارِهِ مَخَافَةً عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَلَيْسَ ذلِكَ بِمُؤْمِنٍ، وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارُهُ بَوَائِقَهُ. أَتَدْرِي مَا حَقُّ الْجَارِ؟ إِذَا اسْتَعَانَكَ أَعَنْتَهُ، وَإِذَا اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِذَا افْتَقَرَ عُدْتَ عَلَيْهِ، وَإِذَا مَرِضَ عُدْتَهُ، وَإِذَا أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَّأْتَهُ، وَإِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتَهُ، وَإِذَا مَاتَ اتَّبَعْتَ جَنَازَتَهُ، وَلاَ تَسْتَطِيلُ عَلَيْهِ بِالْبُنْيَانِ فَتَحْجُبَ عَنْهُ الرِّيحَ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلاَ تُؤْذِهِ بِقُتَارِ رِيحِ قِدْرِكَ إِلاَّ أَنْ تَغْرِفَ لَهُ مِنْهَا، وَإِنِ اشْتَرَيْتَ فَاكِهَةً فَأَهْدِ لَهُ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَدْخِلْهَا سِرّاً، وَلاَ يَخْرُجْ بِهَا وَلَدُكَ لِيَغِيظَ بِهَا وَلَدَهُ» (٢). رواه الخرائطي من مكارم الأخلاق.

قال الحافظ: ولعل قوله: «أَتَدْرِي مَا حَقُّ الْجَارِ» إلى آخره في كلام الراوي غير مرفوع، لكن قد روى الطبراني عن معاوية بن حيدة قال:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْجَارِ عَلَيَّ؟ قَالَ: «إِنْ مَرِضَ عُدْتَهُ، وَإِنْ مَاتَ شَيَّعْتَهُ، وَإِنِ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِنْ أَعْوَزَ سَتَرْتَهُ». فذكر الحديث بنحوه (٣).

---

(١) **صحيح**: رواه أحمد (٤٤٠/٢) والبزار (١٩٠٢) وابن حبان (٥٧٦٤).

(٢) **ضعيف**: رواه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٤٠٢) وفي سنده عثمان بن عطاء وهو ضعيف، وعطاء بن مسلم ضعيف وكان يدلس وقد عنعن.

(٣) **ضعيف**: رواه الطبراني في «الكبير» (٤١٩/١٩) رقم (١٠١٤) وقال الهيثمي في «المجمع» (١٦٥/٨) فيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف.

(٣٩٤٥) - وروى أبو الشيخ ابن حبان في كتاب التوبيخ عن معاذ بن جبل قال: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْجِوَارِ؟ قَالَ: «إِنِ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِنِ اسْتَعَانَكَ أَعَنْتَهُ، وَإِنِ احْتَاجَ أَعْطَيْتَهُ، وَإِنْ مَرِضَ عُدْتَهُ». فذكر الحديث بنحوه، وزاد في آخره: «هَلْ تَفْقَهُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ؟ لَنْ يُؤَدِّيَ حَقَّ الْجَارِ إِلاَّ قَلِيلٌ مِمَّنْ رَحِمَ اللَّهُ»، أو كلمة نحوها.

(٣٩٤٦) - وروى أبو القاسم الأصبهاني عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ؟ قَالَ: «إِنْ سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ». فذكر الحديث بنحوه ولم يذكر فيه الفاكهة، ولا يخفى أن كثرة هذه الطرق تكسبه قوة، والله أعلم.

(٣٩٤٧) - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ مِنَ الْفَوَاقِرِ: إِمَامٌ إِنْ أَحْسَنْتَ لَمْ يَشْكُرْ وَإِنْ أَسَأْتَ لَمْ يَغْفِرْ وَجَارُ سَوْءٍ إِنْ رَأَى خَيْراً دَفَنَهُ، وَإِنْ رَأَى شَرّاً أَذَاعَهُ، وَامْرَأَةٌ إِنْ حَضَرْتَ آذَتْكَ وَإِنْ غِبْتَ عَنْهَا خَانَتْكَ» [(١)]. رواه الطبراني بإسناد لا بأس به.

(٣٩٤٨) - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَاناً وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ» [(٢)]. رواه الطبراني والبزار وإسناده حسن.

(٣٩٤٩) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ» [(٣)]. رواه الطبراني وأبو يعلى ورواته ثقات، ورواه الحاكم من حديث عائشة.

---

(١) ضعيف: رواه الطبراني في «الكبير» (٣١٩/١٨) رقم (٨٢٤) وفي سنده محمد بن عصام بن يزيد، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥٣/٨) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً

(٢) حسن بشواهده: رواه الطبراني في «الكبير» (٢٥٩/١) رقم (٧٥١) والبزار رقم (١١٩) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٨٧٣) وفي سنده محمد بن سعيد الأثرم. قال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث، وقال الذهبي في كتابه «حقوق الجار» كما في «الصحيحة» (٢٣٠/١): الأثرم ضعفه أبو زرعة، وقال: هذا حديث منكر. قلت: ولكن للحديث شواهد يتقوى بها. وانظر «الصحيحة» (١٤٩).

(٣) حسن بشواهده: رواه الطبراني في «الكبير» (١١٩/١٢) رقم (١٢٧٤) والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٢) وأبو يعلى (٢٦٩٩) والحاكم (١٦٧/٤) والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣٩٢/١٠) والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٨٧٦) وفي سنده عبد الله بن مساور وهو مقبول كما في «التقريب» ولكن للحديث شواهد تقويه. والله أعلم

ولَفْظُهُ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَبِيتُ شَبْعَاناً، وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ» (١).

(٣٩٥٠) - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْسُنِي، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْسُنِي. فَقَالَ: «أَمَا لَكَ جَارٌ لَهُ فَضْلُ ثَوْبَيْنِ»؟ قَالَ: بَلَى غَيْرُ وَاحِدٍ. قَالَ: «فَلاَ يَجْمَعُ اللَّهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ فِي الْجَنَّةِ»(٢). رواه الطبراني في الأوسط.

(٣٩٥١) - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مِنْ جَارٍ مُتَعَلِّقٌ بِجَارِهِ يَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْ هَذَا لِمَ أَغْلَقَ عَنِّي بَابَهُ، وَمَنَعَنِي فَضْلَهُ»؟ (٣) رواه الأصبهاني.

(٣٩٥٢) - وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ» (٤). رواه مسلم.

(٣٩٥٣) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ» (٥). رواه أحمد بإسناد حسن.

(٣٩٥٤) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَأْخُذُ عَنِّي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلَ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمَ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ»؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْساً فَقَالَ: «اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِناً، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِماً، وَلاَ تُكْثِرِ

---

(١) حسن : رواه الحاكم (١٢/٢) .

(٢) ضعيف جداً : رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٧١٨٥) وقال الهيثمى فى «المجمع» (١٦٨/٨) فيه المنذر بن زياد الطائى وهو متروك .

(٣) ضعيف : رواه الأصبهانى فى «الترغيب والترهيب» (٨٧٥) وفى سنده أبان بن بشر المكتب ذكره ابن أبى حاتم فى «الجرح والتعديل» (٢٩٩/٢) ولم يذكر فيه شيئاً .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) حسن بشواهده : رواه أحمد (١٧٣/٢، ١٧٤) وفى سنده ابن لهيعة وهو ضعيف لسوء حفظه ، ولكن للحديث شواهد تقويه .

الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ» (١). رواه الترمذي وغيره من رواية الحسن عن أبي هريرة، وقال الترمذي: الحسن لم يسمع من أبي هريرة، ورواه البزار والبيهقي بنحوه في كتاب الزهد عن مكحول عن واثلة عنه، وقد سمع مكحول من واثلة قاله الترمذي وغيره ولكن بقية إسناده فيهم ضعف.

(٣٩٥٥) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ» (٢). رواه الترمذيّ وقال: حديث حسن غريب، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٣٩٥٦) - وَعَنْ مُطَرِّفٍ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ يَبْلُغُنِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ وَكُنْتُ أَشْتَهِي لِقَاءَهُ فَلَقِيتُهُ فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَبْلُغُنِي عَنْكَ حَدِيثٌ، وَكُنْتُ أَشْتَهِي لِقَاءَكَ، قَالَ: لِلَّهِ أَبُوكَ قَدْ لَقِيتَنِي فَهَاتِ، قُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَكَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ ثَلاثَةً، وَيُبْغِضُ ثَلاثَةً». قَالَ: فَمَا إِخَالُنِي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَنْ هَؤُلاءِ الثَّلاثَةُ الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: « رَجُلٌ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِراً مُحْتَسِباً، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، وَأَنْتُمْ تَجِدُونَهُ عِنْدَكُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» ثُمَّ تَلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ (الصف: ٤)، قُلْتُ: وَمَنْ؟ قَالَ: « رَجُلٌ كَانَ لَهُ جَارُ سَوْءٍ يُؤْذِيهِ، فَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُ حَتَّى يَكْفِيَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ بِحَيَاةٍ أَوْ مَوْتٍ» (٣). فذكر الحديث. رواه أحمد والطبراني واللفظ له وأحد إسنادي أحمد رجالهما محتج بهم في الصحيح، ورواه الحاكم وغيره بنحوه وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٣٩٥٧) - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَازَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ يُوَصِّينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ» (٤). رواه البخاري ومسلم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) **صحيح** : رواه الترمذى فى «البر والصلة» (١٩٤٤) باب ما جاء فى حق الجوار . وأحمد (١٦٧/٢، ١٦٨) والبخارى فى «الأدب المفرد» (١١٥) والدارمى (٢١٥/٢) وابن حبان (٥١٨ و٥١٩) وابن أبى الدنيا فى «مكارم الأخلاق» (٣٢٩) والحاكم (١٦٤/١) .

(٣) **ضعيف** : رواه أحمد (١٥١/٥) وفى سنده ابن الأعمش وهو مجهول .

(٤) **متفق عليه** : رواه البخارى فى «الأدب» (٦٠١٤) باب الوصاة بالجار . ومسلم فى «البر والصلة» (٦٥٦٢) باب الوصية بالجار والإحسان إليه ، وأبو داود فى «الأدب» (٥١٥١) باب =

والترمذي، ورواه أبو داود وابن ماجه من حديث عائشة وحدها، وابن ماجه أيضاً وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة.

(٣٩٥٨) - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَهْلِي أُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِذَا بِهِ قَائِمٌ، وَإِذَا رَجُلٌ مُقْبِلٌ عَلَيْهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ حَاجَةً، فَجَلَسْتُ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَعَلْتُ أَرْثِي لَهُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ قَامَ بِكَ هذَا الرَّجُلُ حَتَّى جَعَلْتُ أَرْثِي لَكَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ. قَالَ: «أَتَدْرِي مَنْ هذَا»؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «جِبْرِيلُ ﷺ، مَا زَالَ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَلَّمْتَ عَلَيْهِ لَرَدَّ عَلَيْكَ السَّلاَمَ» [١].. رواه أحمد بإسناد جيد، ورواته رواة الصحيح.

(٣٩٥٩) - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْجَدْعَاءِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «أُوصِيكُمْ بِالْجَارِ» حَتَّى أَكْثَرَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوَرِّثُهُ [٢]، رواه الطبراني بإسناد جيد.

(٣٩٦٠) - وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ، أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ» [٣].رواه أبو داود والترمذي واللفظ له، وقال: حديث حسن غريب.

قال الحافظ: وقد روي هذا المتن من طرق كثيرة، وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

(٣٩٦١) - وَعَنْ نَافِعِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ: الْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ» [٤]. رواه أحمد، ورواته رواة الصحيح.

=في حق الجوار. والترمذي في «البر والصلة» (١٩٤٢) باب ما جاء في حق الجوار . وابن ماجه في «الأدب» (٣٦٧٣) باب حق الجوار .

(١) **صحيح** : رواه أحمد (٣٦٥/٥) .

(٢) **حسن** : رواه الطبراني في «الكبير» (١١١/٨) رقم (٧٥٢٣) وفي «مسند الشاميين» (٨٢٣) وأحمد (٢٦٧/٥) والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٣٧) .

(٣) **حسن** : رواه أبو داود في «الأدب» (٥١٥٢) باب في حق الجوار . والترمذي في «البر والصلة» (١٩٤٣) باب ما جاء في حق الجوار .

(٤) **صحيح** : رواه أحمد (٤٠٧/٣، ٤٠٨) والحاكم (١٦٦/٤، ١٦٧) والبيهقي في «الشعب» (٩٥٥٨) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٣٩٦٢) - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالمَرْكَبُ الْهَنِيءُ. وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاءِ: الْجَارُ السُّوءُ، وَالمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالمَرْكَبُ السُّوءُ، وَالمَسْكَنُ الضَّيِّقُ» [١]. رواه ابن حبان في صحيحه.

(٣٩٦٣) - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَدْفَعُ بِالْمُسْلِمِ الصَّالِحِ عَنْ مِائَةِ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الْبَلاءَ » ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفسدت الأَرْضُ﴾ [٢]. (البقرة: ١٥٢) . رواه الطبراني في الكبير والأوسط.

الترغيب في زيارة الإخوان والصالحين

وما جاء في إكرام الزائرين

(٣٩٦٤)- عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ « أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخاً لَهُ فِى قَرْيَةٍ، فَأَرْصَدَ اللهُ تَعَالَى عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلِكاً ، فَلَمَّا أَتَى عَلَيه قَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَخاً لِى فِى هَـذِهِ الْقَرْيَةِ . قَالَ : هَلْ لَكَ عَلَيه مِنَ نِعَمَةٍ تَرُبُّها ؟ قَالَ : لاَ ، غَيْرَ أَنِى أَحْبَبْتُهُ فِى اللهِ . قَالَ : فَإِنِي رَسُولُ اللهِ إِلَيكَ بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَه فِيه » [٣]. رواه مسلم.

« المدرجة »بفتح الميم والراء : الطريق .

وقوله :« تربها » : أى تقوم بها ، وتسعى فى صلاحها .

(٣٩٦٥) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً، أَوْ زَارَ أَخاً لَهُ فِي اللَّهِ نَادَاهُ مُنَادٍ بِأَنْ طِبْتَ، وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً» [٤].

---

(١) **صحيح** : رواه ابن حبان (٤٠٣٢ - إحسان) والخطيب البغدادى فى ((تاريخه)) (٩٩/١٢) وأبو نعيم فى ((الحلية)) (٣٨٨/٨) .

(٢) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى ((الأوسط)) (٤٠٨٠) وقال الهيثمى فى ((المجمع)) (١٦٤/٨) فيه يحيى ابن سعيد العطار وهو ضعيف .

(٣) رواه مسلم فى ((البر والصلة)) (٦٤٢٨) باب فى فضل الحب فى الله .

(٤) **ضعيف** : رواه أحمد (٣٢٦/٢ و٣٤٤ و٣٥٤) والترمذى (٢٠٠٨) وابن ماجه (١٤٤٣) وابن حبان (٢٩٦١-إحسان) والبغوى فى ((شرح السنة)) (٣٤٧٣) وفى سنده أبى سنان وهو عيسى ابن سنان القسملى وهو ضعيف .

رواه ابن ماجه والترمذي، واللفظ له، وقال: حديث حسن، وابن حبان في صحيحه، كلهم من طريق أبي سنان عن عثمان بن أبي سودة عنه.

(٣٩٦٦) - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ أَتَى أَخَاهُ يَزُورُهُ فِي اللَّهِ إِلاَّ نَادَاهُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ طِبْتَ وَطَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ، وَإِلاَّ قَالَ اللَّهُ فِي مَلَكُوتِ عَرْشِهِ: عَبْدِي زَارَ فِيَّ، وَعَلَيَّ قِرَاهُ فَلَمْ يَرْضَ لَهُ بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ»(١) الحديث. رواه البزار وأبو يعلى بإسناد جيد.

(٣٩٦٧) - وَعَنْ أَنَسٍ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِرِجَالِكُمْ فِي الْجَنَّةِ»؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالصِّدِّيقُ فِي الْجَنَّةِ، وَالرَّجُلُ يَزُورُ أَخَاهُ فِي نَاحِيَةِ الْمِصْرِ لاَ يَزُورُهُ إِلاَّ لِلَّهِ فِي الْجَنَّةِ» (٢) الحديث. رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وتقدم بتمامه في حق الزوجين.

(٣٩٦٨) - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي رُزَيْنٍ الْعُقَيْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا رُزَيْنٍ إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا زَارَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ كَمَا وَصَلَهُ فِيكَ فَصِلْهُ» (٣). رواه الطبراني في الأوسط.

(٣٩٦٩) - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَلِلْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَلِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَلِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ» (٤). رواه مالك بإسناد صحيح، وفيه قصة أبي إدريس، وسيأتي بتمامه في الحب فى الله مع حديث عمرو بن عبسة.

(٣٩٧٠) - وَرُوِيَ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفاً تُرَى ظَوَاهِرُهَا مِنْ بوَاطِنِهَا، وَبَوَاطِنُهَا مِنْ ظَوَاهِرِهَا أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُتَحَابِّينَ فِيهِ وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيهِ وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيهِ» (٥). رواه الطبراني في الأوسط.

---

(١) **حسن** : رواه أبو يعلى (٤١٤٠) والبزار (١٩١٨) وأبو نعيم فى «الحلية» (١٠٧/٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) **ضعيف جداً** : رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٨٣٢٠) وقال الهيثمى فى «المجمع» (١٧٣/٨) فيه عمرو بن الحصين وهو متروك .

(٤) **صحيح** : رواه مالك فى «الموطأ» (٩٥٣/٢ ، ١٦/٩٥٤) باب ما جاء فى المتحابين فى الله.

(٥) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٢٩٠٣) وقال الهيثمى فى «المجمع» (٢٧٨/١٠) فيه إسماعيل بن سيف وهو ضعيف .

(٣٩٧١) - وَعَنْ عَوْنٍ قَالَ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأَصْحَابِهِ حِينَ قَدِمُوا عَلَيْهِ: هَلْ تَجَالَسُونَ؟ قَالُوا: لاَ نَتْرُكُ ذَاكَ. قَالَ: فَهَلْ تَزَاوَرُونَ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ إِنَّ الرَّجُلَ مِنَّا لَيَفْقِدُ أَخَاهُ، فَيَمْشِي عَلَى رِجْلَيْهِ إِلَى آخِرِ الْكُوفَةِ حَتَّى يَلْقَاهُ. قَالَ: إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا فَعَلْتُمْ ذلِكَ (١). رواه الطبراني وهو منقطع.

(٣٩٧٢) - وَرُوِيَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْنَا صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ فَقَالَ: أَزَائِرِينَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَمَنْ عَادَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ خَاضَ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ**» (٢). رواه الطبراني في الكبير.

(٣٩٧٣) - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى بَنِي وَاقِفٍ نَزُورُ الْبَصِيرَ، رَجُلٌ كَانَ كَفِيفَ الْبَصَرِ**» (٣). رواه البزار بإسناد جيد.

(٣٩٧٤) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا**» (٤). رواه الطبراني، ورواه البزار من حديث أبي هريرة، ثم قال: لا يعلم فيه حديث صحيح.

قال الحافظ: وهذا الحديث قد روي عن جماعة من الصحابة، وقد اعتنى غير واحد من الحفاظ بجميع طرقه، والكلام عليه، ولم أقف له على طريق صحيح كما قال البزار: بل له أسانيد حسان عند الطبراني وغيره، وقد ذكرت كثيراً منها في غير هذا الكتاب، والله أعلم (٥).

(٣٩٧٥) - وروى ابن حبان في صحيحه عن عطاء قال: دَخَلْتُ أَنَا، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ

---

(١) **ضعيف**: رواه الطبراني فى «الكبير» (٨٩٧٩) القال الهيثمى فى «المجمع» (١٧٥/٨) رواه الطبراني وإسناده منقطع

(٢) **ضعيف**: رواه الطبراني فى «الكبير» (٦٧/٨) رقم (٧٣٨٩) وقال الهيثمى فى «المجمع» (٢٩٨/٢) فيه عبد الأعلى بن أبى المساور وهو ضعيف.

(٣) **حسن**: رواه البزار (١٩٢٠ و١٩٢١) والطبراني في «الكبير» (١٢٤/٢) رقم (١٥٣٣).

(٤) **حسن**: رواه ابن الجوزى فى «العلل المتناهية» (١٢٣٣ و١٢٣٤) والخطيب البغدادى فى «تاريخه» (٣٠٠/٩) وقال الهيثمى فى «المجمع» (١٧٥/٨) رواه الطبراني وإسناده جيد.

(٥) رواه البزار (١٩٢٢ و٢١٠٧) والطبراني فى «الأوسط» (١٧٧٥) وابن الجوزى فى «العلل المتناهية» (١٢٣٥ و١٢٣٦ و١٢٣٧ و١٢٣٨) والحديث ورد أيضاً عن عدة من الصحابة منهم أبي ذر وحبيب بن مسلمة الفهرى وعائشة وهى أحاديث يقوى بعضها بعضاً.

عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: قَدْ آنَ لَكَ أَنْ تَزُورَنَا، فَقَالَ: أَقُولُ يَا أُمَّهْ كَمَا قَالَ الأَوَّلُ: زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا. قال: فَقَالَتْ: دَعُونَا مِنْ بِطَالَتِكُمْ هَذِهِ. قَالَ ابْنُ عُمَيْرٍ: أَخْبِرِينَا بِأَعْجَبِ شَيْءٍ رَأَيْتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فذكر الحديث في نزول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ (البقرة: ١٦٤).

(٣٩٧٦) - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْلِحِي لَنَا الْمَجْلِسَ، فَإِنَّهُ يَنْزِلُ مَلَكٌ إِلَى الأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ إِلَيْهَا قَطُّ» (١). رواه أحمد، ورواته ثقات إلا أن التابعي لم يسمّ.

(٣٩٧٧) - وَعَنْ أُمِّ بُجَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَتَّخِذُ لَهُ سَوِيقاً فِي قَعْبَةٍ، فَإِذَا جَاءَ سَقَيْتُهَا إِيَّاهُ (٢). رواه أحمد، ورواته ثقات سوى ابن إسحاق.

«أم بجيد»: بضم الباء الموحدة وفتح الجيم، واسمها حواء بنت يزيد الأنصارية.

(٣٩٧٨) - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فرَمَى إِلَيْهِ بِوِسَادَةٍ كَانَتْ تَحْتَهُ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يُكْرِمْ جَلِيسَهُ فَلَيْسَ مِنْ أَحْمَدَ، وَلاَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ. رواه الطبراني موقوفاً، ورواته ثقات.

الترغيب في الضيافة وإكرام الضيف، وتأكيد حقه وترهيب الضيف أن يقيم حتى يؤثم أهل المنزل

(٣٩٧٩) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ» (٣). رواه البخاري ومسلم.

(٣٩٨٠) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ»؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلْ، قُمْ

---

(١) **ضعيف** : رواه أحمد (٦/٢٩٦) وفي سنده راوٍ لم يسم وهو التابعي الذي روى عن أم سلمة.

(٢) **ضعيف** : رواه أحمد (٦/٣٨٣) وفي سنده ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن .

(٣) سبق تخريجه.

وَنَمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» (١) الحديث. رواه البخاري واللفظ له، ومسلم وغيرهما.

وقوله: «وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»: أي وإن لزوّارك وأضيافك عليك حقاً، يقال للزائر: زور بفتح الزاي سواء فيه الواحد والجمع.

(٣٩٨١) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلاَّ مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى فَقَالَتْ مِثْلَ ذلِكَ حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذلِكَ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلاَّ مَاءٌ، فَقَالَ: «مَنْ يُضِيفُ هذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ فَقَالَ لاِمْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لاَ، إِلاَّ قُوتَ صِبْيَانِي. قَالَ: فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ، فَإِذَا أَرَادُوا الْعَشَاءَ فَنَوِّمِيهِمْ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ، وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ.

وفي رواية: فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ، فَقُومِي إِلَى السِّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ. قَالَ: فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ، وَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا» (٢).

زاد في رواية فنزلت هذه الآية: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (الحشر: ٩) رواه مسلم وغيره.

(٣٩٨٢) - وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ» (٣). رواه مالك والبخاري

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخارى فى «الصوم» (١٩٧٧) باب حق الأهل فى الصوم. ومسلم فى «الصيام» (٢٦٩٢) باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به. والترمذى فى «الصوم» (٧٧٠) باب ما جاء فى سرد الصوم. والنسائى فى «الصيام» (٢١٣/٤ و٢١٤) باب صوم عشرة أيام من الشهر. وابن ماجة فى «الصيام» (١٧٠٦) باب ما جاء فى صيام الدهر.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخارى فى «مناقب الأنصار» (٣٧٩٨) باب قول الله عز وجل: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ ومسلم فى «الأطعمة» (٥٢٦١ و٥٢٦٢) باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، واللفظ له

(٣) **متفق عليه**: رواه مالك فى «الموطأ» (٢٢/٩٢٩/٢) والبخارى فى «الأدب» (٦٠١٩) باب من-

ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

قال الترمذي: ومعنى لاَ يَثْوِي: لاَ يقيم حتى يشتد على صاحب المنزل، والحرج: الضيق، انتهى.

وقال الخطابي: معناه لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد ثلاثة أيام من غير استدعاء منه حتى يضيق صدره، فيبطل أجره، انتهى.

قال الحافظ: وللعلماء في هذا الحديث تأويلان: أحدهما : أنه يعطيه ما يجوز به ويكفيه في يوم وليلة إذا اجتاز به، وثلاثة أيام إذا قصده. والثاني : يعطيه ما يكفيه يوماً وليلة يستقبلهما بعد ضيافته.

(٣٩٨٣) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لِلضَّيْفِ عَلَى مَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْحَقِّ ثَلاَثٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَعَلَى الضَّيْفِ أَنْ يَرْتَحِلَ لاَ يُؤَثِّمُ أَهْلَ الْمَنْزِلِ»** [(١)]. رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورواته ثقات سوى ليث بن أبي سليم.

(٣٩٨٤) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُوماً، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِرَاهُ [(٢)]، وَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ»** [(٣)]. رواه أحمد، ورواته ثقات والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

(٣٩٨٥) - وَعَنْ أَبِي كَرِيمَةَ وَهُوَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ، فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِنْ شَاءَ قَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»** [(٤)]. رواه أبو داود وابن ماجه.

=كان يؤمن با لله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره ، ومسلم فى «الإيمان» (١٧٤) باب تحريم إيذاء الجار . وأبوداود فى «الأطعمة» (٣٧٤٨) باب ما جاء فى الضيافة . والترمذى فى «البر والصلة» (١٩٦٧و١٩٦٨) باب ما جاء فى الضيافة كم هو . وابن ماجة فى «الأدب» (٣٦٧٥) باب حق الضيف.

(١) **ضعيف** : رواه أبو يعلى (٦١٣٤) والبزار (١٩٣٠) وفى سنده ليث بن أبى سليم وهو ضعيف لاختلاطه وشيخه زياد بن أبى المغيرة أو زياد بن المغيرة لم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً . والحديث عزاه الهيثمى فى «المجمع» (١٦٧/٨) لأبى يعلى والبزار فقط ولم يعزه لأحمد كما ذكر المصنف .

(٢) **قراه** : القرى طعام الضيف .

(٣) **صحيح** : رواه أحمد (٣٨٠/٢) والطحاوى فى «مشكل الآثار» (٤٠/٤) .

(٤) **صحيح** : رواه أبو داود فى «الأطعمة» (٣٧٥٠) باب ما جاء فى الضيافة . وابن ماجه فى «الأدب» (٣٦٧٧) باب حق الضيف .والبخارى فى «الأدب المفرد» (٧٤٤) وأحمد (١٣٠/٤و١٣١ و١٣٢ و١٣٣) والطحاوى فى «مشكل الآثار» (٣٩/٤) .

(٣٩٨٦) - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ قَوْماً، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُوماً، فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقِرَى لَيْلَتِهِ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ» (١). رواه أبو داود والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

(٣٩٨٧) - وَعَنِ التِّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ حَقٌّ لازِمٌ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذلِكَ فَصَدَقَةٌ» (٢). رواه الطبراني في الكبير والأوسط بإسناد فيه نظر.

(٣٩٨٨) - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»، قَالَهَا ثَلاثاً. قَالَ رَجُلٌ: وَمَا كَرَامَةُ الضَّيْفِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا زَادَ بَعْدَ ذلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ» (٣). رواه أحمد مطولاً مختصراً بأسانيد أحدها صحيح والبزار وأبو يعلى.

(٣٩٨٩) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» (٤). رواه البزار ورواته ثقات.

(٣٩٩٠) - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَامَ الصَّلاَةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَقَرَى الضَّيْفَ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (٥). رواه الطبراني في الكبير.

(٣٩٩١) - وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَتْ مَائِدَتُهُ مَوْضُوعَةً» (٦). رواه الأصبهاني.

---

(١) **ضعيف** : رواه أبو داود فى «الأطعمة» (٣٧٥١) باب ما جاء فى الضيافة . والحاكم (١٣٢/٤) وصححه ووافقه الذهبى قلت : فى سنده سعيد بن أبى المهاجر وهو مجهول كما فى «التقريب» (٣٠٦/١) والعجيب أن الذهبى قد أشار إلى جهالة سعيد هذا ، فقد قال فى «الميزان» (٣٢٧٩/١) تفرد عنه أبو الجودى الشامى . وُثّق .

(٢) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى «الكبير» (٦٣/٢) رقم (١٢٩٧) وفى «الأوسط» (٢٦٠٤) وقال الهيثمى فى «المجمع» (١٧٦/٨) فيه من لم أعرفه .

(٣) **حسن** : رواه أحمد (٧٦/٣) مطولاً و(٧/٣ ، ٨ ، ٢١ ، ٣٧ ، ٦٤ ، ٨٥، ٨٦) والبزار (١٩٣١ و١٩٣٢) وأبو يعلى (١٢٤٤) .

(٤) **صحيح** : رواه البزار (١٩٢٨) .

(٥) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى «الكبير» (١٠٦/١٢) رقم (١٢٦٩٢) وفى سنده حبيب أخو حمزة الزيات ، قال أبو حاتم : واهى الحديث .

(٦) **ضعيف** : لتصدير المصنف له بصيغة التمريض الدالة على ضعفه .

(٣٩٩٢) - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ**» (١). رواه ابن ماجه ورواه ابن أبي الدنيا من حديث أنس وغيره.

قال الحافظ: وتقدم باب في إطعام الطعام، وفيه غير ما حديث يليق بهذا الباب لم نعدّ منها شيئاً.

(٣٩٩٣) - وَعَنْ شِهَابِ بْنِ عَبَّادٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ وَهُمْ يَقُولُونَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاشْتَدَّ فَرَحُهُمْ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ أَوْسَعُوا لَنَا، فَقَعَدْنَا، فَرَحَّبَ بِنَا النَّبِيّ ﷺ، ودَعَا لَنَا، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «**مَنْ سَيِّدُكُمْ وَزَعِيمُكُمْ**»؟ فَأَشَرْنَا جَمِيعاً إِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ عَائِذٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَهَذَا الأَشَجُّ**»؟ فَكَانَ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ عَلَيْهِ الاسْمُ لِضَرْبَةٍ كَانَتْ بِوَجْهِهِ بِحَافِرِ حِمَارٍ. قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَتَخَلَّفَ بَعْدَ الْقَوْمِ، فَعَقَلَ رَوَاحِلَهُمْ، وَضَمَّ مَتَاعَهُمْ، ثُمَّ أَخْرَجَ عَيْبَتَهُ، فَأَلْقَى عَنْهُ ثِيَابَ السَّفَرِ، وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ بَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ رِجْلَهُ وَاتَّكَأَ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ الأَشَجُ أَوْسَعَ الْقَوْمُ لَهُ، وَقَالُوا: ههُنَا يَا أَشَجُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَاسْتَوَى قَاعِداً، وَقَبَضَ رِجْلَهُ: «**ها هُنَا يَا أَشَجُّ**»، فَقَعَدَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَحَّبَ بِهِ وَأَلْطَفَهُ، وَسَأَلَهُ عَنْ بِلادِهِمْ، وَسَمَّى لَهُمْ قَرْيَةَ قَرْيَةَ الصَّفَا وَالْمُشَقَّرَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قُرَى هَجَرٍ، فَقَالَ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، لأَنْتَ أَعْلَمُ بِأَسْمَاءِ قُرَانَا مِنَّا، فَقَالَ: «**إِنِّي وَطِئْتُ بِلادَكُمْ، وَفُسِحَ لِي فِيهَا**». قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَكْرِمُوا إِخْوَانَكُمْ، فَإِنَّهُمْ أَشْبَاهُكُمْ فِي الإِسْلامِ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِكُمْ أَشْعَاراً وَأَبْشَاراً. أَسْلَمُوا طَائِعِينَ غَيْرَ مُكْرَهِينَ، وَلاَ مَوْتُورِينَ إِذْ أَبَى قَوْمٌ أَنْ يُسْلِمُوا حَتَّى قُتِلُوا**»، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحُوا قَالَ: «**كَيْفَ رَأَيْتُمْ كَرَامَةَ إِخْوَانِكُمْ لَكُمْ، وَضِيَافَتَهُمْ إِيَّاكُمْ**». قَالُوا: خَيْرُ إِخْوَانٍ أَلانُوا فُرُشَنَا، وَأَطَابُوا مَطْعَمَنَا، وَبَاتُوا وَأَصْبَحُوا يُعَلِّمُونَا كِتَابَ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ، فَأُعْجِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَفَرِحَ (٢). وهذا الحديث بطوله رواه أحمد بإسناد صحيح.

---

(١) **ضعيف**: رواه ابن ماجه فى «الأطعمة» (٣٣٥٧) باب الضيافة. قال: حدثنا جبارة بن المغلس، ثنا المحاربى ثنا عبد الرحمن بن نهشل عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس. وقال البوصيرى فى «الزوائد» فى إسناده جبارة وهو ضعيف، وعبد الرحمن بن نهشل غلط. والصواب: ثنا المحاربى عن عبد الرحمن عن نهشل. وهو ابن سعيد ونهشل ساقط.

(٢) **ضعيف**: رواه أحمد (٤٣٢/٣ و٢٠٦/٤) وفى سنده يحيى بن عبد الرحمن العبدى، ذكره ابن أبى =

«العيبة»: بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة تحت بعدها باء موحدة: هي ما يجعل المسافر فيه الثياب.

(٣٩٩٤) - وَعَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضٍ لَهُ، فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ هَلُمِّي لأَصْحَابِنَا وَلَوْ كِسَراً، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَكَارِمُ الأَخْلاَقِ مِنْ أَعْمَالِ الْجَنَّةِ» (١). رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد.

(٣٩٩٥) - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ خَيْرَ فِيمَنْ لاَ يُضَيِّفُ» (٢). رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا ابن لهيعة.

الترهيب أن يحقر المرء ما قدم إليه أو يحتقر ما عنده أن يقدمه للضيف

(٣٩٩٦) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: دَخَلَ عَلَى جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ خُبْزاً وَخَلاًّ، فَقَالَ: كُلُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ. إِنَّهُ هَلاَكٌ بِالرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ إِلَيْهِ النَّفَرُ مِنْ إِخْوَانِهِ، فَيَحْتَقِرَ مَا فِي بَيْتِهِ أَنْ يُقَدِّمَهُ إِلَيْهِمْ، وَهَلاَكٌ بِالْقَوْمِ أَنْ يَحْتَقِرُوا مَا قُدِّمَ إِلَيْهِمْ» (٣). رواه أحمد والطبراني وأبو يعلى إلا أنه قال:

« وَكَفَى بِالْمَرْءِ شَرًّا أَنْ يَحْتَقِرَ مَا قُرِّبَ إِلَيْهِ » ، وبعض أسانيدهم حسن ، « وَنِعْمَ الإِدَامُ

=حاتم في «الجرح والتعديل» (١٦٧/٩) ولم يذكر فيه شيئاً ، وقال الذهبي في «الميزان» (٩٥٦٨/٤) لا يعرف .

(١) **ضعيف** : رواه الطبراني في «الأوسط» (٦٥٠١) وفي سنده طلق بن السمح ، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٩١/٤) سألت أبي عنه فقال: شيخ مصري ليس بمعروف

(٢) **ضعيف** : رواه أحمد (١٥٥/٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٥/٣) وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف لسوء حفظه .

(٣) **ضعيف بهذا التمام** : ورواه أحمد (٣٧١/٣) والطبراني في «الأوسط» (٥٠٦٦) والبيهقي في «السنن» (٢٧٩/٧، ٢٨٠) وفي سنده عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف . وفي إسناد الطبراني: يزيد بن عبد الرحمن لم أقف عليه . والحديث رواه أبو يعلى (١٩٨١ و٢٢٠١) بلفظ «**نعم الإدام الخل ، وكفى بالمرء شراً أن يسخط ما قُرِّب إليه** » وسنده حسن .

الْخَلُّ». في الصحيح، ولعل قوله:« إِنَّهُ هَلاَكٌ بِالرَّجُلِ» إِلَى آخره من كلام جابر مدرج غير مرفوع، والله أعلم.

الترغيب في الزرع وغرس الأشجار المثمرة

(٣٩٩٧) - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً إِلاَّ كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (١).

«يرزؤه»: بسكون الراء وفتح الزاي بعدهما همزة، معناه: يصيب منه وينقصه.

(٣٩٩٨) - وفي رواية: «فَلاَ يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْساً فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلاَ دَابَّةٌ وَلاَ طَيْرٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(٣٩٩٩) - وفي رواية له: «لا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْساً ولاَ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلاَ دَابَّةٌ، وَلا شَيْءٌ إِلاَّ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ». رواه مسلم.

(٤٠٠٠) - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلَ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ» (٢). رواه البخاري ومسلم والترمذي.

(٤٠٠١) - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى بُنْيَاناً فِي غَيْرِ ظُلْمٍ وَلا اعْتِدَاءٍ، أَوْ غَرَسَ غَرْساً فِي غَيْرِ ظُلْمٍ، وَلاَ اعْتِدَاءٍ كَانَ لَهُ أَجْرٌ جَارِياً مَا انْتَفَعَ بِهِ مِنْ خَلْقِ الرَّحْمنِ تَبَارَكَ وتَعَالَى» (٣). رواه أحمد من طريق زبان.

(٤٠٠٢) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْساً وَلاَ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلاَ طَائِرٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» (٤). رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن.

---

(١) رواه مسلم فى «البيوع» (٣٨٩٣ و٣٨٩٤ و٣٨٩٥ و٣٨٩٦) باب فضل الغرس والزرع .

(٢) **متفق عليه** : رواه البخارى فى «المزارعة» (٢٣٢٠) باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه . ومسلم فى «البيوع» (٣٨٩٨) باب فضل الغرس والزرع . والترمذى فى «الأحكام» (١٣٨٢) باب ما جاء فى فضل الغرس .

(٣) **ضعيف** : رواه أحمد (٤٣٨/٣) وفى سنده زبان بن فائد وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٢٥٧/١).

(٤) **حسن** : رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٨٩٨٧) .

(٤٠٠٣) - وَعَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ عَـنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ زَرْعاً فَأَكَلَ مِنْهُ الطَّيْرُ أَوِ الْعَافِيَةُ كَانَ لَهُ صَدَقَةً» (١). رواه أحمد والطبراني، وإسناد أحمد حسن.

(٤٠٠٤) - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ: «مَنْ نَصَبَ شَجَرَةً، فَصَبَرَ عَلَى حِفْظِهَا، وَالْقِيَامِ عَلَيْهَا حَتَّى تُثْمِرَ كَانَ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُصَابُ مِنْ ثَمَرِهَا صَدَقَةٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (٢). رواه أحمد، وفيه قصة، وإسناده لا بأس به.

(٤٠٠٥) - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ بِهِ، وَهُوَ يَغْرِسُ غَرْساً بِدِمَشْقَ. فَقَالَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَرَسَ غَرْساً لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ آدَمِيٌّ، وَلاَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ» (٣). رواه أحمد وإسناده حسن بما تقدم.

(٤٠٠٦) - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَغْرِسُ غَرْساً إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الأَجْرِ قَدْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ الْغَرْسِ»(٤). رواه أحمد، ورواته محتج بهم في الصحيح إلا عبد الله بن عبد العزيز الليثي.

(٤٠٠٧) - وتقدم في كتاب العلم وغيره حديث أنس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبْعٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ وَهُوَ بَعْدَ مَوْتِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْماً، أَوْ كَرَى نَهَراً، أَوْ حَفَرَ بِئْراً، أَوْ غَرَسَ نَخْلاً، أَوْ بَنَى مَسْجِداً، أَوْ وَرَّثَ مُصْحَفاً، أَوْ تَرَكَ وَلَداً يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ» (٥). رواه البزار وأبو نعيم والبيهقي.

(٤٠٠٨) - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ يَوْمَ الأَرْبعاء، فذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ»، قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «كُنْتُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذْ لاَ تَعْبُدُونَ اللَّهَ تَحْمِلُونَ الْكَلَّ وَتَفْعَلُونَ فِي أَمْوَالِكُمُ الْمَعْرُوفَ،

---

(١) حسن : رواه أحمد (٤/٥٥) والطبراني في «الكبير» (٤/١٩٩) رقم (٤١٣٤) .

(٢) ضعيف : رواه أحمد (٤/٦١ و٥/٣٧٤) والبيهقي في «الشعب» (٣/٢٦٥) رقم (٣٤٩٨) وفي سنده فنج الأنصاري وهو مجهول كما في «الإكمال» للحسيني (ص٣٤٣) وقد ذكر له الحسيني هذا الحديث ، وقال : هو منكر .

(٣) حسن : رواه أحمد (٦/٤٤٤) .

(٤) حسن : رواه أحمد (٥/٤١٥) .

(٥) سبق تخريجه .

وَتَفْعَلُونَ إِلَى ابْنِ السَّبِيلِ حَتَّى إِذَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِالإِسْلاَمِ وَبِنَبِيِّهِ إِذَا أَنْتُمْ تُحْصِنُونَ أَمْوَالَكُمْ فِيمَا يَأْكُلُ ابْنُ آدَمَ أَجْرٌ، وَفِيمَا يَأْكُلُ السَّبُعُ وَالطَّيْرُ أَجْرٌ». قالَ: فَرَجَعَ الْقَوْمُ فَمَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ هَدَمَ مِنْ حَدِيقَتِهِ ثَلاثِينَ بَاباً [١]. رواه الحاكم. وقال: صحيح الإسناد، قال: وفيه النهي الواضح عن تحصين الحيطان والنخيل والكرم وغيرها من المحتاجين والجائعين أن يأكلوا منها شيئاً، انتهى.

الترهيب من البخل والشح، والترغيب في الجود والسخاء

(٤٠٠٩) ـ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَالْكَسَلِ، وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ المَحْيَا وَالْمَاتِ» [٢]. رواه مسلم وغيره.

(٤٠١٠) ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُماتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ» [٣]. رواه مسلم.

«الشح»: مثلث الشين: هو البخل والحرص، وقيل: الشح الحرص على ما ليس عندك، والبخل بما عندك.

(٤٠١١) ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ، وَإِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّهُ هُوَ الظُّلُمَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّهُ دَعَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَسَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، ودَعَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ، ودَعَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَاسْتَحَلُّوا حُرُمَاتِهِمْ» [٤]. رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم واللفظ له، وقال: صحيح الإسناد.

(٤٠١٢) ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ، وَإِيَّاكُمْ

---

(١) **صحيح** : رواه الحاكم (٤/١٣٣) وصححه ووافقه الذهبى .

(٢) **متفق عليه** : رواه البخارى فى «التفسير» (٤٧٠٧) باب :﴿ ومنكم من يرد إلى أرذل العمر ﴾ ومسلم فى «الدعوات» (٦٧٤٦) باب التعوذ من العجز والكسل وغيره .

(٣) رواه مسلم فى «البر والصلة» (٦٤٥٤) باب تحريم الظلم .

(٤) **حسن** : رواه أحمد (٢/٤٣١) وابن حبان (٥١٧٧ و٦٢٤٨) والبخارى فى «الأدب المفرد» (٤٨٧) والحاكم (١/١٢) والبيهقى فى «الآداب» (١٠٨) .

وَالشُّحَّ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ، أَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا»، فَقَامَ رَجُلٌ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ». فَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:«أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ، وَالْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ: هِجْرَةُ الْحَاضِرِ، وَهِجْرَةُ الْبَادِي. فَهِجْرَةُ الْبَادِي أَنْ يُجِيبَ إِذَا دُعِيَ، وَيُطِيعَ إِذَا أُمِرَ، وَهِجْرَةُ الْحَاضِرِ أَعْظَمُهَا بَلِيَّةً، وَأَفْضَلُهَا أَجْراً» [(١)]. رواه أبو داود مختصراً والحاكم واللفظ له، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٤٠١٣) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ شحٌّ هَالِعٌ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ» [(٢)]. رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه.

قوله: «شح هالع»: أي محزن، والهلع: أشد الفزع.

وقوله: «جبن خالع»: هو شدة الخوف، وعدم الإقدام، ومعناه أنه يخلع قلبه من شدة تمكنه منه.

(٤٠١٤) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَيَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبَداً، وَلاَ يَجْتَمِعُ شُحٌّ وَإِيْمَانٌ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَداً»[(٣)]. رواه النسائي وابن حبان في صحيحه، والحاكم واللفظ له، ورواه أطول منه بإسناد على شرط مسلم، وتقدم في الجهاد.

(٤٠١٥) - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَحَقَ الإِسْلاَمَ مَحْقَ الشُّحِّ شَيْءٌ» [(٤)]. رواه أبو يعلى والطبراني.

---

(١) **صحيح** : رواه الطيالسى (٢٢٧٢) وأحمد (١٩٥/٢) وابن حبان (٥١٧٦) والحاكم (١١/١) والبيهقى فى «السنن» (٢٤٣/١٠) .

(٢) **حسن** : رواه أحمد (٣٢٠/٢) وأبو داود فى «الجهاد» (٢٥١١) باب فى الجرأة والجبن، وابن حبان (٣٢٥٠) والبيهقى (١٧٠/٩) .

(٣) **حسن** : رواه أحمد (٣٤٢/٢) والنسائى فى «الجهاد» (١٣/٦، ١٤) باب فضل من عمل فى سبيل الله على قدمه . والبخارى فى «الأدب المفرد» (٢٨١) والحاكم (٧٢/٢) والبيهقى (١٦١/٩) والبغوى فى «شرح السنة» (٢٦١٩) .

(٤) **ضعيف جداً** : رواه أبو يعلى (٣٤٨٨) والطبرانى فى «الأوسط» (٢٨٤٣) وقال الهيثمى فى«المجمع» (٢٤٢/١٠) فيه عمرو بن الحصين وهو مجمع على ضعفه . أ هـ . قلت : وفيه أيضاً على بن أبى سيارة وهو ضعيف .

(٤٠١٦) - وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلاً يَقُولُ: الشَّحِيحُ أَغْدَرُ مِنَ الظَّالِمِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَبْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الشَّحِيحُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ**» (١). رواه الطبراني في الأوسط.

(٤٠١٧) - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ، وَلاَ مَنَّانٌ، وَلا بَخِيلٌ**» (٢). رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

«الخب»: بفتح الخاء المعجمة وتكسر: هو الخدّاع الخبيث.

(٤٠١٨) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَلَقَ اللَّهُ جَنَّةَ عَدْنٍ بِيَدِهِ، وَدَلَّى فِيهَا ثِمَارَهَا، وَشَقَّ فِيهَا أَنْهَارَهَا، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي، فَقَالَتْ: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، فَقَالَ: وَعِزَّتِي وَجَلاَلِي لاَ يُجَاوِرُنِي فِيكِ بَخِيلٌ**» (٣). رواه الطبراني في الكبير والأوسط بإسنادين أحدهما جيد، ورواه ابن أبي الدنيا في صفة الجنة من حديث أنس بن مالك ويأتي إن شاء الله تعالى.

(٤٠١٩) - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلاَثٌ مُهْلِكَاتٌ، وَثَلاَثٌ مُنْجِيَاتٌ، وَثَلاَثٌ كَفَّارَاتٌ، وَثَلاَثٌ دَرَجَاتٌ، فَأَمَّا الْمُهْلِكَاتُ: فَشُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوًى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ**» (٤) الحديث. رواه الطبراني في الأوسط، وتقدم في باب انتظار الصلاة حديث أنس بنحوه.

(٤٠٢٠) - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**ثَلاَثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلاَثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ**». فذكر الحديث إلى أن قال: «**وَيُبْغِضُ الشَّيْخَ الزَّانِي، وَالْبَخِيلَ، وَالْمُتَكَبِّرَ**»(٥). رواه ابن حبان في صحيحه، وهو بتمامه في صدقة السرّ.

---

(١) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٤٠٦٦) وقال الهيثمى فى «المجمع» (٢٤٣/١٠) فيه يحيى ابن مسلمة القعنبى وهو ضعيف .

(٢) **ضعيف** : رواه الترمذى فى «البر والصلة» (١٩٦٣) باب ما جاء فى البخل . وفى سنده فرقد السبخى وهو لين الحديث . كثير الخطأ كما فى «التقريب» (١٠٨/٢) وصدقة بن موسى ضعيف .

(٣) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى «الكبير» (١١٤/١٢) رقم (١٢٧٢٣) وفى «الأوسط» (٥٥١٨) وفى سنده حماد بن عيسى العبسى ، قال الذهبى فى «الميزان» (٢٦٤/١) فيه جهالة .

(٤) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٥٧٥٤) وفى سنده ابن لهيعة وهو ضعيف لسوء حفظه . والوليد بن عبد الواحد التيمى لم يوثقه غير ابن حبان .

(٥) **صحيح** : رواه ابن حبان (٣٣٥٠ - إحسان) .

(٤٠٢١) - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لاَ يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ وَسُوءُ الْخُلُقِ»[(١)]. رواه الترمذي وغيره وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى.

(٤٠٢٢) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ، قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ، وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ، بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ، ولَجَاهِلٌ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ»[(٢)]. رواه الترمذي من حديث سعيد بن محمد الوراق عن يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة، وقال: إنما يروى عن يحيى بن سعيد عن عائشة مرسلاً.

(٤٠٢٣) - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلاَ إِنَّ كُلَّ جَوَادٍ فِي الْجَنَّةِ حَتْمٌ عَلَى اللَّهِ، وَأَنَا بِهِ كَفِيلٌ. أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ بَخِيلٍ فِي النَّارِ حَتْمٌ عَلَى اللَّهِ، وَأَنَا بِهِ كَفِيلٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنِ الجَوَادُ وَمَنِ الْبَخِيلُ؟ قَالَ: «الْجَوَادُ مَنْ جَادَ بِحُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي مالِهِ، وَالْبَخِيلُ مَنْ مَنَعَ حُقُوقَ اللَّهِ، وَبَخِلَ عَلَى رَبِّهِ، وَلَيْسَ الْجَوَادُ مَنْ أَخَذَ حَرَاماً وَأَنْفَقَ إِسْرَافاً»[(٣)]. رواه الأصبهاني وهو غريب.

(٤٠٢٤) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خَبٌّ لَئِيمٌ»[(٤)]. رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث غريب.

---

(١) **ضعيف** : رواه الترمذى فى «البر والصلة» (١٩٦٢) باب ما جاء فى البخيل . والبخارى فى «الأدب المفرد» (٢٨٢) والدولابى فى «الكنى» (١٢٥/٢) والقضاعى فى «مسند الشهاب» (٣١٩) وعبد بن حميد فى «المنتخب من المسند» (٩٩٦) وأبو نعيم فى «الحلية» (٢٨٩/٢) وفى سنده صدقة بن موسى وهو ضعيف .

(٢) **ضعيف** : رواه الترمذى فى «البر والصلة» (١٩٦١) باب ما جاء فى السخاء . والعقيلى فى «الضعفاء» (١١٧/٢) وابن حبان فى «روضة العقلاء» (ص٢٤٦) وابن عدى فى «الكامل» (٤٠٣/٣) وفى سنده سعيد بن محمد الوراق وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٣٠٤/١) وقال أبوحاتم : هذا حديث منكر .

(٣) **ضعيف** : رواه الأصبهانى فى «الترغيب والترهيب» (٥٤٠ و١٥٥٢) وفى سنده الحسن البصرى وهو مدلس وقد عنعن

(٤) **حسن** : رواه أبو داود (٤٧٩٠) والترمذى (١٩٦٤) والبخارى فى «الأدب المفرد» (٤١٨) والحاكم (٤٣/١) والعقيلى فى «الضعفاء» (١٤١/١) وابن عدى فى «الكامل» (١٢/٢) والبيهقى فى «الشعب» (٨١١٧/٢٧٠/٦) وفى سنده بشر بن رافع وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٩٩/١) ولكنه قد توبع ، وانظر «الصحيحة» (٩٣٥) .

قال الحافظ: لم يضعفه أبو داود ورواتهما ثقات سوى بشر بن رافع وقد وُثق.

قوله: «غرٌّ كريم»: أي ليس بذي مكر ولا فطنة للشر، فهو ينخدع لانقياده ولينه.

«والخب»: بفتح الخاء المعجمة وتكسر: هو الخدّاع الساعي بين الناس بالشر والفساد.

(٤٠٢٥) - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاءَكُمْ، وَأُمُورُكُمْ شُورَى بَيْنَكُمْ، فَظَهْرُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا، وَإِذَا كَانَتْ أُمَرَاؤُكُمْ شِرَارَكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخَلَاءَكُمْ، وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ، فَبَطْنُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا» (١). رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

(٤٠٢٦) - وَعَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ خَيْراً وَلَّى أَمْرَهُمْ الْحُكَمَاءَ وَجَعَلَ الْمَالَ عِنْدَ السُّمَحَاءِ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّه بِقَوْمٍ شَرًّا وَلَّى أَمْرَهُمُ السُّفَهَاءَ، وَجَعَلَ الْمَالَ عِنْدَ الْبُخَلَاءِ» (٢). رواه أبو داود في مراسيله.

(٤٠٢٧) - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: «السَّخَاءُ خُلُقُ اللَّهِ الأَعْظَمُ» (٣). رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب.

(٤٠٢٨) - وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جُبِلَ وَلِيٌّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ عَلَى السَّخَاءِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ» (٤). رواه أبو الشيخ أيضاً.

(٤٠٢٩) - وَرُوِيَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اسْتَخْلَصَ هَذَا الدِّينَ لِنَفْسِهِ، فَلا يَصْلُحُ لِدِينِكُمْ إِلاَّ السَّخَاءُ وَحُسْنُ الْخُلُقِ، أَلاَ فَزَيِّنُوا دِينَكُمْ بِهِمَا» (٥). رواه الطبراني في الأوسط والأصبهاني إلا أنه قال:

---

(١) **ضعيف** : رواه الترمذى فى «الفتن» (٢٢٦٦) وفى سنده صالح بن بشير المرى وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٣٥٨/١) وعبارة الترمذى التى ذكرها عنه المصنف وهى قوله : حسن غريب لم أجدها فى نسختى وإنما قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المرى، وصالح المرى فى حديثه غرائب ينفرد بها ولا يتابع عليها .

(٢) **ضعيف لإرساله** : رواه أبو داود فى « المراسيل » رقم (١٣١).

(٣) **ضعيف** : لتصدير المصنف له بصيغة التمريض الدالة على ضعفه .

(٤) **ضعيف** .

(٥) **ضعيف جداً** : رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٨٢٨٦) وقال الهيثمى فى «المجمع» فيه عمرو بن الحصين وهو متروك .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّـهَ اسْتَخْلَصَ هَـذَا الدِّينَ» فذَكَرَهُ بلفظه [(١)].

(٤٠٣٠) - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنِ السَّيِّدُ؟ قَالَ: «يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ». قَالُوا: فَمَا فِي أُمَّتِكَ سَيِّدٌ؟ قَالَ: «بَلَى رَجُلٌ أُعْطِيَ مَالاً، وَرُزِقَ سَمَاحَةً، وَأَدْنَى الْفَقِيرَ، وَقَلَّتْ شِكَايَتُهُ فِي النَّاسِ» [(٢)]. رواه الطبراني في الأوسط.

(٤٠٣١) - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَيْتاً يُقَالُ لَهُ: بَيْتُ السَّخَاءِ» [(٣)]. رواه الطبراني وأبو الشيخ في كتاب الثواب إلا أنه قال: «الْجَنَّةُ دَارُ الأَسْخِيَاءِ». قال الطبراني: تَفرّد به جَحْدَرُ بن عبد الله.

(٤٠٣٢) - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعَثَ حَبِيبِي جِبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: يَا إِبْرَاهِيمُ إِنِّي لَمْ أَتَّخِذْكَ خَلِيلاً عَلَى أَنَّكَ أَعْبَدُ عِبَادِي لِي وَلَكِنِ اطَّلَعْتُ عَلَى قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمْ أَجِدْ قَلْباً أَسْخَى مِنْ قَلْبِكَ» [(٤)]. رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب والطبراني .

(٤٠٣٣) - وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرِّزْقُ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ فِيهِ السَّخَاءُ أَسْرَعُ مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ» [(٥)]. رواه أبو الشيخ أيضاً، ولابن ماجه من حديث ابن عباس نحوه وتقدم لفظه في الضيافة.

(٤٠٣٤) - وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَجَافَوْا عَنْ ذَنْبِ السَّخِيِّ فَإِنَّ اللَّهَ آخِذٌ بِيَدِهِ كُلَّمَا عَثَرَ» [(٦)]. رواه ابن أبي الدنيا والأصبهاني، ورواه أبو الشيخ من حديث ابن عباس.

---

(١) **ضعيف** : رواه الأصبهاني فى «الترغيب والترهيب» (١٢٠٩) وفى سنده الحسن البصرى وهو مدلس وقد عنعن ،ومجاعة بن الزبير ضعفه الدار قطنى.

(٢) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٧٠٦) وقال الهيثمى فى «المجمع» (١٢٨/٣) فيه نافع أبو هرمز وهو ضعيف .

(٣) **ضعيف** : قال الهيثمى فى «المجمع» (١٢٨/٣) جحدر لم أجد من ترجمه

(٤) **ضعيف** :

(٥) **ضعيف** :

(٦) **ضعيف** : رواه الأصبهانى فى «الترغيب والترهيب» (١٥٤٨) وفى سنده عبد الرحمن بن حماد وهو ضعيف

الترهيب من عود الإنسان في هبته

(٤٠٣٥) - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الَّـذِي يَرْجِـعُ فِـي هِبَتِـهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ**» [١].

(٤٠٣٦) - وفي رواية: «**مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِـيءُ، ثُـمَّ يَعُـودُ فِـي قَيْئِـهِ فَيَأْكُلُهُ**». رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

ولفظ أبي داود: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَـائِدِ فِـي قَيْئِـهِ**». قـال قتـادة: ولا نعلـم القـيء إلا حراماً.

(٤٠٣٧) - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَـرَسٍ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَـالَ: «**لاَ تَشْـتَرِهِ، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**» [٢]. رواه البخاري ومسلم.

قوله: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: أي أعطيت فرساً لبعض الغزاة ليجاهد عليه.

(٤٠٣٨) - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «**لاَ يَحِـلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ لِرَجُلٍ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هِبَةً، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَـدَهُ، وَمَثَـلُ الَّـذِي يَرْجِعُ فِي عَطِيَّتِـهِ أَوْ هِبَتِـهِ كَـالْكَلْبِ يَـأْكُلُ فَإِذَا شَـبِعَ قَـاءَ، ثُـمَّ عَـادَ فِي قَيْئِـهِ**» [٣]. رواه أبـو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

---

(١) **متفق عليه** : رواه البخارى فى «الهبة» (٢٥٨٩) باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها . ومسلم فى «الهبات» (٤٠٩٨) باب تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة . والنسائى فى «الهبة» (٦ / ٢٦٥، ٢٦٧) . وأبو داود فى «البيوع» (٣٥٣٨) باب الرجوع فى الهبة ، وابن ماجه فى «الهبات» (٢٣٨٥) باب الرجوع فى الهبة ، وفى «الصدقات» (٢٣٩١) باب الرجوع فى الصدقات .

(٢) **متفق عليه** : رواه البخارى فى «الزكاة» (١٤٩) باب هل يشترى صدقته . ومسلم فى «الهبات» (٤٠٨٦) باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه . وأحمد (٢٥/١) والنسائى فى «الزكاة» (١٠٨/٥) باب شراء الصدقة . وابن ماجه فى «الصدقات» (٢٣٩٠) باب الرجوع فى الصدقة .

(٣) **صحيح** : رواه أبو داود فى «الإجارة» (٣٥٣٩) باب الرجوع فى الهبة . والترمذى فى «البيوع» بعد الحديث رقم (١٢٩٨) باب ما جاء فى الرجوع فى الهبة . والنسائى فى « الهبة» (٢٦٥/٦) باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده . وابن ماجة فى «الهبات» (٢٣٧٧) باب من أعطى ولده ثم رجع فيه.

(٤٠٣٩) - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ، فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوقَفْ فَلْيُعَرَّفْ بِمَا اسْتَرَدَّ، ثُمَّ لِيَدْفَعْ مَا وَهَبَ» (١). رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

الترغيب في قضاء حوائج المسلمين، وإدخال السرور عليهم وما جاء فيمن شفع فأهدي إليه

(٤٠٤٠) - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢). رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

وزاد فيه رزين العبدري: «وَمَنْ مَشَى مَعَ مَظْلُومٍ حَتَّى يُثْبِتَ لَهُ حَقَّهُ ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزُولُ الأَقْدَامُ»، وَلَم أَرَ هذه الزيادة في شيء من أصوله، إنما رواه ابن أبي الدنيا والأصبهاني كما سيأتي.

(٤٠٤١) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» (٣). رواه مسلم وأبو داود والترمذي واللفظ له، والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

---

(١) **حسن** : رواه أبو داود فى «الإجارة» (٣٥٤٠) باب الرجوع فى الهبة . وابن ماجة فى «الهبات» (٢٣٧٨) باب من أعطى ولده ثم رجع فيه .

(٢) **متفق عليه** : رواه البخارى فى «المظالم» (٢٤٤٢) باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه .ومسلم فى «البر والصلة» (٦٤٥٦) باب تحريم الظلم . وأبو داود فى «الأدب» (٤٨٩٣) باب المؤاخاة والترمذى فى «الحدود» (١٤٢٦) باب ما جاء فى الستر على المسلم . والنسائى فى «الرجم» فى «الكبرى» (٤/٣٠٩) رقم (٧٢٩١) وأحمد (٢/٩١) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤٠٤٢) - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ خَلْقاً خَلَقَهُمْ لِحَوَائِجِ النَّاسِ يَفْزَعُ النَّاسُ إِلَيْهِمْ فِي حَوَائِجِهِمْ، أُولئِكَ الآمِنُونَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ»[١]. رواه الطبراني، ورواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب من حديث الجهم بن عثمان، ولا يعرف عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب اصطناع المعروف عن الحسن مرسلاً.

(٤٠٤٣) - وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ أَقْوَامٍ نِعَماً أَقَرَّهَا عِنْدَهُمْ مَا كَانُوا فِي حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يَمَلُّوهُمْ فَإِذَا مَلُّوهُمْ نَقَلَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ» [٢]. رواه الطبراني.

(٤٠٤٤) - وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ أَقْوَاماً اخْتَصَّهُمْ بِالنِّعَمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ يُقِرُّهُمْ فِيهَا مَا بَذَلُوهَا، فَإِذَا مَنَعُوهَا نَزَعَهَا مِنْهُمْ فَحَوَّلَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ» [٣]. رواه ابن أبي الدنيا والطبراني في الكبير والأوسط ولو قيل بتحسين سنده لكان ممكناً.

(٤٠٤٥) - وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَظُمَتْ نِعْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَبْدٍ إِلاَّ اشْتَدَّتْ إِلَيْهِ مُؤْنَةُ النَّاسِ، وَمَنْ لَمْ يَحْمِلْ تِلْكَ الْمُؤْنَةَ لِلنَّاسِ، فَقَدْ عَرَّضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ» [٤]. رواه ابن أبي الدنيا والطبراني وغيرهما.

---

(١) **ضعيف جداً** : رواه الطبرانى فى «الكبير» (١٢/٢٧٤) رقم (١٣٣٣٤) وفى سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف جداً . وأحمد بن طارق الوابشى الراوى عنه ، قال الهيثمى فى «المجمع» (٨/١٩٢) لم أعرفه .

(٢) **ضعيف جداً** : رواه الطبرانى فى « الأوسط » (٨٣٥٠) وقال الهيثمى فى « المجمع » (٨/١٩٢) فيه عمرو بن الحصين وهو متروك .

(٣) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى « الأوسط » (٥١٦٢) وابن أبى الدنيا فى « قضاء الحوائج» (٥) وأبو نعيم فى « الحلية » (٦ / ١١٥ و ١٠ / ٢١٥) والخطيب البغدادى فى« تاريخه» (٩/٤٥٩) وفى سنده محمد بن حسان السمتى وهو صدوق لين الحديث كما فى « التقريب » وعبد الله بن يزيد الحمصى ، قال الأزدى : ضعيف .

(٤) **ضعيف** : رواه ابن أبى الدنيا فى « قضاء الحوائج » (٤٨) وفى سنده سعيد بن أبى سعيد الزبيرى، قال الذهبى فى « الميزان » : لا يعرف ، وأحاديثه ساقطة ، وانظر « الضعيفة » (٢٢٩١).

(٤٠٤٦) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً، فَأَسْبَغَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ مِنْ حَوَائِجِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَتَبَرَّمَ، فَقَدْ عَرَّضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ» [١]. رواه الطبرانيّ بإسناد جيد.

(٤٠٤٧) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ خَيْراً لَهُ مِنِ اعْتِكَافِ عَشْرِ سِنِينَ، وَمَنِ اعْتَكَفَ يَوْماً ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ ثَلاثَ خَنَادِقَ، كُلُّ خَنْدَقٍ أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ» [٢]. رواه الطبراني في الأوسط والحاكم، وقال: صحيح الإسناد إلا أنه قال:

« لأَنْ يَمْشِيَ أَحَدُكُمْ مَعَ أَخِيهِ فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ - وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ - أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِي هَذَا شَهْرَيْنِ».

(٤٠٤٨) - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم قَالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ حَتَّى يُثْبِتَهَا لَهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِخَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ لَهُ، وَيَدْعُونَ لَهُ إِنْ كَانَ صَبَاحاً حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً حَتَّى يُصْبِحَ، وَلاَ يَرْفَعُ قَدَماً إِلاَّ حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً» [٣]. رواه أبو الشيخ وابن حبان وغيره.

(٤٠٤٩) - وَرُوِيَ أَيْضاً عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَحْدَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ عَبْداً فِي حَاجَتِهِ ثَبَّتَ اللَّهُ لَهُ مَقَامَهُ يَوْمَ تَزُولُ الأَقْدَامُ» [٤].

(٤٠٥٠) - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ اللَّهُ فِي حَاجَةِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ» [٥]. رواه الطبراني، ورواته ثقات.

---

(١) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى« الأوسط » (٧٥٢٩) وأبو نعيم فى «أخبار أصبهان» (١/١٧٥) وفى سنده الوليد بن مسلم وابن جريج وهما مدلسان وقد عنعناه .

(٢) **حسن** : رواه الطبرانى فى « الأوسط » (٧٣٢٦) والبيهقى فى « الشعب » (٣ / ٤٢٤) رقم (٣٩٦٥) والخطيب البغدادى فى « تاريخه » (٤ / ١٢٦ ، ١٢٧) وابن الجوزى فى « العلل » (٨٥٥) .

(٣) **ضعيف** :رواه الطبرانى فى « الأوسط » (٤٣٩٦) وقال الهيثمى فى « المجمع » (٢ / ٢٩٩) و(٨ / ١٩٣) فيه جعفر بن ميسرة الأشجعى وهو ضعيف .

(٤) **ضعيف** :

(٥) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى « الكبير » (٥ / ١١٨) رقم (٤٨٠١) وفى سنده عبد الله بن عامر الأسلمى وهو ضعيف كما فى « التقريب » (١ / ٤٢٥) .

(٤٠٥١) ـ وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَخْرُجُ خَلْقٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيَمُرُّ الرَّجُلُ بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا فُلانُ أَمَا تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ: وَمَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا الَّذِي اسْتَوْهَبْتَنِي وَضُوءاً، فَوَهَبْتُ لَكَ، فَيَشْفَعُ فِيهِ، وَيَمُرُّ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا فُلانُ أَمَا تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ: وَمَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا الَّذِي بَعَثْتَنِي فِي حَاجَةِ كَذَا وَكَذَا، فَقَضَيْتُهَا لَكَ فَيَشْفَعُ لَهُ فَيُشَفَّعُ فِيهِ**» [1]. رواه ابن أبي الدنيا باختصار وابن ماجه، وتقدم لفظه والأصبهاني، واللفظ له.

«الوضوء»: بفتح الواو، وهو: الماء الذي يتوضأ به.

(٤٠٥٢) ـ وَرُوِيَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً وَمَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ سَيِّئَةً إِلَى أَنْ يَرْجِعَ مِنْ حَيْثُ فَارَقَهُ، فَإِنْ قُضِيَتْ حَاجَتُهُ عَلَى يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَإِنْ هَلَكَ فِيمَا بَيْنَ ذلِكَ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ**» [2]. رواه ابن أبي الدنيا في كتاب اصطناع المعروف، والأصبهاني.

(٤٠٥٣) ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**». قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «**يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ**»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «**يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ**». قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «**يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوِ الْخَيْرِ**». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «**يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ**»[3]. رواه البخاري ومسلم.

(٤٠٥٤) ـ وَعَنْ أَبِي قِلابَةَ أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَدِمُوا يُثْنُونَ عَلَى صَاحِبٍ لَهُمْ خَيْراً، قَالُوا: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ فُلانٍ هذا قَطُّ مَا كَانَ فِي مَسِيرٍ إِلاَّ كَانَ فِي قِرَاءَةٍ، وَلاَ نَزَلْنَا

---

(١) **ضعيف**: رواه الأصبهاني فى « الترغيب والترهيب » (١١٦٧) وفى سنده يزيد الرقاشى وهو ضعيف.

(٢) **ضعيف جداً** : رواه أبو يعلى (٢٧٨٩) والأصبهاني فى « الترغيب والترهيب » (١١٧٥) وفى سنده عبد الرحيم بن زيد العمى وهو متروك كما قال الهيثمى فى « المجمع » (٨/١٩٠) ومحمد ابن بحر الهجيمى ، قال العقيلي : بصرى منكر الحديث كثير الوهم . وقال ابن حبان: سقط الاحتجاج به . وزيد العمى والد عبد الرحيم ضعيف كما فى « التقريب » (١/٢٧٤) والحسن البصرى مدلس وقد عنعن .

(٣) **متفق عليه** : رواه البخارى فى « الزكاة » (١٤٤٥) باب على كل مسلم صدقة .ومسلم فى «الزكاة » (٢٢٩٦) باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف . والنسائى فى «الزكاة » (٥ / ٦٤) باب صدقة العبد .

فِي مَنْزِلٍ إِلاَّ كَانَ فِي صَلاَةٍ، قَالَ: «فَمَنْ كَانَ يَكْفِيهِ ضَيْعَتَهُ حَتَّى ذَكَرَ، وَمَنْ كَانَ يَعْلِفُ جَمَلَهُ أَوْ دَابَّتَهُ»؟ قَالُوا: نَحْنُ. قَالَ: «فَكُلُّكُمْ خَيْرٌ مِنْهُ» (١). رواه أبو داود في مَرَاسِيلِهِ.

(٤٠٥٥) - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ وُصْلَةً لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ فِي مَبْلَغِ بِرٍّ، أَوْ تَيْسِيرِ عَسِيرٍ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى إِجَازَةِ الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ دَحْضِ الأَقْدَامِ». رواه الطبراني في الصغير والأوسط وابن حبان في صحيحه، كلاهما من رواية إبراهيم بن هشام الغساني (٢).

(٤٠٥٦) - ورواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي الدرداء، ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ وُصْلَةً لأَخِيهِ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ فِي مَبْلَغِ بِرٍّ، أَوْ إِدْخَالِ سُرُورٍ رَفَعَهُ اللَّهُ فِي الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ» (٣).

(٤٠٥٧) - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بِمَا يُحِبُّ لِيَسُرَّهُ بِذَلِكَ سَرَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٤). رواه الطبراني في الصغير بإسناد حسن، وأبو الشيخ في كتاب الثواب.

(٤٠٥٨) - وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ إِدْخَالَكَ السُّرُورَ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ» (٥). رواه الطبراني في الكبير والأوسط.

---

(١) **ضعيف لإرساله**: رواه أبو داود فى «المراسيل» (٣٠٦) وسعيد بن منصور فى «سننه» (٢٩١٩).

(٢) **ضعيف جداً**: رواه الطبرانى فى «الصغير» (١ / ١٦١) وفى «الأوسط» (٣٥٧٧) وابن حبان (٥٣٠ - إحسان) والقضاعى فى «مسند الشهاب» (٥٣٠ و ٥٣١) وفى سنده إبراهيم بن هشام الغسانى وهو متروك، وكذبه أبو زرعة وأبو حاتم «الميزان» (١ / ٢٤٤).

(٣) **ضعيف**: رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٣٣٧٧) وقال الهيثمى فى «المجمع» (٨ / ١٩٢) رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفهم ورواه بإسناد آخر ضعيف.

(٤) **منكر**: رواه الطبرانى فى «الصغير» (٢ / ١٤٧) والدولابى فى «الكنى» (١٥٩/١) وابن عدى فى «الكامل» (٢ / ٢١٥) وفى سنده أحمد بن محمد بن أبى بزة المكى، قال العقيلى: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، لا أحدث عنه «الميزان» (٥٦٤/١) وفيه أيضاً البصرى وهو مدلس وقد عنعن.

(٥) **ضعيف**: رواه الطبرانى فى «الكبير» (٣ / ٨٣) رقم (٢٧٣١) وفى «الأوسط» (٨٢٤٥) وقال الهيثمى فى «المجمع» (٨ / ١٩٣) فيه جهم بن عثمان وهو ضعيف.

(٤٠٥٩) - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: « أَفْضَلُ الأَعْمَالِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى المُؤْمِنِ كَسَوْتَ عَوْرَتَهُ، أَوْ أَشْبَعْتَ جَوْعَتَهُ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً » (١). رواه الطبراني في الأوسط، ورواه أبو الشيخ من حديث ابن عمر، ولفظه:

« أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جَزَعاً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْناً » (٢).

(٤٠٦٠) - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ الْفَرَائِضِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُسْلِمِ» (٣). رواه الطبراني في الأوسط والكبير.

(٤٠٦١) - وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سُرُوراً لَمْ يَرْضَ اللَّهُ لَهُ ثَوَاباً دُونَ الْجَنَّةِ» (٤). رواه الطبراني.

(٤٠٦٢) - وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْناً، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعاً، وَلأَنْ أَمْشِيَ مَعَ أَخٍ فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، - يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ - شَهْراً، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ مَلأَ اللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِضًى، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يَقْضِيَهَا لَهُ، ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ تَزُولُ

---

(١) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى « الأوسط » (٥٠٨١) وفى سنده كثير النواء وهو ضعيف . وأبو مريم الأنصارى لم أقف له على ترجمة ، وذكره الألبانى فى « الصحيحة » (٣ / ٤٨٢) باسم «أبو مسلم الأنصارى » وقال : أبو مسلم الأنصارى هذا المحمر لم أعرفه .

(٢) **ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً** : رواه الطبرانى فى « الكبير » (١٢ / ٣٤٦) رقم (١٣٦٤٦) وفى «الصغيرة» (٨٦١) وفى سنده عبد الرحمن بن قيس الضبى ، قال الحافظ « التقريب » (١/ ٤٩٦) متروك كذبه أبو زرعة وسكين بن سراج اتهمه ابن حبان ، فقال : يروى الموضوعات ، وقال البخارى : منكر الحديث.

(٣) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى «الكبير» (١١ / ٥٩) رقم (١١٠٧٩) وفى « الأوسط » (٧٩١١) وفى سنده إسماعيل بن عمرو بن نجيح البجلى ، قال ابن عدى : حدّث بأحاديث لا يتابع عليها . وقال أبو حاتم والدارقطنى : ضعيف « الميزان » (١ / ٩٢٢) وفيه أيضاً ليث بن أبى سليم وهو ضعيف .

(٤) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى « الأوسط » (٧٥١٩) وفى « الصغير » (٩١٠) وقال الهيثمى فى « المجمع » (٨ / ١٩٣) فيه عمر بن حبيب القاضى وهو ضعيف .

الأَقْدَامُ» (١). رواه الأصبهاني، واللفظ له، ورواه ابن أبي الدنيا عن بعض أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمّه.

(٤٠٦٣) - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَدْخَلَ رَجُلٌ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُوراً إِلاَّ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذلِكَ السُّرُورِ مَلَكاً يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُوَحِّدُهُ، فإِذَا صَارَ الْعَبْدُ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ ذلِكَ السُّرُورُ فَيَقُولُ: أَمَا تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا السُّرُورُ الَّذِي أَدْخَلْتَنِي عَلَى فُلانٍ أَنَا الْيَوْمَ أُونِسُ وَحْشَتَكَ، وَأُلَقِّنُكَ حُجَّتَكَ، وَأُثَبِّتُكَ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ، وَأُشْهِدُكَ مَشَاهِدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَشْفَعُ لَكَ إِلَى رَبِّكَ، وَأُرِيكَ مَنْزِلَكَ مِنَ الْجَنَّةِ» (٢). رواه ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ في كتاب الثواب، وفي إسناده من لا يحضرني الآن حاله، وفي مَتنه نكارة، والله أعلم.

(٤٠٦٤) - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ شَفَعَ شَفَاعَةً لأَحَدٍ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ» (٣). رواه أبو داود عن القاسم بن عبد الرحمن عنه .

* * * *

---

(١) منكر : رواه الصبهانى فى « الترغيب والترهيب » (١١٦٢) وفى سنده سكين بن سراج وهو منكر الحديث كما قال البخارى ، واتهمه ابن حبان فقال : يروى الموضوعات .

(٢) ضعيف : وفى متنه نكارة كما قال المصنف .

(٣) ضعيف : وفى متنه نكارة .

كتـاب الأدب وغيره

الترغيب في الحياء، وما جاء في فضله، والترهيب من الفحش والبذاء

(٤٠٦٥) - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ مَـرَّ عَلَـى رَجُـلٍ مِـنَ الأَنْصَارِ، وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ**»(١). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٤٠٦٦) - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْحَيَاءُ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِخَيْرٍ**» (٢) . رواه البخاري ومسلم.

(٤٠٦٧) - وفي رواية لمسلم: «**الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ**».

(٤٠٦٨) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ: «**الإِيمَـانُ بِضْـعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَدْنَاهَـا إِمَاطَـةُ الأَذَى عَـنِ الطَّرِيـقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**» (٣). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٤٠٦٩) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضاً قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «**الْحَيَـاءُ مِنَ الإِيمَانِ، وَالإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ**» (٤). رواه أحمد، ورجالـه رجال الصحيح، والترمذي وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح .

---

(١) **متفق عليه** : رواه البخارى فى « الإيمان » (٢٤) باب الحياء من الإيمان. ومسـلم فـى « الإيمـان » (١٥٣) باب شعب الايمان . وأبو داود فى « الأدب » (٤٧٩٥) باب فى الحياء . وأحمد (٩/٢) والـترمذى فـى « الإيمـان » (٢٦١٥) بـاب بـاب مـا جـاء أن الحيـاء مـن الإيمـان . وابـن ماجـه فى«المقدمة » (٥٨) باب فى الإيمان .

(٢) **متفـق عليـه** : رواه البخـارى فـى « الأدب » (٦١١٧) بـاب الحيـاء . ومسـلم فـى « الإيمـان » (١٥٥و١٥٦) باب شعب الإيمان . وأحمد (٤ / ٤٢٧) .

(٣) **متفق عليه** : رواه البخارى فى « الإيمـان » (٩) بـاب أمـور الإيمـان . ومسـلم فـى « الإيمـان » . (١٥١) باب شعب الإيمان . وأحمد (٢ / ٤١٤ و ٤٤٥) وأبو داود فى « السـنن » (٤٦٧٦) باب فى الإرجاء . والترمذى فى « الإيمان » (٢٦١٤) باب ما جاء فى استكمال الإيمان .والنسائى فى «الإيمان» (٨ / ١١٠) باب ذكر شعب الإيمان . وابن ماجه فى « المقدمة » (٥٧) باب فى الإيمان .

(٤) **صحيح** : رواه أحمد (٢ / ٥٠١) وابن أبى شيبة فى « الإيمان » (ص١٣) والترمذى فـى « الـبر والصلة» (٢٠٠٩) باب ما جاء فى الحياء . وابن حبان (٦٠٨ و ٦٠٩) وابن أبى الدنيا فى =

(٤٠٧٠) - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الإِيمَانِ، وَالْبَذَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ» (١). رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث أبي غسان محمد بن مطرف.

«والعي»: قلة الكلام.

«والبذاء»: هو الفحش في الكلام. والبيان: هو كثرة الكلام، مثل هؤلاء الخطباء الذين يخطبون فيتوسعون في الكلام، ويتفصحون فيه من مدح الناس فيما لا يرضي الله، انتهى. ورواه الطبراني بنحوه، ولفظه قال:

قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ مِنَ الإِيمَانِ، وَهُمَا يُقَرِّبَانِ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدَانِ مِنَ النَّارِ، وَالْفُحْشُ وَالْبَذَاءُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَهُمَا يُقَرِّبَانِ مِنَ النَّارِ، وَيُبَاعِدَانِ مِنَ الْجَنَّةِ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ لأَبِي أُمَامَةَ: إِنَّا لَنَقُولُ فِي الشِّعْرِ: الْعِيُّ مِنَ الْحُمْقِ، فَقَالَ: إِنِّي أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَتَجِيئُنِي بِشِعْرِكَ الْمُنْتِنِ.

(٤٠٧١) - وَرُوِيَ عَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذُكِرَ عِنْدَهُ الْحَيَاءُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَيَاءُ مِنَ الدِّينِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ هُوَ الدِّينُ كُلُّهُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَيَاءَ وَالْعَفَافَ وَالْعِيَّ- عِيَّ اللِّسَانِ، لاَ عِيَّ الْقَلْبِ- وَالْفِقْهَ مِنَ الإِيمَانِ، وَإِنَّهُنَّ يَزِدْنَ فِي الآخِرَةِ: وَيَنْقُصْنَ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا يَزِدْنَ فِي الآخِرَةِ أَكْثَرُ مِمَّا يَنْقُصْنَ مِنَ الدُّنْيَا، وَإِنَّ الشُّحَّ وَالْعَجْزَ وَالْبَذَاءَ مِنَ النِّفَاقِ، وَإِنَّهُنَّ يَزِدْنَ فِي الدُّنْيَا، وَيَنْقُصْنَ مِنَ الآخِرَةِ، وَمَا يَنْقُصْنَ مِنَ الآخِرَةِ أَكْثَرُ مِمَّا يَزِدْنَ مِنَ الدُّنْيَا» (٢). رواه الطبراني باختصار، وأبو الشيخ في الثواب، واللفظ له.

(٤٠٧٢) - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَلَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ لَوْ كَانَ الْحَيَاءُ رَجُلاً كَانَ رَجُلاً صَالِحاً، وَلَوْ كَانَ الْفُحْشُ رَجُلاً لَكَانَ رَجُلَ سَوْءٍ» (٣). رواه الطبراني في

=«مكارم الأخلاق» (٧٥) وابن وهب فى «الجامع» (٧٣) والحاكم (١ / ٥٢ و٥٣).

(١) حسن: رواه الترمذى فى «البر والصلة» (٢٠٢٧) باب ما جاء فى العى.

(٢) ضعيف: رواه الطبرانى فى «الكبير» (١٩ / ٢٩) رقم (٦٣) والفسوى فى «المعرفة والتاريخ» (١ / ٣١١) والبخارى فى «التاريخ الكبير» (٤ / ١ / ١٨١) وقال الهيثمى فى «المجمع» (٨ / ٢٧) فيه عبد الحميد بن سوار وهو ضعيف.

(٣) ضعيف: رواه الطبرانى فى (الصغير» (١ / ٢٤٠) وفى «الأوسط» (٤٧١٨) وفى سنده ابن لهيعة وهو ضعيف لسوء حفظه.

الصغير والأوسط وأبو الشيخ أيضاً، وفي إسنادهما ابن لهيعة، وبقية رواة الطبراني محتجّ بهم في الصحيح.

(٤٠٧٣) - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقاً، وَخُلُقَ الإِسْلاَمِ الْحَيَاءُ» (١) . رواه مالك، ورواه ابن ماجه، وغيره عن أنس مرفوعاً، ورواه أيضاً من طريق صالح بن حسان عن محمد بن كعب القرظيّ عن ابن عباس قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ فذكره .

(٤٠٧٤) - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ» (٢) . رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن غريب، ويأتي في الباب بعده أحاديث في ذم الفحش إن شاء الله تعالى.

(٤٠٧٥) - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ، وَالإِيْمَانُ قُرَنَاءُ جَمِيعاً، فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الآخَرُ» (٣) . رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس.

---

(١) **حسن بطرقه** : رواه ابن ماجه (٤١٨١) والخرائطي في « مكارم الأخلاق » رقم (٣٠١) والطبراني في « الصغير » (١ / ٣١ ، ١٤) وفي « الأوسط » (١٧٥٨) والبيهقي في «الشعب» (٧٧١٤) والخطيب في « تاريخه » (٧ / ٢٣٩) والقضاعي في « مسند الشهاب» (١٠١٨) وفي سنده معاوية بن يحيى وهو ضعيف كما في « التقريب » (٢ /٢٦١) ولكنه قد توبع ، فقد تابعه عباد بن كثير الفلسطيني ، أخرجه الباغندي في « مسند عمر » (ص١٣) والبيهقي في « الشعب » (٧٧١٦) وأبو نعيم في « الحلية» (٥/ ٣٦٣) والخطيب البغدادي في « الموضح » (٢ / ١٤٦) وعباد هذا ضعيف ولكن تابعه عيسى بن يونس ، أخرجه الخطيب في « تاريخه » (٨ / ٤) والبيهقي في « الشعب » (٧٧١٥) والحديث رواه مالك في «الموطأ » (٢ / ٩٠٥ / ٩) وابن أبي شيبة في « المصنف » (٨ / ٥٢٦) والبيهقي في «الشعب » (٧٧١٢) وابن عبد البر في « التمهيد » (٢٥٧/٩ ، ٢٥٨) مرسلاً. وانظر « الصحيحة » (٩٤٠) .وأما حديث ابن عباس فقد أخرجه ابن ماجه (٤١٨٢) والخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٣٠٢) والطبراني في « الكبير » (١٠ ، ٣٨٩) رقم (١٠٧٨٠) والعقيلي في «الضعفاء » (٢٠١/٢) وابن عدي في «الكامل» (٤ / ٥٢،٥١) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٢٠/٣) وفي سنده صالح بن حسان وهو منكر الحديث كما قال البخاري . وقال في « التقريب » (٣٥٨/١) متروك .وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (٢ / ٢٨٨) عن أبيه: هذا حديث منكر .

(٢) **حسن** : رواه ابن ماجه في « الزهد » (٤١٨٥) باب الحياء . والترمذي في « البر والصلة» (١٩٧٤) باب ما جاء في الفحش والتفحش .

(٣) **صحيح** : رواه الحاكم (١ / ٢٢) وصححه ووافقه الذهبي . وأما حديث ابن عباس فقد رواه=

(٤٠٧٦) - وعن مجمع بن حارثة بن زيد بن حارثة عن عمه رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : «الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ، وَلاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ حَيَاءَ لَهُ » (١) . رواه أبو الشيخ ابن حبان في الثواب، وفي إسناده بشر بن غالب الأسدي مجهول .

(٤٠٧٧) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ». قَالَ: قُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا لَنَسْتَحِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. قَالَ: «لَيْسَ ذلِكَ، وَلكِنِ الاسْتِحْيَاءُ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ: أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَتَحْفَظَ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَلْتَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبِلَى، وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذلِكَ، فَقَدِ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ» (٢) . رواه الترمذي، وقال: هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد.

قال الحافظ: أبان بن إسحاق فيه مقال، والصباح مختلف فيه، وتكلم فيه لرفعه هذا الحديث، وقالوا: الصواب عن ابن مسعود موقوف، ورواه الطبراني مرفوعاً من حديث عائشة، والله أعلم.

(٤٠٧٨) - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ عَبْداً نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ فَإِذَا نُزِعَ مِنْهُ الْحَيَاءُ لَمْ تُلْفِهِ إِلاَّ مَقِيتاً فَإِذَا لَمْ تُلْفِهِ إِلاَّ مَقِيتاً مُمَقَّتاً نُزِعَتْ مِنْهُ الأَمَانَةُ، فَإِذَا نُزِعَتْ مِنْهُ الأَمَانَةُ لَمْ تُلْفِهِ إِلاَّ خَائِناً مُخَوَّناً، فَإِذَا لَمْ تُلْفِهِ إِلاَّ خَائِناً مُخَوَّناً نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِذَا نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ لَمْ تُلْفِهِ إِلاَّ رَجِيماً مُلْعَناً، فَإِذَا لَمْ تُلْفِهِ إِلاَّ رَجِيماً مُلْعَناً نُزِعَتْ مِنْهُ رِبْقَةُ الإِسْلاَمِ». رواه ابن ماجه(٣).

=الطبراني في « الأوسط » (٨٣١٣) بلفظ « الحياء والإيمان في قرن، فإذا سلب أحدهما اتّبعه الآخر » وقال الهيثمي في « المجمع » (١ / ٩٢) فيه يوسف بن خالد السمتي وهو كذاب خبيث.

(١) ضعيف : لجهالة بشر بن غالب الأسدي .

(٢) ضعيف : رواه الترمذي في « صفة القيامة » (٢٤٥٨) وأحمد (١ / ٣٨٧) والحاكم (٤/ ٣٢٣) والبيهقي في « الشعب » (٧٧٣٠ و ١٠٥٦١) وفي سنده الصباح بن محمد وهو ضعيف كما في « التقريب » (١ / ٣٦٤) ورواه الطبراني في « الصغير » (١٧٧/١) من طريق آخر، وفي سنده السري بن سهل وعبد الله بن رشيد ، قال البيهقي : لا يحتج بهما « لسان الميزان» (١٦/٣) ورواه الطبراني في « الأوسط » (٧٣٤٢) بنحوه عن عائشة . وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٢٨٤) فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو متروك . ورواه الطبراني أيضاً عن الحكم بن عمير ، وقال الهيثمي في « المجمع » (١٠ / ٢٨٤) فيه عيسى بن إبراهيم القرشي وهو متروك.

(٣) ضعيف جداً: رواه ابن ماجه في «الفتن» (٤٠٥٤) باب ذهاب الأمانة وفي سنده سعيد بن سنان=

«الربقة»: بكسر الراء وفتحها: واحدة الربق: وهي عرى في حبل تشدّ به البهم، وتستعار لغيره.

الترغيب في الخلق الحسن وفضله، والترهيب من الخلق السيئ وذمه

(٤٠٧٩) - عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ، فَقَالَ: «**الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**»[(١)]. رواه مسلم والترمذي.

(٤٠٨٠) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشاً، وَلاَ مُتَفَحِّشاً، وَكَانَ يَقُولُ: «**إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلاَقاً**»[(٢)]. رواه البخاري ومسلم والترمذي.

(٤٠٨١) - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلَ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ، وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ**»[(٣)]. رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وزاد في رواية له: «**وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ**».

رواه بهذه الزيادة البزار بإسناد جيد لم يذكر فيه: «**الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ**».

ورواه أبو داود مختصراً قال: «**مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلَ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ**»[(٤)].

«البذيء»: بالذال المعجمة ممدوداً: هو المتكلم بالفحش، ورديء الكلام.

=الحنفي وهو متروك ، ورماه الدارقطني وغيره بالوضع كما في « التقريب » (٢٩٨/١).

(١) رواه مسلم في « البر وصلة » (٦٣٩٦) باب تفسير البر والإثم. والترمذي في « الزهد » (٢٣٨٩) باب ما جاء في البر والإثم .

(٢) **متفق عليه** : رواه البخاري في « الأدب » (٦٠٢٩) باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً . ومسلم في «الفضائل » (٥٩١٩) باب كثرة حيائه ﷺ . والترمذي في « البر والصلة » (١٩٧٥) باب ما جاء في الفحش والتفحش .

(٣) **صحيح** : رواه الترمذي في « البر والصلة » (٢٠٠٢) باب ما جاء في حسن الخلق .وأحمد (٤٥١/٦) وابن حبان (٥٦٩٣ - إحسان) والبزار (١٩٧٥) والبغوي في « شرح السنة » (٣٤٩٦) وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٤) **صحيح** : رواه أبو داود في « الأدب » (٤٧٩٩) باب في حسن الخلق .

(٤٠٨٢) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ»، وسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ؟ فَقَالَ: «الْفَمُ وَالْفَرْجُ» (١). رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه والبيهقي في الزهد وغيره، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

(٤٠٨٣) - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنَهُمْ خُلُقاً، وَأَلْطَفَهُمْ بِأَهْلِهِ» (٢). رواه الترمذي والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، كذا قال، وقال الترمذي: حديث حسن، ولا نعرف لأبي قلابة سماعاً من عائشة.

(٤٠٨٤) - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ وَالْقَائِمِ» (٣). رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما ولفظه:

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ دَرَجَاتِ قَائِمِ اللَّيْلِ، وَصَائِمِ النَّهَارِ». رواه الطبراني من حديث أبي أمامة إلا أنه قال:

«إِنَّ الرَّجُلَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ الظَّامِئِ بِالْهَوَاجِرِ» (٤).

---

(١) **حسن** : رواه الترمذى فى « البر والصلة » (٢٠٠٤) باب ما جاء فى حسن الخلق . وابن حبان (٤٧٦ - إحسان) والحاكم (٤ / ٣٢٤) .

(٢) **ضعيف** : رواه الترمذى فى « الإيمان » (٢٦١٦) والحاكم (١ / ٥٣) وأحمد (٦/٤٧و٩٩) وفى سنده انقطاع بين أبى قلابة وعائشة رضى الله عنها . والحديث صححه الحاكم ، وتعقبه الذهبى بقوله : فيه انقطاع . قال الشيخ الألبانى : وقد تنبه لهذا الحاكم فى أول كتابه ، فإنه قال بعد أن ساق الحديث من رواية أبى هريرة (١ / ٤) وقد روى هذا الحديث أيضاً عن محمدة بن سيرين عن أبى هريرة ، وشعيب بن الحجاج عن أنس ، ورواه ابن علية عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن عائشة ، وأنا أخشى أن أبا قلابة لم يسمعه من عائشة . «الصحيحة» (١ / ٥١٢ ، ٥١٣) .

(٣) **صحيح** : رواه أبو داود فى « الأدب » (٤٧٩٨) باب فى حسن الخلق . وأحمد (٦/٩٠و٩٤و١٣٦ و ١٨٧) وابن حبان (٤٨٠ - إحسان) والحاكم (١/ ٦٠) والبغوى فى « شرح السنة» (٣٥٠٠ و ٣٥٠١) .

(٤) **حسن بشواهده** : رواه الطبرانى فى « الكبير » (٨ / ١٦٩) رقم (٧٧٠٩) والبغوى فى «شرح السنة» (٣٤٩٩) وقال الهيثمى فى « المجمع » (٨ / ٢٥) فيه عفير بن معدان وهو ضعيف ولكن يشهد له ما قبله .

(٤٠٨٥) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُبَلِّغُ الْعَبْدَ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ» (١). رواه الطبراني في الأوسط، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

ورواه أبو يعلى من حديث أنس، وزاد في أوله: «أَكمَل الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنَهُمْ خُلُقاً»(٢).

(٤٠٨٦) - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَبْلُغُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ عَظِيمَ دَرَجَاتِ الآخِرَةِ، وَشَرَفَ الْمَنَازِلِ، وَإِنَّه لَضَعِيفُ الْعِبَادَةِ، وَإِنَّهُ لَيَبْلُغُ بِسُوءِ خُلُقِهِ أَسْفَلَ دَرَجَةٍ فِي جَهَنَّمَ» (٣). رواه الطبراني ورواته ثقات سوى شيخه المقدام بن داود، وقد وُثق.

(٤٠٨٧) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ الْمُسَدِّدَ لَيُدْرِكُ دَرَجَةَ الصُّوَّامِ الْقُوَّامِ بِآيَاتِ اللَّهِ بِحُسْنِ خُلُقِهِ، وَكَرَمِ ضَرِيبَتِهِ»(٤). رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورواة أحمد ثقات إلا ابن لهيعة.

«الضريبة: الطبيعة»، وزناً ومعنًى.

(٤٠٨٨) - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَيْسَرِ الْعِبَادَةِ، وَأَهْوَنِهَا عَلَى الْبَدَنِ: الصَّمْتُ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ» (٥). رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت مرسلاً.

(٣٩٨٩)- وعن أبي ذر الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيُّمَا رَجُلٍ كَشَفَ سِتْرًا ، فَأَدْخَلَ بَصَرَه قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنْ لَهُ ، فَقَدْ أَتَى حَدًا لاَ يَحلُّ لَه أَنْ يَأْتِيه ، وَلَوْ أَنْ رَجُلاً فَقَأَ عَيْنَه لَهُدِرَتْ ، وَلَوْ أَنْ رَجُلاً مَرَّ عَلَى بَابٍ لا سِتْرَ لَهُ ، فَرَأَىَ عَوْرَةَ أَهْله ، فَلاَ خطِيئَة عَلْيه إِنّمَا الخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْمَنْزِلِ » (٦) . رواه أحمد ، ورواته رواة الصحيح إلا ابن لهيعة ، ورواه الترمذى، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة .

---

(١) **صحيح** : رواه الطبرانى فى « الأوسط » (٣٧٩٠) والحاكم (١/ ٦٠) .

(٢) **حسن** :رواه أبو يعلى (٧/١٨٤/٤١٦٦).

(٣) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى « الكبير » (١ / ٢٦٠) رقم (٧٥٤) وقال الهيثمى فى «المجمع » (٨ / ٢٥) رواه الطبرنى عن شيخه المقدام بن داود وهو ضعيف .

(٤) **حسن** : رواه احمد (٢ / ١٧٧ و ٢٢٠) والطبرانى فى « الكبير » (١٤٢ - قطعة من الجزء المفقود) والخرائطى فى « مكارم الأخلاق » (٥١) وانظر «الصحيحة» (٥٢٢) .

(٥) **ضعيف** : رواه ابن أبي الدنيا فى « الصمت » (٢٧) وسنده مرسل .

(٦) **ضعيف** : رواه أحمد (٥ / ١٨١) والترمذى (١٧٠٧) وفى سنده ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٤٠٩٠) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كَرَمُ الْمُؤْمِنِ دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ، وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ**» (١). رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي كلهم من رواية مسلم بن خالد الزنجي، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ورواه البيهقي أيضاً موقوفاً على عمر وصحح إسناده، ولعله أشبه.

(٤٠٩١) - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ لاَ عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ، وَلاَ وَرَعَ كَالْكَفِّ، وَلاَ حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ**» (٢). رواه ابن حبان في صحيحه، وغيره في آخر حديث طويل تقدم منه قطعة في الظلم.

(٤٠٩٢) - وتقدم في الإخلاص حديث أبي ذر عن النبي ﷺ: «**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَخْلَصَ قَلْبَهُ لِلإِيمَانِ، وَجَعَلَ قَلْبَهُ سَلِيماً، وَلِسَانَهُ صَادِقاً، وَنَفْسَهُ مُطْمَئِنَّةً، وَخَلِيقَتَهُ مُسْتَقِيمَةً**» (٣) الحديث.

(٤٠٩٣) - وَعَنِ الْعَلاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**حُسْنُ الْخُلُقِ**»، ثُمَّ أَتَاهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَقَالَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**حُسْنُ الْخُلُقِ**»، ثُمَّ أَتَاهُ عَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**حُسْنُ الْخُلُقِ**»، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ بَعْدِهِ، يَعْنِي مِنْ خَلْفِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا لَكَ لاَ تَفْقَهُ حُسْنُ الْخُلُقِ هُوَ أَنْ لاَ تَغْضَبَ إِنِ اسْتَطَعْتَ**» (٤). رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة مرسلاً هكذا.

---

(١) **ضعيف**: رواه أحمد (٢ / ٣٦٥) وابن حبان (٤٨٣ - إحسان) والحاكم (١ / ١٢٣) والبيهقى فى « السنن » (٧ / ١٣٦) وأبو الشيخ فى « أخلاق النبى ﷺ » (١) والقضاعى فى «مسند الشهاب » (١٩٠) وفى سنده مسلم - بن خالد الزنجى - وهو ضعيف لسوء حفظه ، والحديث صححه الحاكم، وتعقبه الذهبى بقوله : مسلم يعنى الزنجى ضعيف ، وأخرجه ابن أبى شيبة (٨ / ٥٢٠) والبيهقى فى « السنن » (١٠ / ١٩٥) من قول عمر موقوفاً بلفظ «حسب الرجل دينه ومروءته خلقه ، وأصله عقله » .

(٢) **ضعيف جداً**: رواه ابن حبان (٣٦٢ - إحسان) وأبو نعيم فى « الحلية » (١ / ١٦٨) والطبرانى فى « الكبير » (٢ / ١٥٧) رقم (١٦٥١) وفى سنده ،إبراهيم بن هشام بن يحيى الغسانى وهو متروك ، وكذبه أبو حاتم وأبو زرعة « الميزان » (١ / ٧٣ و ٤ / ٣٧٨) ورواه ابن ماجه فى «الزهد» (٤٢١٨) باب الورع والتقوى ، وفى سنده الماضى بن محمد الغافقى المصرى وهو ضعيف كما فى « التقريب » (٢ / ٢٢٣) وعلى بن سليمان مجهول كما فى «التقريب » (٢/ ٣٧) وانظر « الضعيفة » (١٩١٠) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) **ضعيف** : رواه محمد بن نصر المروزى فى « تعظيم قدر الصلاة » (٢ / ٨٦٤) رقم (٨٧٨) وسنده مرسل .

(٤٠٩٤) - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ، وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحاً، وبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ» (١) . رواه أبو داود، واللفظ له، وابن ماجه والترمذي، وتقدم لفظه، وقال: حديث حسن .

(٤٠٩٥) - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلاقاً» الحديث (٢). رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

(٤٠٩٦) - وَرُوِيَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُسْنُ الْخُلُقِ خُلُقُ اللَّهِ الأَعْظَمُ» (٣). رواه الطبراني في الكبير والأوسط.

(٤٠٩٧) - وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ جِبْرِيلَ عَنْ اللَّهِ تَعالَى قَالَ: «إِنَّ هَذَا دِينٌ ارْتَضَيْتُهُ لِنَفْسِي، وَلَنْ يَصْلُحَ لَهُ إِلاَّ السَّخَاءُ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ، فَأَكْرِمُوهُ بِهِمَا مَا صَحِبْتُمُوهُ» (٤). رواه الطبراني في الأوسط، وتقدم في البخل والسخاء حديث عمران بن حصين بمعناه.

(٤٠٩٨) - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوْحَى اللَّهُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: يَا خَلِيلِي حَسِّنْ خُلُقَكَ وَلَوْ مَعَ الْكُفَّارِ تَدْخُلْ مَدْخَلَ الأَبْرَارِ، وَإِنَّ كَلِمَتِي سَبَقَتْ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ أَنْ أُظِلَّهُ تَحْتَ عَرْشِي، وَأَنْ أَسْقِيَهُ مِنْ حَظِيرَةِ قُدُسِي، وَأَنْ أُدْنِيَهُ مِنْ جِوَارِي» (٥). رواه الطبراني.

(٤٠٩٩) - وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا حَسَّنَ اللَّهُ خَلْقَ رَجُلٍ وَخُلُقَهُ، فَتَطْعَمَهُ النَّارُ أَبَداً» (٦). رواه الطبراني في الأوسط.

---

(١) حسن : رواه أبو داود فى « الأدب » (٤٨٠٠) باب فى حسن الخلق . وانظر «الصحيحة» (٢٧٣) وربض الجنة - بفتح الراء الباء - أى فيما حولها من خارج عنها .

(٢) حسن : رواه الترمذى فى « البر والصلة » (٢٠١٨) ما جاء فى معالى الأخلاق .

(٣) ضعيف جداً : رواه الطبرانى فى « الأوسط » (٨٣٤٤) وقال الهيثمى فى « المجمع » (٢٠/٨) فيه عمرو بن الحصين وهو متروك .

(٤) ضعيف : رواه الطبرانى فى « الأوسط » (٨٩٢٠) وقال الهيثمى فى « المجمع » (٨/ ٢٠) فيه إبراهيم بن أبى بكر بن المنكدر وهو ضعيف وكذا مقدام بن داود .

(٥) ضعيف : رواه الطبرانى فى « الأوسط » (٦٥٠٦) وقال الهيثمى فى « المجمع » (٢٠/٨) فيه مؤمل بن عبد الرحمن الثقفى وهو ضعيف .

(٦) ضعيف : قال الهيثمى فى « المجمع » (٨ / ٢١) رواه الطبرانى فى « الأوسط » وفيه عبد الله بن يزيد البكرى وهو ضعيف .

(٤١٠٠) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؟ فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً. قَالُوا: نَعَمْ يَارَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَحْسَنُكُمْ خُلُقاً» [١]. رواه أحمد وابن حبان في صحيحه.

(٤١٠١) - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا ذَرٍّ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى خَصْلَتَيْنِ هُمَا أَخَفُّ عَلَى الظَّهْرِ، وَأَثْقَلُ عَلَى الْمِيزَانِ مِنْ غَيْرِهِمَا»؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ، وَطُولِ الصَّمْتِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَمِلَ الْخَلاَئِقُ بِمِثْلِهِمَا» [٢]. رواه ابن أبي الدنيا والطبراني والبزار وأبو يعلى بإسناد جيد رواته ثقات، واللفظ له، ورواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب بإسنادٍ واهٍ عن أبي ذر، ولفظه:قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«يَا أَبَا ذَرٍّ أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَفْضَلِ الْعِبَادَةِ وَأَخَفِّهَا عَلَى الْبَدَنِ، وَأَثْقَلِهَا فِي الْمِيزَانِ، وَأَهْوَنِهَا عَلَى اللِّسَانِ»؟ قُلْتُ: بَلى فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِطُولِ الصَّمْتِ، وَحُسْنِ الْخُلُقِ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِعَامِلٍ يَا أَبَا ذَرٍّ بِمِثْلِهِمَا».

(٤١٠٢) - ورواه أيضاً من حديث أبي الدرداء قال: قال النبي ﷺ: «يا أَبَا الدَّرْدَاءِ أَلاَ أُنَبِّئُكَ بِأَمْرَيْنِ خَفِيفٍ مُؤْنَتُهُمَا، عَظِيمٍ أَجْرُهُمَا، لَمْ تَلْقَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِمِثْلِهِما: طُولُ الصَّمْتِ، وحُسْنُ الْخُلُقِ».

(٤١٠٣) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ»؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَطْوَلُكُمْ أَعْمَاراً، وَأَحْسَنُكُمْ أَخْلاقاً» [٣]. رواه البزار وابن حبان في صحيحه كلاهما من رواية ابن إسحاق، ولم يصرح فيه بالتحديث.

(٤١٠٤) - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرُ، مَا يَتَكَلَّمُ مِنَّا مُتَكَلِّمٌ إِذْ جَاءَهُ أُنَاسٌ فَقَالُوا: مَنْ أَحَبُّ عِبَادِ اللَّهِ

---

(١) **حسن** : رواه أحمد (٢ / ٢١٧ ، ٢١٨) وابن حبان (٤٨٥ - إحسان) .

(٢) **ضعيف** : رواه ابن أبى الدنيا فى « الصمت » (٥٥٤) وأبو يعلى (٣٢٩٨) والطبرانى فى «الأوسط » (٧١٠٣) والبزار (٣٥٧٣) والبيهقى فى « الشعب » (٤٩٤١ ، ٨٠٠٦) وفى سنده بشار بن الحكم أبو بدر الضبى ، قال أبو زرعة : شيخ بصرى منكر الحديث . وقال ابن حبان فى « المجروحين » (١ / ١٩١) منكر الحديث جداً ، ينفرد عن ثابت بأشياء ليست من حديثه كأنه ثابت آخر ، لا يكتب حديثه إلا على جهة التعجب ، وقال البزار : تفرد به بشار وهو ضعيف .

(٣) **ضعيف** : رواه البزار (١٩٧١) وابن حبان (٤٨٤ - إحسان) وابن أبى شيبة (١٣/٢٥٤، ٢٥٥) وأحمد (٢ / ٢٣٥ ، ٤٠٣) وفى سنده ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه .

إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً» [(١)]. رواه الطبراني ورواته محتج بهم في الصحيح، وابن حبان في صحيحه.

(٤١٠٥) - وفي رواية لابن حبان بنحوه إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الإِنْسَانُ؟ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ». ورواه الحاكم والبيهقي بنحو هذه، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه لأن أسامة ليس له سوى راو واحد، كذا قال، وليس بصواب فقد روى عنه زياد بن علاقة، وابن الأقمر وغيرهما.

(٤١٠٦) - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَمُرَةُ، وَأَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ لَيْسَا مِنَ الإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ إِسْلَاماً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً» [(٢)]. رواه أحمد والطبراني وإسناد أحمد جيد، ورواته ثقات.

(٤١٠٧) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ سَفَراً فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَوْصِنِي، قَالَ: «اعْبُدِ اللَّهَ لاَ تُشْرِكْ بِهِ شَيْئاً». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ زِدْنِي. قَالَ: «إِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنْ». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: «اسْتَقِمْ، وَلْيَحْسُنْ خُلُقُكَ» [(٣)]. رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٤١٠٨) - ورواه مالك عن معاذ قال: كَانَ آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغَرْزِ أَنْ قَالَ: «يَا مُعَاذُ أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ».

(٤١٠٩) - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ» [(٤)]. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

---

(١) صحيح : رواه الطبرانى فى « الكبير » (٤٦٣ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٩ ، ٤٧١ ، ٤٧٢، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤) وفى « الصغير » (١ / ٢٠٢ ، ٢٠٣) وابن حبان (٤٨٦ – إحسان) والطيالسى (١٢٣٢) وأحمد (٤ / ٢٧٨) وابن ماجه (٣٤٣٦) والبغوى فى « شرح السنة » (٣٢٢٦) والخطيب البغدادى فى « تاريخ بغداد » (٩ / ١٩٧) والحاكم (٤ / ٣٩٩، ٤٠٠) .

(٢) حسن : رواه أحمد (٥ / ٨٩) وابنه عبد الله فى « زوائده على المسند » (٥ / ٨٩ ، ٩٩) والطبرانى فى « الكبير » (٢ / ٢٥٦) رقم (٢٠٧٢) وأبو يعلى (٧٤٦٨) وابن أبى شيبة (٨/ ٥١٤) والبخارى فى « التاريخ الكبير » (٦ / ٢٩١) .

(٣) حسن : رواه ابن حبان (٥٢٤ – إحسان) والحاكم (١ / ٥٤ و ٤ / ٢٤٤) والطبرانى فى «الكبير» (٢٠/٥٨) وفى « الأوسط » (٨٧٤٧) والدولابى فى « الكنى» (١ / ٢٠٢).

(٤) حسن : رواه الترمذى فى « البر والصلة » (١٩٨٧) باب ما جاء فى معاشرة الناس .

(٤١١٠) - وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ». قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَهْدُ الْمُقِلِّ». قَالَ: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَاناً؟ قَالَ: «أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً» (١). رواه الطبراني في الأوسط من رواية سويد بن إبراهيم أبي حاتم، ولا بأس به في المتابعات.

(٤١١١) - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ كَمَا أَحْسَنْتَ خَلْقِي فَأَحْسِنْ خُلُقِي» (٢). رواه أحمد، ورواته ثقات.

(٤١١٢) - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقاً الْمُوَطَّئُونَ أَكْنَافاً الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ الْمَشَّاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ الْمُلْتَمِسُونَ لِلْبُرَآءِ الْعَيْبَ» (٣). رواه الطبراني في الصغير والأوسط، ورواه البزار من حديث عبد الله بن مسعود باختصار، ويأتي في النميمة إن شاء الله حديث عبد الرحمن بن غنم بمعناه.

(٤١١٣) - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمَرْأَةُ يَكُونُ لَهَا زَوْجَانِ، ثُمَّ تَمُوتُ فَتَدْخُلُ الْجَنَّةَ هِيَ وَزَوْجَاهَا لِأَيِّهِمَا تَكُونُ لِلْأَوَّلِ أَوْ لِلْآخَرِ؟ قَالَ: «تُخَيَّرُ، أَحْسَنَهُمَا خُلُقاً كَانَ مَعَهَا فِي الدُّنْيَا يَكُونُ زَوْجَهَا فِي الْجَنَّةِ، يَا أُمَّ حَبِيبَةَ ذَهَبَ حُسْنُ الْخُلُقِ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» (٤). رواه الطبراني والبزار باختصار، ورواه الطبراني أيضاً في الكبير والأوسط من حديث أم سلمة في آخر حديث طويل يأتي في صفة الجنة إن شاء الله تعالى.

(٤١١٤) - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخُلُقُ الْحَسَنُ يُذِيبُ الْخَطَايَا كَمَا يُذِيبُ الْمَاءُ الْجَلِيدَ، وَالْخُلُقُ السُّوءُ يُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ» (٥). رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبيهقي.

---

(١) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٨١٢٣) وفى سنده سويد بن إبراهيم أبى حاتم وهو ضعيف .

(٢) **حسن** : رواه أحمد (٦ / ٦٨ و ١٥٥)

(٣) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى « الصغير » (٨٣٥ - الروض الدانى) وفى سنده صالح بن بشير المرى وهو ضعيف ، وقال النسائى متروك ، وقال البخارى : منكر الحديث « الميزان » (٣٧٧٣/٢) ومعنى الموطئون أكنافاً : أى الذين جوانبهم وطيئة يتمكن فيها من يصاحبهم ولا يتأذى بهم .

(٤) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى « الكبير » (٢٣ / ٢٢٢) رقم (٤١١) والبزار (١٩٨٠) وقال الهيثمى فى « المجمع » (٨ / ٢٤) : فيه عبيد بن إسحاق وهو متروك وقد رضيه أبو حاتم .

(٥) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى « الكبير » (١٠ / ٣١٩) رقم (١٠٧٧٧) وفى « الأوسط » (٨٥٠) وقال الهيثمى فى « المجمع » (٨ / ٢٤) : فيه عيسى بن ميمون المدنى وهو ضعيف .

(٤١١٥) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لأَهْلِهِ» (١). رواه أبو داود والترمذي، واللفظ له، وقال: حديث حسن صحيح، والبيهقي إلا أنه قال:

«وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ». والحاكم دون قوله: «وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لأَهْلِهِ». ورواه بدونه أيضاً محمد بن نصر المروزي، وزاد فيه: «وَإِنَّ الْمَرْءَ لَيَكُونُ مُؤْمِناً وَإِنَّ فِي خُلُقِهِ شَيْئاً فَيَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ إِيمَانِهِ».

(٤١١٦) - وعن أبي هريرة أيضاً رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَسَعُهُم مِنْكُم بَسْطُ الْوَجْهِ، وَحُسْنُ الخلُق» (٢). رواه أبو يعلى والبزار من طرق أحدها حسن جيد.

(٤١١٧) - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَفْضَلُ مَا أُوتِيَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ؟ قَالَ: «الْخُلُقُ الْحَسَنُ». قالَ: فَمَا شَرُّ مَا أُوتِيَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ؟ قَالَ: «إِذَا كَرِهْتَ أَنْ يُرَى عَلَيْكَ شَيْءٌ فِي نَادِي الْقَوْمِ، فَلا تَفْعَلْهُ إِذَا خَلَوْتَ» (٣). رواه عبد الرزاق في كتابه عن معمر عن أبي إسحاق عنه.

(٤١١٨) - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الأَخْلاقَ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْراً مَنَحَهُ خُلُقاً حَسَناً، وَمَنْ أَرَادَ بِهِ سُوءاً مَنَحَهُ خُلُقاً سَيِّئاً» (٤). رواه الطبراني في الأوسط.

(٤١١٩) - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي فِي الآخِرَةِ مَحَاسِنُكُمْ أَخْلاقاً، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي فِي الآخِرَةِ أَسْوَؤُكُمْ أَخْلاقاً الثَّرْثَارُونَ الْمُتَفَيْهِقُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ» (٥). رواه أحمد، ورواته رواة الصحيح،

---

(١) صحيح: رواه أبو داود في « السنة » (٤٦٨٢) باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه. والترمذي في « الرضاع » (١١٦٢) باب ما جاء في حق المرأة على زوجها. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٨١) وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) حسن: رواه أبو يعلى (٦٥٥٠) والبزار (١٩٧٧) وأبو نعيم في «الحلية» (١٠ / ٢٥) وفي سنده عبد الله بن سعيد المقبري وهو متروك. وقال الهيثمي: ضعيف، ورواه البزار (١٩٧٩) وفيه طلحة بن عمر المكي وهو لين الحديث ورجاله ثقات.

(٣) ضعيف: رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١١ / ١٤٤) رقم (٢٠١٥١).

(٤) ضعيف رواه الطبراني في « الأوسط » (٨٦١٢) وقال الهيثمي في « المجمع » (٨ / ٢٠) فيه مسلمة بن علي وهو ضعيف.

(٥) حسن بشواهده: رواه أحمد (٤/ ١٩٣ ، ١٩٤) وابن أبي شيبة (٨ / ٥١٥) وابن حبان =

والطبراني وابن حبان في صحيحه، ورواه الترمذي من حديث جابر، وحسنه لم يذكر فيه: «أَسْوَؤُكُمْ أَخْلَاقًا».

وزاد في آخره، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ، فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ: «الْمُتَكَبِّرُونَ».

«الثرثار»: بثاءين مثلثتين مفتوحتين: هو الكثير الكلام تكلفاً.

«والمتشدق»: هو المتكلم بملء شدقه تفاصحاً، وتعظيماً لكلامه.

«والمتفيهق»: أصله من الفهق، وهو الامتلاء، وهو بمعنى المتشدق، لأنه الذي يملأ فمه بالكلام، ويتوسع فيه إظهاراً لفصاحته وفضله، واستعلاء على غيره ولهذا فسره النبي ﷺ بالمتكبر.

(٤١٢٠) - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُسْنُ الْخُلُقِ نَمَاءٌ، وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ، وَالْبِرُّ زِيَادَةٌ فِي الْعُمْرِ، وَالصَّدَقَةُ تَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ» (١). رواه أحمد وأبو داود باختصار، وفي إسنادهما راوٍ لم يسمّ، وبقية إسناده ثقات.

(٤١٢١) - وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشُّؤْمُ؟ قَالَ: «سُوءُ الْخُلُقِ» (٢). رواه الطبراني في الأوسط.

=(٥٥٥٧) وأبو نعيم فى « حلية الأولياء » (٣ / ٩٧ و ٥ / ١٨٨) والبغوى فى « شرح السنة» (٣٣٩٥) وفى سنده انقطاع بين مكحول وأبى ثعلبة الخشنى ، ولكن يشهد له حديث جابر رضى الله عنه الذى رواه الترمذى (٢٠١٨) والخطيب فى « تاريخ بغداد » (٤ / ٦٣) وسنده حسن ، وله شاهد آخر عن أبى هريرة رواه الطبرانى فى « معجمه الصغير » وأبو نعيم فى «أخبار أصبهان » وسنده حسن أيضاً .وله شاهد ثالث عن ابن مسعود رواه الطبرانى فى « الكبير » (١٠ / ١٩٠) رقم (١٠٤٢٤) وفى سنده صدقة بن هرمز ضعفه ابن معين .

والثرثار: هو الكثير الكلام من غير احتياط واحتراز. وقيل: أراد بالمتشدق: المستهزئ بالناس يلوى شدقه بهم وعليهم .

(١) **ضعيف** : رواه أحمد (٣ / ٥٠٢) وقال : عن بعض بنى رافع بن مكيث ، وكان ممن شهد الحديبية ولم يقل وعن رافع بن مكيث. وفيه أيضاً عثمان بن زفر وهو مجهول كما فى « التقريب» (٢/ ٨) .

(٢) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى « الأوسط » (٥٧٢٦) وقال الهيثمى فى « المجمع » (٨ / ٢٥) فيه الفضل بن عيسى الرقاشى وهو ضعيف .

(٤١٢٢) - ورواه فيه أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّؤْمُ سُوءُ الْخُلُقِ» (١).

(٤١٢٣) - وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ لَهُ تَوْبَةٌ إِلاَّ صَاحِبَ سُوءِ الْخُلُقِ، فَإِنَّهُ لاَ يَتُوبُ مِنْ ذَنْبٍ إِلاَّ عَادَ فِي شَرٍّ مِنْهُ» (٢). رواه الطبراني في الصغير والأصبهاني.

(٤١٢٤) - وفي رواية للأصبهاني عن رجل من أهل الجزيرة لم يسمه عن ميمون ابن مهران قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ، وذلِكَ أَنَّ صَاحِبَهُ لاَ يَخْرُجُ مِنْ ذَنْبٍ إِلاَّ وَقَعَ فِي ذَنْبٍ». وهذا مرسل (٣).

(٤١٢٥) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّقَاقِ، وَالنِّفَاقِ، وَسُوءِ الأَخْلاَقِ». رواه أبو داود والنسائي (٤).

الترغيب في الرفق والأناة والحلم

(٤١٢٦) - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ». رواه البخاري ومسلم (٥).

---

(١) **ضعيف**: رواه احمد (٦ / ٨٥) وابن أبى الدنيا فى « المداراة » (٩٣) وابن عدى فى «الكامل» (٢ / ٣٩) والطبرانى فى « الأوسط » (٤٣٦٠) وأبو نعيم فى « الحلية» (١٠٣/٦) والبيهقى فى « الشعب » وقال الهيثمى فى « المجمع » (٨ / ٢٥) فيه أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف. والحديث لم يعزه الهيثمى لأحمد وهو على شرطه .

(٢) **ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً**: رواه الطبرانى فى « الصغير » (٥٥٣ - الروض الدانى) والأصبهانى فى « الترغيب والترهيب » (١٢٢٥) وفى سنده عمرو بن جميع وهو متروك وكذبه ابن معين ، وقال ابن عدى : كان يتهم بالوضع « الميزان » (٣ / ٦٣٤٥) .

(٣) **ضعيف**: رواه الأصبهانى فى « الترغيب والترهيب » (١٢٢٤) وفى سنده رجل مبهم . والمتن منكر مخالف لما فى الصحيح أن النبى ﷺ وسلم سئل : أى الذنب أعظم ؟ قال : « **أن تجعل لله نداً وهو خلقك** » .

(٤) **ضعيف**: رواه أبو داود فى « الصلاة » (١٥٤٦) باب فى الاستعاذة . والنسائى فى «الاستعاذة» (٥٤٨٦) باب الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق . وفى سنده ضبارة بن عبد الله ابن أبى السليل وهو مجهول كما فى « التقريب » (١ / ٣٧٢) .

(٥) **متفق عليه**: رواه البخارى فى « الأدب » (٦٠٢٤) باب الرفق فى الأمر كله . ومسلم فى «السلام» (٢١٦٥) باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم .

(٤١٢٧) - وفي رواية لمسلم: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لاَ يُعْطِي عَلَى سِوَاهُ».

(٤١٢٨) - وَعَنْهَا أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرِّفْقَ لاَ يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ، وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ». رواه مسلم (١).

(٤١٢٩) - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ لَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى الْخُرْقِ، وَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْداً أَعْطَاهُ الرِّفْقَ، مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يُحْرَمُونَ الرِّفْقَ إِلاَّ حُرِمُوا». رواه الطبراني، ورواته ثقات ورواه مسلم وأبو داود مختصراً: «مَنْ يُحْرَمُ الرِّفْقَ يُحْرَمُ الْخَيْرَ». زاد أبو داود: كُلَّهُ (٢).

(٤١٣٠) - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ» (٣). رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤١٣١) - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيَرْضَاهُ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لاَ يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ» (٤). رواه الطبراني من رواية صدقة بن عبد الله السمين، وبقية إسناده ثقات.

(٤١٣٢) - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ ارْفُقِي، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْراً أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الرِّفْقَ» (٥). رواه أحمد ورواه والبزار من حديث جابر، ورواتهما رواة الصحيح.

(٤١٣٣) - وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرِّفْقُ يُمْنٌ، وَالْخُرْقُ شُؤْمٌ» (٦). رواه الطبراني في الأوسط.

---

(١) رواه مسلم فى « البر والصلة » (٦٤٧٩) باب فضل الرفق .

(٢) **صحيح** : رواه الطبرانى فى « الكبير » (٢٢٧٤) ورواه مختصراً مسلم فى « البر والصلة » (٦٤٧٥) باب فضل الرفق . وأبو داود فى « الأدب » (٤٨٠٩) باب فى الرفق . وابن ماجه فى «الأدب» (٣٦٨٧) باب الرفق .

(٣) **صحيح** : رواه الترمذى فى « البر والصلة » (٢٠١٣) باب ما جاء فى الرفق .

(٤) **ضعيف** : رواه الطبراني فى « الكبير » (٨ / ٩٥) رقم (٧٤٧٧) وفى « مسند الشاميين » (٤٢١) وفى سنده صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف .

(٥) **حسن** : رواه أحمد (٦ / ٧١ ، ١٠٤ ، ١٠٥) ورواه البزار (١٩٦٥) من حديث جابر رضى الله عنه.

(٦) **ضعيف جداً** : رواه الطبرانى فى « الأوسط » (٤٠٨٧) وقال الهيثمى فى « المجمع» (١٩/٨)=

(٤١٣٤) - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا أُعْطِيَ أَهْلُ بَيْتٍ الرِّفْقَ إِلاَّ نَفَعَهُمْ**». رواه الطبراني بإسناد جيد [١].

(٤١٣٥) - وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ نَشَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، وَأَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ: رِفْقٌ بِالضَّعِيفِ، وَشَفَقَةٌ عَلَى الْوَالِدَيْنِ، وَإِحْسَانٌ إِلَى الْمَمْلُوكِ**» [٢]. رواه الترمذي، وقال: حديثٌ غريب.

(٤١٣٦) - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا كَانَ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ زَانَهُ، وَلاَ كَانَ الْخُرْقُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ شَانَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ**»[٣]. رواه البزار بإسناد ليّن، وابن حبان في صحيحه، وعنده الفُحْشُ مكان الخُرْق، و لم يقل: وإن الله إلى آخره.

(٤١٣٧) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ لِيَقَعُوا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**» [٤]. رواه البخاري.

«السجل»: بفتح السين المهملة وسكون الجيم: هي الدلو الممتلئة ماء.

«والذَّنوب»: بفتح الذال المعجمة مثل السَّجْل، وقيل: هي الدلو مطلقاً سواء كان فيها ماء أو لم يكن، وقيل: دون الملأى.

(٤١٣٨) - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَسِّرُوا، وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا**» [٥]. رواه البخاري ومسلم.

=فيه المعلى بن عرفان وهو متروك .

(١) **صحيح** : رواه الطبرانى فى « الكبير » (١٢ / ٢٥٤) رقم (١٣٢٦١) .

(٢) **ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً** : رواه الترمذى فى « صفة القيامة » (٢٤٩٤) وفى سنده عبدالله بن إبراهيم الغفارى وهو متروك ونسبه ابن حبان إلى الوضع كما فى « التقريب » (١/٤٠٠) وأبيه إبراهيم بن أبى عمرو الغفارى مجهول كما فى « التقريب » (١ / ٤٠) .

(٣) **صحيح لغيره** : رواه البزار (١٩٦٣) وقال الهيثمى فى « المجمع » (٨ / ١٨) فيه كثير بن حبيب وثقه ابن أبى حاتم ، وفيه لين . والحديث رواه ابن حبان (٥٥١ - إحسان) بسند صحيح.

(٤) رواه البخارى فى « الوضوء » (٢٢٠) باب الأمر بالتيسير وترك التنفير .

(٥) **متفق عليه** : رواه البخارى فى « الأدب » (٦١٢٦) باب قول النبى ﷺ «يسروا ولا تعسروا» ومسلم فى « الجهاد والسير» (١٧٣٤) باب فى الأمر بالتيسير وترك التنفير .

(٤١٣٩) - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ إِثْمٌ كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ تَعَالَى [1]. رواه البخاري، ومسلم.

(٤١٤٠) - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يُحَرَّمُ عَلَى النَّارِ، أَوْ بِمَنْ تُحَرَّمُ عَلَيْهِ النَّارُ؟ تُحَرَّمُ عَلَى كُلِّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ سَهْلٍ»[2]. رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسن، وابن حبان في صحيحه، ولفظه في إحدى رواياته:

«إِنَّما تَحْرُمُ النَّارُ عَلَى كُلِّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ قَرِيبٍ سَهْلٍ».

(٤١٤١) - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّأَنِّي مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَمَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مَعَاذِيرَ مِنَ اللَّهِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْحَمْدِ». رواه أبو يعلى، ورواته رواة الصحيح [3].

(٤١٤٢) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأَشَجِّ: «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ: الْحِلْمَ وَالأَنَاةَ» [4]. رواه مسلم.

(٤١٤٣) - وَرُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْخَلاَئِقَ نَادَى مُنَادٍ أَيْنَ أَهْلُ الْفَضْلِ؟ قَالَ: فَيَقُومُ نَاسٌ وَهُمْ يَسِيرٌ، فَيَنْطَلِقُونَ سِرَاعاً إِلَى الْجَنَّةِ، فَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ، فَيَقُولُونَ: إِنَّا نَرَاكُمْ سِرَاعاً إِلَى الْجَنَّةِ، فَمَنْ أَنْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْلُ الْفَضْلِ، فَيَقُولُونَ: وَمَا فَضْلُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا إِذَا ظُلِمْنَا صَبَرْنَا، وَإِذَا أُسِيءَ إِلَيْنَا حَلُمْنَا، فَيُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ» [5]. رواه الأصبهاني.

---

(١) **متفق عليه** : رواه البخارى فى «الأدب» (٦١٢٦) باب قول النبى ﷺ : «يسروا ولا تعسروا» . ومسلم فى « المناقب » (٣٥٦٠) باب صفة النبى ﷺ .

(٢) **حسن لشواهده** : رواه الترمذى فى « صفة القيامة » (٢٤٨٨) وابن حبان (٩٦ ، ٤٧٠) وأحمد (١/ ٤١٥) والطبرانى فى « الكبير » (١٠٥٦٢) والبغوى فى « شرح السنة » (٣٥٠٥) وفى سنده عبد الله بن عمرو الأودى وهو مقبول كما فى « التقريب » (١ / ٤٣٧) ولكن للحديث شواهد يتقوى بها .

(٣) **ضعيف** : رواه أبو يعلى (٤٢١٥٦) والبيهقى فى « السنن » (١٠ / ١٠٤) وفى سنده سعد ابن سنان أو سنان بن سعد وهو ضعيف على الراجح .

(٤) رواه مسلم فى « الإيمان » (١١٧) باب الأمر بالايمان بالله ورسوله وشرائع الدين .

(٥) **ضعيف** : رواه الأصبهانى فى « الترغيب والترهيب » (٢٤٠١) وفى سنده مغيرة الشامى، قال أبو حاتم مجهول « الجرح والتعديل » (٨ / ٢١٩)

(٤١٤٤) - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُدْرِكُ بِالْحِلْمِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ» (١).

زاد بعض الرواة فيه: « **وَإِنَّهُ لَيُكْتَبُ جَبَّاراً، وَمَا يَمْلِكُ إِلاَّ أَهْلَ بَيْتِهِ** ». رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب.

(٤١٤٥) - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَذَبَهُ بِرِدَائِهِ جَذْبَةً شَدِيدَةً، فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَثَّرَ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ (٢). رواه البخاري ومسلم.

(٤١٤٦) - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، فَأَدْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ**» (٣). رواه البخاري ومسلم.

(٤١٤٧) - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**وَجَبَتْ مَحَبَّةُ اللَّهِ عَلَى مَنْ أُغْضِبَ فَحَلُمَ**» (٤). رواه الأصبهاني، وفي سنده أحمد بن داود بن عبد الغفار المصريّ شيخ الحاكم، وقد وثقه الحاكم وحده.

(٤١٤٨) - وتقدم حديث عبادة بن الصامت قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِمَا يُشَرِّفُ اللَّهُ بِهِ الْبُنْيَانَ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ**»؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**تَحْلُمُ عَلَى مَنْ جَهِلَ عَلَيْكَ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وَتَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ**» . رواه الطبرانيّ والبزار (٥).

---

(١) **ضعيف** : لتصدير المصنف له بصيغة التمريض الدالة على ضعفه وكتاب «الثواب» لأبى الشيخ لم يطبع بعد .

(٢) **متفق عليه** : رواه البخارى فى « الأدب » (٦٠٨٨) باب التبسم والضحك . ومسلم فى «الزكاة» (١٠٥٧) باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة .

(٣) **متفق عليه** : رواه البخارى فى كتاب « أحاديث الأنبياء » (٣٤٧٧) . ومسلم فى « الجهاد والسير » (١٧٩٢) باب غزوة أحد .

(٤) **موضوع** : رواه الأصبهانى فى « الترغيب والترهيب » (١١٨٥) وفى سنده أحمد بن داود بن عبدالغفار ، قال الذهبى . كذبه الدارقطنى وغيره ، ثم ذكر له الذهبى هذا الحديث وقال : وهذا موضوع.

(٥) سبق تخريجه .

(٤١٤٩) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إنما الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» رواه البخاري ومسلم [1].

قال الحافظ: وسيأتي باب في الغضب ودفعه إن شاء الله تعالى.

الترغيب في طلاقة الوجه، وطيب الكلام، وغير ذلك مما يذكر

(٤١٥٠) - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلِقٍ»رواه مسلم [2].

(٤١٥١) - وَعَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى النَّاسِ، وَأَنْتَ طَلِيقُ الْوَجْهِ»رواه ابن أبي الدنيا، وهو مرسل [3].

(٤١٥٢) - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ»[4]. رواه أحمد والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وصدرُه في الصحيحين من حديث حذيفة وجابر.

(٤١٥٣) - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلاَلِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الأَذَى وَالشَّوْكَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ» [5]. رواه الترمذي وحسنه، وابن حبان في صحيحه، وزاد:

«وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ».

(٤١٥٤) - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَبَسُّمَكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ يُكْتَبُ لَكَ بِهِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتَكَ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ يُكْتَبُ لَكَ بِهِ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ أَمْرَكَ

---

(١) **متفق عليه** : رواه البخارى فى « الأدب » (٦١١٤) باب الحذر من الغضب . ومسلم فى « البر والصلة» (٢٦٠٩) باب فضل من يملك نفسه عند الغضب .

(٢) رواه مسلم فى « البر والصلة » (٢٦٢٦) باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء.

(٣) **ضعيف لإرساله** .

(٤) **حسن** : رواه أحمد (٣٤٤/٣و ٣٦٠) والترمذى فى « البر والصلة » (١٩٧٠) باب ما جاء فى طلاقة الوجه وحسن البشر . والبيهقى فى « السنن » (١٨٨/٤) .

(٥) **حسن** : رواه الترمذى فى « البر والصلة » (١٩٥٦) باب ما جاء فى صنائع المعروف . وابن حبان (٢٥٩ - إحسان)

بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الضَّالَّ يُكْتَبُ لَكَ بِهِ صَدَقَةٌ» (١). رواه البزار والطبراني من رواية يحيى بن أبي عطاء، وهو مجهول.

(٤١٥٥) - وَعَنْ أَبِي جُرَيٍّ الْهُجَيْمِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَعَلِّمْنَا شَيْئاً يَنْفَعُنَا اللَّهُ بِهِ؟ فَقَالَ: «لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي، وَلَوْ أَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَوَجْهُكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَخِيلَةِ وَلاَ يُحِبُّهَا اللَّه، وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلا تَشْتمهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّ أَجْرَهُ لَكَ وَوَبَالَهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ» (٢). رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي مفرّقاً، وابن حبان في صحيحه واللفظ له.

(٤١٥٦) - وفي رواية للنسائي، فقال: «لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً أَنْ تَأْتِيَهُ، وَلَوْ أَنْ تَهبَ صِلَةَ الْحَبْلِ، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ الْمُسْلِمَ وَوَجْهُكَ بَسِطٌ إِلَيْهِ، وَلَوْ أَنْ تُونِسَ الْوَحْشَانَ بِنَفْسِكَ، وَلَوْ أَنْ تَهَبَ الشِّسْعَ».

(٤١٥٧) – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ»(٣). رواه البخاري ومسلم في حديث.

(٤١٥٨) - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» (٤). رواه البخاريّ ومسلم.

(٤١٥٩) - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ يُوجِبُ لِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «مُوجِبُ الْجَنَّةِ إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلاَمِ، وَحُسْنُ الْكَلاَمِ» (٥). رواه الطبرانيّ بإسنادين رواة أحدهما ثقات، وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت، والحاكم إلا أنهما قالا:

---

(١) **ضعيف** : رواه الطبراني في « الأوسط » (٨٣٤٢) والبزار (٩٥٦) وقال الهيثمي في « المجمع » (١٣٥/٣) فيه يحيى بن أبي عطاء وهو مجهول .

(٢) **صحيح** : رواه أحمد (٥ / ٦٣) وابن حبان (٤٢٢ – إحسان) والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٠٤) .

(٣) **متفق عليه** : رواه البخاري في « الصلح » (٢٧٠٧) باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم . ومسلم في « الزكاة » (٢٢٩٨) باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

(٤) سبق تخريجه .

(٥) **حسن** : رواه الطبراني في « الكبير » (٢٢ / ١٨٠) رقم (٤٦٧ و ٤٦٩ و ٤٧٠) وفي «مكارم الأخلاق » (١٥٨) وابن أبي الدنيا في « الصمت » (٣٠١) والحاكم (١ / ٢٣) وابن أبي شيبة (٨ / ٥١٩) والبخاري في « الأدب المفرد » (٨١١) وفي «خلق أفعال العباد» =

«عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْكَلاَمِ، وَبَذْلِ الطَّعَامِ»، وقال الحاكم: صحيح ولا علة له، رواه البزار من حديث أنس، قال: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلِّمْنِي عَمَلاً يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «أَطْعِمِ الطَّعَامَ، وَأَفْشِ السَّلاَمَ، وَأَطِبِ الْكَلاَمَ، وَصَلِّ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ» [1].

(٤١٦٠) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرْفَةً يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا»، فَقَالَ أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ أَطَابَ الْكَلاَمَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَبَاتَ قَائِماً وَالنَّاسُ نِيَامٌ» [2]. رواه الطبراني والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، وتقدم جملة من أحاديث هذا النوع في قيام الليل وإطعام الطعام.

الترغيب في إفشاء السلام وما جاء في فضله وترهيب المرء من حب القيام له

(٤١٦١) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» [3]. رواه البخاريّ ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٤١٦٢) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ» [4]. رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٤١٦٣) - وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الْبَغْضَاءُ وَالْحَسَدُ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ لَيْسَ حَالِقَةَ الشَّعْرِ، وَلَكِنْ حَالِقَةُ الدِّينِ،

=(ص٤٩) والخرائطى فى « مكارم الأخلاق » (ص ٢٣) وابن حبان (٤٩٠ و ٥٠٤) والقضاعى فى « مسند الشهاب » (١١٤٠) .

(١) حسن لشواهده : رواه البزار (٧١٩) وقال الهيثمى فى « المجمع » (٥ / ١٧) فيه حفص بن أسلم وهو ضعيف . قلت : للحديث شواهد يتقوى بها والله أعلم .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) رواه مسلم فى « الإيمان » (١٩١) باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون . والترمذى فى «الاستئذان » (٢٦٨٨) باب ما جاء فى إفشاء السلام . وابن ماجه فى « المقدمة » (٦٨) باب فى « الإيمان » وفى « الأدب » (٣٦٩٢) باب إفشاء السلام .

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَلاَ أُنَبِّئُكُم بِمَا يُثْبِتُ لَكُمْ ذلِكَ؟ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ» [(١)]. رواه البزار بإسناد جيد.

(٤١٦٤) - وَرُوِيَ عَنْ شَيْبَةَ الْحُجَبِيِّ عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ يُصْفِينَ لَكَ وُدَّ أَخِيكَ: تُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيتَهُ، وَتُوَسِّعُ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ، وَتَدْعُوهُ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِ إِلَيْهِ» [(٢)]. رواه الطبراني في الأوسط.

(٤١٦٥) - وَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْشُوا السَّلاَمَ تَسْلَمُوا» [(٣)]. رواه ابن حبان في صحيحه.

(٤١٦٦) - وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلاَمَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ» [(٤)]. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤١٦٧) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمنَ، وَأَفْشُوا السَّلاَمَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ تَدْخُلُوا الْجِنَانَ» [(٥)]. رواه الترمذي وصححه، وابن حبان في صحيحه، واللفظ له.

قال الحافظ: وتقدم غيرُ ما حديث من هذا النوع في إطعام الطعام وغيره.

(٤١٦٨) - وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ يُوجِبُ لِي الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «طِيبُ الْكَلاَمِ وَبَذْلُ السَّلاَمِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ» [(٦)]. رواه الطبرانيّ، وابن حبان في صحيحه في حديث، والحاكم وصححه.

---

(١) **حسن** : رواه البزار رقم (٢٠٠٢) .

(٢) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى « الأوسط » (٨٣٦٩) وقال الهيثمى فى « المجمع » (٨٢/٨) فيه موسى بن عبد الملك بن عمير وهو ضعيف .

(٣) **حسن** : رواه ابن حبان (٤٩١ - إحسان) وأحمد (٤ / ٢٨٦) والبخارى فى « الأدب المفرد » (٧٨٧) وأبو يعلى (١٦٨٧) وأبو نعيم فى « أخبار أصبهان » (١ / ٢٧٧)بزيادة «**والأشرة شر** » .

(٤) **صحيح** : رواه الترمذى فى « صفة القيامة » (٢٤٨٥) وقال : حسن صحيح

(٥) **صحيح** : رواه الترمذى فى « الأطعمة » (١٨٥٥) باب ما جاء فى فضل إطعام الطعام والبخارى فى « الأدب المفرد » (٩٨١ ٩ وابن أبى شيبة (٨ / ٦٢٤) وأحمد (٢ / ١٧٠) وابن أبىحبان (٤٨٩ - إحسان) والدارمى (٢ / ١٠٩) وابن ماجه (٣٦٩٤) وأبو نعيم فى « الحلية » (٢ / ٢٨٧) وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٦) **حسن** رواه ابن حبان (٥٠٤) والبخارى فى « الأدب المفرد » (٨١١) .

(٤١٦٩) - وتقدم في رواية جيدة للطبراني قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «إنَّ مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ بَذْلَ السَّلامِ، وَحُسْنَ الْكَلامِ» [١].

(٤١٧٠) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ» [٢]. رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

ولمسلم: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ». قِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطِسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ» [٣]. ورواه الترمذي، والنسائي بنحو هذا.

(٤١٧١) - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْشُوا السَّلامَ كَيْ تَعْلُوا» [٤]. رواه الطبراني بإسناد حسن.

(٤١٧٢) - وَعَنِ الأَغَرِّ أَغَرِّ مُزَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ لِي بِجَرِيبٍ مِنْ تَمْرٍ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَمَطَلَنِي بِهِ. فَكَلَّمْتُ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اغْدُ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَخُذْ لَهُ تَمْرَهُ»، فَوَعَدَنِي أَبُو بَكْرٍ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّيْنَا الصُّبْحَ فَوَجَدْتُهُ حَيْثُ وَعَدَنِي، فَانْطَلَقْنَا، فَكُلَّمَا رَأَى أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ مِنْ بَعِيدٍ سَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَا تَرَى مَا يُصِيبُ الْقَوْمَ عَلَيْكَ مِنَ الْفَضْلِ؟ لا يَسْبِقْكَ إِلَى السَّلامِ أَحَدٌ فَكُنَّا إِذَا طَلَعَ الرَّجُلُ مِنْ بَعِيدٍ بَادَرْنَاهُ بِالسَّلامِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْنَا [٥]. رواه الطبرانيّ في الكبير والأوسط، وأحد إسنادي الكبير رواته محتجّ بهم في الصحيح.

(٤١٧٣) - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلامِ» [٦]. رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، ولفظه: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) متفق عليه : رواه البخارى فى «الجنائز» (١٢٤٠) باب الأمر باتباع الجنائز . ومسلم فى كتاب «السلام» (٥٥٤٦) باب من حق المسلم رد السلام . وأبو داود فى «الأدب» (٥٠٣٠) باب فى العطاس .

(٣) رواه مسلم فى كتاب « السلام » (٥٥٤٧) باب من حق المسلم للمسلم رد السلام .

(٤) حسن : قاله الهيثمى فى « المجمع » (٨ / ٢٠) .

(٥) حسن : رواه الطبرانى فى « الكبير » (١ / ٣٠٠ ، ٣٠١) رقم (٨٧٩ و ٨٨٠) وفى «الأوسط » (٧٤٦٨) والبخارى فى « الأدب المفرد » (٩٨٤) .

(٦) حسن : رواه أبو داود فى « الأدب » (٥١٩٧) باب فى فضل من بدأ بالسلام . والترمذى فى « الاستئذان » (٢٦٩٤) باب ما جاء فى فضل الذى يبدأ بالسلام .

الرَّجُلاَنِ يَلْتَقِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلامِ؟ قالَ: «أَوْلاَهُمَا بِاللَّهِ تَعَالَى».

(٤١٧٤) - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالمَاشِيَانِ أَيُّهُمَا بَدَأَ، فَهُوَ أَفْضَلُ» (١). رواه البزار وابن حبان في صحيحه.

(٤١٧٥) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّلاَمُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَضَعَهُ فِي الأَرْضِ فَأَفْشُوهُ بَيْنَكُمْ فَإِنَّ الرَّجُلَ المُسْلِمَ إِذَا مَرَّ بِقَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ فَضْلُ دَرَجَةٍ بِتَذْكِيرِهِ إِيَّاهُمُ السَّلاَمَ، فَإِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمْ» (٢). رواه البزار والطبرانيّ، وأحد إسنادي البزار جيد قويّ.

(٤١٧٦) - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتُفَرِّقُ بَيْنَنَا شَجَرَةٌ فَإِذَا الْتَقَيْنَا يُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ (٣). رواه الطبراني بإسناد حسن.

(٤١٧٧) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى المَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ»(٤). رواه أبو داود والترمذي وحسنه، والنسائي.

وزاد رزين: «وَمَنْ سَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ حِينَ يَقُومُ عَنْهُمْ كَانَ شَرِيكَهُمْ فِيمَا خَاضُوا مِنَ الْخَيْرِ بَعْدَهُ».

(٤١٧٨) - وروى أحمد من طريق ابن لهيعة عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى مَنْ قَامَ عَلَى جَمَاعَةٍ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَقٌّ عَلَى مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسٍ أَنْ يُسَلِّمَ»، فَقَامَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَلَّمُ فَلَمْ يُسَلِّمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ» (٥).

---

(١) **حسن** : رواه البزار (٢٠٠٦) وابن حبان (٤٩٨ - إحسان) وانظر « الصحيحة » (١٤٤٦).

(٢) **حسن** : رواه البزار (١ / ٢٧٧) رقم (١٩٩٩) والطبراني في « الكبير » (١٠ / ١٨٢) رقم (١٠٣٩١ و ١٠٣٩٢) وابن حبان في « روضة العقلاء » (ص٥٩) وانظر « الصحيحة» (١٦٠٧) .

(٣) **حسن** : رواه الطبراني في « الأوسط » (٧٩٨٧) .

(٤) **حسن** : رواه أبو داود في « الأدب » (٥٢٠٨) باب في السلام إذا قام من المجلس . والترمذي في « الاستئذان » (٢٧٠٦) باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود . والنسائي في «عمل اليوم والليلة » (٣٧١ و ٣٧٣) .

(٥) **ضعيف** : رواه أحمد (٣ / ٤٣٨) وفي سنده ابن لهيعة وزبان بن فائد وهما ضعيفان .

(٤١٧٩) - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا بُنَيَّ إِذَا كُنْتَ فِي مَجْلِسٍ تَرْجُو خَيْرَهُ، فَعَجِلَتْ بِكَ حَاجَةٌ، فَقُلِ السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّكَ شَرِيكُهُمْ فِيمَا يُصِيبُونَ فِي ذَلِكَ المَجْلِسِ [١]. رواه الطبراني موقوفاً هكذا، ومرفوعاً، والموقوف أصح.

(٤١٨٠) - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَشْرٌ**»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «**عِشْرُونَ**»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُه فَرَدَّ، فَجَلَسَ، فقَالَ: «**ثَلاثُونَ**» [٢]. رواه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي والبيهقي وحسنه أيضاً، ورواه أبو داود أيضاً من طريق أبي مرحوم، واسمه عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ عن أبيه مرفوعاً بنحوه.

وزاد: ثُمَّ أَتَى آخَرُ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، فَقَالَ: «**أَرْبَعُونَ**». قال: «**هَكَذا تَكُونُ الْفَضَائِلُ**» [٣].

(٤١٨١) - وَرُوِيَ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ كُتِبَتْ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً، وَمَنْ قَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ كُتِبَتْ لَهُ ثَلاثُونَ حَسَنَةً**» [٤]. رواه الطبرانيّ.

(٤١٨٢) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: سَلامٌ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: «**عَشْرُ حَسَنَاتٍ**»، ثُمَّ مَرَّ آخَرُ فَقَالَ: سَلامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَ: «**عِشْرُونَ حَسَنَةً**»، ثُمَّ مَرَّ آخَرُ فَقَالَ: سَلامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ: «**ثَلاثُونَ حَسَنَةً**»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ المَجْلِسِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) **صحيح موقوف ، ضعيف مرفوع** :رواه أبو نعيم فى « الحلية » (٢ / ٣٠١) و الطبرانى فى «الكبير » (١٩ / ٢٥) رقم (٥٢) وقال الهيثمى فى الموقوف : رجاله رجال الصحيح غير بسطام ابن مسلم وهو ثقة . وقال فى المرفوع : فيه من لم أعرفه « المجمع » (٨ / ٣٥) .

(٢) **حسن** : رواه أبو داود فى « الأدب » (٥١٩٥) باب كيف السلام . والترمذى فى «الاستئذان» (٢٦٨٩) باب ما ذكر فى فضل السلام .والنسائى فى « عمل اليوم والليلة » (٣٣٩) .

(٣) **ضعيف** : رواه أبو داود (٥١٩٦) .

(٤) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى « الكبير » (٦ / ٧٥) رقم (٥٥٦٣) وقال الهيثمى فى «المجمع» (٣١/٨) فيه موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف .

«مَا أَوْشَكَ مَا نَسِيَ صَاحِبُكُمْ، إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ؛ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، وَإِنْ قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ» (١). رواه ابن حبان في صحيحه.

«ما أوشك»: أي ما أسرع.

(٤١٨٣) - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ». قالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلاَمِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ تَبْلُغَ خَمْسَ عَشَرَةَ (٢). رواه البخاري وغيره.

(٤١٨٤) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْجَزُ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ فِي الدُّعَاءِ، وَأَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلاَمِ» (٣). رواه الطبراني في الأوسط، وقال: لا يُرْوى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد.

قال الحافظ: وهو إسناد جيد قويّ.

---

(١) **صحيح** : رواه ابن حبان (٤٩٣ - إحسان) والبخارى فى « الأدب المفرد » (٩٨٦) والنسائى فى « عمل اليوم والليلة » (٣٦٨) .

(٢) رواه البخارى فى « الهبة » (٢٦٣١) باب فضل المنيحة .

والمنيحة : هى فى الأصل العطية ، قال أبو عبيد : المنيحة عند العرب على وجهين : **إحداهما:** أن يعطى الرجل صاحبه صلة فتكون له ، **والآخر** :أن يعطية ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمناً ثم يردها. والعنز : معروفة وهى واحدة المعز. وأما قول حسان فعددنا ما دون منيحة العنز ... فما استطعنا أن تبلغ خمسة عشرة . فقد قال الحافظ ابن حجر : قوله (قال حسان) هو ابن عطية راوى الحديث، قال ابن بطال : ما ملخصه : ليس فى قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك وقد حض ﷺ على أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثيرة ، ومعلوم أنه ﷺ كان عالماً بالأربعين المذكورة ، وإنما لم يذكرها، وذلك خشية أن يكون التعيين لها مزهداً فى غيرها من أبواب البر ، قال : وقد بلغنى أن بعضهم تطلبها فوجدها تزيد على الأربعين ، فما زاده إعانة الصانع والصنعة للأخرق ، وإعطاء شسع النعل والستر على المسلم ، والذب عن عرضه وإدخال السرور عليه ، والتفسح فى المجلس ، والدلالة على الخير ، والكلام الطيب ، والغرس ، والزرع ، والشفاعة وعيادة المريض ، والمصافحة، والمحبة فى الله والبغض لأجله ، والمجالسة لله والتزاور ، والنصح والرحمة وكلها فى الأحاديث الصحيحة . « فتح البارى » (٥ / ٢٩٠) .

(٣) **حسن** : رواه الطبرانى فى « الأوسط » (٥٥٩١) .

(٤١٨٥) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرَقُ النَّاسِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلاَتَهُ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلاَتَهُ؟ قَالَ: «لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا، وَلاَ سُجُودَهَا، وَأَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلاَمِ» [١]. رواه الطبراني بإسناد جيد.

(٤١٨٦) - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إنَّ لِفُلاَنٍ فِي حَائِطِي عَذْقاً، وَإِنَّهُ قَدْ آذَانِي، وَشَقَّ عَلَيَّ مَكَانَ عَذْقِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بِعْنِي عَذْقَكَ الَّذِي فِي حَائِطِ فُلاَنٍ»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَبْهُ لِي». قالَ: لاَ، قالَ: «فَبِعْنِيهِ بِعَذْقٍ فِي الْجَنَّةِ». قالَ: لا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ الَّذِي هُوَ أَبْخَلُ مِنْكَ إلاَّ الَّذِي يَبْخَلُ بِالسَّلاَمِ» [٢]. رواه أحمد والبزار، وإسناد أحمد لا بأس به.

قال الحافظ : وتقدم فيما يقول إذا دخل بيته أحاديث من السلام ، فأغنى عن إعادتها هنا.

(٤١٨٧) - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَاماً، فليتبَوأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» [٣]. رواه أبو داود بإسناد صحيح والترمذي، وقال: حديث حسن.

(٤١٨٨) - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصاً، فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لاَ تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الأَعَاجِمُ يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضاً» [٤]. رواه أبو داود وابن ماجه، وإسناده حسن. فيه أبو غالب، واسمه حزور ويقال نافع، ويقال: سعيد بن الحزور، فيه كلام طويل ذكرته في مختصر السنن وغيره، والغالب عليه التوثيق، وقد صحح له الترمذي وغيره، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) **ضعيف** : رواه أحمد (٣ / ٣٢٨) وفى سنده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف على الراجح . والعذق بالفتح : النخلة . وبالكسر . والعرجون .

(٣) **صحيح** : رواه البخارى فى « الأدب المفرد » (٩٧٧) وأبو داود (٥٢٢٩) والترمذى (٢٧٥٥) وأحمد (٤ / ٩٣ و ١٠٠) والطحاوى فى « مشكل الآثار » (٢ / ٤٠) .

(٤) **ضعيف بهذا التمام** : رواه أبو داود فى « الأدب » (٥٢٣٠) باب فى قيام الرجل للرجل. وأحمد (٥ / ٢٥٣ و ٢٥٦) وابن ماجه فى « الدعاء » (٣٨٣٦) باب دعاء رسول الله ﷺ.وفى سنده أبى مرزوق وهو لين كما فى « التقريب » (٢ / ٤٧١) وقال الذهبى فى «الميزان» قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به . وانظر « الضعيفة » (٣٤٦) ولكن صح عن النبى ﷺ النهى عن القيام كما تقوم الأعاجم .

الترغيب في المصافحة، والترهيب من الإشارة في السلام وما جاء في السلام على الكفار

(٤١٨٩) - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْـلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا» (١). رواه أبو داود والترمذي كلاهما من رواية الأجلح عن أبي إسحاق عن أبي البراء، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وفي رواية لأبي داود قال رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللَّـهِ وَاسْتَغْفَرَاهُ غُفِرَ لَهُمَا» (٢).

قال الحافظ: وفي هذه الرواية أبو بلج، بفتح الباء وسكون اللام بعدها جيم، واسمه يحيى بن سليم، ويقال: يحيى بن أبي الأسود، ويأتي الكلام عليه، وعلى الأجلح، واسمه يحيى بن عبد الله أبو حجية الكندي، وإسناد هذا الحديث فيه اضطراب.

(٤١٩٠) - وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الأَعْمَى، وَهُوَ مَتْرُوكٌ قَالَ: لَقِيَنِي الْبَرَاءُ ابْنُ عَازِبٍ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَصَافَحَنِي، وَضَحِكَ فِي وَجْهِي، ثُـمَّ قَـالَ: أَتَـدْرِي لِـمَ أَخَـذْتُ بِيَدِكَ؟ قُلْتُ: لاَ، إِلاَّ أَنَّنِي ظَنَنْتُ أَنَّكَ لَمْ تَفْعَلْهُ إِلاَّ لِخَيْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَنِي، فَفَعَلَ بِي ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرِي لِمَ فَعَلْتُ بِكَ ذَلِكَ»؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَيْنِ إِذَا الْتَقَيَا وَتَصَافَحَا، وَضَحِكَ كُلُّ مِنْهُمَا فِي وَجْهِ صَاحِبِهِ لاَ يَفْعَلانِ ذَلِكَ إِلاَّ لِلَّهِ لَمْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمَا»(٣).

(٤١٩١) - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ الْتَقَيَا، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ إِلاَّ كَـانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَحْضُرَ دُعَاءَهُمَا وَلاَ يُفَرِّقَ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا حَتَّى يَغْفِرَ لَهُمَا» (٤). واللفظ له والبزار وأبو يعلى، ورواة أحمد كلهم ثقات إلا ميمون المرادي، وهذا الحديث مما أنكر عليه.

---

(١) حسن : رواه أبو داود (٥٢١٢) والترمذى (٢٧٢٧) وابن ماجه (٣٧٠٣) وأحمد (٤/٢٨٩ و ٣٠٣) وابن عدى فى « الكامل » (١ / ٤٢٧) وانظر « الصحيحة » (٥٢٥) .

(٢) ضعيف : رواه أبو داود (٥٢١١) وأحمد (٤ / ٢٩٣) وفى سنده زيد أبى الحكم العنزى، قال الذهبى : لا يعرف .

(٣) ضعيف جداً : رواه أحمد (٣ / ٢٨٩) وفى سنده أبى داود الأعمى وهو نفيع بن الحارث وهو متروك كما فى « التقريب » (٢ / ٣٠٦) .

(٤) حسن : رواه أحمد (٣ / ١٤٢) والبزار (٢٠٠٤) وأبو يعلى (٤١٣٩) .

(٤١٩٢) - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَلاَقَوْا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا [١]. رواه الطبراني، ورواته محتج بهم في الصحيح.

(٤١٩٣) - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ الْمُؤْمِنَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَصَافَحَهُ تَنَاثَرَتْ خَطَايَاهُمَا كَمَا يَتَنَاثَرُ وَرَقُ الشَّجَرِ» [٢]. رواه الطبراني في الأوسط، ورواته لا أعلم فيهم مجروحاً.

(٤١٩٤) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ حُذَيْفَةَ فَأَرَادَ أَنْ يُصَافِحَهُ، فَتَنَحَّى حُذَيْفَةُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا صَافَحَ أَخَاهُ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُمَا كَمَا يَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ» [٣]. رواه البزار من رواية مصعب بن ثابت.

(٤١٩٥) - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَيْنِ إِذَا الْتَقَيَا فَتَصَافَحَا وَتَسَاءَلاَ أَنْزَلَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا مِائَةَ رَحْمَةٍ: تِسْعَةً وَتِسْعِينَ لأَبْشَهِمَا وَأَطْلَقِهِمَا وَأَبَرِّهِمَا وَأَحْسَنِهِمَا مُسَاءَلَةً بِأَخِيهِ» [٤]. رواه الطبراني بإسناد فيه نظر.

«لأبشهما»: أي لأكثرهما بشاشة، وهي طلاقة الوجه مع الفرح والتبسم وحسن الإقبال واللطف في المسألة.

«وأطلقهما»: أي أكثرهما وأبلغهما طلاقة: وهي بمعنى البشاشة.

(٤١٩٦) - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الرَّجُلاَنِ الْمُسْلِمَانِ، فَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنَّ أَحَبَّهُمَا إِلَى اللَّهِ أَحْسَنُهُمَا بِشْراً لِصَاحِبِهِ، فَإِذَا تَصَافَحَا نَزَلَتْ عَلَيْهِمَا مِائَةُ رَحْمَةٍ، وَلِلْبَادِي مِنْهُمَا تِسْعُونَ وَلِلْمُصَافِحِ عَشْرَةٌ» [٥]. رواه البزار.

---

(١) **حسن**: رواه الطبراني في « الأوسط » (٩٧) .

(٢) **حسن**: رواه الطبراني في « الأوسط » (٢٤٥لا وابن وهب في « الجامع » (٣٨، ٣٩) وانظر « الصحيحة » (٥٢٦) .

(٣) **ضعيف**: رواه البزار (٢٠٠٥) وفي سنده مصعب بن ثابت وهو ضعيف « الميزان » (٤/ ٨٥٥٨) .

(٤) **ضعيف**: رواه الطبراني في « الأوسط » (٧٦٧٢) وقال الهيثمي في « المجمع » (٨/٣٧) فيه الحسن بن كثير بن عدي ولم أعرفه .

(٥) **ضعيف**: رواه البزار (٢٠٠٣) وقال : لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ولم يتابع عمر بن عمران على هذا الحديث . قلت : عمر بن عمران مجهول كما في «الجرح والتعديل » (٦ / ١٢٦) وقال الهيثمي في « المجمع » (٨ / ٣٧) فيه من لم أعرفهم .

(٤١٩٧) - وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إنَّ الْمُسْلِمَ إذَا لَقِيَ أَخَاهُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ تَحَاتَّتْ عَنْهُمَا ذُنُوبُهُمَا كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ عَنِ الشَّجَرَةِ الْيَابِسَةِ فِي يَوْمِ رِيحٍ عَاصِفٍ، وَإلاَّ غُفِرَ لَهُمَا، وَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُهُمَا مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» (١). رواه الطبراني بإسناد حسن.

(٤١٩٨) - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الأَخْذُ بِالْيَدِ» (٢). رواه الترمذي عن رجل لم يسمه عنه، وقال: حديث غريب.

(٤١٩٩) - وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ (٣). رواه البخاري والترمذي.

(٤٢٠٠) - وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ الْعَدَوِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَنَزَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي ذَرٍّ حَيْثُ سِيرَ إِلَى الشَّامِ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِذَنْ أُخْبِرُكَ بِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ سِرّاً، قُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِسِرٍّ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقِيتُمُوهُ؟ قالَ: مَا لَقِيتُهُ قَطُّ إِلاَّ صَافَحَنِي وَبَعَثَ إِلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ أَكُنْ فِي أَهْلِي، فَجِئْتُ فَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ فَالْتَزَمَنِي، فَكَانَتْ تِلْكَ أَجْوَدَ وَأَجْوَدَ (٤). رواه أبو داود، والرجل المبهم اسمه عبد الله مجهول.

(٤٢٠١) - وَعَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَصَافَحُوا يَذْهَبْ عَنْكُمُ الْغِلُّ، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا وَتَذْهَبَ الشَّحْنَاءُ» (٥). رواه مالك هكذا معضلاً وقد أسند من طرق فيها مقال.

(٤٢٠٢) - وَرُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا لاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلاَ بِالنَّصَارَى. فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ، وَإِنَّ تَسْلِيمَ النَّصَارَى بِالأَكُفِّ» (٦). رواه الترمذي والطبراني، وزاد:

---

(١) **حسن** : رواه الطبراني فى « الكبير » (٦ / ٢٥٦) رقم (٦١٥٠) .

(٢) **ضعيف** : رواه الترمذى فى « الاستئذان » (٢٧٣٠) باب ما جاء فى المصافحة . وفى سنده رجل لم يسم .

(٣) رواه البخارى فى « الاستئذان » (٦٢٦٣) باب المصافحة الاستئذان . والترمذى فى «الاستئذان» (٢٧٢٩) باب ما جاء فى المصافحة .

(٤) **ضعيف** : رواه أبو داود فى « الأدب » (٥٢١٤) باب فى المعانقة . وفى سنده راو مبهم.

(٥) **ضعيف** : رواه مالك فى « الموطأ » (٢ / ٩٠٨ / ١٦) وسنده معضل .

(٦) **ضعيف** : رواه الترمذى فى « الاستئذان » (٢٦٩٥) باب ما جاء فى كراهية إشارة اليد بالسلام. وفى سنده ابن لهيعة وهو ضعيف لسوء حفظه ، وقال الترمذى : هذا حديث إسناده =

«وَلاَ تَقُصُّوا النَّوَاصِيَ، وَأَحْفُوا الشَّارِبَ، وَاعْفُوا اللِّحَى، وَلاَ تَمْشُوا فِي الْمَسَاجِدِ وَالأَسْوَاقِ وَعَلَيْكُمُ الْقُمُصُ إِلاَّ وَتَحْتَهَا الأُزُرُ» (١).

(٤٢٠٣) - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْلِيمُ الرَّجُلِ بِأُصْبُعٍ وَاحِدَةٍ يُشِيرُ بِهَا فِعْلُ الْيَهُودِ» (٢). رواه أبو يعلى، ورواته رواة الصحيح، والطبراني واللفظ له.

(٤٢٠٤) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلاَمِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ» (٣). رواه مسلم واللفظ له، وأبو داود والترمذي.

(٤٢٠٥) - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» (٤). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، ومن نوع هذين الحديثين كثير ليس من شرط كتابنا فتركناها.

الترهيب أن يطلع الإنسان في دار قبل أن يستأذن

(٤٢٠٦) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَؤُوا عَيْنَهُ» (٥). رواه البخاري ومسلم وأبو داود إلا أنه قال:

=ضعيف. وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه .

(١) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى « الأوسط » (٧٣٨٠) وقال الهيثمى فى « المجمع » (٨ / ٣٩) فيه من لم أعرفه .

(٢) **صحيح** : رواه أبو يعلى (١٨٧٥) والطبرانى فى « الأوسط » (٤٤٣٧) .

(٣) رواه مسلم فى « السلام » (٥٥٥٧) باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم . وأحمد (٢ / ٢٦٦ و ٣٤٦) وأبو داود فى « الأدب » (٥٢٠٥) باب السلام على أهل الذمة . والترمذى فى « السير » (١٦٠٢) باب ما جاء فى التسليم على أهل الكتاب.

(٤) **متفق عليه** : رواه البخارى فى « الاستئذان » (٦٣٥٨) باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام . ومسلم فى « السلام » (٥٥٤٨) باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم. وأبو داود فى « الأدب » (٥٢٠٧) باب فى السلام على أهل الذمة .

(٥) **متفق عليه** : رواه البخارى فى « الديات » (٦٩٠٢) باب من اطلع فى بيت قوم ففقئوا عينه ومسلم فى « الاستئذان » (٥٥٣٩) باب تحريم النظر فى بيت غيره .

«فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ فَقَدْ هُدِرَتْ» (١).

(٤٢٠٧) - وفي رواية للنسائي أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ، فَلاَ دِيَةَ لَهُ وَلاَ قِصَاصَ» (٢).

(٤٢٠٨) - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَشَفَ سِتْراً، فَأَدْخَلَ بَصَرَهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَدْ أَتَى حَدّاً لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً فَقَأَ عَيْنَهُ لَهُدِرَتْ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى بَابٍ لاَ سِتْرَ لَهُ، فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ، فَلاَ خَطِيئَةَ عَلَيْهِ إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْمَنْزِلِ» (٣). رواه أحمد، ورواته رواة الصحيح إلا ابن لهيعة، ورواه الترمذي، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة.

(٤٢٠٩) - وَعَنْ عُبَادَةَ، يَعْنِي ابْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: سُئِلَ عَنِ الاسْتِئْذَانِ فِي الْبُيُوتِ؟ فَقَالَ: «مَنْ دَخَلَتْ عَيْنُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَيُسَلِّمَ، فَلا إِذْنَ، وَقَدْ عَصَى رَبَّهُ» (٤). رواه الطبراني من حديث إسحاق بن يحيى عن عُبادة، ولم يسمع منه، ورواته ثقات.

(٤٢١٠) - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمِشْقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعَنَهُ (٥). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، ولفظه: أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَلْقَمَ عَيْنَهُ خَصاصَةَ الْبَابِ، فَبَصُرَ بِهِ النَّبِيّ ﷺ، فَتَوَخَّاهُ بِحَدِيدَةٍ أَوْ عُودٍ لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ، فَلَمَّا أَنْ أَبْصَرَهُ انْقَمَعَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ ثَبَتَ عَلَيْكَ لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ».

«المشقص»: بكسر الميم بعدها شين معجمة ساكنة، وقاف مفتوحة: هو سهم له نصل عريض، وقيل: طويل، وقيل: هو النصل العريض نفسه، وقيل: الطويل.

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود فى « الأدب » (٥١٧٢) باب فى الاستئذان .

(٢) **صحيح** : رواه النسائى فى « الديات » (٨ / ٦١) باب من اقتص وأخذ حقه دون سلطان.

(٣) **ضعيف** : رواه أحمد (٥ / ١٨١) والترمذى (٢٧٠٧) وفى سنده ابن لهيعة وهو ضعيف لسوء حفظه .

(٤) **ضعيف** : قال الهيثمى فى « المجمع » (٨ / ٤٤) رواه الطبرانى وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة.

(٥) **متفق عليه** : رواه البخارى فى « الاستئذان » (٦٢٤٢) باب الاستئذان من أجل البصر . ومسلم فى «الاستئذان » (٥٥٣٧) باب تحريم النظر فى بيت غيره . وأبو داود فى « الأدب » (٥١٧١) باب فى « الاستئذان » . والنسائى فى « الديات » (٨ / ٦٠) باب ذكر حديث عمر ابن حزم فى العقول واختلاف الناقلين له .

«يختله»: بكسر التاء المثناة فوق: أي يخدعه ويراوغه.

«وخصاصة الباب»: بفتح الخاء المعجمة وصادين مهملتين: هي الثقب فيه والشقوق، ومعناه أنه جعل الشقّ الذي في الباب محاذياً عينه.

«توخاه»: بتشديد الخاء المعجمة: أي قصده.

(٤٢١١) - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، ومَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرَاةٌ يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ إِنَّما جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ» [(١)]. رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(٤٢١٢) - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لاَ يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْماً فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلاَ يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلاَ يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ» [(٢)]. رواه أبو داود، واللفظ له، والترمذي وحسنه وابن ماجه مختصراً، ورواه أبو داود أيضاً من حديث أبي هريرة.

(٤٢١٣) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَلكِنِ ائْتُوهَا مِنْ جَوَانِبِهَا فَاسْتَأْذِنُوا فَإِنْ أُذِنَ لَكُمْ فَادْخُلُوا وَإِلاَّ فَارْجِعُوا» [(٣)]. رواه الطبراني في الكبير من طرق أحدها جيد.

الترهيب أن يتسمع حديث قوم يكرهون أن يسمعه

(٤٢١٤) - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، ولَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُم لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخارى فى « اللباس » (٥٩٢٤) باب الامتشاط ، ومسلم فى « الاستئذان » (٥٥٣٤) باب تحريم النظر فى بيت غيره . والترمذى فى « الاستئذان » (٢٧٠٩) باب من اطلع فى دار قوم بغير إذنهم .والنسائى فى « الديات » (٧ / ٦٠) باب ذكر حديث عمر بن حزم فى العقول واختلاف الناقلين له .والمدراة : حديدة يسوى بها شعر الرأس وهى تشبه المشط.

(٢) **ضعيف** : رواه أبو داود فى « الطهارة » (٩٠) باب أيصلى الرجل وهو حاقن . والترمذى فى «الصلاة » (٣٥٧) باب ما جاء فى كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء . وفى سنده يزيد بن شريح الحضرمى وهو مقبول كما فى « التقريب » (٢ / ٣٦٦) .

(٣) **صحيح** : قال الهيثمى فى « المجمع » (٨ / ٤٤) رواه الطبرانى من طرق ورجال هذا رجال الصحيح غير محمد بن عبد الرحمن بن عرق وهو ثقة .

أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ، أَوْ كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» [(١)]. رواه البخاري وغيره.

«الآنك»: بمد الهمزة وضم النون: هو الرصاص المذاب.

الترغيب في العزلة لمن لا يأمن على نفسه عند الاختلاط

(٤٢١٥) - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي بَيْتِهِ، فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ قالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هذَا الرَّاكِبِ، فَنَزَلَ فَقَالَ لَهُ: أَنَزَلْتَ فِي إِبِلِكَ وَغَنَمِكَ، وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ، فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ، وَقَالَ: اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ» [(٢)]. رواه مسلم.

«الغنيّ»: أي الغني النفس القنوع.

(٤٢١٦) - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: «ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ».

(٤٢١٧) - وفي رواية: «يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ» [(٣)]. رواه البخاري ومسلم وغيرهما، ورواه الحاكم بإسناد على شرطهما إلا أنه قال:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَاناً؟ قالَ: «الَّذِي يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، وَقَدْ كَفَى النَّاسَ شَرَّهُ».

(٤٢١٨) - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ» [(٤)]. رواه مالك والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«شعف الجبال»: بالشين المعجمة والعين المهملة مفتوحتين: هو أعلاها ورؤوسها.

---

(١) رواه البخارى فى كتاب « التعبير » (٧٠٤٢) باب من كذب فى حُلمِه .

(٢) رواه مسلم فى « الزهد والرقائق » (٨٢٨٩) باب الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر .

(٣) سبق تخريجة .

(٤) رواه مالك فى « الموطأ » (٢ / ٩٧٠ / ١٦) والبخارى فى « بدء الخلق » (٣٣٠٠) باب خير مال المسلم غنم يتبع به شغف الجبال .

(٤٢١٩) - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَايِشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ أَوِ الْمَوْتَ مَظَانَّهُ، وَرَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعَفِ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الأَوْدِيَةِ يُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ فِي خَيْرٍ» (١). رواه مسلم، وتقدم بشرح غريبه في الجهاد.

(٤٢٢٠) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ: رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ: رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهَا، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلاَ يُعْطِي» (٢). رواه النسائي والترمذي، واللفظ له، وقال: حديث حسن غريب، وابن حبان في صحيحه، ولفظه:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مَجْلِسٍ لَهُمْ فَقَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلاً»؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «رَجُلٌ أَخَذَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ. أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ»؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «امْرُؤٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ. أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ»؟ قُلْنَا: بَلَى يَارَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ، وَلاَ يُعْطِي». ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب العزلة من حديثه، ورواه أيضاً هو والطبراني من حديث أم مبشر الأنصارية أطول منه.

(٤٢٢١) - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ ضَامِناً عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ عَادَ مَرِيضاً كَانَ ضَامِناً عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى إِمَامِهِ يُعَزِّرُهُ كَانَ ضَامِناً عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ لَمْ يَغْتَبْ إِنْسَاناً كَانَ ضَامِناً عَلَى اللَّهِ» (٣). رواه أحمد والطبراني وابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان، واللفظ له، وعند الطبراني:

«أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَسَلِمَ النَّاسُ مِنْهُ، وَسَلِمَ مِنَ النَّاسِ». وهو عند أبي داود بنحوه، وتقدم لفظه، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة، ولفظه:

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) حسن : رواه الترمذى فى « فضائل الجهاد » (١٦٥٢) باب ما جاء أى الناس خير . وأحمد (١/٢٣٧ و ٣١٩ و ٣٢٢) والنسائى (٥ / ٨٣) وابن حبان (٦٠٤ و ٦٠٥ - إحسان) والدارمى (٢ / ٢٠١ و ٢٠٢) وسعيد بن منصور (٢٤٣٤) .

(٣) حسن : رواه أحمد (٥ / ٢٤١) والطبرانى فى « الكبير » (٢٠ / ٥٤ و ٥٥) والبزار (١٦٤٩) وابن حبان (٣٧٢) والحاكم (٢ / ٩٠) والبيهقى فى «السنن» (٩ / ١٦٦ ، ١٦٧).

قالَ: «خِصَالٌ سِتٌّ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إلاَّ كَانَ ضَامِناً عَلَى اللَّـهِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ»، فذكر منها: «وَرَجُلٌ فِي بَيْتِهِ لاَ يَغْتَابُ الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ يَجُرُّ إلَيْهِمْ سُخْطاً وَلاَ نِقْمَةً» [(١)].

(٤٢٢٢) - وَرُوِيَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ أَعْجَبَ النَّاسِ إلَيَّ رَجُلٌ يُؤْمِنُ باللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيُعَمِّرُ مَالَهُ، وَيَحْفَظُ دِينَهُ، وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ» [(٢)]. رواه ابن أبي الدنيا في العزلة.

(٤٢٢٣) - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ مَلَكَ لِسَانَهُ، وَوَسِعَهُ بَيْتُهُ، وَبَكَى عَلَى خَطِيئَتِـهِ» [(٣)]. رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وحسن إسناده.

(٤٢٢٤) - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَـا النَّجَاةُ؟ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَـى خَطِيئَتِكَ» [(٤)]. رواه الترمذي وابن أبي الدنيا والبيهقي، كلهم من طريق عبيد الله بن زحر عن عليّ بن يزيدَ، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٤٢٢٥) - وَعَنْ مَكْحُولٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَجُلٌ: مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «مَا المَسْؤولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلكِنْ لَهَا أَشْرَاطٌ وَتَقَارُبُ أَسْوَاقٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا تَقَارُبُ أَسْوَاقِهَا؟ قالَ: «كَسَادُهَا، وَمَطَرٌ وَلاَ نَبَاتَ، وَأَنْ تَفْشُوَ الْغِيبَةُ وَتَكْثُرَ أَوْلاَدُ الْبَغِيَّةِ، وَأَنْ يُعَظَّمَ رَبُّ المَالِ، وَأَنْ تَعْلُوَ أَصْوَاتُ الْفَسَقَةِ فِـي المَسَاجِدِ، وَأَنْ يَظْهَرَ أَهْلُ الْمُنْكَرِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ»، قالَ رَجُلٌ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قالَ: «فِرَّ بِدِينِكَ وَكُنْ حِلْساً مِنْ أَحْلاَسِ بَيْتِكَ» [(٥)]. رواه ابن أبي الدنيا هكذا مرسلاً.

(٤٢٢٦) - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْـهُ قـالَ: قـالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «إنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً، وَيُمْسِي كَافِراً، وَيُمْسِي مُؤْمِناً، وَيُصْبِحُ

---

(١) **ضعيف جداً** : رواه الطبرانى فى « الأوسط » (٣٨٢٢) وقال الهيثمى فى « المجمع » (٥/٢٧٨) فيه عيسى بن عبد الرحمن بن أبى فروة وهو متروك .

(٢) **ضعيف** : لتصدُّير المصنف بصيغة التمريض الدالة على ضعفه .

(٣) **حسن** : رواه الطبرانى فى « الأوسط » (٢٣٤٠) وفى « الصغير » (١ / ٧٨) .

(٤) **ضعيف** رواه الترمذى فى « الزهد » (٢٤٠٦) باب ما جاء فى حفظ اللسان ، وفى سنده على ابن يزيد الألهانى وهو ضعيف كما فى «التقريب » (٢ / ٤٦) .

(٥) **ضعيف** لإرساله .

كَافِراً، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي». قالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قالَ: «كُونُوا أَحْلاَسَ بُيُوتِكُمْ» (١). رواه أبو داود، وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة في الصحاح وغيرها.

«الحلس»: هو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب، يعني: الزموا بيوتكم في الفتن كلزوم الحلس لظهر الدابة.

(٤٢٢٧) - وَعَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: ايْمُ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، وَلَمَنِ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهاً» (٢). رواه أبو داود.

«واهاً»: كلمة معناها التلهف، وقد توضع للإعجاب بالشيء.

(٤٢٢٨) - وَعَنِ عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ وَكَانُوا هكَذَا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذلِكَ جَعَلَنِي اللَّهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى فِدَاكَ؟ قالَ: «الْزَمْ بَيْتَكَ، وابْكِ عَلَى نَفْسِكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وخُذْ مَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ» (٣). رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن.

«مرجت»: أي فسدت، والظاهر أن معنى قوله: «خفت أماناتهم» أي قلّت، من قولهم خفّ القوم: أي قلّوا، والله أعلم.

(٤٢٢٩) - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ مُعَاذاً عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْيَسِيرُ مِنَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ، وَمَنْ عَادَى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَقَدْ بَارَزَ الله بِالْمُحَارَبَةِ. إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الأَبْرَارَ الأَتْقِيَاءَ الأَخْفِيَاءَ الَّذِينَ إِنْ غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا، وَإِنْ حَضَرُوا لَمْ يُعْرَفُوا قُلُوبُهُمْ مَصَابِيحُ الْهُدَى يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءَ مُظْلِمَةٍ» (٤). رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي في الزهد، وقال الحاكم: صحيح ولا علة له.

---

(١) صحيح : رواه أبو داود في « الفتن » (٤٢٦٢) باب في النهي عن السعي في الفتنة .

(٢) صحيح : رواه أبو داود في « الفتن » (٤٢٦٣) باب في النهي عن السعي في الفتنة .

(٣) حسن : رواه أبو داود (٤٣٤٣) والحاكم (٤ / ٥٢٥) وأحمد (٢ / ٢١٢) .

(٤) ضعيف : رواه ابن ماجه في « الفتن » (٣٩٨٩) باب من ترجى له السلامة . والحاكم (١/٣و٤/ ٢٧٠ و ٤ / ٣٢٨) والبيهقي في « الزهد الكبير » (١٩٧) وفي « الشعب » =

(٤٢٣٠) - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَسْلَمُ لِذِي دِينٍ دِينُهُ إِلاَّ مَنْ هَرَبَ بِدِينِهِ مِنْ شَاهِقٍ إِلَى شَاهِقٍ، وَمِنْ جُحْرٍ إِلَى جُحْرٍ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ تُنَلِ المَعِيشَةُ إِلاَّ بِسَخَطِ اللَّهِ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ كَانَ هَلاَكُ الرَّجُلِ عَلَى يَدَيْ زَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ وَلاَ وَلَدٌ كَانَ هَلاَكُهُ عَلَى يَدَيْ أَبَوَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبَوَانِ كَانَ هَلاَكُهُ عَلَى يَدَيْ قَرَابَتِهِ أَوِ الْجِيرَانِ». قَالُوا: كَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُعَيِّرُونَهُ بِضِيقِ المَعِيشَةِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يُورِدُ نَفْسَهُ المَوَارِدَ الَّتِي يُهْلِكُ فِيهَا نَفْسَهُ» [1]. رواه البيهقي في كتاب الزهد.

(٤٢٣١) - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ انْقَطَعَ إِلَى اللَّهِ كَفَاهُ اللَّهُ كُلَّ مُؤْنَةٍ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ وَمَنِ انْقَطَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا» [2]. رواه الطبراني وأبو الشيخ وابن حبان في الثواب، وإسناد الطبراني مقارب، وأملينا لهذا الحديث نظائر في الاقتصاد والحرص، ويأتي له نظائر في الزهد إن شاء الله تعالى.

الترهيب من الغضب، والترغيب في دفعه وكظمه
وما يفعل عند الغضب

(٤٢٣٢) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ:

=(٦٨١٢) وفى سنده عيسى بن عبد الرحمن الزرقى وهو متروك كما فى « التقريب » (٢/ ٩٩) وأما قول الحاكم: صحيح ولاعلة له. فقد قال هذا القول لأنه سقط من عنده عيسى بن عبد الرحمن، فقد رواه من طريق الليث بن سعد عن عياش بن عباس القتبانى عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر به. ثم رواه الحاكم (٤ / ٣٢٨) والبيهقى فى « الشعب » (٦٨١٢) على الصواب بذكر عيسى بن عبد الرحمن بين عياش بن عباس وزيد بن أسلم، وقد رواه الحاكم فى (٣/ ٢٧٠) والبيهقى فى « الزهد » (١٩٧) من طريق شاذ بن الفياض ثنا أبو قحذم النضربن معبد عن أبى قلابة عن ابن عمر به. وصححه الحاكم: وتعقبه الذهبى بقوله: أبو قحذم، قال أبو حاتم: لا يكتب حديثه، وقال النسائى: ليس بثقة. قلت: وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمى، قال أبو زرعة: لم يسمع من عبد الله بن عمر « المراسيل » لابن أبى حاتم (١٠٩).

(١) **ضعيف**: رواه البيهقى فى « الزهد » (٤٣٦) وفى سنده مبارك بن فضالة والحسن البصرى وهما مدلسان وقد عنعناه. وقال ابن تيمية: « من شاهق إلى شاهق » هذا اللفظ ليس معروفاً عن النبى ﷺ « مجموع الفتاوى » (١٨ / ٣٨٣).

(٢) **ضعيف**: رواه الطبرانى فى « الأوسط » (٣٣٥٩) وقال الهيثمى فى « المجمع » (١٠/ ٣٠٤) فيه إبراهيم بن الأشعث صاحب الفضيل وهو ضعيف، وقد ذكره ابن حبان فى « الثقات » وقال يغرب ويخطئ ويخالف.

«لاَ تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَاراً، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ» (١). رواه البخاري.

(٤٢٣٣) - وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللّهِ أَوْصِنِي. قالَ: «لاَ تَغْضَبْ». قالَ: فَفَكَّرْتُ حِينَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مَا قَالَ، فَإِذَا الْغَضَبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ (٢). رواه أحمد ورواته محتجٌ بهم في الصحيح.

(٤٢٣٤) - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ مَا يُبَاعِدُنِي مِنْ غَضَبِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ» (٣). رواه أحمد وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال: مَا يَمْنَعُنِي؟.

(٤٢٣٥) - وَعَنْ جَارِيَةَ بْنِ قُدَامَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ قُلْ لِي قَوْلاً وَأَقْلِلْ لَعَلِّي أَعِيهِ، قالَ: «لا تَغْضَبْ». فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرَاراً، كُلُّ ذلِكَ يَقُولُ: «لاَ تَغْضَبْ» (٤). رواه أحمد واللفظ له، ورواته رواة الصحيح، وابن حبان في صحيحه، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال:

عن الأحنف بن قيس عن عمه، وعمُّه جارية بن قدامة أنه قال: يَا رَسُولَ اللّهِ قُلْ لِي قَولاً يَنْفَعنِي اللّه بِهِ، فذَكَرَهُ (٥). وأبو يَعْلَى إلا أنه قال:

عن جارية بن قُدَامَةَ أخبرني عَمُّ أبي أنه قال للنبيِّ ﷺ فذكر نحوَه، ورواته أيضاً رواة الصحيح.

(٤٢٣٦) - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رجُلٌ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ تَغْضَبْ وَلَكَ الْجَنَّةُ» (٦). رواه الطبراني بإسنادين أحدهما صحيح.

---

(١) رواه البخارى فى « الأدب » (٦١١٦) باب الحذر من الغضب .

(٢) **صحيح** : رواه أحمد (٥ / ٣٧٣) .

(٣) **حسن** : رواه أحمد (٢ / ١٧٥) وابن حبان (٢٩٦ - إحسان) .

(٤) **صحيح** : رواه أحمد (٣ / ٤٨٤ و ٥ / ٣٤) وابن حبان (٥٦٩٠ - إحسان) والطبرانى فى «الكبير » (٢٠٩٥) والخطيب فى « تاريخه » (٣ / ١٠٨) .

(٥) **صحيح** : روه أحمد (٥ / ٣٤ و ٣٧٢) وابن أبى شيبة (٨ / ٥٣٢ ، ٥٣٣) وأبو يعلى (٦٨٣٨) والطبرانى فى « الكبير » (٢٠٩٣ و ٢٠٩٤ و ٢٠٩٦ و ٢٠٩٧ و ٢١٠٠ و ٢١٠١ و ٢١٠٢ و ٢١٠٣ و ٢١٠٤ و ٢١٠٥ و ٢١٠٦ و ٢١٠٧) وابن حبان (٥٦٨٩) والحاكم (٣ / ٦١٥) .

(٦) **صحيح** : رواه الطبرانى فى « الأوسط » (٢٣٥٣) وقال الهيثمى فى « المجمع » (٨/ ٧٠) رواه الطبرانى فى« الكبير» و«الأوسط» وأحد إسنادى « الكبير» رجاله ثقات .

(٤٢٣٧) - وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ وَقَعَ رَجُلٌ بِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَآذَاهُ، فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ آذَاهُ الثَّانِيَةَ، فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ آذَاهُ الثَّالِثَةَ فَانْتَصَرَ أَبُو بَكْرٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوَجَدْتَ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ يُكَذِّبُهُ بِمَا قَالَ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَرْتَ ذَهَبَ الْمَلَكُ وَقَعَدَ الشَّيْطَانُ، فَلَمْ أَكُنْ لأَجْلِسَ إِذْ ذَاكَ مَعَ الشَّيْطَانِ**» [(١)]. رواه أبو داود هكذا مرسلاً ومتصلاً من طريق محمد بن عجلان عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة بنحوه، وذكر البخاري في تاريخه أن المرسل أصحّ.

(٤٢٣٨) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**» [(٢)]. رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٤٢٣٩) - ورواه ابن حبان في صحيحه مختصراً: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ النَّاسَ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ**».

(٤٢٤٠) - ورواه أحمد في حديث طويل عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ وَلَمْ يُسَمِّهِ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا الصُّرَعَةُ**»؟ قَالَ: قَالُوا: الصَّرِيعُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الصُّرَعَةُ كُلُّ الصُّرَعَةِ الصُّرَعَةُ كُلُّ الصُّرَعَةِ، الصُّرَعَةُ كُلُّ الصُّرَعَةِ: الرَّجُلُ الَّذِي يَغْضَبُ، فَيَشْتَدُّ غَضَبُهُ، وَيَحْمَرُّ وَجْهُهُ، وَيَقْشَعِرُّ جِلْدُهُ، فَيَصْرَعُ غَضَبَهُ**» [(٣)].

قال الحافظ: «الصرعة»: بضم الصاد وفتح الراء: هو الذي يصرع الناس كثيراً بقوّته، وأما الصُّرْعة بسكون الراء، فهو الضعيف الذي يصرعه الناس حتى لا يكاد يثبت مع أحد، وكل من يكثر عنه الشيء يقال فيه: فُعَلَة بضم الفاء وفتح العين مثل: حفَظة وخُدَعة وضُحَكة، وما أشبه ذلك، فإذا سَكّنت ثانيه فعلى العكس أي الذي يفعل به ذلك كثيراً.

---

(١) حسن : رواه أبو داود هكذا مرسلاً فى « الأدب » (٤٨٩٦) باب فى الانتصار . ثم رواه موصولا (٤٨٩٧) والبغوى فى « شرح السنة » (١٣ / ١٦٣ / ٣٥٨٦) وأحمد (٤٣٦/٢) بزيادة فى المتن وسنده حسن .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ضعيف : رواه أحمد (٥ / ٣٦٧) والبيهقى فى « الشعب » (٣٣٤١) وفى سنده ابن حصبة أو أبى حصبة وهو مجهول .

(٤٢٤١) - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَاً صَلاَةَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ خَطِيباً، فَلَمْ يَدَعْ شَيْئاً يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إلاَّ أَخْبَرَنَا بِهِ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، أَلاَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ»، وَكَانَ فِيمَا قَالَ: «أَلاَ لاَ يَمْنَعَنَّ رَجُلاً هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ». قالَ: فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: وَقَدْ وَاللَّهِ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهِبْنَا، وَكَانَ فِيمَا قَالَ: «أَلاَ إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، وَلا غَدْرَةَ أَعْظَمُ مِنْ غَدْرَةِ إِمَامِ عَامَّةٍ يَرْكُزُ لِوَاءَهُ عِنْدَ اسْتِهِ». وَكَانَ فِيمَا حَفِظْنَاهُ يَوْمَئِذٍ: «أَلاَ إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ، أَلاَ وَإِنَّ مِنْهُمُ الْبَطِيءَ الغَضَبِ السَّرِيعَ الْفَيْءَ. وَمِنْهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ سَرِيعُ الْفَيْءَ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ. أَلاَ وَإِنَّ مِنْهُمْ سَرِيعَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الفيء. أَلاَ وَخَيْرُهُمْ بَطِيءُ الْغَضَبِ سَرِيعُ الْفَيْءِ، وَشَرُّهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ بَطِيءُ الْفَيْءِ، أَلاَ وَإِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، أَمَا رَأَيْتُمْ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ، وَانْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ فَمَنْ أَحَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَلْصَقْ بِالأَرْضِ» [1]. رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

(٤٢٤٢) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (المؤمنون: ٩٦).

قالَ: الصَّبْرُ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَالْعَفْوُ عِنْدَ الإِسَاءَةِ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمَهُمُ اللَّهُ وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوُّهُمْ [2]. ذكره البخاري تعليقاً.

(٤٢٤٣) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ آوَاهُ اللَّهُ فِي كَنَفِهِ، وَسَتَرَ عَلَيْهِ بِرَحْمَتِهِ، وَأَدْخَلَهُ فِي مَحَبَّتِهِ، مَنْ إِذَا أُعْطِيَ شَكَرَ، وَإِذَا قَدَرَ غَفَرَ، وَإِذَا غَضِبَ فَتَرَ» [3]. رواه الحاكم من رواية عمر بن راشد، وقال: صحيح الإسناد.

---

(١) **ضعيف بهذا التمام** : رواه الترمذى فى « الفتن » (٢١٩١) باب ما جاء ما أخبر النبى ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة. وأحمد (٣ / ١٩) وأبو يعلى (١١٠١) ورواه ابن ماجه مختصراً فى « الفتن » (٤٠٠٠) باب فتنة النساء ، وفى سنده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما فى « التقريب » (٢ / ٣٧) ولكن بعض فقرات الحديث صحيحة ، فقوله « **إن الدنيا حلوة خضرة ..** » إلخ رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه وقوله : « **ألا لا يمنعن رجلاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه** » رواه أحمد وأبو يعلى بسند صحيح .وقوله « **ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة ..** » إلخ رواه مسلم فى الجهاد .

(٢) ذكره البخارى فى« التفسير» باب تفسير سورة فصلت (٨ / ٤١٨) .

(٣) **ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً** : رواه الحاكم (١ / ٢٥) وصححه الحاكم وتعقبه الذهبى بقوله : بل واهٍ فإن عمر - يعنى ابن راشد - قال فيه أبو حاتم : وجدت حديثه كذباً .

(٤٢٤٤) - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «مَنْ دَفَعَ غَضَبَهُ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ، وَمَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ» (١). رواه الطبراني في الأوسط.

(٤٢٤٥) - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ كَظَمَهَا عَبْدٌ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ» (٢). رواه ابن ماجه، ورواته محتج بهم في الصحيح.

(٤٢٤٦) - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظاً وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلاَئِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَا شَاءَ» (٣). رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وابن ماجه كلهم من طريق أبي مرحوم، واسمه عبد الرَّحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ عنه، ويأتي الكلام على سهل وأبي مرحوم إن شاء الله تعالى.

(٤٢٤٧) - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ، وَإِلاَّ فَلْيَضْطَجِعْ» (٤). رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه، كلاهما من رواية أبي حرب بن الأسود عن أبي ذرّ، وقد قيل: إن أبا حرب إنما يروي عن عمه عن أبي ذر، ولا يحفظ له سماع من أبي ذرّ، وقد رواه أبو داود أيضاً عن داود، وهو ابن أبي هند عن بكر أن النَّبيّ ﷺ بعث أبا ذر بهذا الحديث، ثم قال أبو داود: وهو أصحّ الحديثين، يعني أن هذا المرسل أصح من الأول، والله أعلم.

(٤٢٤٨) - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَغْضَبُ، وَيَحْمَرُّ وَجْهُهُ، وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ ذَا: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، فَقَامَ إِلَى الرَّجُلِ رَجُلٌ مِمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آنِفاً؟ قَالَ: لا، قَالَ:

---

(١) **ضعيف**: رواه الطبراني في «الأوسط» (١٣٢٠) وقال الهيثمي في «المجمع» (٦٨/٨) فيه عبد السلام بن هاشم وهو ضعيف.

(٢) **صحيح**: رواه ابن ماجه في «الزهد» (٤١٨٩) باب الحلم.

(٣) **حسن**: رواه أبو داود (٤٧٧٧) والترمذي (٢٤٩٣) وابن ماجه (٤١٨٦) والطبراني في «الصغير» (٢ / ١٢٣).

(٤) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٧٨٢) وابن حبان (٥٦٨٨) والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٨٤) وفي سنده انقطاع بين أبي حرب وأبي ذر. ولكن وصله الإمام أحمد في «المسند» (١٥٢/٥) فرواه عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه أبي الأسود عن أبي ذر.

« إنّي لأعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا: أعُوذُ باللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أمَجْنُوناً تَرَانِي (١). رواه البخاري ومسلم.

(٤٢٤٩) - وَعَنْ مُعَاذِ بن جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا غَضَباً شَدِيداً حَتَّى خُيِّلَ إِلَيَّ أَنَّ أَنْفَهُ يَتَمَزَّعُ مِنْ شِدَّةِ غَضَبِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنّي لأعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ مِنَ الْغَضَبِ». فَقَالَ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُمَّ إنّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». قَالَ: فَجَعَلَ مُعَاذٌ يَأْمُرُهُ، فَأَبَى وَضَحِكَ، وجَعَلَ يَزْدادُ غَضَباً (٢). رواه أبو داود والترمذي والنسائي، كلّهم من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه، وقال الترمذي: هذا حديث مرسل، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل.

مات معاذ في خلافة عمر بن الخطاب، وقتل عمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام ابن ست سنين، والذي قاله الترمذي واضح، فإن البخاري ذكر ما يدل على أن مولد عبد الرحمن بن أبي ليلى سنة سبع عشرة، وذكر غير واحد أن معاذ بن جبل توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة، وقيل: سنة سبع عشرة، وقد روى النسائي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيّ بن كعب، وهذا متصل، والله أعلم.

(٤٢٥٠) - وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ الْقَاصِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيِّ فَكَلَّمَهُ رَجُلٌ فَأَغْضَبَهُ، فَقَامَ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ وَإنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ» (٣). رواه أبو داود.

---

(١) **متفق عليه** : رواه البخارى فى « بدء الخلق» (٣٢٨٢) باب صفة إبليس وجنوده .ومسلم فى «البر والصلة» (٦٥٢٣ و ٦٥٢٤) باب فضل من يملك نفسه عند الغضب . وأبو داود فى «الأدب» (٤٧٨٠) باب ما يقال عند الغضب .

(٢) **صحيح لغيره** : رواه أبو داود فى « الأدب » (٤٧٨٠) باب ما يقال عند الغضب . والترمذى فى « الدعوات » (٣٤٥٢) باب ما يقول عند الغضب . والنسائى فى « عمل اليوم والليلة » (٣٩١ و ٣٩٢) وفى سنده انقطاع بين عبد الرحمن بن أبى ليلى ومعاذ بن جبل ، ولكن يشهد له حديث سليمان بن صرد السابق . ويشهد له أيضاً حديث أبى بن كعب الذى رواه النسائى فى «عمل اليوم والليلة » (٣٩٣) وهو صحيح .

(٣) **ضعيف** : رواه أبو داود فى « الأدب » (٤٧٨٤) باب ما يقال عند الغضب . وأحمد (٢٢٦/٤) والطبرانى فى «الكبير» (١٧ / ١٦٧) رقم (٤٤٣) فى سنده عروة بن محمد بن عطية السعدى=

الترهيب من التهاجر والتشاحن والتدابر

(٤٢٥١) - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَقَاطَعُوا وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ**» [١]. رواه مالك والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، ورواه مسلم أخصر منه، والطبراني، وزاد فيه:

«**يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هذَا، وَيُعْرِضُ هذَا، وَخَيْرُهُم الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ، والَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ يَسْبِقُ إِلَى الْجَنَّةِ**».

قال مالك: وَلاَ أَحْسِبُ التَّدَابُرَ إِلاَّ الإِعْرَاضَ عَنِ الْمُسْلِمِ يُدْبِرُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ [٢].

(٤٢٥٢) - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هذَا، وَيُعْرِضُ هذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ**» [٣]. رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي وأبو داود.

(٤٢٥٣) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلاَثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ**» [٤]. رواه أبو داود والنسائي بإسنادٍ على شرط البخاري ومسلم.

(٤٢٥٤) - وفي رواية لأبي داود، قال النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِناً فَوْقَ ثَلاَثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلاَثٌ فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ فَقَدْ اشْتَرَكَا فِي الأَجْرِ ، وَإِنْ لَمْ**

=وهو مقبول كما فى « التقريب » (٢ / ١٩) وأبيه محمد بن عطية بن عروة مجهول .

(١) **متفق عليه** : رواه البخارى فى « الأدب » (٦٠٧٦) باب الهجرة . ومالك فى « الموطأ » (١٤/٩٠٧/٢) ومسلم فى « البر والصلة » (٦٤٠٦) باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر . وأبو داود فى « الأدب » (٤٩١٠) باب فيمن يهجر أخاه المسلم. والترمذى فى « البر والصلة » (١٩٣٥) باب ما جاء فى الحسد .

(٢) رواه رواه مالك فى « الموطأ » (٢ / ٩٠٧) .

(٣) **متفق عليه** : رواه مالك فى « الموطأ » (٢ / ٩٠٦ ، ٩٠٧ / ١٣) والبخارى فى « الأدب » (٦٠٧٧) باب الهجرة . ومسلم فى « البر والصلة » (٦٤١٢) باب تحريم الهجرة فوق ثلاث بلا عذر شرعى . وأبو داود فى « الأدب » (٤٩١١) باب فيمن يهجر أخاه المسلم . والترمذى فى « البر والصلة » (١٩٣٢) باب ما جاء فى كراهية الهجرة للمسلم .

(٤) **صحيح** : رواه أبو داود فى « الأدب » (٤٩١٤) باب فيمن يهجر أخاه المسلم . وأحمد (٣٩٢/٢ / ٣٥٦) .

يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَقَدْ بَاءَ بِالإِثْمِ، وخَرَجَ الْمُسَلِّمُ مِنَ الْهِجْرَةِ» [١].

(٤٢٥٥) - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِماً فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، فَإِذَا لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لاَ يَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَدْ بَاءَ بِإِثْمِهِ» [٢]. رواه أبو داود.

(٤٢٥٦) - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِماً فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، فَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ عَنِ الْحَقِّ مَا دَامَا عَلَى صِرَامِهِمَا، وَأَوَّلُهُمَا فَيْئاً يَكُونُ سَبْقُهُ بِالْفَيْءِ كَفَّارَةً لَهُ، وَإِنْ سَلَّمَ فَلَمْ يَقْبَلْ وَرَدَّ عَلَيْهِ سَلاَمَهُ رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ، وَرَدَّ عَلَى الآخَرِ الشَّيْطَانُ، فَإِنْ مَاتَا عَلَى صِرَامِهِمَا لَمْ يَدْخُلاَ الْجَنَّةَ جَمِيعاً أَبَداً» [٣]. رواه أحمد، ورواته محتجّ بهم في الصحيح، وأبو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال: «لَمْ يَدْخُلاَ الْجَنَّةَ، وَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ». رواه أبو بكر بن أبي شيبة إلا أنه قال:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ أَنْ يَصْطَرِمَا فَوْقَ ثَلاَثٍ، فَإِنِ اصْطَرَمَا فَوْقَ ثَلاَثٍ لَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ أَبَداً، وَأَيُّهُمَا بَدَأَ صَاحِبَهُ كُفِّرَتْ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ هُوَ سَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَقْبَلْ سَلاَمَهُ رَدَّ عَلَيْهِ الْمَلَكُ وَرَدَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْطَانُ».

(٤٢٥٧) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحِلُّ الْهِجْرَةُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنِ الْتَقَيَا، فَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا، فَرَدَّ الآخَرُ اشْتَرَكَا فِي الأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ بَرِئَ هَذَا مِنَ الإِثْمِ، وَبَاءَ بِهِ الآخَرُ»، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَإِنْ مَاتَا وَهُمَا مُتَهَاجِرَانِ لاَ يَجْتَمِعَانِ فِي الْجَنَّةِ» [٤]. رواه الطبراني في الأوسط والحاكم واللفظ له، وقال: صحيح الإسناد.

---

(١) **ضعيف** : رواه أبو داود (٤٩١٢) والخرئطى فى « مساوئ الأخلاق » (٥٥٥) والبخارى فى « التاريخ الكبير » (١ / ١ / ٢٥٧) وفى سنده هلال بن أبى هلال المدنى . والد محمد بن هلال وهو مقبول كما فى التقريب » (٢ / ٣٢٥) .

(٢) **حسن** : رواه أبو داود فى « الأدب » (٤٩١٣) باب فيمن يهجر أخاه المسلم .

(٣) **صحيح** : رواه البخارى فى « الأدب المفرد » (٤٠٢ و ٤٠٧) وأحمد (٤ / ٢٠) وأبو يعلى (١٥٥٧) والطيالسى (١٢٢٣) والطبرانى فى « الكبير » (٢٢ / ٤٥٤ / و ٤٥٥) وابن حبان (٥٦٦٤ - إحسان) .

(٤) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى « الأوسط » (٨٩٣٠) والحاكم (٤ / ١٦٣) وفى سنده شرحبيل ابن سعد وهو ضعيف . وقد ورد اسمه فى« المستدرك» شر حبيل بن مسلم وهو خطأ فإن الذى روى عن ابن عباس ، وهو ابن سعد وقد ذكره الطبرانى على الصواب ، فقال : شرحبيل بن سعد الحديث أعله الهيثمى فى « المجمع » (٨ / ٦٧) بضعف المقدام بن داود شيخ الطبرانى .

(٤٢٥٨) - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَدَابَرُوا وَلاَ تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً هَجْرُ الْمُؤْمِنِينَ ثَلاَثاً، فَإِنْ تَكَلَّمَا وَإِلاَّ أَعْرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُمَا حَتَّى يَتَكَلَّمَا» (١). رواه الطبراني، ورواته ثقات إلا عبد الله بن عبد العزيز الليثيّ.

(٤٢٥٩) - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ فَهُوَ فِي النَّارِ إِلاَّ أَنْ يَتَدَارَكَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ» (٢). رواه الطبراني ورواته رواة الصحيح.

(٤٢٦٠) - وَعَنْ أَبِي خِرَاشٍ حَدْرَدِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً، فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ» (٣). رواه أبو داود والبيهقي.

(٤٢٦١) - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ» (٤). رواه مسلم.

«التحريش»: هو الإغراء، وتغيير القلوب والتقاطع.

(٤٢٦٢) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لا يَتَهَاجَرُ الرَّجُلاَنِ قَدْ دَخَلاَ فِي الإِسْلاَمِ إِلاَّ خَرَجَ أَحَدُهُمَا مِنْهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَا خَرَجَ مِنْهُ، وَرُجُوعُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ (٥). رواه الطبراني موقوفاً بإسناد جيد.

(٤٢٦٣) - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ دَخَلاَ فِي الإِسْلاَمِ فَاهْتَجَرَا لَكَانَ أَحَدُهُمَا خَارِجاً عَنِ الإِسْلاَمِ حَتَّى يَرْجِعَ»، يَعْنِي الظَّالِمَ مِنْهُمَا (٦). رواه البزار، ورواته رواة الصحيح.

---

(١) **ضعيف** : رواه الطبراني في « الكبير» (٤ / ٣٩٥٧ و ٣٩٧٤) وفي سنده عبد الله بن عبد العزيز الليثي وهو ضعيف كما في « التقريب » (١ / ٤٣٠).

(٢) **صحيح** : رواه الطبراني في « الكبير » (١٨ / ٣١٥) رقم (٨١٥) .

(٣) **صحيح** : رواه البخاري في « الأدب المفرد » (٤٠٤ و ٤٠٥) وأبو داود (٤٩١٥) والحاكم (٤ / ١٦٣) وأحمد (٤ / ٣٢٠) وابن سعد في « الطبقات » (٧ / ٥٠٠) والبيهقي في «الشعب » (٥ / ٢٧٢ / ٦٦٣١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٤) رواه مسلم في « التوبة » (٦٩٦٥) باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس . والترمذي في « البر والصلة » (١٩٣٧) باب ما جاء في التباغض .

(٥) **صحيح** : رواه الطبراني في « الكبير » (٨ / ١٨٣) رقم (٨٩٠٤) .

(٦) **صحيح موقوف ، ضعيف مرفوع** : رواه البزار (١٧٧٣ - البحر الزخار) والحاكم (١/٢١،٢٢) وأبو نعيم في «الحلية » (٤ / ١٧٣) وقال الدار قطني في «العلل » (٧٥/٥) يرويه الأعمش -

(٤٢٦٤) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ امْرِئٍ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً إِلاَّ امْرُؤٌ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيَقُولُ: اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»[1]. رواه مالك ومسلم واللفظ له، وأبو داود والترمذي وابن ماجه بنحوه.

(٤٢٦٥) - وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَيَغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هذَينِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

(٤٢٦٦) - ورواه الطبرانيّ، ولفظه: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُنْسَخُ دَوَاوِينُ أَهْلِ الأَرْضِ فِي دَوَاوِينِ أَهْلِ السَّمَاءِ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وخَمِيسٍ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً إِلاَّ رَجُلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ»[2].

قالَ أَبُو داوُد: إِذَا كَانَتِ الْهِجْرَةُ لِلَّهِ فَلَيْسَ مِنْ هذَا بِشَيْءٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَجَرَ بَعْضَ نِسَائِهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، وَابنُ عُمَرَ هَجَرَ ابْناً لَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ. انتهى.

(٤٢٦٧) - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَمِنْ مُسْتَغْفِرٍ، فَيُغْفَرُ لَهُ، وَمَنْ تَائِبٍ فَيُتَابُ عَلَيْهِ، وَيَرُدُّ أَهْلَ الضَّغَائِنِ بِضَغَائِنِهِمْ حَتَّى يَتُوبُوا»[3]. رواه الطبراني في الأوسط، ورواته ثقات.

«الضغائن»: بالضاد والغين المعجمتين: هي الأحقاد.

(٤٢٦٨) - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَطَّلِعُ اللَّهُ إِلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلاَّ لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ»[4]. رواه

=وطلحة بن مصرف عن زيد بن وهب ،رفعه عبد الصمد عن شعبة عن الأعمش. ووقفه غيره والموقوف أشبه . وقال أبو نعيم : غريب من حديث الأعمش وشعبة لم يرفعه عنه إلا عبدالصمد .

قلت: وقد رواه الخرائطى فى «مساوئ الأخلاق» (٥٤٥) موقوفاً على ابن مسعود وسنده حسن .

(١) رواه مسلم فى « البر والصلة » (٦٤٢٤ و ٦٤٢٥) باب النهى عن الشحناء والتهاجر. ومالك فى الموطأ » (٢ / ٩٠٨ / ١٨) والترمذى فى « البر والصلة » (٢٠٢٣) باب ما جاء فى المتهاجر .

(٢) صحيح : رواه الطبرانى فى « الأوسط » (٩٢٧٨) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

الطبراني في الأوسط وابن حبان في صحيحه والبيهقي، ورواه ابن ماجه بلفظه من حديث أبي موسى الأشعري، والبزار والبيهقي من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه بنحوه بإسناد لا بأس به.

(٤٢٦٩) - وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعَ عَنْهُ ثَوْبَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يَسْتَتِمَّ أَنْ قَامَ فَلَبِسَهُمَا، فَأَخَذَتْنِي غَيْرَةٌ شَدِيدَةٌ ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَأْتِي بَعْضَ صُوَيْحِبَاتِي، فَخَرَجْتُ أَتْبَعُهُ، فَأَدْرَكْتُهُ بِالْبَقِيعِ - بَقِيعِ الْغَرْقَدِ - يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالشُّهَدَاءِ، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي أَنْتَ فِي حَاجَةِ رَبِّكَ، وَأَنَا فِي حَاجَةِ الدُّنْيَا، فَانْصَرَفْتُ فَدَخَلْتُ حُجْرَتِي، وَلِي نَفَسٌ عَالٍ، وَلَحِقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا هَذَا النَّفَسُ يَا عَائِشَةُ**»؟ قُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي أَتَيْتَنِي فَوَضَعْتَ عَنْكَ ثَوْبَيْكَ، ثُمَّ لَمْ تَسْتَتِمَّ أَنْ قُمْتَ فَلَبِسْتَهُمَا، فَأَخَذَتْنِي غَيْرَةٌ شَدِيدَةٌ ظَنَنْتُ أَنَّكَ تَأْتِي بَعْضَ صُوَيْحِبَاتِي حَتَّى رَأَيْتُكَ بِالْبَقِيعِ تَصْنَعُ مَا تَصْنَعُ. فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ! أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: هَذِهِ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَلِلَّهِ فِيهَا عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ بِعَدَدِ شُعُورِ غَنَمِ كَلْبٍ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَى مُشْرِكٍ، وَلاَ مُشَاحِنٍ، وَلاَ إِلَى قَاطِعِ رَحِمٍ، وَلاَ إِلَى مُسْبِلٍ، وَلاَ إِلَى عَاقٍّ لِوَالِدَيْهِ، وَلاَ إِلَى مُدْمِنِ خَمْرٍ**». قَالَ: ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ ثَوْبَيْهِ، فَقَالَ لِي: «**يَا عَائِشَةُ أَتَأْذَنِينَ لِي فِي قِيَامِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ**»؟ قُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي، فَقَامَ فَسَجَدَ لَيْلاً طَوِيلاً حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ قُبِضَ، فَقُمْتُ أَلْتَمِسُهُ وَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى بَاطِنِ قَدَمَيْهِ، فَتَحَرَّكَ فَفَرِحْتُ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «**أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، جَلَّ وَجْهُكَ لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**» فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرْتُهُنَّ لَهُ، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ تَعَلَّمِيهِنَّ**»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**تَعَلَّمِيهِنَّ وَعَلِّمِيهِنَّ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَّمَنِيهِنَّ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُرَدِّدَهُنَّ فِي السُّجُودِ**»[١]. رواه البيهقي.

(٤٢٧٠) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَطَّلِعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى خَلْقِهِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِعِبَادِهِ إِلاَّ اثْنَيْنِ: مُشَاحِنٍ، وَقَاتِلِ نَفْسٍ**» [٢]. رواه أحمد بإسناد لين.

---

(١) **ضعيف جداً** : رواه البيهقى فى « الشعب » (٣ / ٣٨٥) رقم (٣٨٣٨) وفى سنده سلام الطويل وهو متروك كما فى « التقريب » (١ / ٣٤٢) .

(٢) **حسن بشواهده** : رواه أحمد (٢ / ١٧٦) وفى سنده ابن لهيعة وهو ضعيف ، ولكن للحديث شواهد يتقوى بها ، وانظر الحديث السابق .

(٤٢٧١) - وَعَنْ مَكْحُول عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ يَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لأَهْلِ الأَرْضِ إِلاَّ مُشْرِكٌ أَوْ مُشَاحِنٌ» (١). رواه البيهقي، وقال: هذا مرسل جيد.

(٤٢٧٢) - قال الحافظ: ورواه الطبراني والبيهقي أيضاً عن مكحول عن أبي ثعلبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يَطَّلِعُ اللَّهُ إِلَى عِبَادِهِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيُمْهِلُ الْكَافِرِينَ، وَيَدَعُ أَهْلَ الْحِقْدِ بِحِقْدِهِمْ، حَتَّى يَدَعُوهُ» (٢). قال البيهقي: وهو أيضاً بين مكحول وأبي ثعلبة مرسل جيد.

(٤٢٧٣) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ مَا سِوَى ذلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ: مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَمْ يَكُنْ سَاحِراً يَتَّبِعُ السَّحَرَةَ، وَلَمْ يَحْقِدْ عَلَى أَخِيهِ» (٣). رواه الطبراني في الكبير والأوسط من رواية ليث بن أبي سليم.

(٤٢٧٤) - وَعَنِ الْعَلاءِ بْنِ الْحَرِثِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى، فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ قُبِضَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذلِكَ قُمْتُ حَتَّى حَرَّكْتُ إِبْهَامَهُ، فَتَحَرَّكَ فَرَجَعَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَفَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَوْ يَا حُمَيْرَاءُ أَظَنَنْتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَاسَ بِكِ»؟ قُلْتُ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ قُبِضْتَ لِطُولِ سُجُودِكَ، فَقَالَ: «أَتَدْرِينَ أَيُّ لَيْلَةٍ هذِهِ»؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هذِهِ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَطَّلِعُ عَلَى عِبَادِهِ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِلْمُسْتَغْفِرِينَ وَيَرْحَمُ الْمُسْتَرْحِمِينَ، وَيُؤَخِّرُ أَهْلَ الْحِقْدِ كَمَا هُمْ» (٤). رواه البيهقي أيضاً، وقال: هذا مرسل جيد، ويحتمل أن يكون العلاء أخذه من مكحول.

قال الأزهري: يقال للرجل إذا غدر بصاحبه، فلم يؤته حقه: قد خاس به، يعني بالخاء المعجمة، والسين المهملة.

---

(١) حسن بشواهده: رواه البيهقى فى «الشعب» (٣٨٣٣) وهو مرسل، ولكن له شواهد تقويه والله أعلم.

(٢) حسن بشواهده: رواه البيهقى فى «الشعب» (٣ / ٣٨١) وهو مرسل، ولكن له شواهد تقويه والله أعلم.

(٣) ضعيف: رواه الطبرانى فى «الكبير» (١٢ / ١٨٨) رقم (١٣٠٠٤) وفى «الأوسط» (٥٢٣٠) وفى سنده ليث بن أبى سليم وهو ضعيف.

(٤) حسن بشواهده: رواه البيهقى فى «الشعب» (٣٨٣٥) وهو مرسل، ولكن له شواهد تقويه والله أعلم.

(٤٢٧٥) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ تُرْفَعُ صَلاَتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْراً: رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ» [(١)]. رواه ابن ماجه، واللفظ له، وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلاَةً»، فذكر نحوه.

قال الحافظ: ويأتي في باب الحسد حديث أنس الطويل إن شاء الله تعالى.

الترهيب من قوله لمسلم: يا كافر

(٤٢٧٦) - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ» [(٢)]. رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

(٤٢٧٧) - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ» [(٣)]. رواه البخاري ومسلم في حديث.

«حار»: بالحاء المهملة والراء: أي رجع.

(٤٢٧٨) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا» [(٤)]. رواه البخاري.

---

(١) **حسن** : رواه ابن ماجه فى « الإقامة » (٩٧١) باب من أم قوماً وهم له كارهون . والطبرانى فى « الكبير » (١٢ / ٣٥٥ / ١٢٢٧٥) وابن حبان (١٧٥٧ - إحسان) وفى سنده عبيدة بن الأسود ، قال ابن حبان فى « الثقات » : يعتبر حديثة إذا بين السماع . وكان فوقه ودونه ثقات . قلت : وهو هنا لم يبين السماع . ولكن للحديث شواهد عن عبد الله بن عمرو عند أبى داود (٥٩٣) والبيهقى فى « السنن » (٣ / ١٢٨) وعن أبى أمامة عند الترمذى (٣٦٠) وابن أبى شيبة (١ / ٤٠٨) وعن سلمان عند ابن أبى شيبة (١ / ٤٠٨) وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم .

(٢) **متفق عليه** : رواه مالك فى « الموطأ » (٢ / ٩٨٤ / ١) والبخارى فى « الأدب » (٦١٠٤) باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال . ومسلم فى « الإيمان » (٢١٢) باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم ياكافر .

(٣) **متفق عليه** : رواه البخارى فى «المناقب» (٣٥٠٨) وفى « الأدب » (٦٠٤٥) باب ما ينتهى عن السباب واللعن.ومسلم فى «الإيمان» (٢١٣) باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم .

(٤) رواه البخارى فى « الأدب » (٦١٠٣) باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال .

(٤٢٧٩) - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَكْفَرَ رَجُلٌ رَجُلاً إِلاَّ بَاءَ أَحَدُهُمَا بِهَا إِنْ كَانَ كَافِراً، وَإِلاَّ كَفرَ بِتَكْفِيرِهِ»[١]. رواه ابن حبان في صحيحه.

(٤٢٨٠) - وَعَنْ أَبِي قِلاَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِباً مُتَعَمِّداً، فَهُوَ كَما قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِناً بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٢]. رواه البخاري ومسلم، ورواه أبو داود والنسائي باختصار والترمذي وصححه، ولفظه:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، ولاَعِنُ الْمُؤْمِنِ كَقَاتِلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِناً بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَاتِلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِمَا قَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٤٢٨١) - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَهُوَ كَقَتْلِهِ»[٣]. رواه البزار، ورواته ثقات.

الترهيب من السباب واللعن لا سيما لمعين آدمياً كان أو دابة وغيرهما وبعض ما جاء في النهي عن سبّ الديك والبرغوث والريح والترهيب من قذف المحصنة والمملوك

(٤٢٨٢) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالاَ،

---

(١) **حسن بشواهده**: رواه ابن حبان (٢٤٨ - إحسان) وفى سنده ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، ولكن يشهد له الأحاديث السابقة.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخارى فى «الجنائز» (١٣٦٣) باب ما جاء فى قاتل النفس. ومسلم فى «الإيمان» (٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٧) باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه. وأبو داود فى «الأيمان والنذور» (٣٢٥٧) باب ما جاء فى الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام. والترمذى فى «الأيمان والنذور» (١٥٢٧ و ١٥٤٣) باب ما جاء لانذر فيما لا يملك ابن آدم وباب ما جاء فى كراهية الحلف بغير ملة الإسلام. وفرقه فى الموضعين. والنسائى فى «الأيمان والنذور» (٧ / ١٩) باب النذر فيما لا يملك. وابن ماجه مختصراً فى «الكفارات» (٢٠٩٨) باب من حلف بملة غير الإسلام.

(٣) **حسن بشواهده**: رواه البزار (٢٠٣٤ و ٢٠٣٥) وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن عمران، وإسحاق حدّث بأحاديث لم يتابع عليها. قلت: إسحاق هو ابن إدريس الأسوارى وهو متروك. وقد تابعه بشر بن مبشر عند الطبرانى فى «الكبير» (١٨ / ١٩٣) رقم (٤٦٣) وبشر ضعفه الأزدى. ولكن للحديث شاهد صحيح عن ثابت بن الضحاك.

فَعَلَى الْبَادِئِ مِنْهُمَا حَتَّى يَتَعَدَّى الْمَظْلُومُ» (١). رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

(٤٢٨٣) - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» (٢). رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٤٢٨٤) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ قَالَ: « سِبَابُ الْمُسْلِمِ كَالْمُشْرِفِ عَلَى الْهَلَكَةِ » (٣). رواه البزار بإسناد جيد.

(٤٢٨٥) - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ الرَّجُلُ يَشْتِمُنِي وَهُوَ دُونِي، أَعَلَيَّ مِنْ بَأْسٍ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَاذَبَانِ» (٤). رواه ابن حبان في صحيحه.

(٤٢٨٦) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ

---

(١) رواه مسلم فى « البر والصلة » (٦٤٦٨) باب النهى عن السباب . قال النووى : معناه أن إثم السباب الواقع من اثنين فاختص بالبادئ منهما كله ، إلا أن يتجاوز الثانى قدر الانتصار ، فيقول للبادئ أكثر مما قال له . وفى هذا جواز الانتصار ولا خلاف فى جوازه ، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة ، قال الله تعالى ﴿ **ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل** ﴾ وقال تعالى ﴿ **والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون** ﴾ ومع هذا فالصبر والعفو أفضل ، قال الله تعالى ﴿**ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور**﴾ ولحديث « **ما زاد الله عبداً يعفو إلا عزاً** » واعلم أن سباب المسلم بغير حق حرام ، كما قال ﷺ : « **سباب المسلم فسوق** » ولا يجوز للمسبوب أن ينتصر إلا بمثل ما سبه ، ما لم يكن كذباً أو قذفاً أو سباً لأسلافه فمن صور المباح أن ينتصر بيا ظالم يا أحمق ، أو جاف أو نحو ذلك لأنه لا يكاد أحد ينفك من هذه الأوصاف . قالوا : وإذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته ، وبرئ الأول من حقه ، وبقى عليه إثم الابتداء ، أو الإثم المستحق لله تعالى ، وقيل : يرتفع عنه جميع الإثم بالانتصار منه ، ويكون معنى« على البادئ» : أى عليه اللوم والذم لا الإثم .

(٢) **متفق عليه** : رواه البخارى فى « الإيمان » (٤٨) باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر . ومسلم فى « الإيمان » (٢١٧) باب بيان قول النبى ﷺ «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**». والترمذى فى « البر والصلة » (١٩٨٣) وفى « الإيمان » (٢٦٣٥) باب ما جاء سباب المؤمن فسوق . والنسائى فى « تحريم الدم » (٧ / ١٢٢) باب قتال المسلم .

(٣) **حسن** : رواه البزار (٢٠٣٦) .

(٤) **صحيح** : رواه ابن حبان (٥٧٢٦ و ٥٧٢٧) وأحمد (٤ / ١٦٢ و ٢٦٦) والطيالسى (١٠٨٠) والبخارى فى « الأدب المفرد » (٤٢٧ و ٤٢٨) والبزار (٢٠٣٢) والطبرانى فى «الكبير» (١٧ / ١٠٠١ و ١٠٠٢ و ١٠٠٣ و ١٠٠٤) والبيهقى فى « السنن » (٢٣٥/١٠) .

إلاَّ وَبَيْنَهُمَا سِتْرٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ كَلِمَةَ هُجْرٍ خَرَقَ سِتْرَ اللَّهِ» [1]. رواه البيهقي هكذا مرفوعاً، وقال: الصواب موقوف.

«الهجر»: بضم الهاء وسكون الجيم: هو رديء الكلام وفحشه.

(٤٢٨٧) - وَعَنْ أَبِي جَرِيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ، لاَ يَقُولُ شَيْئاً إلاَّ صَدَرُوا عَنْهُ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلاَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **«لاَ تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلاَمُ، عَلَيْكَ السَّلاَمُ تَحِيَّةُ المَيِّتِ قُلِ السَّلاَمُ عَلَيْكَ»**. قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: **«أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ، فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلاَةٍ، فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ، فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ»**. قَالَ: قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ. قَالَ: **«لاَ تَسُبَّنَّ أَحَداً»** فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلاَ عَبْداً، وَلاَ بَعِيراً، وَلاَ شَاةً. قَالَ: **«وَلاَ تَحْقِرَنَّ شَيْئاً مِنَ المَعْرُوفِ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ، إِنَّ ذلِكَ مِنَ المَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ، فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ، فَإِنَّهَا مِنَ المَخِيلَةِ وَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ المَخِيلَةَ، وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ»** [2]. رواه أبو داود واللفظ له، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح ، وابن حبان في صحيحه، والنسائي مختصراً في رواية لابن حبان نحوه، وقال فيه:

«وَإِنِ امْرُؤٌ عَيَّرَكَ بِشَيْءٍ يَعْلَمُهُ فِيكَ، فَلاَ تُعَيِّرْهُ بِشَيْءٍ تَعْلَمُهُ فِيهِ، وَدَعْهُ يَكُونُ وَبَالُهُ عَلَيْهِ، وَأَجْرُهُ لَكَ، وَلاَ تَسُبَّنَّ شَيْئاً». قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَ ذلِكَ دَابَّةً وَلا إِنْسَاناً.

---

(١) **ضعيف مرفوع ، صحيح موقوف** : رواه البزار (١٨٦٩ - البحر الزخار) والطبراني في «الكبير» (١٠ / ٢٧٦ / ٢٧٧) رقم (١٠٥٤٤) وفي سنده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وقال الدار قطني في « العلل » (٥ / ٢٩٩ ، ٢٣٠) : يرويه يزيد بن أبي زياد ، واختلف عنه فرواه زائدة عن يزيد عن عمرو بن سلمة عن ابن مسعود مرفوعاً، وتابعه الثوري من رواية عبد الله ابن محمد بن المغيرة عنه . وخالفهما شعبة وحرير وابن الفضل فرووه عن يزيد بن أبي زياد عن عمرو بن سلمة عن ابن مسعود موقوفاً وهو الصواب . وقال يحيى بن سلام عن الثوري عن زبيد الأيامي عن ابن سلمة عن ابن مسعود مرفوعاً . وهو وهم .

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود في « اللباس » (٤٠٨٤) باب ما جاء في إسبال الإزار .والترمذي مختصراً في « الاستئذان » (٢٧٢٢) باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئاً . وأحمد (٥ / ٦٣ / ٦٤) والطيالسي (١٢٠٨) والبخاري في « الأدب المفرد » (١١٨٢) وابن حبان (٥٢١ و ٥٢٢) والبغوي في « شرح السنة » (٣٥٠٤) .

«السنة»: هي العام المقحط الذي لم تنبت فيه الأرض، سواء نزل غيث أو لم ينزل.

«المخيلة»: بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة، من الاختيال، وهو الكبر واستحقار الناس.

(٤٢٨٨) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ» [١]. رواه البخاري وغيره.

(٤٢٨٩) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّاناً» [٢]. رواه مسلم وغيره، والحاكم وصححه، ولفظه: قال: «لاَ يَجْتَمِعُ أَنْ تَكُونُوا لَعَّانِينَ صِدِّيقِينَ».

(٤٢٩٠) - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَلْعَنُ بَعْضَ رَقِيقِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: «لَعَّانِينَ وَصِدِّيقِينَ؟ كَلاَّ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»، فَعَتَقَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ بَعْضَ رَقِيقِهِ. قال: ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لا أَعُودُ [٣]. رواه البيهقي.

(٤٢٩١) - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ، وَلاَ شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [٤]. رواه مسلم، وأبو داود لم يقل: يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(٤٢٩٢) - وَعَنِ ابْنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لَعَّاناً» [٥]. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

(٤٢٩٣) - وَعَنْ جَرْمُوزٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي؟ قَالَ: «أُوصِيكَ أَلاَّ تَكُونَ لَعَّاناً» [٦]. رواه الطبراني من رواية عبيد بن هوذة عن جرموز،

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه مسلم فى « البر والصلة » (٦٤٨٥ » باب النهى عن لعن الدواب وغيرها .

(٣) حسن : رواه البيهقى فى « الشعب » (٥١٥٤) .

(٤) رواه مسلم فى « البر والصلة » (٦٤٨٧) باب النهى عن لعن الدواب وغيرها . وأبو داود فى «الأدب » (٤٩٠٧) باب فى اللعن .

(٥) حسن : رواه الترمذى فى « البر والصلة » (٢٠١٩) باب ما جاء فى اللعن والطعن . وابن أبى الدنيا فى « الصمت » (٣٨٣) .

(٦) حسن : رواه أحمد(٥ / ٧٠) والطبرانى فى« الكبير» (٢ / ٢٨٣ / ٢٨٤)رقم (٢١٨٠ و٢١٨١ و ٢١٨٢) .

وقد صححها ابن أبي حاتم، وتكلم فيها غيره، ورواته ثقات، ورواه أحمد، فأدخل بينهما رجلاً لم يسمَّ.

(٤٢٩٤) - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَلاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلاَ بِغَضَبِهِ، وَلاَ بِالنَّارِ» (١). رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، رووه كلهم من رواية الحسن البصريِّ عن سمرة، واختلف في سماعه منه.

(٤٢٩٥) - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِباً مُتَعَمِّداً، فَهُوَ كَمَا قَالَ. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ» (٢). رواه البخاري ومسلم، وتقدم.

(٤٢٩٦) - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا الرَّجُلَ يَلْعَنُ أَخَاهُ رَأَيْنَا أَنْ قَدْ أَتَى بَاباً مِنَ الْكَبَائِرِ (٣). رواه الطبراني بإسناد جيد.

(٤٢٩٧) - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئاً صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الأَرْضِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَسَاغاً رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ، فَإِنْ كَانَ أَهْلاً، وَإِلاَّ رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا» (٤). رواه أبو داود.

(٤٢٩٨) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا وُجِّهَتْ إِلَى مَنْ وُجِّهَتْ إِلَيْهِ، فَإِنْ أَصَابَتْ عَلَيْهِ سَبِيلاً أَو وَجَدَتْ فِيهِ مَسْلَكاً، وَإِلاَّ قَالَتْ: يَا رَبِّ وُجِّهْتُ إِلَى فُلاَنٍ، فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ مَسْلَكاً، وَلَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ سَبِيلاً، فَيُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ» (٥). رواه أحمد وفيه قصة، وإسناده جيد إن شاء الله تعالى.

---

(١) حسن : رواه أبو داود فى « الأدب » (٤٩٠٦) باب فى اللعن . والترمذى فى « البر والصلة » (١٩٧٦) باب ما جاء فى اللعنة . والحاكم (١ / ٤٨) وأحمد (٥ / ١٥) والبيهقى فى «الشعب » (٤ / ٢٩٥ / ٥١٦٠) وعبد الرزاق فى « المصنف » (١٠ / ٤١٢ / ١٩٥٣١) والبغوى فى « شرح السنة » (١٣ / ١٣٥ / ٣٥٥٧) وانظر « الصحيحة » (٨٩٣) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) حسن : رواه الطبرانى فى « الأوسط » (٦٦٧٤) .

(٤) ضعيف : رواه أبو داود فى « الأدب » (٤٩٠٥) باب فى اللعن . وابن أبى الدنيا فى« الصمت» (٣٨١) وفى سنده نمران بن عتبة الذمارى ، قال الذهبى : لا يدرى من هو .

(٥) ضعيف : رواه أحمد (١ / ٤٠٨ و ٤٢٥) والبيهقى فى « الشعب » (٢ / ٩٢ و ٢) وفى سنده أبى عمير وهو مجهول .

(٤٢٩٩) - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْـهُ قَـالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَـا، فَسَـمِعَ ذلِـكَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ، فَقَالَ: «**خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ**». قال عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الآنَ تَمشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ [1]. رواه مسلم وغيره.

(٤٣٠٠) - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَارَ رَجُلٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَعَنَ بَعِيرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا عَبْدَ اللَّهِ لاَ تَسِرْ مَعَنَا عَلَى بَعِيرٍ مَلْعُونٍ**» [2]. رواه أبو يعلى وابن أبي الدنيا بإسناد جيد.

(٤٣٠١) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ يَسِيرُ، فَلَعَنَ رَجُلٌ نَاقَةً، فَقَالَ: «**أَيْنَ صَاحِبُ النَّاقَةِ**»؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، فَقَـالَ: «**أَخِّرْهَا فَقَدْ أُجِيبَ فِيهَا**» [3]. رواه أحمد بإسناد جيّد.

(٤٣٠٢) - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**لاَ تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلاَةِ**» [4]. رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال:

«**فَإِنَّهُ يَدْعُو لِلصَّلاَةِ**» ورواه النسائي مسنداً ومرسلاً.

(٤٣٠٣) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ دِيكاً صَرَخَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَسَبَّهُ رَجُلٌ، فَنَهَى عَنْ سَبِّ الدِّيكِ [5]. رواه البزار بإسناد لا بـأس به والطبراني إلا أنه قال فيه:

---

(١) رواه مسلم فى « البر والصلة » (٦٤٨١) باب النهى عن لعن الدواب وغيرها . وأبو داود فى «الجهاد» (٢٥٦١) باب النهى عن لعن البهيمة .

(٢) **حسن** : رواه أبو يعلى (٣٦٢٢) وابن أبى الدنيا فى « الصمت » (٣٨٧) .

(٣) **حسن** : رواه أحمد (٢ / ٤٢٨) .

(٤) **صحيح** : رواه أبو داود فى « الأدب » (٥١٠١) باب ما جاء فى الديك والبهائم . وأحمد (١١٥/٤ و ٥ / ١٩٢ / ١٩٣) وعبد الرزاق (٢٠٤٩٨) والنسائى فى « عمل اليوم والليلة » (٩٤٥) والطيالسى (٩٥٧) والحميدى (٨١٤) وابن حبان (٥٧٣١) والطبرانى فى «الكبير» (٥٢٠٨ و ٥٢٠٩ و ٥٢١٠ و ٥٢١١ و ٥٢١٢) والبغوى فى « شرح السنة» (٣٢٦٩) . ورواه النسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٩٤٦) عن عبيد الله بن عبدالله مرسلاً .

(٥) **حسن بشواهده** : رواه البزار (٢٠٤٠) وفى سنده مسلم بن خالد الزنجى وهو ضعيف ، ورواه الطبرانى فى « الكبير » (١٠ / ١٦) رقم (٩٧٩٦) وأبو نعيم فى « الحلية » (٢٦٨/٤).وفى سنده إسماعيل بن عياش وهو صدوق فى روايته عن أهل الشام ، مخلط فى غيرهم ، وهو فى هذا =

قالَ: «لا تَلْعَنْهُ وَلاَ تَسُبَّهُ، فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلاَةِ».

(٤٣٠٤) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ دِيكاً صَرَخَ قَرِيباً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ كَلاَّ إِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلاَةِ» (١). رواه البزار، ورواته رواة الصحيح إلا عباد بن منصور.

(٤٣٠٥) - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَدَغَتْ رَجُلاً بُرْغُوثٌ فَلَعَنَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَلْعَنْهَا فَإِنَّهَا نَبَّهَتْ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ لِلصَّلاَةِ» (٢). رواه أبو يعلى واللفظ له، والبزار إلا أنه قال:

«لاَ تَسُبَّهُ فَإِنَّهُ أَيْقَظَ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ». ورواته رواة الصحيح إلا سويد بن إبراهيم، ورواه الطبراني في الأوسط، ولفظه:

ذُكِرَتِ الْبَرَاغِيثُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا تُوقِظُ لِلصَّلاَةِ». ورواة الطبراني ثقات إلا سعيد بن بشير.

(٤٣٠٦) - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَآذَتْنَا الْبَرَاغِيثُ فَسَبَبْنَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوهَا فَنِعْمَتِ الدَّابَّةُ، فَإِنَّهَا أَيْقَظَتْكُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ» (٣). رواه الطبراني في الأوسط.

=الحديث روى عن صالح بن كيسان وهو حجازى . ولذ قال أبو نعيم : غريب من حديث صالح عن عون عن أبيه عن عبد الله ، تفرد به إسماعيل ، والصحيح، رواية صالح عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن زيد خالد الجهنى . وهذا الحديث مما اضطرب فيه إسماعيل بن عياش من حديث الحجازيين واختلط فيه . قلت : ولكن يشهد للحديث ما قبله .

(١) **حسن بشواهده** : رواه البزار (٢٠٤١) وقال : لانعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد وعباد بن منصور روى عن عكرمة أحاديث، ولا نعلمه سمع منه.قلت:للحديث شواهد يقوى بها وقد سبقت .

(٢) **ضعيف جداً** : رواه أبو يعلى (٢٩٥٩) والبزار (٢٠٤٢) وابن الجوزى فى « العلل المتناهية » (٢ / ٧١٣) رقم (١١٨٩ و ١١٩٠) وفى سنده سويد بن إبراهيم الجحدرى . قال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات ، وهو صاحب حديث البرغوث . وقال ابن عدى : حديثه عن قتادة ليس بذاك ، وسويد فيه ضعف وإنما يخلط عن قتادة ويأتى عنه بأحاديث لا يأتى بها عنه أحد غيره ، وهو إلى الضعف أقرب . قلت : وفى سند أبى يعلى أيضاً أبو ياسر المستملى ، وهو عمار ابن هارون ، وهو ضعيف.وقد تابع سويداً سعيد بن بشير عند الطبرانى فى «الأوسط» (٥٧٣٢) وسعيد بن بشير ضعيف كما فى « التقريب » (١ / ٢٩٢) وفى سند الطبرانى أيضاً الوليد بن مسلم وهو مدلس وقد عنعنه .

(٣) **ضعيف جداً** : رواه الطبرانى فى « الأوسط » (٩٣١٨) وابن الجوزى فى « العلل المتناهية » =

(٤٣٠٧) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تَلْعَنِ الرِّيحَ، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، مَنْ لَعَنَ شَيْئاً لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ»(١). رواه أبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده غير بشر بن عمر.

قال الحافظ: وبشر هذا ثقة احتج به البخاري ومسلم وغيرهما، ولا أعلم فيه جرحاً.

(٤٣٠٨) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ»(٢). رواه البخاري ومسلم.

(٤٣٠٩) - وفي كتاب النبي ﷺ الذي كتبه إلى أهل اليمن قال: «وَإِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الزَّحْفِ، وعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَرَمْيُ الْمُحْصَنَةِ، وَتَعَلُّمُ السِّحْرِ» الحديث. رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه.

(٤٣١٠) - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَكَرَ امْرَءاً بِشَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ لِيَعِيبَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَأْتِيَ بِنَفَادِ مَا قَالَ فِيهِ»(٣). رواه الطبرانيّ بإسناد جيد، ويأتي هو وغيره في الغيبة إن شاء الله تعالى.

(٤٣١١) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»(٤). رواه البخاري ومسلم والترمذي، وتقدم لفظه في الشفقة.

=(٧١٣/٢) رقم (١١٨٨) وفى سنده سعد بن طريف ، وهو متروك ، ورماه ابن حبان بالوضع كما فى « التقريب » (١ / ٢٨٧) .

(١) **صحيح** : رواه أبو داود فى « الأدب » (٤٠٩٨) باب فى اللعن .والترمذى فى « البر والصلة » (١٩٧٨) باب ما جاء فى اللعنة . والطبرانى فى « الكبير » (١٢٧٥٧) وابن حبان (٥٧٤٧) والبيهقى فى « الشعب » (٥٢٣٥ و ٥٢٣٦) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى « الأوسط » (٨٩٣٦) وفى سنده المقدام بن داود شيخ الطبرانى وهو ضعيف . وابن جريج مدلس وقد عنعن .

(٤) سبق تخريجه .

(٤٣١٢) - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه زَارَ عَمَّةً لَهُ فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ، فَأَبْطَأَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ: أَلاَ تَسْتَعْجِلِي يَا زَانِيَةُ؟ فَقَالَ عَمْرٌو: سُبْحَانَ اللَّهِ! لَقَدْ قُلْتِ عَظِيماً هَلِ اطَّلَعْتِ مِنْهَا عَلَى زِناً؟ قَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَوِ امْرَأَةٍ قَالَ أَوْ قَالَتْ لِوَلِيدَتِهَا: يَا زَانِيَةُ، وَلَمْ تَطَّلِعْ مِنْهَا عَلَى زِناً جَلَدَتْهَا وَلِيدَتُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لأَنَّهُ لاَ حَدَّ لَهُنَّ فِي الدُّنْيَا» [١]. رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

قال الحافظ: كيف وعبد الملك بن هارون متروك متهم؟ وتقدم في الشفقة أحاديث من هذا الباب لم نعدها هنا.

الترهيب من سب الدهر

(٤٣١٣) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ».

(٤٣١٤) - وفي رواية: «أُقَلِّبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ وَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا» [٢]. رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٤٣١٥) - وفي رواية لمسلم: «لاَ يَسُبُّ أَحَدُكُمُ الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ» [٣].

(٤٣١٦) - وفي رواية البخاري: «لاَ تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، وَلا تَقُولُوا: خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ» [٤].

(٤٣١٧) - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَقُولُ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أُقَلِّبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ» [٥]. رواه أبو داود والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

---

(١) **ضعيف جداً** : رواه الحاكم (٤ / ٣٧٠) وصححه وتعقبه الذهبي بقوله : بل عبد الملك يعني ابن هارون متروك باتفاق حتى قيل فيه دجال .

(٢) **متفق عليه** : رواه البخارى فى « الأدب » (٦١٨١) باب لا تسبوا الدهر . ومسلم فى «الأدب» (٥٧٥٤) باب النهى عن سب الدهر.

(٣) رواه مسلم فى « الأدب » (٥٧٥٨) باب النهى عن سب الدهر .

(٤) رواه البخارى فى « الأدب » (٦١٨٢) باب لا تسبوا الدهر .

(٥) **صحيح** : رواه أبو داود فى « الأدب » (٥٢٧٤) باب فى الرجل يسب الدهر ، والحاكم (٤٥٣/٢) وصححه ووافقه الذهبى .

(٤٣١٨) - ورواه مالك مختصراً أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قـالَ: «لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

(٤٣١٩) - وفي رواية للحاكم، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّـهُ: اسْتَقْرَضْتُ عَبْدِي، فَلَمْ يُقْرِضْنِي، وشَتَمَنِي عَبْدِي، وَهُـوَ لاَ يَـدْرِي يَقُـولُ: وَادَهْـرَاهُ وَادَهْـرَاهُ، وَأَنَا الدَّهْـرُ» [١]. قـال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ورواه البيهقي، ولفظه قـالَ: قـالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلّ: أَنَا الدَّهْرُ، الأَيَّامَ واللَّيَالِيَ أُجَدِّدُهَا وَأُبْلِيهَا، وَآتِي بِمُلُوكٍ بَعْدَ مُلُوكٍ» [٢].

قال الحافظ: ومعنى الحديث أن العرب كـانت إذا أنزلـت بـأحدهم نازلـة، وأصابتـه مصيبة أو مكروه يسب الدهر اعتقاداً منهم أن الذي أصابه فعل الدهر، كما كانت العرب تستمطر بالأنواء، وتقول: مُطرنا بنوء كذا اعتقاداً أن فعل ذلك فعل الأنـواء، فكـان هـذا كاللعن للفاعل، ولا فاعل لكل شيء إلا الله تعالى خالق كل شيء وفعلـه، فنهـاهم النبي ﷺ عن ذلك، وكان أبو داود ينكر رواية أهل الحديث، وأنا الدهر بضم الراء، ويقول: لو كان كذلك كان الدهر اسماً من أسماء الله عزّ وجلّ، وكان يرويه: « وأنا الدَّهرَ أقلب الليل والنهار » بفتح راء الدهر على الظرف، معناه: أنا طول الدهر والزمان أقلب الليل والنهارَ، ورجح هذا بعضهم، ورواية من قال: «فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ» يـردّ هـذا الجمهـور علـى ضـمّ الراء، والله أعلم.

الترهيب من ترويع المسلم ومن الإشارة إليه بسلاح ونحوه جادّاً أو مازحاً

(٤٣٢٠) - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَـى قَـالَ: حَدَّثَنَـا أَصْحَـابُ مُحَمَّـدٍ ﷺ أَنَّهُـمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَامَ رَجُـلٌ مِنْهُـمْ، فَـانْطَلَقَ بَعْضُهُـمْ إِلَـى حَبْـلٍ مَعَـهُ فَـأَخَذَهُ، فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً» [٣]. رواه أبو داود.

(٤٣٢١) - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ فَخَفَقَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَأَخَذَ رَجُلٌ سَـهْماً مِـنْ كِنَانَتِـهِ ، فَانْتَبَـهَ الرَّجُـلُ فَفَـزِعَ ،

---

(١) **ضعيف** : رواه الحاكم (١ / ٤١٨ و ٢ / ٤٥٣) وفي سنده ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه.

(٢) **صحيح** : رواه أحمد (٢ / ٤٩٦) والبيهقي في « الشعب » (٤ / ٣١٦) رقم (٥٢٣٧).

(٣) **صحيح** : رواه أبو داود في « الأدب » (٥٠٠٤) باب من يأخذ الشيء على المزاح . وأحمد (٥/ ٣٦٢) .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً» (١). رواه الطبراني في الكبير، ورواته ثقات، ورواه البزار من حديث ابن عمر مختصراً:

«لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَوْ مُؤْمِنٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً» (٢).

«خفق الرجل»: إذا نعس.

(٤٣٢٢) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لاَعِباً، وَلاَ جَادًّا» (٣). رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

(٤٣٢٣) - وَرُوِيَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَخَذَ نَعْلَ رَجُلٍ فَغَيَّبَهَا، وَهُوَ يَمْزَحُ، فذَكَرَ ذلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُرَوِّعُوا الْمُسْلِمَ، فَإِنَّ رَوْعَةَ الْمُسْلِمِ ظُلْمٌ عَظِيمٌ» (٤). رواه البزار والطبراني وأبو الشيخ ابن حبان في كتاب التوبيخ.

(٤٣٢٤) - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، وَكَانَ عَقَبِيًّا بَدْرِياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَجُلٌ، وَنَسِيَ نَعْلَيْهِ، فَأَخَذَهُمَا رَجُلٌ، فَوَضَعَهُمَا تَحْتَهُ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَقَالَ: نَعْلَيَّ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا رَأَيْنَاهُمَا، فَقَالَ: هُوَ ذِهِ، فَقَالَ: «فَكَيْفَ بِرَوْعَةِ الْمُؤْمِنِ»؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّما صَنَعْتُهُ لاَعِباً، فَقَالَ: «فَكَيْفَ بِرَوْعَةِ الْمُؤْمِنِ»؟ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً (٥). رواه الطبراني.

(٤٣٢٥) - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَافَ مُؤْمِناً كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يُؤَمِّنَهُ مِنْ أَفْزَاعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (٦). رواه الطبراني.

---

(١) **حسن** : رواه الطبرانى فى « الأوسط » (١٦٧٣) .

(٢) **حسن بشواهده** : رواه البزار (١٥٢١) وفى سنده عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف ، ولكن يشهد له ما سبق من أحاديث صحيحة .

(٣) **حسن** : رواه الترمذى فى « الفتن » (٢١٦٠) باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً .

(٤) **ضعيف** : رواه البزار (١٠٥٢٥) وقال الهيثمى فى « المجمع » (٦ / ٢٥٣) فيه عاصم بن عبيد وهو ضعيف .

(٥) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى « الكبير » (٢٢ / ٣٩٤ / ٣٩٥) رقم (٩٨٠) وقال الهيثمى فى «المجمع » (٦ / ٢٥٣) فيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله الهاشمى وهو ضعيف .

(٦) **ضعيف** : رواه الطبرانى فى « الأوسط » (٢٣٥٠) وقال الهيثمى فى « المجمع » (٢٥٤/٦) فيه محمد بن حفص الوصابى وهو ضعيف .

(٤٣٢٦) - وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى مُسْلِمٍ نَظْرَةً يُخِيفُهُ فِيهَا بِغَيْرِ حَقٍّ أَخَافَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [(١)]. رواه الطبراني، ورواه أبو الشيخ من حديث أبي هريرة.

(٤٣٢٧) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعَ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ» [(٢)]. رواه البخاري ومسلم.

«ينزع»: بالعين المهملة وكسر الراء: أي يرمي، وروي بالمعجمة مع فتح الزاي، ومعناه أيضاً: يرمي ويفسد، وأصل النزع: الطعن والفساد.

(٤٣٢٨) - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ» [(٣)]. رواه مسلم.

(٤٣٢٩) - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» [(٤)].

(٤٣٣٠) - وفي رواية: «إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلاَحَ فَهُمَا عَلَى حَرْفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلاَهَا جَمِيعاً». قال: فَقُلْنَا: أَوْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هذا الْقَاتِلُ فَمَا بالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». رواه البخاري ومسلم.

(٤٣٣١) - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» [(٥)]. رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، والأحاديث من هذا النوع كثيرة، وتقدم بعضها.

---

(١) **ضعيف** : رواه الطبراني في « الكبير » (١٣ / ٣٢) رقم (٧٠) وفي سنده أحمد بن عبد الرحمن ابن عقال شيخ الطبراني وهو ضعيف .

(٢) **متفق عليه** : رواه البخاري في « الفتن » (٧٠٧٢) باب قول النبي ﷺ «من حمل علينا السلاح فليس منا».ومسلم في « البر والصلة » (٦٥٤٥) باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم . وأحمد (٢/٣١٧) .

(٣) رواه مسلم في « البر والصلة » (٦٥٤٣) باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم .

(٤) **متفق عليه** : رواه البخاري في « الإيمان » (٣١) باب ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ ومسلم في «الفتن » (٧١١٢) باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما . وأبو داود في « الفتن » (٤٢٦٨و٤٢٦٩) باب النهي عن القتال في الفتنة .والنسائي في « تحريم الدم » (٧ / ١٢٥) باب تحريم القتل .

(٥) سبق تخريجه .

الترغيب في الإصلاح بين الناس

(٤٣٣٢) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَيُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، فَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**» (١). رواه البخاري ومسلم.

«يعدل بين الاثنين»: أي يصلح بينهما بالعدل.

(٤٣٣٣) - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلاَةِ**»؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «**إِصْلاَحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ**» (٢). رواه أبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حديث صحيح.

قال: ويروى عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال: «**هِيَ الْحَالِقَةُ، لاَ أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ**». انتهى.

(٤٣٣٤) - وَعَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَمْ يَكْذِبْ مَنْ نَمَى بَيْنَ اثْنَيْنِ لِيُصْلِحَ**» (٣).

(٤٣٣٥) - وفي رواية: «**لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْراً أَوْ نَمَى خَيْراً**». رواه أبو داود.

وقال الحافظ: يقال: نميت الحديث بتخفيف الميم: إذا بلَّغته على وجه الإصلاح، وبتشديدها إذا كان على وجه إفساد ذات البين. كذا ذكر ذلك أبو عبيد، وابن قتيبة والأصمعيّ والجوهري وغيرهم.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخارى فى « الصلح » (٢٧٠٧) باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم. ومسلم فى « الزكاة » (٢٢٩٨) باب بيان أن اسم الصدقة تقع على كل نوع من المعروف.

(٢) **صحيح**: رواه أحمد (٦ / ٤٤٤ / ٤٤٥) وأبو داود فى « الأدب » (٤٩١٩) باب إصلاح ذات البين. والترمذى فى « صفة الجنة » (٢٥٠٩) باب سوء ذات البين هى الحالقة. والبخارى فى « الأدب المفرد » (٣٩١) وابن حبان (٥٠٩٢ - إحسان) والبغوى فى « شرح السنة » (٣٥٣٨) وقال البغوى: وأراد بفساد ذات البين: العداوة والبغضاء.

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود فى « الأدب » (٤٩٢٠) باب فى إصلاح ذات البين (٦/٤٠٤) والطبرانى فى « الصغير » (١ / ١٠٢).

(٤٣٣٦) - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عُمِلَ شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَخُلُقٍ جَائِزٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» [١]. رواه الأصبهاني.

(٤٣٣٧) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ» [٢]. رواه الطبراني والبزار، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وحديثه هذا حسن لحديث أبي الدرداء المتقدم.

(٤٣٣٨) - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي أَيُّوبَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى تِجَارَةٍ»؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: «صِلْ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا تَفَاسَدُوا، وَقَرِّبْ بَيْنَهُمْ إِذَا تَبَاعَدُوا» [٣]. رواه البزار والطبراني. وعنده:

«أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى عَمَلٍ يَرْضَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» ؟ قَالَ: بَلَى قَالَ: «صِلْ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا تَفَاسَدُوا وَقَرِّبْ بَيْنَهُمْ إِذَا تَبَاعَدُوا» [٤]. رواه الطبراني. وعنده :

«أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى عَمَلٍ يَرْضَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»؟ قَالَ: بَلَى، فذكره.

(٤٣٣٩) - ورواه الطبراني أيضاً والأصبهاني عن أبي أيوب قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا أَيُّوبَ! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى صَدَقَةٍ يُحِبُّهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ تُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا تَبَاغَضُوا وَتَفَاسَدُوا» [٥].

---

(١) **ضعيف** : رواه الأصبهاني في « الترغيب والترهيب » (١ / ١٥٣) رقم (١٨١) وفي سنده يونس بن ميسرة بن حلبس لم يوثقه غير ابن حبان ،وذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل» (٩ / ٢٤٦) ولم يذكر فيه شيئاً . وكذا محمد بن حجاج القرشي الدمشقي لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : شيخ « الجرح والتعديل » (٧ / ٢٣٥) .

(٢) **ضعيف** : رواه الطبراني في « الكبير » (١٣ / ٢٠) رقم (٣١) والبزار (٢٠٥٩) وقال الهيثمي في « المجمع » (٨ / ٨٠) فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف .

(٣) **ضعيف جداً** :رواه البزار (٢٠٦٠) وقال الهيثمي في « المجمع » (٨ / ٨٠) رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري وهو متروك .

(٤) **ضعيف جداً** : رواه الطبراني في « الكبير » (٤ / ١٣٨) رقم (٣٩٢٢) والأصبهاني في «الترغيب والترهيب » (١ / ١٥٣) وفي سنده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف كما عند الأصبهاني راوٍ مبهم .

(٥) **ضعيف** : رواه الأصبهاني في « الترغيب والترهيب » (١ / ١٥٥) رقم (١٨٦) وفي سنده موسى بن حابان لم أجد له ترجمة . وأبي فضالة لا أدري من هو .

لفظ الطبراني، ولفظ الأصبهاني: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى صَدَقَةٍ يُحِبُّ اللَّهُ مَوْضِعَهَا»؟ قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «تُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ يُحِبُّ اللَّه مَوْضِعَهَا».

(٤٣٤٠) - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ أَصْلَحَ اللَّهُ أَمْرَهُ، وَأَعْطَاهُ بِكُلِّ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَرَجَعَ مَغْفُوراً لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رواه الأصبهاني، وهو حديث غريب جداً [1].

*****

---

(١) ضعيف : لتصدير المصنف له بصيغة التمريض واستغرابه جداً له .

الفهرس

تم الجمع بمركز القدس للكمبيوتر بشبين الكوم ت : ٣١٧٩٥٩ / ٠٤٨